

# مِصْكَنُ الْأَنْبُوْل

تَقْرِيرًا لِلْإِجْمَاعِ

لِلْمُسْلِمِينَ إِذَا أَتَاهُمْ مُؤْمِنُونَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ  
لِلشَّهِيدِ الْوَالِيَّةِ شَهِيدِ الْوَسِيلَةِ الْمُحْمَدِيَّةِ

«١٤٢٣-١٣٢٧»

الْأَنْبُولِيَّةِ

بِالْمِنْدَبِ

الْمُسْلِمِيَّةِ الْمُسْلِمِيَّةِ الْمُسْلِمِيَّةِ الْمُسْلِمِيَّةِ

عَنْ حَدِيثِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمِ

مُؤْمِنُونَ مُؤْمِنُونَ مُؤْمِنُونَ مُؤْمِنُونَ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الْحَمْدُ لِلّٰهِ رَبِّ الْعٰالَمِينَ

وَلَا شَرَّابٌ عَلَى سَرَّدَنَةِ مُحَمَّدٍ وَلَا هُنْدَرٌ عَلَى طَرِيقِهِ

وَلَعْنَةُ اللّٰهِ عَلَى الْكُفَّارِ وَلَعْنَةُ مُحَمَّدٍ عَلَى الْمُجْرِمِينَ

مِنَ اللّٰهِ لَا يَنْزَعُ مَرْسَأَتِهِ



# مُصْلِبَاتُ الْأَصْوَلِ

تَقْرِيرًا لِلأَبْحَاثِ

لِلشَّهِيدِ الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ سَرِّورِ الْوَاعِظِ الْجَعْلَيِّي  
الشَّهِيدِ الْسَّيِّدِ الْمُوسَى الْجَوَادِي

١٤١٢-١٣١٧هـ

## الْأَصْوَلُ الْعَمَلِيَّةُ

تَالِيفُ الرَّبِيعِ اللَّهِ

الشَّهِيدِ الْسَّيِّدِ مُحَمَّدِ سَرِّورِ الْوَاعِظِ الْجَعْلَيِّي  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

طَبْعَةُ مُتَّفِقَةٍ

مُؤَسَّسَةُ الْجَوَادِيِّ لِلآثَارِ الْمِيَانِيَّةِ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة  
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الثامن والأربعون

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي قده

(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٢٦٤ + ٩٨ ٩١٢ ١٥٣ ٠٣٦٧ -

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، م ٢٠٠٩

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٢٠ - ٧٣٣٦

Emil: [info@alkhoei.net](mailto:info@alkhoei.net)

[www.alkhoei.com](http://www.alkhoei.com)

[www.alkhoei.net](http://www.alkhoei.net)

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اکھر مہ رب ہالین دھنڑہ دیہم مع ہر ٹف ادا جیاد دیہ تھن مکھ رنگ  
انجیں لھی فرنی دیہن الدائم میں احمد ائمہ اعیین دیہ تھن  
ماکتبہ ہن لم ہنچال نخرا لاف مصل اکرام اسیہ نکھر دار رنگ  
ائنسیں الہودی رہت تر فیت تر تر تر ایسا بیٹے ملکہ  
انی العیتمانے مہبس الدین فرمد تھ محسن التعبید و فہیں  
و ترجیع من فضیلی الائیا زال بیع و تر فیع الکانی لما خفتا  
ما فرا رہ عینہ کیا اقرئیں دھنیں اسہم ہے دیا شالہ دیا شالہ دیا درہ  
زندہ سماں نہ ہیڑہ رہا لہیں سپر نہ ان پرفقہ مرضاتہ دیکھ دی  
نیں اسیا دالا ہلین اسکا دیہ دیہ دیے ادا مرد ہر فیں ایکھاں کوئی  
نے ۱۰۷۶ شر محمدہ اکھر انہیں



۱۰۷۶

# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رب زدني علماً وألحقي بالصالحين، واجمعاني مقرر صدق أكمن الشاكرين،  
فأراك في الدارين رجائي وجل قدسك عن حدي وثاني، وصل آلامي على أشرف  
أنبيائك المرسلين وأفضل سفرائك المرضيin محمد وآلـه الأطيار المعصومين.

أما بعد فهذه نمرات اقتطفتها من شعرة طيبة ، ودرز كلمات تلقيتها من أبحاث  
قيمة لحضرتـة سيدنا الاستاذ العـلامـة صـرـافـ نـقـودـ العـامـ باـفـكـارـهـ الـبـاـكـرـهـ ،ـ غـوـاصـ  
بـحـارـ النـضـلـ بـاـنـظـارـهـ الـعـالـيـهـ ،ـ الـمـدـثـ الـخـيـرـ ،ـ وـالـفـقـيهـ الـبـصـيرـ ،ـ وـالـاـصـولـيـ الشـيـرـ ،ـ  
حـجـةـ الـاسـلـامـ وـالـمـسـلـمـينـ آـيـةـ اللهـ الـعـظـمـيـ فـيـ الـعـالـمـينـ سـيـدـناـ وـمـوـلـاـ مـاحـضـرـةـ (ـالـحـاجـ  
الـسـيـدـ اـبـوـ الـفـاطـمـ الـخـوـيـ )ـ أـدـامـ اللهـ ظـلـهـ الـعـالـيـ وـمـتـعـ المـسـلـمـينـ بـوـجـودـهـ الـشـرـيفـ .ـ

# **مباحث الاستصحاب**



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربّ زدني علماً وأحقني بالصالحين، واجعلني مقرر صدقٍ أكن من  
الشاكرين، فأنك في الدارين رجائي وجّل قدسك عن حمي وثنائي، وصلّ  
اللّهم على أشرف أنبيائك المرسلين وأفضل سفرايتك المرضيin محمد وآل  
الأطهار المعصومين.

أما بعد، فهذه ثرات اقتطفتها من شجرة طيبة، ودُرر كلمات تلقّيتها من  
أبحاث قيمة لحضرت سيدنا الأستاذ العلامة صراف نقود العلم بأفكاره الباكرة،  
غواص بحار الفضل بأنظاره العالية، المحدث الخبير، والفقيه البصير، والأصولي  
الشهير، حجّة الإسلام والمسلمين آية الله العظمى في العالمين سيدنا ومولانا  
حضرت الحاج السيد أبو القاسم الخوئي (أدام الله ظله العالى ومتّع المسلمين  
بوجوده الشريف).



## الكلام في الاستصحاب

وتحقيق القول فيه يقتضي التكلم في جهات:

**المجاهة الأولى:** في تعريفه، وقد ذكر شيخنا الأنباري (قدس سره) عدّة من التعاريف التي عرّفوه بها، وقال: إن أسدّها وأخصرها إبقاء ما كان، وليس المراد من البقاء هو البقاء التكويني الخارجي، بل المراد هو حكم الشارع بالبقاء، فالمراد من البقاء هو البقاء بحكم الشارع<sup>(١)</sup>.

وقال صاحب الكفاية (قدس سره): إن عباراتهم في تعريفه وإن كانت شتى، إلا أنها تشير إلى مفهوم واحد، وهو الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم شك في بقائه<sup>(٢)</sup>.

أقول: أمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من التعريف، فهو شرح لما ذكره الشيخ (قدس سره) لا غيره. وأمّا ما ذكره من كون التعاريف مشيرة إلى معنى واحد، وغير صحيح، لاختلاف المبني في الاستصحاب، وكيف يصح

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٥٤١.

(٢) كفاية الأصول: ٣٨٤.

تعريف الاستصحاب بأنه حكم الشارع بالبقاء في ظرف الشك بناءً على كون الاستصحاب من الأمارات، فإنّ الأمارات ما ينكشف الحكم بها فلا يصح تعريفها بالحكم.

والذي ينبغي أن يقال: إنّ البحث في الاستصحاب راجع إلى أمرتين لا إلى أمرٍ واحدٍ:

الأول: البحث عنه بناءً على كونه من الأمارات.

والثاني: البحث عنه بناءً على كونه من الأصول.

أمّا على القول بكونه من الأمارات المفيدة للظن النوعي، فالصحيح في تعريفه مانقله الشيخ (قدس سره) عن بعضهم من أنّ الاستصحاب كون الحكم متيقناً في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق. فان كون الحكم متيقناً في الآن السابق أمارة على بقائه ومفيدة للظن النوعي، فيكون الاستصحاب كسائر الأمارات المفيدة للظن النوعي، ويكون المثبت منه حجة أيضاً على ما هو المعروف بينهم، وإن كان لنا كلام في حجية الاستصحاب المثبت حتى على القول بكونه من الأمارات، وسيجيء الكلام فيه<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

كما أنه على القول باعتباره من باب إفادته الظن الشخصي، فالصحيح في تعريفه أن يقال:

إنّ الاستصحاب هو الظن ببقاء حكم يقيني الحصول في الآن السابق مشكوك البقاء في الآن اللاحق، فيكون الاستصحاب كبعض الظنون الشخصية المعتبرة شرعاً في بعض المقامات، كالظن في تشخيص القبلة وكالظن بالركعات في الصلوات الرباعية.

---

(١) في ص ١٨٥ و ١٨٦.

وهذا المعنى هو المأخذ من الكبرى في كلام شارح المختصر على ما نقله الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) من قوله: الحكم الفلاني قد كان متيقناً سابقاً وشك في بقائه، وكلما كان كذلك فهو مظنون البقاء.

وأمّا على القول بكونه من الأصول، فلا بدّ من تعريفه بالحكم كما وقع في كلام الشيخ وصاحب الكفاية، لكن لا بما ذكراه من أنّ الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم، فإنّ الاستصحاب على هذا التقدير مأخذ من الأخبار وعمدتها صاحح زرارة، وليس فيها ما يدلّ على الحكم ببقاء حكم أو موضوع ذي حكم، بل المستفاد منها حرمة نقض اليقين بالشك من حيث العمل، والحكم ببقاء اليقين من حيث العمل في ظرف الشك.

فالصحيح في تعريفه على هذا المسلك أن يقال: إنّ الاستصحاب هو حكم الشارع ببقاء اليقين في ظرف الشك من حيث الجري العملي.

**المجهة الثانية:** في أنّ البحث عن الاستصحاب هل يكون بحثاً عن مسألة أصولية أو فقهية؟

فنقول: أمّا على القول باختصاص حجية الاستصحاب بالشبهات الموضوعية وعدم حجيته في الأحكام الكلية الإلهية كما هو المختار، فالبحث عنه يرجع إلى البحث عن قاعدة فقهية مستفادة من الأخبار، فيكون الاستصحاب من القواعد الفقهية كقاعدة الطهارة وقاعدة التجاوز، ويعتبر فيه حينئذ اليقين السابق والشك اللاحق من المقلد، ولا يكفي تتحققها من المجتهد بالنسبة إلى تكليف المقلد، فلو كان المقلد متيقناً بالطهارة من الحدث وشك في الحدث فرجع إلى المجتهد، فلا بدّ له من الافتاء ببقاء الطهارة عملاً وإن كان

(١) فرائد الأصول ٢ : ٥٤٢

المجتهد متيقناً بكونه محدثاً. نعم، اليقين والشك من المجتهد إنما يعتبران في جريان الاستصحاب بالنسبة إلى تكليف نفسه لا بالنسبة إلى المقلد، وكذا جميع القواعد الفقهية كقاعدة الفراغ من الصلاة فيما إذا شك في نقصان ركن من أركان صلاته، فيفيقي له المجتهد بالصحة لأجل الفراغ وإن كان هو عالماً بنقصان ركن من أركان صلاته، ولا يقبل قوله بنقصان الركن إلا من باب الشهادة إذا اعتبرنا شهادة العدل الواحد في أمثال هذه المقامات.

وأماماً على القول بحجيته في الأحكام الكلية أيضاً بأن يقال: الشك المأخذ في الاستصحاب شامل لما كان منشئه عدم وصول البيان من قبل الشارع، أو الأمور الخارجية، ويشمل الصورتين دليل واحد، كما مر<sup>(١)</sup> نظيره في شمول حديث الرفع للشبهات الحكمية والموضوعية، لكون المراد منه كل حكم مجهول، سواء كان منشأ الجهل عدم قيامية البيان من قبل الشارع كاجمال النص، أو الأمور الخارجية، ولا يلزم استعمال اللفظ في المعنيين.

فيكون الاستصحاب حينئذ ذا جهتين، فمن جهة كونه حجة في الأحكام الكلية يكون البحث عنه بحثاً عن مسألة أصولية، لما ذكرناه في أول هذه الدورة<sup>(٢)</sup> من أن الميزان في المسألة الأصولية إمكان وقوع النتيجة في طريق استنباط الأحكام الشرعية بلا احتياج إلى مسألة أخرى، أي أن المسألة الأصولية ما يمكن أن تقع نتيجتها في كبرى القياس الذي ينتج نفس الحكم الشرعي بلا احتياج إلى شيء آخر، وحينئذ يعتبر فيه اليقين السابق والشك اللاحق من المجتهد كما فيسائر القواعد الأصولية، وبعد تحقق اليقين السابق

(١) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٣٠١، ٣٠٤.

(٢) دراسات في علم الأصول ١ : ٢٤ و ٢٥، محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤.

والشك اللاحق من المجتهد بالنسبة إلى حكم شرعى كلىٌّ كنجاسة الماء المتمم كراؤ وحرمة وطء الحائض بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، يستصحب هذا الحكم الكلىٌّ ويقتصر بنجاسة الماء وحرمة وطء الحائض، ويجب على المقلد اتباعه من باب رجوع الجاهل إلى العالم.

ومن جهة كونه حجةً في الأحكام الجزئية والمواضيع الخارجية يكون البحث عنه بحثاً عن مسألة فقهية كما ذكرناه سابقاً، ولا مانع من اجتماع الجهتين فيه، فإنه يثبت كونه قاعدةً أصوليةً وقاعدةً فقهيةً بدليل واحد وهو قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك»<sup>(١)</sup> فإن إطلاقه شامل لليقين والشك المتعلقين بالأحكام الكلية، واليقين والشك المتعلقين بالأحكام الجزئية أو المواضيع الخارجية كما مرّ نظيره في بحث حجية خبر الواحد<sup>(٢)</sup>، بناءً على حجية الخبر في الموضوعات أيضاً، فإن إطلاق دليل الحجية يشمل ما لو تعلق الخبر بالأحكام وما لو تعلق بالمواضيع، فبدليل واحد يثبت كونها قاعدةً أصوليةً وقاعدةً فقهيةً، ولا مانع منه أصلاً.

**الجهة الثالثة:** في الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين وقاعدة المقتضي والمانع، فنقول:

اليقين والشك متضادان، بل باعتبار خصوصية فيما متناقضان، لأنَّ اليقين يعتبر فيه عدم احتمال الخلاف، والشك يعتبر فيه احتمال الخلاف، وبين هاتين الخصوصيتين تناقض، وإن كان بين اليقين والشك المتخصصين بهما هو التضاد. وكيف كان لا يمكن اجتماع اليقين والشك لشخص واحد بالنسبة إلى شيء

---

(١) الوسائل ١ : ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء بـ ١ ح ١.

(٢) [أشار إلى ذلك في المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٢٠٠].

فاماً أن يكون متعلق اليقين والشك متباينين بلا ارتباط لأحدهما بالآخر، كما إذا تعلق اليقين بعدهلة زيد والشك باجتهاده أو باجتهاد شخص آخر، وهذا لا يتعلق بالبحث عنه غرض في المقام.

وإماً أن يكون بينهما نوع ارتباط بأن يكون متعلق اليقين جزء علة لمتعلق الشك فيكون متعلق اليقين هو المقتضي - بالكسر - ومتصل الشك هو المقتضي - بالفتح - فبعد اليقين بتحقق المقتضي - بالكسر - يشك في تحقق المقتضي - بالفتح - لاحتمال وجود المانع. وهذا هو مورد قاعدة المقتضي والمانع، وسيأتي الكلام فيها<sup>(١)</sup> بعد الفراغ عن الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

وإماً أن يكون متعلق اليقين والشك متهدداً ذاتاً ومتغيراً زماناً، فتارة يكون متعلق اليقين مقدماً ومتصل الشك مؤخراً، بأن يكون الشيء متيناً في زمان سابق مشكوكاً في زمان لاحق. وبعبارة أخرى يكون متيناً الحدوث ومشكوك البقاء، ويسمى الشك حينئذ بالشك الطارئ، وهذا هو مورد للاستصحاب، ولا فرق فيه بين أن يكون اليقين في حدوثه مقدماً على الشك من حيث الزمان أو مؤخراً عنه أو يكونا متقارنين في الزمان. وأخرى يكون متعلق الشك مقدماً على متعلق اليقين بأن يكون الشيء مشكوكاً في زمان سابق متيناً في زمان لاحق، وهذا مورد الاستصحاب القهري، ولا يشمله دليل حجية الاستصحاب، لأن قوله (عليه السلام): «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت»<sup>(٢)</sup> صريح في تقدم متعلق اليقين على متعلق الشك، فلا يدل على حجية الاستصحاب

(١) في ص ٢٨٦.

(٢) الوسائل ٣: ٤٧٧ / أبواب النجاسات ب ٤١ ح ١.

فيما إذا تقدم المشكوك على المتيقن، فهذا الاستصحاب لا يكون حجةً إلا في موضع واحد، وهو ما إذا كان معنى اللفظ متيقناً في العرف فعلاً وشك في أنه هل كان في اللغة أو عرف الأئمة (عليهم السلام) كذلك أم لا، فيحكم بكون اللفظ حقيقةً في اللغة وعرف الأئمة (عليهم السلام) أيضاً بأصالة عدم النقل. وحجية هذا الاستصحاب في خصوص هذا المورد ثابتة ببناء العقلاء، ولو لا حجيته لانسداً علينا باب الاستنباط، لاحتمال كون الفاظ الأخبار في عرفهم (عليهم السلام) ظاهرةً في غير ما هي ظاهرة فيه في عرفاًنا الحاضر، وكذا الفاظ التسجيلات المذكورة في كتب القدماء.

وإما أن يكون متعلق اليقين والشك متحدداً ذاتاً ومقارناً زماناً، وهذا لا يتصور إلا مع اختلاف اليقين والشك من حيث الزمان، فتارةً يكون الشك مقدماً على اليقين كما إذا شككنا يوم الخميس في عدالة زيد يوم الأربعاء ثم علمنا يوم الجمعة عدالته يوم الأربعاء، وهذا مما لا إشكال فيه، فإنه يجب عليه العمل بوظيفة الشاك ما دام شاكاً، والعمل بوظيفة المتيقن بعد تبدل شكه باليقين، وأخرى يكون اليقين مقدماً على الشك، ويسمى بالشك الساري، لسريانه إلى نفس متعلق اليقين كما إذا علمنا يوم الخميس بعدالة زيد يوم الأربعاء وشككنا يوم الجمعة في عدالته يوم الأربعاء لاحتمال أن يكون علمنا السابق جهلاً مركباً، وهذا مورد قاعدة اليقين، وسيجيء الكلام فيها<sup>(١)</sup> من حيث شمول أدلة الاستصحاب لها وعدمه، ومن حيث دلالة دليل آخر عليها وعدمها، بعد الفراغ من بحث الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

**الجهة الرابعة: في تقسيم الاستصحاب على أنحاء:**

فتارةً يقسم باعتبار المستصحب، فإنه قد يكون حكماً شرعاً، وقد يكون غيره، والحكم الشرعي قد يكون تكليفياً وقد يكون وضعياً، وكذا قد يكون كلياً وقد يكون جزئياً.

وأخرى باعتبار منشأ اليقين، فإنه قد يكون العقل وقد يكون غيره من الكتاب والسنة أو السمع والرؤية كما إذا كان المستصحب من الأمور الخارجية.

وثالثةً باعتبار منشأ الشك فإنه قد يكون الشك ناشئاً من احتمال انقضاء استعداده ذاتاً، ويسمى بالشك في المقتضي، وقد يكون ناشئاً من احتمال طروء المانع مع اليقين بوجود المقتضي، ويسمى بالشك في الرافع، وغير ذلك من التقييمات التي تعرض لها الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup>.

وقد وقع الخلاف بينهم في حجية الاستصحاب مطلقاً، وعدمها مطلقاً، والتفصيل بين الحكم الشرعي وغيره تارةً، وبين ما كان سبب اليقين بالحكم الشرعي الدليل العقلي وغيره أخرى، وبين الشك في المقتضي والشك في الرافع ثالثة.

واختار الشيخ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> التفصيل باعتبارين: الأول التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع. والثاني: التفصيل بين ما كان سبب اليقين بالحكم الشرعي الدليل العقلي وغيره، فأنكر حجية الاستصحاب في الأول في التفصيلين، وإن كان إرجاع التفصيل الثاني إلى الأول ممكناً، وحيث إنَّ استقصاء هذه التفاصيل تطويل بلا طائل، فالعمدة هو النظر إلى الأدلة التي أقاموها على

(١) فرائد الأصول ٢: ٥٤٩.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٥٥٤ و ٥٦١.

حجية الاستصحاب، فإن تُمْتَ فلننظر إلى مقدار دلالتها من حيث الشمول لجميع التقادير المتقدمة أو بعضها.

فنقول: قد استدلّ على حجية الاستصحاب بأمور:

**الأول:** دعوى السيرة القطعية من العقلاء على العمل على طبق الحالة السابقة، بل عمل الإنسان على طبق الحالة السابقة ليس من حيث كونه إنساناً بل من حيث كونه حيواناً، لاستقرار سيرة سائر الحيوانات على ذلك، فأنّ الحيوان ييشي إلى المرتع السابق ويرجع إلى دار صاحبه عملاً بالحالة السابقة.

والكلام في هذا الدليل يقع في مقامين: **الأول:** في ثبوت هذه السيرة. **والثاني:** في حجيتها.

**أما الأول:** فالتحقيق عدم ثبوت هذه السيرة من العقلاء، فانّ عملهم على طبق الحالة السابقة على أنحاء مختلفة:

فتارةً يكون عملهم لاطمئنانهم بالبقاء كما يرسل تاجر أموالاً إلى تاجر آخر في بلدة أخرى لاطمئنانه ب حياته، لا للاعتماد على مجرد الحالة السابقة، ولذا لو زال اطمئنانه ب حياته كما لو سمع أنه مات جماعةً من التجار في تلك البلدة لم يرسل إليه الأموال قطعاً.

وأخرى يكون عملهم رجاءً واحتياطاً، كمن يرسل الدرهم والدينار إلى ابنه الذي في بلد آخر ليصرفهما في حوائجه، ثمّ لو شك في حياته فيرسل إليه أيضاً للرجاء والاحتياط حذراً من وقوعه في المضيق على تقدير حياته.

وثالثة يكون عملهم لغفلتهم عن البقاء وعدمه، فليس لهم التفات حتى يحصل لهم الشك فيعملون اعتماداً على الحالة السابقة، كمن يجيء إلى داره بلا التفات إلى بقاء الدار وعدمه، ومن هذا الباب جري الحيوانات على الحالة

السابقة، فأنّه بلا شعور والتفات إلى البقاء وعدمه، فلم يثبت استقرار سيرة العقلاء على العمل اعتقاداً على الحالة السابقة.

ويدل على ما ذكرنا: أنّ ارتکاز العقلاء ليس مبنياً على التعبد، بأنّ كان رئيسهم قد أمرهم بالعمل على طبق الحالة السابقة، بل هو مبني على منشأ عقلائي، كما أنّ جميع ارتکازيات العقلاء ناشئة من المبادئ العقلائية، ولو كانت هنا جهة عقلائية تقتضي العمل على طبق الحالة السابقة لفهمها، فأنّا من جملتهم.

وذكر الحق النائيني (قدس سره) أنّ عملهم على طبق الحالة السابقة إنّما هو بإلهام إلهي حفظاً للنظام<sup>(١)</sup>.

وفيه: أنّ المنكرين لحجية الاستصحاب لم يختل النظام عليهم بعد، ولو كان حفظ النظام يقتضي ذلك لا ختل على المنكرين.

وأمّا الكلام في المقام الثاني: وهو حجية السيرة على تقدير ثبوتها، فالحق هو حجيتها، لأنّ الشارع مع القدرة على الردع لم يردعهم عن ذلك. وعدم الردع مع القدرة عليه يدل على الرضا.

وأمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّه تكفي في الردع الآيات الناهية عن العمل بغير علم<sup>(٢)</sup>، فهو ينافي ما تقدّم منه في بحث حجية الخبر الواحد من أنّ الآيات واردة في أصول الدين أولاً، وأنّ الردع بها لا يكون إلا على وجه دائرة ثانية<sup>(٣)</sup> فما ذكره من الجوابين عن الآيات الناهية عن العمل بغير

(١) أجود التقريرات ٤: ٣٠، فوائد الأصول ٤: ٣٣٢.

(٢) كفاية الأصول: ٣٨٧.

(٣) كفاية الأصول: ٣٠٣.

علم في بحث حجية الخبر هو الجواب في المقام أيضاً. مضافاً إلى جواب ثالث ذكرناه في بحث حجية الخبر<sup>(١)</sup> وهو أن الآيات الناهية إرشادية إلى عدم العمل بالظن، لاحتمال مخالفة الواقع والابتلاء بالعقاب، كما في حكم العقل بوجوب دفع الضرر المحتمل، فلا تشمل الظن الذي يكون حجة ببناء العقلاء، للقطع بالأمن من العقاب حينئذ، والعقل لا يحكم بأزيد مما يحصل معه الأمن من العقاب. وهذا الجواب أيضاً جارٍ في المقام، نعم ما ذكره في هامش الكفاية من التمسك باستصحاب حجية الخبر لو قيل بسقوط كل من السيرة والآيات عن الاعتبار<sup>(٢)</sup> لا يجري في المقام، لأن الكلام في حجية الاستصحاب ولا يمكن إثباتها بالاستصحاب، كما هو ظاهر.

الثاني: أن ثبوت شيء في السابق مع الشك في بقائه موجب للظن ببقائه، وكل ما كان كذلك يجب العمل به.

وفيه: منع الصغرى والكبرى، أمّا الصغرى فلأنه لو كان المراد هو الظن الشخصي، فهو واضح البطلان في جميع الموارد، ولو كان المراد هو الظن النوعي الناشئ من غلبة الأفراد، فهو أيضاً كذلك، إذ لا تتصور جهة جامعة بين جميع الأشياء من حيث البقاء النوعي، فان البقاء النوعي لأفراد الإنسان إلى مدة كالستين سنة مثلاً، ولا يكون البقاء النوعي لغيره من الحيوانات إلى هذه المدة، بل في بعضها الأقل من ذلك وفي بعضها الأكثر منه، فليس لنا سبيل إلى إحراز غلبة البقاء في جميع الأشياء الثابتة حتى يحصل لنا الظن النوعي بالبقاء في الفرد المشكوك بقاوته. وأمّا الكبرى فلحرمة العمل بالظن بالأدلة الأربع على

(١) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٢٣٢.

(٢) كفاية الأصول: ٣٠٤.

ما تقدّم بيانه في بحث الظن<sup>(١)</sup>، إلّا ما دلّ الدليل على اعتباره بالخصوص، وليس لنا دليل على حجية الظن في خصوص المقام.

**الثالث: دعوى الاجماع على حجية الاستصحاب.**

وفيه: أنّ حجية الاستصحاب عند القائلين بها مستندة إلى مبانٍ مختلفة مذكورة في كلامهم، فليس هناك إجماع تعبدى كاشف عن رضا المعصوم (عليه السلام)، فلا بدّ من ملاحظة المدرك. مضافاً إلى أنّه لا اتفاق في المسألة فانّها محل للخلاف. وما ذكرنا ظهر عدم حجية الاجماع المنقول في المقام، وإن قلنا بحجيتها في غير هذا المقام.

**الرابع وهو العمدة: هي الأخبار فنها:** صحيحه زرارة قال «قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء، أيوجب الخفقة والخفقتان عليه الوضوء؟ قال (عليه السلام): يا زرارة قد تنام العين ولا ينام القلب والأذن وإذا نامت العين والأذن فقد وجب الوضوء. قلت: فإن حرك في جنبه شيءٌ وهو لا يعلم؟ قال (عليه السلام): لا، حتى يستيقن أنّه قد نام حتى يجيء من ذلك أمر بين، وإنّه على يقين من وضوئه، ولا ينقض اليقين بالشك أبداً، ولكنه ينقضه بيقين آخر»<sup>(٢)</sup>.

ويقع الكلام في سند الرواية أولاً، وفي دلالتها ثانياً.

**أما الأول:** فربما يستشكل فيه من جهة كونها مضمرةً، فيحتمل كون المسؤول غير المعصوم.

(١) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ١٢٨.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء ب١ ح ١ (باختلاف يسير).

وهو مدفوع أولاً: بما ذكره جملةً من الأعلام من عدم كونها مضمرةً، وأن المسؤول هو الباقي (عليه السلام) فالرواية قلت للباقي (عليه السلام) كما ذكره السيد الطباطبائي (قدس سره) في الفوائد<sup>(١)</sup>، والفضل النراقي (قدس سره) على ما ذكره الشيخ (قدس سره) في تنبيات الاستصحاب<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من الأفضل. ومن بعيد أن مثل السيد (قدس سره) نقلها مسندةً ولم يعثر على أصل من الأصول، بل من المحتمل أنه عثر على أصل نفس زرارة، كما أنه قد يوجد بعض الأصول في زماننا هذا أيضاً.

وثانياً: بأن الإضمار من مثل زرارة لا يوجب القدح في اعتبارها، فإنه أجل شأناً من أن يسأل غير المقصوم ثم ينقل لغيره بلا نصب قرينة على تعين المسؤول، فإن هذا خيانة يجل مثل زرارة عنها، فاضماره يدل على كون المسؤول هو المقصوم يقيناً، غاية الأمر أنه لا يعلم كونه الباقي أم الصادق (عليهما السلام) وهذا شيء لا يضر باعتبارها، ولا إشكال في سندها إلا من جهة الإضمار فإن جميع الرواية إماميون ثقات.

وأما الثاني: فنقول قد ذكر فيها فقرتان:

**الفقرة الأولى:** هي قول الراوي: الرجل ينام إن... وهذا سؤال عن شبهة حكمية، وهي أن الخفة والخفقان توجب الوضوء أم لا، ووجه الشبهة أمران: الأول: هو الاشتباه المفهومي في النوم، بأن يكون الراوي لا يعلم أن النوم هل يشمل الخفة والخفقان أم لا، فيكون من قبيل الدوران بين الأقل والأكثر. الثاني: احتمال كون الخفة والخفقان ناقضاً للوضوء مستقلاً كسائر النواقض من

(١) الفوائد الأصولية: ١١٠ / الفائدة ٣٣.

(٢) [لم نعثر عليه].

دون أن يكون داخلاً في مفهوم النوم، وعلى كل حال أجابه الإمام (عليه السلام) بعدم انتقاض الوضوء بالخفقة والخفقتين بقوله (عليه السلام): يا زرارة إخ... وإنما جمع بين نوم العين والأذن وترك نوم القلب، للتلازم بين نوم القلب ونوم الأذن على ما ذكره بعضهم، فذكر نوم الأذن يكفي عن ذكر نوم القلب، وهذه الفقرة لا دخل لها بالمقام.

**الفقرة الثانية:** هي قول الراوي: فان حرك في جنبه شيء إخ... وهذا سؤال عن شبهة موضوعية مع العلم بأصل الحكم، باعتبار أنه قد تحصل للإنسان حالة لا يرى فيها ولا يسمع لاشتغال قلبه بشيء، ولا سيما قبل عروض النوم، فيشك في تحقق النوم، فأجاب الإمام (عليه السلام) بعدم وجوب الوضوء مع الشك في تتحقق النوم بقوله (عليه السلام): «لا، حتى يستيقن أنه قد نام» أي لا يجب عليه الوضوء في صورة الشك إلى أن يتيقن.

ولا إشكال في دلالة الرواية على حجية الاستصحاب في موردها، فانّ البناء على الوضوء مع الشك في الحدث مما لا إشكال فيه ولا خلاف، إنما الكلام في التعدي عن المورد والحكم بالتعيم، وهو مبني على أحد أمرين: الأول ما ذكره الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> ووافقه صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup>، وهو أنّ الجواب - للشرطية المذكورة بقوله (عليه السلام) وإلا - محذوف، أي لا يجب عليه الوضوء، وقام التعلييل وهو قوله (عليه السلام): «فإنّه على يقين من وضوئه» مقام الجواب، وهو كثير في الآيات وغيرها، كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾<sup>(٣)</sup>. ومن المعلوم أنّه ليس الجواب هو قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ

(١) فرائد الأصول ٢: ٥٦٣.

(٢) كفاية الأصول: ٣٨٩.

(٣) آل عمران ٣: ٩٧.

غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمَيْنَ)، لعدم ترتبه على الشرط المذكور، فانَّ الله غني عن العالمين كفروا أم لم يكفروا، فالجواب محدوف وهو: لن يضر الله، وقوله تعالى: «فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ» تعليل قام مقام الجواب، ونقل الفاء من الجواب وأدخل على التعليل لقيامه مقام الجواب، وكذا في المقام حيث إنَّ الجواب يعلم بما ذكر قبل الشرط، وهو قوله (عليه السلام) «لا، حتى يستيقن» فحذف وأقيم التعليل مقامه.

ولهذا التعليل - وهو قوله (عليه السلام): «فَإِنَّهُ عَلَى يقينٍ مِّنْ وَضُوئِهِ وَلَا ينْقُضُ الْيقِينَ بِالشُّكِّ» في بدو النظر - احتمالات ثلاثة:

**الأول:** أن يكون المراد من اليقين والشك في قوله (عليه السلام) «ولا ينقض اليقين بالشك» هو اليقين والشك المذكورين، أي اليقين المتعلق بالوضوء والشك المتعلق بالنوم المفروضين في كلام زرارة، فيكون المراد لا ينقض يقينه بالوضوء بالشك في النوم.

وهذا الاحتمال بعيد جداً، لأنَّ مفاد التعليل حينئذ يكون عين الحكم المعلل به، فيلزم التكرار المستهجن، إذ يصير مفاد مجموع الكلام من الحكم المعلل والتعليق أنَّه لا يجب الوضوء على من تيقن بالوضوء وشك في النوم، لأنَّه على يقين من وضوئه ولا ينقض يقينه بالوضوء بالشك في النوم، ومعنى عدم نقض هذا اليقين بذاك الشك هو عدم وجوب الوضوء، وهذا هو التكرار.

**الثاني:** أن يكون المراد من اليقين هو اليقين السابق، أي اليقين المتعلق بالوضوء، ولكنَّ المراد من الشك مطلق الشك في الناقض لا خصوص الشك في النوم بالباء الخصوصية عن الشك، للقطع بعدم دخل خصوصية النوم في الحكم بعدم وجوب الوضوء، فيكون المراد أنَّ المتيقن بالوضوء لا ينقض يقينه بالوضوء بالشك في الحدث، سواء كان الشك في النوم أم في غيره من النواقض، فيكون قوله (عليه السلام) «لا ينقض اليقين بالشك» قاعدةً كليّةً في باب الوضوء فقط.

الثالث: أن يكون المراد من اليقين هو مطلق اليقين لا خصوص اليقين بالوضوء بالغاء الخصوصية عن اليقين أيضاً، كالغاء الخصوصية عن الشك، فيكون المعنى أنّ المتيقن بشيء - سواء كان الوضوء أم غيره - لا ينقض يقينه بالشك فيه، فيكون قاعدةً كليّةً في الوضوء وغيره، وهو المطلوب.

والظاهر أنّ الاحتمال الثالث هو المتعين، لظهور التعليل في العموم، لأنّ قوله (عليه السلام) «فإنه على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك» جواب مقنع لزرارة، ومن المعلوم أنّ سؤاله لم يكن مبنياً على خصوصية الوضوء، بل بناء سؤاله على أنّ المتظر إذا شك في الحدث هل يجب عليه تحصيل الطهارة أم لا، سواء كان متظهراً بالوضوء أم بالغسل، فكما تعددنا عن الشك في النوم إلى غيره من النواقض لعدم دخلٍ لخصوصية النوم في الحكم، كذلك تعددت عن خصوصية الوضوء أيضاً إلى غيره، فيكون حاصل جواب الإمام (عليه السلام) أنّ هذا المتيقن بالوضوء الشاك في النوم لا يجب عليه الوضوء، لأنّه كان متيقناً بالوضوء، وكل من تيقن بشيء لا ينقض يقينه بالشك فيه، فيكون التعليل راجعاً إلى قاعدة ارتكازية وهي عدم نقض الأمر المبرم وهو اليقين بالأمر غير المبرم وهو الشك، ويتم المطلوب من عدم جواز نقض اليقين بالشك بلا اختصاص بمورد الرواية.

الأمر الثاني: أن لا يكون الجواب مذوفاً، بل الجواب هو قوله (عليه السلام): «ولا ينقض اليقين بالشك» ويكون قوله (عليه السلام) «فإنه على يقين من وضوئه» توطئة للجواب، أو الجواب هو قوله (عليه السلام): «فإنه على يقين من وضوئه».

ويقع الكلام في موضعين: الأول في صحة هذا التركيب. والثاني: في استفادة حجية الاستصحاب على تقدير صحته.

أَمَا الْكَلَامُ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ: فَالظَّاهِرُ عَدْمُ صِحَّةِ كُونِ الْجَوابِ أَحَدُ الْمَذْكُورِينَ، أَمَا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَلَا يُنَقْضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُّ» فَلَكُونُ الْوَاوُ مَانِعًا عَنْ كُونِهِ جَوابًاً. وَأَمَا قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَإِنْهُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ وَضُوئِهِ» فَلَأَنَّهُ إِنْ بَنِيَ عَلَى ظَاهِرِهِ مِنْ كُونِهِ جَمْلَةً خَبْرِيَّةً، فَلَا يَصْحُ كُونُهُ جَوابًاً، لِعدْمِ تَرْتِيبِهِ عَلَى الشَّرْطِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «وَإِلَّا» لِأَنَّ الْمَرَادَ مِنْ الْيَقِينِ فِي قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «فَإِنْهُ عَلَى يَقِينٍ مِّنْ وَضُوئِهِ» هُوَ يَقِينُهُ بِالْوَضْوَءِ الْسَّابِقِ، وَهُذَا الْيَقِينُ حَاصِلٌ لَهُ عَلَى الْفَرْضِ سَوَاءً اسْتِيقَنَ بِالنَّوْمِ بَعْدِهِ أَمْ لَا، فَلَا يَكُونُ مَتَرْتِبًا عَلَى الشَّرْطِ الْمُسْتَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «وَإِلَّا» أَيْ وَإِنْ لَمْ يَسْتِيقَنْ أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَلَا يَصْحُ كُونُهُ جَوابًاً عَنْهُ. وَإِنْ بَنِيَ عَلَى كُونِهِ جَوابًاً وَكُونِهِ إِنشَاءً فِي الْمَعْنَى، أَيْ يَجِبُ عَلَيْهِ الْمَضِيُّ عَلَى يَقِينِهِ مِنْ حِيثِ الْعَمَلِ كَمَا ذَكَرَهُ الْمُحَقِّقُ النَّائِيْنِيُّ (قَدْسَ سَرْهُ)<sup>(١)</sup>، فَالظَّاهِرُ عَدْمُ صِحَّتِهِ أَيْضًاً، لِأَنَّا لَمْ نُعْثِرْ عَلَى استِعْمالِ الْجَمْلَةِ الْأَسْمَيَّةِ فِي مَقَامِ الْطَّلْبِ، بِأَنَّ يَقَالَ زِيدٌ قَائِمٌ مَثَلًاً وَيَرَادُ بِهِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ. نَعَمُ، الْجَمْلَةُ الْخَبْرِيَّةُ الْفَعْلِيَّةُ اسْتَعْمَلَتْ فِي مَقَامِ الْطَّلْبِ كَثِيرًا: أَعَادَ أَوْ يَعِدُ، أَوْ «مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ اسْتَقْبَالًا»<sup>(٢)</sup> وَأَمَّا الْجَمْلَةُ الْأَسْمَيَّةُ فَلَمْ يَعْهُدْ اسْتَعْمَالُهَا فِي مَقَامِ إِنشَاءِ الْطَّلْبِ. نَعَمُ، الْجَمْلَةُ الْأَسْمَيَّةُ تَسْتَعْمَلُ لِإِنشَاءِ الْمَحْمُولِ، كَمَا يَقَالُ: أَنْتَ طَالِقٌ، أَوْ أَنْتَ حَرَّ فِي مَقَامِ إِنشَاءِ الطَّلاقِ وَإِنشَاءِ الْحُرْيَّةِ، وَكَذَا غَيْرُهَا مِنِ الْإِنشَاءَتِ غَيْرِ الْطَّلْبِيَّةِ، مَضَافًا إِلَى أَنَّا لَوْ سَلَّمْنَا كُونَهَا فِي مَقَامِ الْطَّلْبِ، لَا يَسْتَفَادُ مِنْهَا وَجُوبُ الْمَضِيِّ وَالْجَرِيِّ الْعَمَلِيِّ عَلَى طَبْقِ الْيَقِينِ، بَلْ تَكُونُ طَلْبًا لِلْهَادِيَّةِ أَيْ الْيَقِينِ بِالْوَضْوَءِ، كَمَا أَنَّ الْجَمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ فِي مَقَامِ الْطَّلْبِ تَكُونُ طَلْبًا لِلْهَادِيَّةِ، فَإِنْ قَوْلُهُ: أَعَادَ أَوْ يَعِدُ طَلْبًا لِلِّإِعَادَةِ، فَيَكُونُ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «فَإِنْهُ

(١) فوائد الأصول ٤: ٣٣٦.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل ب ١٩ ح ١ (باختلاف يسير).

على يقين من وضوئه» طلباً لليقين بالوضوء، ولا معنى له، لكونه متيقناً بالوضوء على الفرض.

وأمّا الكلام في الموضع الثاني: فالظاهر استفادة حجية الاستصحاب من الصحيحة على تقدير كون الجواب هو قوله (عليه السلام): «فإنه على يقين من وضوئه» أو قوله (عليه السلام): «ولا ينقض اليقين بالشك» وإن كانت دلالة الصحيحة على حجية الاستصحاب على تقدير كون الجواب محدوفاً أظهر، إلا أنها داللة عليها على تقدير كون الجواب أحد الأمرين المذكورين أيضاً، للقرينة الخارجية والداخلية:

أمّا القرينة الخارجية: فهي ذكر هذه الفقرة الدالة على عدم جواز نقض اليقين بالشك في روايات متعددة واردة في أبواب آخر، غير مسألة الشك في الحدث كما يأتي ذكرها<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى، فتدلّ على أنّ عدم جواز نقض اليقين بالشك قاعدة كليّة لا اختصاص لها بباب الوضوء.

وأمّا القرينة الداخلية فأمور:

أحدها: أنّ اليقين والشك من الصفات ذات الإضافة، كالحب والبغض وغيرهما من ذوات الإضافة، وهي مشتركة مع باقي الأعراض الخارجية في الاحتياج إلى الموضوع، ومتازة عنها بالاحتياج إلى المتعلق مضافاً إلى الموضوع، فإنّ اليقين كما يحتاج في وجوده إلى الموضوع وهو المتيقن - بالكسر - كذا يحتاج إلى المتعلق وهو المتيقن - بالفتح - فلا وجود لليقين إلا متعلقاً بشيء، فكلما ذكر اليقين في كلامٍ، لا بدّ من ذكر متعلقه، وإن لم يتم الكلام في الافادة. فذكر الوضوء - في قوله (عليه السلام): «فإنه على يقين من وضوئه» - لا يدل

(١) في ص ٥٧، ٦٩ وغيرهما.

على اعتبار خصوصية الوضوء في عدم جواز نقض اليقين بالشك، بل ذكر المتعلق إنما هو لعدم تامة الكلام بدونه، وذكر خصوص الوضوء إنما هو لكون مورد السؤال والجواب هو الوضوء، وبعد كون ذكر الوضوء لما ذكرنا لا لاعتبار الخصوصية، يكون إطلاق قوله (عليه السلام) «ولا ينقض اليقين بالشك» هو المتبوع، فلا اختصاص للاستصحاب بباب الوضوء.

ثانيها: نفس لفظ النقض في قوله (عليه السلام): «ولا ينقض اليقين بالشك» فإنه يدل على أن العبرة باليقين إنما هو باعتبار أن اليقين أمر مبرم مستحكم، والشك تحير وغير مبرم، ولا يجوز نقض المبرم بأمر غير مبرم بلا اعتبار خصوصية الوضوء.

ثالثها: قوله (عليه السلام): «أبداً» فإنه إشارة إلى أن عدم جواز نقض اليقين بالشك قاعدة كليلة ارتكازية لا اختصاص لها بموردي دون مورد، وتكون هذه الكلمة في الصحيحة بمنزلة لا ينبغي في رواية أخرى<sup>(١)</sup>، كما يأتي ذكرها إن شاء الله تعالى.

وربما يتوجه أن كون هذه القاعدة ارتكازية ينافي ما ذكرنا سابقاً من عدم تحقق السيرة العقلائية على العمل بالاستصحاب، وأن عملهم مبني على الاطمئنان أو الاحتياط أو الغفلة.

وهو مدفوع: بأن قاعدة عدم جواز نقض اليقين بالشك قاعدة ارتكازية مسلمة، فإن اليقين والشك بمنزلة طريقين يكون أحدهما مأموناً من الضرر والآخر محتمل الضرر، فإذا دار الأمر بينهما، لا إشكال في أن المرتكز هو اختيار الطريق المأمون. وما أنكرناه سابقاً إنما هو تطبيق هذه الكبرى الكلية

(١) وهي صحيحة زرارة الثانية ويأتي ذكرها في ص ٥٧.

على الاستصحاب، لعدم صدق نقض اليقين بالشك عرفاً، لأنّ اليقين متعلق بالحدث فقط، والشك متعلق بالبقاء، فلم يتعلّق اليقين بما تعلّق به الشك حتى لا يجوز نقض اليقين بالشك فلا يصدق نقض اليقين بالشك عرفاً.

فتطبيق هذه الكبرى الارتكازية على الاستصحاب إنما هو بالتبعد الشرعي لأجل هذه الصيحة وغيرها من الروايات الآتية. ولا مانع من كون الكبرى مسلمةً ارتكازية مع كون بعض الصغيريات غير واضحة، فان اجتماع الضدين مما لا إشكال ولا خلاف في كونه محالاً، مع أنه وقع الخلاف بينهم في جواز اجتماع الأمر والنهي في شيء واحد من جهة أنه هل يكون اجتماعهما من قبيل اجتماع الضدين أم لا.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ الصيحة تدل بطلاقها على حجية الاستصحاب مطلقاً، بلا فرق بين الأحكام الكلية والجزئية، والمواضيع الخارجيه، فإنّها بطلاقها تدل على عدم جواز نقض اليقين بالشك سواء كان متعلق اليقين هو الحكم الكلي أو الجزئي، أو الموضوع الخارجي، ولا يلزم استعمال اللفظ في معنيين أصلاً. وقد ذكرنا<sup>(١)</sup> نظير ذلك في حديث الرفع من أنه بطلاقه شامل للشبهة الحكمية والموضوعية، ولا يلزم استعمال اللفظ في معنيين على ما نقله الشيخ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> عن بعضهم، فإنه يدل على أنّ الحكم المجهول مرفوع، سواء كان سبب المجهول عدم تمامية البيان من قبل الشارع كما في الشبهات الحكمية، أو كان سبب المجهول هي الأمور الخارجيه. وما نختاره من عدم حجية الاستصحاب في الأحكام الكلية إنما هو للهانع الخارجي كما سنتعرض له<sup>(٣)</sup> إن

(١) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٣٠٤.

(٢) نقله الشيخ في ذيل الاستدلال برواية الحيل، فرائد الأصول ١: ٣٧٢.

(٣) في ص ٤٢.

شاء الله، لا من جهة عدم شمول الصريحة له.

ثم إنّ الكلام في ذيل هذه الصريحة يتم ببيان أمور:

الأول<sup>(١)</sup> قد أشرنا<sup>(٢)</sup> إلى الاختلاف في حجية الاستصحاب بين الأثبات مطلقاً، والنفي مطلقاً، والتفصيلات الكثيرة التي أطال الكلام في بيانها الشيخ (قدس سره) واختار التفصيل في مقامين الأول: التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع. والثاني: التفصيل بين الدليل العقلي والشرعى فيما إذا كان المستصحب حكماً شرعاً، فأنكر حجية الاستصحاب في الأول في المقامين ووافقه الحق النائي (قدس سره)<sup>(٣)</sup> في التفصيل الأول دون الثاني.

ونحن نقتصر على التكلم في التفصيلين المذكورين، والتفصيل بين الحكم الكلي الإلهي وغيره - كما هو اختيار - وبعض التفصيلات المهمة، ونعرض عن كثير من التفصيلات، لوضوح فسادها، فنقول:

أما التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع، فيقع الكلام فيه [في] مقامين الأول: في تعين مراد الشيخ (قدس سره) من المقتضي. والثاني: في صحة التفصيل المذكور وفساده من حيث الدليل.

أما الكلام في تعين مراد الشيخ (قدس سره)، ففيه احتمالات:

الأول: أن يكون المراد من المقتضي هو المقتضي التكويني الذي يعبر عنه بالسبب ويكون جزءاً للعلة التامة، فإن العلة مركبة في اصطلاحهم من أمور ثلاثة: السبب والشرط وعدم المانع. والسبب هو المؤثر، والشرط عبارة عما

---

(١) لم يتعرض للأمور الأخرى تحت عنوان الثاني والثالث وهكذا].

(٢) في ص ١٠.

(٣) أجود التقريرات ٤: ٢٩ و ٦٧، فوائد الأصول ٤: ٣٢٠ و ٣٧٢.

يكون له دخل في فعلية التأثير وإن لم يكن هو منشأً للأثر، والممانع عبارة عنها يزاحم المؤثر في التأثير وينزعه عنه، فالنار سبب للاحرق، ومماستها شرط لكونها دخيلةً في فعلية الاحراق، والرطوبة مانعة عنه.

وهذا المعنى ليس مراد الشيخ (قدس سره) قطعاً، لأنّه قائل بجريان الاستصحاب في العدميات<sup>(١)</sup> وعدم لا مقتضي له. وأيضاً هو قائل به في الأحكام الشرعية<sup>(٢)</sup>، ولا يكون لها مقتضٍ تكويني، فإنّ الأحكام عبارة عن اعتبارات وضعها ورفعها بيد الشارع.

الثاني: أن يكون مراد الشيخ (قدس سره) من المقتضي هو الموضوع، فإنه ثبت اصطلاح من الفقهاء بالتعبير عن الموضوع بالمقتضي، وعن كل قيد اعتبر وجوده في الموضوع بالشرط في باب التكليف، وبالسبب في باب الوضع، وعن كل قيد اعتبر عدمه في الموضوع بالمانع، فيقولون إنّ المقتضي لوجوب الحج هو المكلف والاستطاعة شرط لوجوبه، هذا في باب التكليف. وفي باب الوضع يقولون إنّ البيع وموت المؤرث سبب للملكية، وكذا يقولون إنّ الحيض مانع عن وجوب الصلاة، وتعبيرهم عن القيد الوجودي بالشرط في باب التكليف وبالسبب في باب الوضع مجرد اصطلاح لأنّه لا نعرف له وجهاً وما خذلها، لعدم الفرق بينهما أصلاً كما ترى، ولا نعرف مبدأ هذا الاصطلاح. وبالجملة: يحتمل أن يكون مراد الشيخ (قدس سره) من المقتضي هو الموضوع، في موارد الشك في وجود الموضوع لا يجري الاستصحاب، وفي موارد الشك في رافع الحكم مع العلم بوجود الموضوع لا مانع من جريانه.

(١) فرائد الأصول ٢: ٥٨٨.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٥٩٥ وما بعدها.

ولا يمكن أن يكون هذا المعنى أيضاً مراد الشيخ (قدس سره) لأنّه وإن كان صحيحاً في نفسه، إذ لا بدّ في جريان الاستصحاب من إحراز الموضوع كما سندكره<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى، إلاّ أنه لا يكون تفصيلاً في حجية الاستصحاب، فان إثبات الحكم لموضوع مع العلم بكونه غير الموضوع الذي كان الحكم ثابتاً له قياس لا تقول به الإمامية، ومع احتمال كونه غيره احتمال للقياس، فلا مجال للأخذ بالاستصحاب إلاّ مع إحراز الموضوع حتى يصدق في تركه نقض اليقين بالشك، فإنه إنما يصدق فيما كانت القضية المتيقنة والمشكوكة متحدة. والشيخ أيضاً يصرّح في مواضع من كلامه بأنّ الاستصحاب لا يجري إلاّ مع إحراز الموضوع<sup>(٢)</sup> ومع ذلك يقول بالتفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع، فلا يمكن أن يكون مراده من المقتضي هو الموضوع.

الثالث: أن يكون مراده من المقتضي هو ملائكت الأحكام من المصالح والمفاسد، وفي موارد الشك في بقاء الملائكة لا يجري الاستصحاب، وفي موارد الشك في وجود ما يزاحم الملائكة في التأثير المسمى بالرافع لا مانع من جريان الاستصحاب.

ولا يكون هذا المعنى أيضاً مراد الشيخ (قدس سره) لأنّه قائل بالاستصحاب في الموضوعات الخارجية<sup>(٣)</sup>، ولا يتصور لها ملائكة حتى يقال بالاستصحاب مع العلم ببقائه، بل هذا المعنى من التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع سدّ لباب الاستصحاب، لعدم العلم ببقاء الملائكة لغير علام الغيوب إلاّ في بعض

(١) في التنبيه الخامس عشر من تنبیهات الاستصحاب ص ٢٧١ وما بعدها.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٦٩١.

(٣) فرائد الأصول ٢ : ٥٩٢ - ٥٩٤.

موارد نادرة لأدلة خاصة. والشيخ يقول باستصحاب الملكية في المعاطاة بعد رجوع أحد المتعاملين، ويصرّح بكون الشك فيه شكًا في الرافع<sup>(١)</sup>، وينكر الاستصحاب في بقاء الخيار في خيار الغبن لكون الشك فيه شكًا في المقتضي<sup>(٢)</sup>، فمن أين علم الشيخ (قدس سره) ببقاء الملاك في الأول دون الثاني، فهذا المعنى ليس مراده قطعاً.

ولعل السيد الطباطبائي (قدس سره) حمل المقتضي على هذا المعنى، حيث رد استصحاب الملكية في المعاطاة بأنه من موارد الشك في المقتضي لعدم العلم ببقاء الملاك<sup>(٣)</sup>، مضافاً إلى أن التفصيل بين الشك في المقتضي بمعنى الملاك في الأحكام التكليفية إنما يتصور على ما هو المشهور من مذهب الإمامية من كونها تابعةً للمصالح والمفاسد التي تكون في متعلقاتها، وأماماً على القول بكونها تابعةً للمصالح التي تكون في نفس الأحكام التكليفية، كالأحكام الوضعية التي تكون تابعةً للمصلحة في نفس الجعل والاعتبار، كالملكية والزوجية دون المتعلق، فلا معنى للتفصيل المذكور، لأن الشك في الحكم يلازم الشك في الملاك بلا فرق بين الأحكام التكليفية والوضعية، فيكون الشك في الحكم الشرعي شكًا في المقتضي دائماً ولم يبق مورد للشك في الرافع، فيكون حاصل التفصيل المذكور إنكاراً للاستصحاب في الأحكام الشرعية بقول مطلق.

فتحصل مما ذكرنا: أنه ليس مراد الشيخ (قدس سره) من المقتضي هو السبب أو الموضوع أو الملاك على ما توهّمه ونسبوه إليه، ومنشأ الواقع في

(١) المكاسب ٣: ٥١.

(٢) المكاسب ٥: ٢١٠.

(٣) لاحظ حاشية المكاسب: ٧٣.

هذه الأمور توهם أنّ مراد الشيخ (قدس سره) من المقتضي هو المقتضي للمتيقن، فذكر بعضهم أنّ المراد منه السبب، وبعضهم أنّ المراد منه الموضوع، وبعضهم أنّ المراد منه الملأ.

والظاهر أنّ مراد الشيخ (قدس سره) ليس المقتضي للمتيقن، بل مراده من المقتضي هو المقتضي لجري العملي على طبق المتيقن، فالمراد من المقتضي نفس المتيقن الذي يقتضي الجري العملي على طبقه، فحق التعبير أن يقال: الشك من جهة المقتضي لا الشك في المقتضي.

وملخص الكلام في بيان الميزان الفارق بين موارد الشك في المقتضي والشك في الرافع: أنّ الأشياء تارةً تكون لها قابلية البقاء في عمود الزمان إلى الأبد لو لم يطأ رافع لها كالملكية والزوجية الدائمة والطهارة والنجاسة، فانّها باقية ببقاء الدهر ما لم يطأ رافع لها كالبيع والهبة وموت المالك في الملكية والطلاق في الزوجية، وكذا الطهارة والنجاسة. فلو كان المتيقن من هذا القبيل، فهو مقتضٍ لجري العملي على طبقه ما لم يطأ طارئ، فإذا شك في بقاء هذا المتيقن، فلا محالة يكون الشك مستندًا إلى احتمال وجود الرافع له، وإلا كان باقياً دائماً فهذا من موارد الشك في الرافع، فيكون الاستصحاب فيه حجة.

وآخرى لا تكون لها قابلية البقاء بنفسها، كالزوجية المنقطعة مثلاً، فانّها منقضية بنفسها بلا استناد إلى الرافع، فلو كان المتيقن من هذا القبيل وشك في بقاءه، فلا يستند الشك فيه إلى احتمال وجود الرافع، بل الشك في استعداده للبقاء بنفسه، فيكون الشك في أنّ هذا المتيقن هل له استعداد البقاء بحيث يقتضي الجري العملي على طبقه أم لا؟ فهذا من موارد الشك في المقتضي فلا يكون الاستصحاب حجةً فيه. وهذا المعنى هو مراد الشيخ (قدس سره) من الشك في المقتضي والشك في الرافع، ولذا جعل الشك في بقاء الملكية بعد رجوع

أحد المتباعين في المعاطاة من قبيل الشك في الرافع، فتتمسك بالاستصحاب وجعل الشك في بقاء الخيار في الآن الثاني من ظهور الغبن من قبيل الشك في المقتضي لاحتمال كون الخيار مجهولاً في الآن الأول فقط، فلا يكون له استعداد البقاء بنفسه، فلم يتمسّك فيه بالاستصحاب.

وظهر بما ذكرنا من مراد الشيخ من الشك في المقتضي أن إشكال السيد الطباطبائي على الشيخ (قدس سره) في التمسك بالاستصحاب في المعاطاة بأنّ الشك فيها من قبيل الشك في المقتضي، فلا يكون الاستصحاب حجةً فيه على مسلك الشيخ (قدس سره) في غير محله، لأنّ الشك في بقاء الملكية في المعاطاة ليس من قبيل الشك في المقتضي بالمعنى الذي ذكرناه، وكذا غير المعاطاة من الموارد التي تمسك فيها الشيخ (قدس سره) بالاستصحاب واستشكل عليه السيد (قدس سره).

ولنذكر لتوضيح المقام أمثلة فنقول: إن الأحكام على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون الحكم معلوم الدوام في نفسه لو لم يطأ رافع له، فلا إشكال في جريان الاستصحاب مع الشك في بقاء هذا النوع من الحكم كالشك في بقاء الملكية لاحتمال زوالها بناقل.

الثاني: أن يكون الحكم مغيّر بغایة.

الثالث: أن يكون الحكم مشكوكاً من هذه الجهة، كما إذا تحققت زوجية بين رجل وامرأة ولم يعلم كونها دائمة أو منقطعة.

أما القسم الثالث فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه على مسلك الشيخ (قدس سره) لكون الشك فيه شكًا في المقتضي، وأما القسم الثاني فمع الشك في البقاء قبل تحقق الغاية لاحتمال وجود الرافع يجري الاستصحاب بلا إشكال،

وبعد تحقق الغاية ينقضى بنفسه.

وأماماً إذا شك في تتحقق الغاية فتارةً يكون الشك من جهة الشبهة الحكمية، كما إذا شك في أنّ الغاية لوجوب صلاة المغرب والعشاء مع الغفلة هي نصف الليل أو طلوع الفجر وإن كان عدم جواز التأخير عن نصف الليل مع العمد والالتفات مسلّماً. وأخرى يكون الشك من جهة الشبهة المفهومية، كما إذا شك في أنّ الغروب الذي جعل غايةً لصلاة الظهرين هل هو استثار القرص أو ذهاب الحمرة المشرقية.

وثالثةً يكون الشك من جهة الشبهة الموضوعية، كما إذا شك في طلوع الشمس الذي جعل غاية لوجوب صلاة الصبح.

في الأوّلين يكون الشك من موارد الشك في المقتضي فلا يجري الاستصحاب فيها، والثالث وإن لم يكن من الشك في الرافع حقيقةً لأنّ الرافع لا يكون نفس الزمان بل لابدّ من أن يكون زمانياً وليس في المقام إلّا الزمان، لكنه في حكم الشك في الرافع عرفاً، فيجري فيه الاستصحاب.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ مراد الشيخ (قدس سره) من المقتضي كون الشيء إذا استعداد للبقاء ما لم يطراً رافع له من الانقلابات الكونية من الوجود إلى العدم أو العكس، فكلّما شك في بقاء شيء لاحتمال طروء هذه الانقلابات، فهو شك في الرافع، وكلّما شك فيه مع العلم بعدم طروء شيء من الأشياء، فهو شك في المقتضي، فمسألة انتقاد التيمم بوجдан الماء في أثناء الصلاة من موارد الشك في الرافع، فإنّ الطهارة من الحدث التي تتحقق بالتييم باقية ما لم يطراً وجدان الماء. هذا قام الكلام في المقام الأوّل، وهو تعين مراد الشيخ (قدس سره) من المقتضي.

الكلام في المقام الثاني، وهو ذكر الدليل للتفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع في حجية الاستصحاب، فنقول: الوجه في هذا التفصيل - على ما يستفاد من ظاهر كلام الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) كما فهمه صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> وغيره - أنّ المراد من اليقين في قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» هو المتيقن، وفي مورد يكون المتيقن مما له دوام في نفسه يكون أمراً مبرماً مستحكماً ويصح إسناد النقض إليه، وفي مورد لا يكون المتيقن كذلك لا يصح إسناد النقض إليه، لأنّ النقض حلّ شيء مبرم مستحكم، كما في قوله تعالى: ﴿كَائِتِي نَقَضَتْ غَزْلَهَا مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ أَنْكَاثًا﴾<sup>(٣)</sup> فلا يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك».

ويرد عليه: ما في الكفاية من أنه لا وجه لارتكاب المجاز بارادة المتيقن من لفظ اليقين مع صحة إرادة نفس اليقين وصحة إسناد النقض إليه بما له من الإبرام والاستحكام، ولكن يمكن أن يكون مراد الشيخ (قدس سره) ما نذكره - وإن كان ظاهر عبارته قاصراً عنه - وهو أنّ المراد من لفظ اليقين هو نفس اليقين لا المتيقن، لما فيه من الإبرام والاستحكام كما في الكفاية، فإنّ اليقين يعني الثابت من اليقين بمعنى الثبوت، فيصح إسناد النقض إليه دون العلم والقطع، وإن كان الجميع حاكياً عن شيء واحد وهو الصورة الحاصلة من الشيء في النفس، إلا أنّ العلم يطلق باعتبار انكشف هذا الشيء في قبال الجهل، والقطع يطلق باعتبار الجزم القاطع للتردد والمحيرة، واليقين يطلق باعتبار كون هذا

(١) فرائد الأصول ٢: ٥٧٤ و ٥٧٥.

(٢) كفاية الأصول: ٣٩٠.

(٣) النحل ١٦: ٩٢.

الانكشاف له الثبات والدوام بعد مالم يكن بهذه المرتبة. ولعله لما ذكرنا لا يطلق القاطع والمتيقن عليه تعالى لاستحالة الحيرة وعدم ثبات الانكشاف في حقه تعالى. ويطلق عليه العالم لكون الأشياء مكنشفةً لديه، فالمراد من اليقين هو نفسه لا المتيقن، إلا أن إسناد النقض إلى اليقين ليس باعتبار صفة اليقين ولا باعتبار الآثار المرتبة على نفس اليقين.

**أَمّا الأوّل:** فلأنّ اليقين من الصفات الخارجية وقد انتقض بنفس الشك إن أخذ متعلقه مجرداً عن الزمان، ولا يمكن نقضه إن أخذ مقيداً بالزمان، فإنّا إذا علمنا بعدهلة زيد يوم الجمعة مثلاً ثم شككنا في بقائها يوم السبت، فإن أخذ اليقين بعدهلة زيد مجرداً عن التقييد بيوم الجمعة، فقد انتقض هذا اليقين بالشك، فلا معنى للنهي عنه، وإن أخذ مقيداً بيوم الجمعة فهو باقٍ، فطلب عدم نقضه طلب للحاصل.

**وأمّا الثاني:** فلعدم ترتب حكم شرعي على وصف اليقين من حيث هو، ولو فرض فهو يقين موضوعي خارج من مورد أخبار الاستصحاب، إذ من المعلوم أنّ موردها القطع الطريقي، لعدم ترتب الحكم المأخذ في موضوعه صفة اليقين على الشك قطعاً، فلا بدّ من أن يكون المراد من عدم نقض اليقين هو ترتيب آثار المتيقن والجري العملي بمقتضاه، على ما تقدّم<sup>(١)</sup> في أوّل بحث القطع من أنه نفسه طريق إلى المتيقن ومبرر للجري العملي وترتيب آثار المتيقن، فيكون رفع اليد عن ترتيب الآثار على المتيقن نقضاً لليقين وقد نهى الشارع عنه.

هذا فيما إذا كان المتيقن مما له الدوام والثبات في نفسه لو لا الرافع، وأمّا إذا لم

(١) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ١٣ - ١٦.

يُكَنُ المُتِيقَنُ بِنَفْسِهِ مُقْتَضِيًّا لِلْجُرْيِ الْعَمَليِ لَا حَتَّى كُونَهُ مُحَدُودًا بِزَمَانٍ مُعَيْنٍ، فَلَا يَكُونُ عَدْمُ تَرتِيبِ الْآثَارِ عَلَيْهِ نَقْضًا لِلْيَقِينِ، فَلَا يَشْمَلُهُ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «لَا تَنْقُضُ الْيَقِينَ بِالشُّكُورِ» هَذَا هُوَ الْوَجْهُ فِي التَّفْصِيلِ بَيْنَ الشُّكُورِ فِي الْمُقْتَضِي وَالشُّكُورِ فِي الرَّافِعِ.

وَقَدْ يُقالُ فِي الْمَقَامِ رَدًّا عَلَى الشَّيْخِ (قَدْسَ سُرُّهُ) فِي التَّفْصِيلِ الْمُذَكُورِ: إِنَّ دَلِيلَ الْإِسْتِصْحَابِ غَيْرَ مُنْحَصِّرٍ فِي الْأَخْبَارِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى لَفْظِ النَّقْضِ حَتَّى يَخْتَصُّ بِالشُّكُورِ فِي الرَّافِعِ، بَلْ هُنَاكَ خَبرَانِ آخْرَانِ لَا يَشْتَمِلُانِ عَلَى لَفْظِ النَّقْضِ، فَيَعْيَّنُ مَوَارِدُ الشُّكُورِ فِي الْمُقْتَضِي أَيْضًا، الْأَوَّلُ: رِوَايَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَنَانَ الْوَارِدَةُ فِي مِنْ يَعْبِرُ ثُوبَهُ لِلْذَّمِيِّ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَشْرُبُ الْخَمْرَ وَيَأْكُلُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ، قَالَ: فَهَلْ عَلَيَّ أَنْ أَغْسِلَهُ؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): لَا، لَأَنَّكَ أَعْرَتَهُ إِيَّاهُ وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَمْ تَسْتِيقَنَ أَنَّهُ نَجَّسٌ<sup>(١)</sup>. الْثَّانِيُّ: خَبْرُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكَ فَلَيْمَضَ عَلَى يَقِينِهِ فَإِنَّ الْيَقِينَ لَا يَدْفَعُ بِالشُّكُورِ»<sup>(٢)</sup>.

وَالْجَوابُ عَنْهَا وَاضْعَفُ، أَمَّا الْأَوَّلُ: فَهُوَ رُدُّهُ لِلشُّكُورِ فِي الرَّافِعِ، لِأَنَّ الطَّهَارَةَ مَا لَهُ دَوَامٌ فِي نَفْسِهِ لَوْلَا الرَّافِعُ، فَلَا وجْهٌ لِلتَّعْدِي عَنْهُ إِلَى الشُّكُورِ فِي الْمُقْتَضِي. وَأَمَّا التَّعْدِي عَنْ خَصُوصِيَّةِ التَّوْبَ إِلَى غَيْرِهِ وَعَنْ خَصُوصِيَّةِ الذَّمِيِّ إِلَى نَجَاسَةِ أُخْرَى وَعَنْ خَصُوصِيَّةِ الطَّهَارَةِ الْمُتَيقِنَةِ إِلَى غَيْرِهَا، فَإِنَّمَا هُوَ لِلْقُطْعِ بَعْدِ دُخُولِ هَذِهِ الْخَصُوصِيَّاتِ فِي الْحَكْمِ، وَلَكِنَّ التَّعْدِي عَنِ الشُّكُورِ فِي الرَّافِعِ إِلَى الشُّكُورِ فِي الْمُقْتَضِي يَكُونُ بِلَا دَلِيلٍ.

(١) الوسائل ٣: ٥٢١ / أبواب النجاست ب ٧٤ ح ١.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٦ و ٢٤٧ / أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٦ وفيه: «فَإِنَّ الشُّكُورَ لَا يَنْقُضُ الْيَقِينَ» وَمُسْتَدِرُكُ الوسائل ١: ٢٢٨ / أبواب نواقض الوضوء ب ١ ح ٤.

وأماماً الثاني: ففيه الأمر بالامضاء وهو مساوق للنهي عن النقض، لأنّ الامضاء هو الجري فيها له ثبات ودوام، ويشهد له ما في ذيل الخبر من أنّ اليقين لا يدفع بالشك، لأنّ الدفع إنما يكون في شيء يكون له الاقتضاء. هذا غاية ما يمكن أن يقال في تقريب مراد الشيخ (قدس سره).

وللنظر فيه مجال واسع، تارةً بالنقض وأخرى بالحل.

أمّا النقض فبأمر:

الأول: استصحاب عدم النسخ في الحكم الشرعي فأنّ الشيخ قائل به<sup>(١)</sup>، بل ادعى عليه الاجماع حتى من المنكرين لحجية الاستصحاب، بل هو من ضرورة الدين على ما ذكره المحدث الاسترابادي<sup>(٢)</sup>، مع أنّ الشك فيه من قبيل الشك في المقتضي، لأنّه لم يحرز فيه من الأول جعل الحكم مستمراً أو محدوداً إلى غاية، فأنّ النسخ في الحقيقة انتهاء أمد الحكم، وإلا لزم البداء المستحيل في حقّه تعالى.

الثاني: الاستصحاب في الموضوعات، فإنه قائل به مفصلاً بين الشك في المقتضي والشك في الرافع كما ذكره في أول تنبیهات الاستصحاب<sup>(٣)</sup> ومثل للشك في الرافع بالشك في كون الحدث أكبر أو أصغر، فتوضاً فيكون الشك شكاً في الرافع، فيجري استصحاب الحدث. ومثل للشك في المقتضي بالشك في كون حيوان من جنس الحيوان الفلاني الذي يعيش خمسين سنة أو من جنس الحيوان الفلاني الذي يموت بعد ثلاثة أيام مثلاً، مع أنه يلزم من تفصيله عدم

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٥٥.

(٢) الفوائد المدنية : ١٤٣.

(٣) لاحظ فرائد الأصول ٢ : ٦٣٨.

حجية الاستصحاب في الموضوعات كحياة زيد وعدالة عمرو مثلاً، فان إحراز استعداد أفراد الموضوعات الخارجية مما لا سبيل لنا إليه، وإنأخذ مقدار استعداد الموضوع المشكوك بقاوئه من استعداد الجنس البعيد أو القريب، فتكون أنواعه مختلفة الاستعداد، وكيف يمكن إحراز مقدار استعداد الإنسان من استعداد الجسم المطلق أو الحيوان مثلاً، وإنأخذ من الصنف فأفراده مختلفة باعتبار الأمزجة والأمكنة وسائر جهات الاختلاف، فيلزم الهرج والمرج. وهذا هو الاشكال الذي أورده<sup>(١)</sup> على المحقق القمي بعينه، وحاصله عدم جريان الاستصحاب في الموضوعات لكون الشك فيها شكًا في المقتضي، لعدم إحراز الاستعداد فيها.

**الثالث:** استصحاب عدم الغاية ولو من جهة الشبهة الموضوعية، كما إذا شك في ظهور هلال شوال أو في طلوع الشمس، فإنّ الشك فيه من قبيل الشك في المقتضي، لأنّ الشك - في ظهور هلال شوال - في الحقيقة شكٌ في أنّ شهر رمضان كان تسعه وعشرين يوماً أو لا، فلم يحرز المقتضي من أول الأمر، وكذا الشك في طلوع الشمس شك في أنّ ما بين الطلوعين ساعة ونصف حتى تنقضي بنفسها أو أكثر فلم يحرز المقتضي، مع أنّ الشيخ قائل بجريان الاستصحاب فيه<sup>(٢)</sup>، بل الاستصحاب مع الشك في هلال شوال منصوص بناءً على دلالة قوله (عليه السلام): «صم للرؤبة وأفطر للرؤبة»<sup>(٣)</sup> على الاستصحاب.

**وأماماً الحل:** في بيانه أنّه إن لوحظ متعلق اليقين والشك بالنظر الدقيق، فلا

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٤٠.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٦٤٥.

(٣) الوسائل ١٠: ٢٥٥ و ٢٥٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح ١٣.

يصدق نقض اليقين بالشك حتى في موارد الشك في الرافع، لأن متعلق اليقين إنما هو حدوث شيء المشكوك هو بقاوته، لأنّه مع وحدة زمان المتيقن والمشكوك لا يمكن أن يكون متعلق الشك هو متعلق اليقين، إلّا بنحو الشك الساري الذي هو خارج عن محل الكلام، فبعد كون متعلق الشك غير متعلق اليقين لا يكون عدم ترتيب الأثر على المشكوك نقضاً لليقين بالشك، وفي مثل الملكية وغيرها من أمثلة الشك في الرافع متعلق اليقين هو حدوث الملكية، ولا يقين ببقائها بعد رجوع أحد المتباعين في المعاطاة، فعدم ترتيب آثار الملكية بعد رجوع أحدهما لا يكون نقضاً لليقين بالشك، وهكذا سائر أمثلة الشك في الرافع.

وإن لوحظ متعلق اليقين والشك بالنظر المسامحي العرفي وإلغاء خصوصية الزمان بالتبعد الشرعي على ما أشرنا إليه سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّ تطبيق نقض اليقين بالشك على مورد الاستصحاب إنما هو بالتبعد الشرعي، وإن كان أصل القاعدة من ارتكازيات العقلاء، فيصدق نقض اليقين بالشك حتى في موارد الشك في المقتضي، فإنّ خيار الغبن كان متيناً حين ظهور الغبن وهو متعلق الشك بعد إلغاء الخصوصية، فعدم ترتيب الأثر عليه في ظرف الشك نقض لليقين بالشك، وحيث إنّ الصحيح هو الثاني لأنّ متعلق اليقين والشك ملحوظ بنظر العرف، والخصوصية من حيث الزمان ملغاًة بالتبعد الشرعي، فتستفاد من قوله (عليه السلام) : «لا تقضى اليقين بالشك» حجية الاستصحاب مطلقاً، بلا فرق بين موارد الشك في المقتضي وموارد الشك في الرافع. هذا ملخص الكلام في التفصيل الأول الذي اختاره الشيخ (قدس سره) تبعاً للمحقق الخوانساري

---

(١) في ص ٢٢.

(قدس سره)<sup>(١)</sup>.

وأمّا التفصيل الثاني: الذي تفرد به الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) فهو التفصيل بين الحكم الثابت بالدليل الشرعي كالكتاب والسنّة والاجماع، والحكم الثابت بالدليل العقلي، فأنكر حجية الاستصحاب في الثاني. والوجه في هذا التفصيل - على ما ذكره الشيخ (قدس سره) بتوضيح منّا - أنّه لابدّ في جريان الاستصحاب من اتحاد الموضوع في القضيتين، فأنّه لو لا اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكـة، لا يصدق نقض اليقين بالشك، وحيث إنّه مع بقاء الموضوع بجميع خصوصياته وعدم عروض التغير فيه أصلًا لا يمكن عروض الشك في الحكم، فلا بدّ من حدوث تغير ما بحيث يوجب الشك في الحكم، فأنّه مع بقاء التغير في الماء المنتجـس بالتغير وعدم حدوث شيء يحتمل كونه مطهراً له كتتميمـه كرآ لا يمكن الشك في طهارته، وهذا التغير الذي أوجب الشك في الحكم تارةً يوجب تعدد الموضوع في القضية المتيقنة والمشكوكـة، فلا يجري الاستصحاب فيه، وأخرى لا يوجـبه، فلا مانع من جريانـه.

فإن كان الحكم ثابتاً بالدليل الشرعي، فالمرجع في اتحاد الموضوع في القضيتين وصدق نقض اليقين بالشك هو العـرف. وفي مورد حكم العـرف بتعدد الموضوع لا يصدق نقض اليقين بالشك، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه، وفي مورد حكم العـرف بوحدة الموضوع في القضيتين وصدق النقض يجري فيه الاستصحاب، ونظر العـرف في ذلك مختلف، فربما يـحكم بكون وصفـيـ تمام

(١) مشارق الشموس: ٧٥ - ٧٧.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٥٥٤، راجع أيضاً التنبيه الثالث من تنبـيات الاستصحاب ص ٦٥٠.

الموضع للحكم وإن لم يوجد في الخارج إلا في الموصوف، فبعد زواله لا يمكن جريان الاستصحاب، كما في العدالة التي هي الموضع لقبول الشهادة، والاجتهاد الذي هو الموضع لجواز التقليد، فلو كان زيد عادلاً ثم صار فاسقاً لا يمكن جريان الاستصحاب في قبول شهادته، لأنّ العرف يرى العدالة قام الموضع لقبول الشهادة، والفسق موضع آخر في نظرهم، فعدم ترتيب هذا الأثر - أي قبول الشهادة - لا يكون نقضاً للثبات بالشك، وكذا الاجتهاد بالنسبة إلى جواز التقليد، فالوصف قام الموضع للحكم في نظر العرف وإن لم يوجد في الخارج إلا متعلقاً بموصوف.

وإن شئت قلت: إنّ الوصف بالنسبة إلى ثبوت الحكم للموصوف من قبيل الواسطة في العروض، وفي الحقيقة نفس الوصف موضع للحكم، ولأجله يعرض الحكم للموصوف بالعرض. وقد يحكم العرف بأنّ الوصف دخيل في ثبوت الحكم للموصوف ويكون الموصوف هو الموضع فالوصف من قبيل الواسطة في الثبوت كالتغير للماء، فإنه واسطة لثبت النجاسة للماء والموضع هو الماء لا التغير، فإنه يقال في العرف إنّ الماء تنجرس للتغيره، ولا يقال إنّ المتغير تنجرس. وفي مثل ذلك لا إشكال في جريان الاستصحاب في حكم بنجاسته الماء بعد زوال التغير.

وقد يشك في كون الوصف من القسم الأول لئلا يجري الاستصحاب أو من القسم الثاني ليجري الاستصحاب، كما في المسافر الذي كان مسافراً في أول الوقت وبلغ إلى وطنه آخره، فمع قطع النظر عن النصوص الواردة في المقام شك في أنّ الواجب عليه القيام أو القصر، فيحتمل كون وصف السفر قام الموضع لوجوب القصر، فلا يجري الاستصحاب، وكونه من قبيل الواسطة في الثبوت لوجوب القصر فيستصحب وجوبه. وفي مثل ذلك لا يمكن جريان

الاستصحاب أيضاً، لعدم إحراز صدق النقض فيه، فيكون التمسك بقوله (عليه السلام): «لَا تنقض اليقين بالشك» قسماً بالعام في الشبهة المصادقية. هذا كله فيما إذا ثبت الحكم بالدليل الشرعي.

وأماماً إذا ثبت الحكم بالدليل العقلي والعقل لا يحكم بحكم للموضوع المهمل، لأنّ الاهمال في مقام الثبوت لا يتصور من الحاكم، فلا بدّ في حكم العقل من إدراك الموضوع بجميع قيوده، فلا يحكم العقل بحكم إلا للموضوع المقيد بقيود لها دخل في الحكم، فمع عدم انتفاء شيء من هذه القيود لا يمكن الشك في الحكم، ومع انتفاء أحدتها ينتفي الحكم العقلي يقيناً. والمفروض أنّ الحكم الشرعي في مقام مستفاد من الحكم العقلي بقاعدة الملازمة، فبانتفاء الحكم العقلي ينتفي الحكم الشرعي لا محالة، فلا يبقى لنا شك في بقاء الحكم الشرعي حتى نرجع إلى الاستصحاب، بل هو مقطوع العدم. نعم، يحتمل ثبوت الحكم الشرعي للموضوع المذكور بعد انتفاء أحد القيود بجعل جديد من الشارع، لكنّه شك في حدوث الحكم لا في بقائه، وبمحرى الاستصحاب إنّما هو الشك في البقاء لا الشك في الحدوث، وجريان الاستصحاب - في الحكم الشرعي الأعم من الحادث والباقي - متوقف على جريان الاستصحاب في القسم الثالث من الكلّي الذي لا نقول به. هذا توضيح مرام الشيخ في هذا التفصيل.

فتتحقق: أن إنكاره جريان الاستصحاب في الحكم الثابت بالدليل العقلي مبني على مقدمتين: الأولى: أنّ الاهمال في حكم العقل لا يتصور. والثانية: أنّ حكم الشارع تابع له وينتفي بانتفائته. وقد أورد المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) عليه في المقدمة الأولى مرّةً، وفي المقدمة الثانية أخرى، واكتفى صاحب

---

(١) أجود التقريرات ٤: ٢٠ و ١١٤، فوائد الأصول ٤: ٣٢٠ و ٤٤٩.

الكافية<sup>(١)</sup> (قدس سره) بالايراد على الثانية.

أما إشكاله على المقدمة الأولى: فهو أن حكم العقل على قسمين: الأول: أن يحكم على نحو القضية الشرطية ذات المفهوم، بأن يحكم بثبوت الحكم للموضوع مع وجود القيد، وبعدمه مع انتفاء القيد. والثاني: أن يحكم بحكم لموضوع من باب القدر المتيقن فليس له مفهوم حينئذ، فيحكم بثبوت حكم لموضوع مع اجتناع قيوده، ولا يحكم بعدم الحكم مع انتفاء أحدتها، لاحتمال بقاء الملاك، فلا إهمال في حكم العقل بحسب مقام الأثبات لادراته وجود الملاك، إنما الإهمال بحسب مقام الثبوت لعدم إحاطته بجميع ما له دخل في الحكم، فحيث لا يحكم العقل بعدم الحكم مع انتفاء أحد القيود، يحتمل بقاء الحكم الشرعي، فيكون مورداً لجريان الاستصحاب. هذا ملخص الأشكال على المقدمة الأولى.

أقول: إن كان مراد الشيخ (قدس سره) من الحكم العقلي المستفاد منه الحكم الشرعي حكم العقل بوجود الملاك، بأن كان مراده أن العقل إذا حكم بوجود الملاك في موضوع - أي المصلحة الملزمة غير المزاحمة بشيء من الموانع، أو المفسدة كذلك - فلا محالة يترب عليه الحكم الشرعي على ما هو المشهور من مذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها، وبعد إدراك العقل وجود الملاك يترب الحكم الشرعي، لكن الصغرى وجданية والكبرى برهانية، فيقال لهذا الشيء مما له المصلحة الملزمة، وكلما كان كذلك فهو واجب.

---

(١) كفاية الأصول: ٣٨٦.

فما أورده الحقائق النائية (قدس سره) عليه حق لا مجال لانكاره، لامكان أن يحكم العقل بوجود الملائكة من باب القدر المتيقن، فبعد انتفاء أحد القيود لا يحكم العقل بانتفاء الحكم، لاحتمال بقاء الملائكة، فيكون مورداً للاستصحاب، إلا أنّ هذا مجرد فرض، لأنّا لم نجد إلى الآن مورداً حكم فيه العقل بوجود الملائكة، وأنى للعقل هذا الإدراك، وقد ذكرنا في بحث القطع<sup>(١)</sup> أنّ الأخبار الدالة على أنّ دين الله لا يصاب بالعقل وأنه ليس شيء أبعد عن دين الله من عقول الرجال، ناظرة إلى هذا المعنى، وهو استكشاف الحكم الشرعي من حكم العقل بوجود الملائكة، وإن كان الحكم الشرعي متربتاً لا محالة لو فرض القطع بوجود الملائكة بادراك العقل، لكنّه مجرد فرض كما ذكرنا.

وإن كان مراد الشيخ (قدس سره) من الحكم العقلي المستكشف به الحكم الشرعي حكمه بالحسن أو القبح على ما هو محل الخلاف، فذهب الأشاعرة إلى أنّ الحسن والقبح بيد الشارع، فما حسنه فهو حسن، وما قبّحه فهو قبيح، ولا سبيل للعقل إلى إدراك الحسن والقبح أبداً، وذهب أهل الحق والمعزلة إلى أنّ العقل يدرك الحسن والقبح، فيرى الظلم قبيحاً ولو لم يكن شرعاً، والعدل حسناً كذلك حتى بالنسبة إلى أفعال الله سبحانه، فيرى العقل أنّ الظلم قبيح لا يصدر منه تعالى وأنّ العدل حسن لا يتركه، فكما أنّ العقل يدرك الواقعيات ويسمى عند أهل المعقول بالعقل النظري، فكذلك يدرك ما يتعلق بالنظام من قبح الظلم وحسن العدل ويسمى بالعقل العملي، فلا يرد عليه إشكال الحقائق النائية، لأنّ حكم العقل بالحسن أو القبح لا يمكن أن يكون مهماً، فانّ العقل لا يحكم بحسن شيء إلا مع تشخيصه بجميع قيوده، وكذلك القبح. والظاهر أنّ مراد

---

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٥٩.

الشيخ (قدس سره) هو الثاني على ما ذكره في تبيهات الاستصحاب، فلا يرد عليه ما ذكره الحقائق النائية (قدس سره).

وأمام الاشكال على المقدمة الثانية: في بيانه - على ما ذكره صاحب الكفاية والحقائق النائية - أنه لو سلم إدراك العقل ملاك الحكم الشرعي بحيث يكون حكمه بوجود الملاك دائراً مدار جميع القيود وينتهي بانتفاء أحدها، لا يلزم من انتفاء الحكم العقلي انتفاء الحكم الشرعي، لامكان بقاء ملاك الحكم الشرعي في الواقع، فان انتفاء ما يراه العقل ملاكاً للحكم الشرعي لا يوجب انتفاء الملاك الواقعي له.

وبعبارة أخرى: الملازمة بين الحكم الشرعي والحكم العقلي إنما هي بحسب مقام الإثبات دون مقام الثبوت، لأن العقل كاشف عن وجود الملاك للحكم الشرعي، وبعد انتفاء حكم العقل بانتفاء بعض القيود ترتفع كاشفية العقل، ويحتمل بقاء الملاك الواقعي للحكم الشرعي، لأن الشرع قد حكم بأمور كثيرة لا يدرك العقل ملوكها أصلاً، كتقبيل الحجر الأسود، وحرمة الارتقاس في شهر رمضان، وغيرهما من التعبديات. مضافاً إلى ما في الكفاية من أنه لو سلمنا انتفاء الملاك الواقعي الذي أدركه العقل، يحتمل بقاء الحكم الشرعي لاحتلال وجود ملاك آخر لنفس هذا الحكم، فنجري الاستصحاب في الحكم الشرعي الشخصي لا في الملاك حتى يكون من قبيل القسم الثالث من استصحاب الكلي. وهذا الاشكال لا دافع له. وعليه فالصحيح عدم الفرق في جريان الاستصحاب في الحكم الشرعي بين كونه مستفاداً من الدليل الشرعي أو الدليل العقلي.

ثم إنه ذكر الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنه إذا اشتبه موضوع حكم العقل وشك

في بقائه كما إذا شك في بقاء الاضرار في السم الذي حكم العقل بقبح شربه، يجري استصحاب الضرر، ويحصل منه الظن بالضرر، فيحکم بالحرمة الشرعية.

وفيه أولاً: عدم إفادة الاستصحاب الظن بالضرر لا شخصياً - كما اعترف هو به<sup>(١)</sup> - ولا نوعياً.

وثانياً: أن الحرمة الشرعية ليست منوطـة بالظن بالضرر، بل بخـوف الضرر، وهو ينطبق على مجرد الشك والاحتـال العـقـلـيـ، هذا في الـضـرـرـ. وأمـاـ غيرـهـ فـاـذاـ شـكـ فيـ بـقـاءـ مـوـضـوعـ حـكـمـ الـعـقـلـ كـمـ إـذـ حـكـمـ الـعـقـلـ بـجـسـنـ إـكـرـامـ الـعـالـمـ الـعـادـلـ مـثـلاـ، وـحـكـمـ الـشـرـعـ بـوـجـوبـ إـكـرـامـهـ بـقـاعـدـةـ الـمـلـازـمـةـ، وـكـانـ زـيـدـ عـالـمـاـ عـادـلـاـ، ثـمـ شـكـكـنـاـ فيـ بـقـاءـ عـدـالـتـهـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فيـ جـرـيـانـ الـاسـتصـحـابـ وـالـحـكـمـ بـعـدـالـتـهـ بـالـتـعـبـدـ الـشـرـعـيـ فـيـ حـكـمـ بـوـجـوبـ إـكـرـامـهـ.

**التفصيل الثالث في حجية الاستصحاب:** هو التفصيل بين الأحكام الكلية الإلهية وغيرها من الأحكام الجزئية والمواضيعات الخارجية، وهو الذي اختاره الفاضل النراقي في المستند<sup>(٢)</sup>، فيكون الاستصحاب قاعدة فقهية مجعلـةـ فيـ الشـبـهـاتـ المـوـضـوعـيـةـ، نـظـيرـ قـاعـدـتـيـ الفـرـاغـ وـالـتـجـاـوزـ وـغـيـرـهـاـ منـ القـوـاعـدـ الفـقـهـيـةـ، وـهـذـاـ هوـ الصـحـيـحـ. وـلـيـسـ الـوـجـهـ فـيـ قـصـورـ دـلـالـةـ الصـحـيـحـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ الرـوـاـيـاتـ، لـأـنـ عـمـومـ التـعـلـيلـ فـيـ الصـحـيـحـ وـالـاطـلـاقـ فـيـ غـيـرـهـاـ شاملـ لـلـشـبـهـاتـ الـحـكـمـيـةـ وـالـمـوـضـوعـيـةـ، وـاـخـتـصـاصـ الـمـوـرـدـ بـالـشـبـهـاتـ الـمـوـضـوعـيـةـ لـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ عـمـومـ التـعـلـيلـ، بلـ الـوـجـهـ فـيـ هـذـاـ التـفـصـيلـ أـنـ الـاسـتصـحـابـ فـيـ الـأـحـكـامـ الـكـلـيـةـ مـعـارـضـ بـمـثـلـهـ دـائـيـاـ، بـيـانـهـ:

(١) فرائد الأصول ٢ : ٥٧٨.

(٢) مستند الشيعة ٢ : ٤٩٥، ولمزيد الاطلاع راجع مناهج الأحكام: ٢٤٢.

أنّ الشك في الحكم الشرعي تارةً يكون راجعاً إلى مقام المجعل ولو لم يكن المجعل فعلياً، لعدم تحقق موضوعه في الخارج، كما إذا علمنا بجعل الشارع القصاص في الشريعة المقدّسة ولو لم يكن الحكم به فعلياً لعدم تحقق القتل، ثمّ شكنا في بقاء هذا المجعل، فيجري استصحاب بقاء المجعل ويُسمّى باستصحاب عدم النسخ. وهذا الاستصحاب خارج عن محل الكلام. وإطلاق قوله (عليه السلام): «حلال محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حلال إلى يوم القيمة وحرامه حرام إلى يوم القيمة»<sup>(١)</sup> يعنيها عن هذا الاستصحاب. وأخرى يكون الشك راجعاً إلى المجعل بعد فعليته بتحقق موضوعه في الخارج، كالشك في حرمة وطء المرأة بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال.

والشك في المجعل مرجعه إلى أحد أمرين لا ثالث لهما، لأنّ الشك في بقاء المجعل إما أن يكون لأجل الشك في دائرة المجعل سعةً وضيقاً من قبل الشارع، كما إذا شكنا في أنّ المجعل من قبل الشارع هل هو حرمة وطء الحائض حين وجود الدم فقط، أو إلى حين الاغتسال، والشك في سعة المجعل وضيقه يستلزم الشك في الموضوع لا محالة، فانا لاندري أنّ الموضوع للحرمة هل هو وطء واجد الدم أو المحدث بحدث الحيض، ويعبر عن هذا الشك بالشبهة الحكمية. وإنما أن يكون الشك لأجل الأمور الخارجية بعد العلم بحدود المجعل سعةً وضيقاً من قبل الشارع، فيكون الشك في الانطباق، كما إذا شكنا في انقطاع الدم بعد العلم بعد حرمة الوطء بعد الانقطاع ولو قبل الاغتسال، ويعبر عن هذا الشك بالشبهة الموضوعية. وجريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية مما لا إشكال فيه ولا كلام، كما هو مورد الصحيحه وغيرها من النصوص.

---

(١) الكافي ١: ٥٨ / باب البدع والرأي والمقاييس ح ١٩.

وأمّا الشبهات الحكمية، فإنّ كان الزمان مفرّداً للموضوع وكان الحكم انحالياً كحرمة وطء الحائض مثلاً، فإنّ للوطء أفراداً كثيرة بحسب امتداد الزمان من أول الحيض إلى آخره، وينحل التكليف وهو حرمة وطء الحائض إلى حرمة أمور متعددة، وهي أفراد الوطء الطولية بحسب امتداد الزمان، فلا يمكن جريان الاستصحاب فيها حتى على القول بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، لأنّ هذا الفرد من الوطء وهو الفرد المفروض وقوعه بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال لم تعلم حرمته من أول الأمر حتى نستصحب بقاءها. نعم، الأفراد الآخر كانت متيقنة الحرمة، وهي الأفراد المفروضة من أول الحيض إلى انقطاع الدم، وهذه الأفراد قد مضى زمانها إمّا مع الامتثال أو مع العصيان، فعدم جريان الاستصحاب في هذا القسم ظاهر.

وإن لم يكن الزمان مفرّداً ولم يكن الحكم انحالياً، كنجاسة الماء القليل المتمم كراً، فإنّ الماء شيء واحد غير متعدد بحسب امتداد الزمان في نظر العرف، ونجاسته حكم واحد مستمر من أول المحدث إلى آخر الزوال، ومن هذا القبيل الملكية والزوجية، فلا يجري الاستصحاب في هذا القسم أيضاً، لابتلائه بالمعارض، لأنّه إذا شككتنا في بقاء نجاسة الماء المتمم كراً فلنا يقين متعلق بالمجهول ويقين متعلق بالجعْل، فبالنظر إلى المجهول يجري استصحاب النجاسة، لكونها متيقنة المحدث مشكوكـة البقاء، وبالنظر إلى الجعْل يجري استصحاب عدم النجاسة، لكونه أيضاً متيقناً، وذلك للبيتين بعدم جعل النجاسة للماء القليل في صدر الإسلام لا مطلقاً ولا مقيداً بعدم التتميم، والقدر المتيقن إنما هو جعلها للقليل غير المتمم، أمّا جعلها مطلقاً حتى للقليل المتمم فهو مشكوكـ فيـه، فنستصحب عدمـهـ، ويكون المقام من قبيل دورانـ الأمرـ بينـ الأقلـ والأكثرـ، فنأخذـ بالأقلـ لكونـهـ متيقـناًـ، ونـجـريـ الأـصـلـ فيـ الأـكـثـرـ لـكونـهـ مشـكـوكـاًـ فيـهـ، فـتـقـعـ المـعـارـضـ بـيـنـ

استصحاب بقاء المجعل واستصحاب عدم الجعل، وكذا الملكية والزوجية ونحوهما، فإذا شككنا في بقاء الملكية بعد رجوع أحد المتباعين في المعاطة، فباعتبار المجعل وهي الملكية يجري استصحاب بقاء الملكية، وباعتبار الجعل يجري استصحاب عدم الملكية، لتمامية الأركان فيها على النحو الذي ذكرناه.

وظهر بما ذكرنا من تقريب المعارضة أنّه لا يرد على الفاضل النراقي ما ذكر في الكفاية<sup>(١)</sup> من أنّه نظر تارةً إلى المساحة العرفية فأجرى استصحاب الوجود، وأخرى إلى الدقة العقلية فأجرى استصحاب عدم، لكون الماء غير المتمم غير الماء المتمم بالدقة العقلية، فاعتراض عليه بأنّ المرجع في وحدة الموضوع وتعدده هو العرف، والعرف يرى الموضوع واحداً، والكثرة والقلة من الحالات، فلا مجال لأنكار استصحاب النجاسة.

هذا وأنت ترى أنّ المعارضة المذكورة لا تتوقف على لحاظ الموضوع بالنظر الدقيق، بل بعد البناء على المساحة والقول بوحدة الموضوع يجري استصحاب بقاء النجاسة واستصحاب عدم جعل النجاسة بالنسبة إلى حال الكثرة، لكون المتيقن هو جعل النجاسة لما لم يتم، فتقع المعارضة بين الاستصحابين معأخذ الموضوع أمراً عرفيأً.

وظهر بما ذكرنا أيضاً عدم ورود اعتراض الشيخ (قدس سره) على الفاضل النراقي بما حاصله: أنّ الزمان إن كان مفرداً فلا يجري استصحاب الوجود لعدم اتحاد الموضوع ويجري استصحاب عدم، وإن لم يكن الزمان مفرداً فيجري استصحاب الوجود لاتحاد الموضوع ولا يجري استصحاب عدم، فلا معارضة

---

(١) كفاية الأصول: ٤٠٩ و ٤١٠.

بين الاستصحابين أصلًا<sup>(١)</sup> وذلك لما قد أوضناه من وقوع المعارضة مع عدم كون الزمان مفردًا ووحدة الموضوع فيقال: إنَّ هذا الموضوع الواحد كان حكمه كذا وشك في بقائه فيجري استصحاب بقائه، ويقال أيضًا: إنَّ هذا الموضوع لم يجعل له حكم في الأوَّل لا مطلقاً ولا مقيداً بحال، والمتيقن جعل الحكم له حال كونه مقيداً فيبقى جعل الحكم له بالنسبة إلى غيرها تحت الأصل، فتقع المعارضة بين الاستصحابين مع حفظ وحدة الموضوع.

وما ذكرناه عين ما ذكره الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) من الوجه لعدم جريان الاستصحاب في الشبهات الموضوعية إذا كان الشك من ناحية المفهوم، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء وكان زيد عالماً فزالت عنه ملكة العلم، وشككنا في وجوب إكرامه من جهة الشك في شمول مفهوم العالم للمنقضي عنه المبدأ واحتراصه بالمتليس، فليس في المقام شك في شيء من الأمور الخارجية، بل الشك إنما هو في جعل الشارع سعةً وضيقاً، فيجري التعارض بين الاستصحابين على النحو الذي ذكرناه حرفاً بحرف.

فتلخص مما ذكرنا: أنَّه لا مجال لجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية، بخلاف الشبهات الموضوعية، لعدم الشك فيها في الجعل، وإنما الشك في بقاء الموضوع الخارجي، فيجري الاستصحاب فيها بلا معارض. مثلاً إذا شككنا في تحقق النوم بعد اليقين بالوضوء، فلا شك لنا في الجعل ولا في مقدار سعة المجعل، لأنَّا نعلم أنَّ المجعل هو حصول الطهارة بالوضوء إلى زمان طروع الحدث، وإنما الشك في حدوث النوم في الخارج، فيجري استصحاب عدمه بلا معارض.

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٤٨، في ذيل التنبيه الثاني.

(٢) لاحظ فرائد الأصول ٢: ٦٩٢.

بقي الكلام في الاشكالات التي ذكروها في المقام:

**الأوّل:** ما أورده الفاضل النراقي<sup>(١)</sup> على نفسه، وهو أَنَّه يعتبر في الاستصحاب اتصال زمان الشك بزمان اليقين، لقوله (عليه السلام): «لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت» فانّ الفاء يدل على التعقيب واتصال الشك باليقين، ولازم ذلك عدم جريان استصحاب عدم الجعل، لأنّ الشك في حرمة الوطء بعد انقطاع الدم متصل باليقين بحرمة الوطء لا باليقين بعد حرمته، لأنّ اليقين بعد الحرمة قد انتقض باليقين بالحرمة، فلا مجال لجريان استصحاب عدم جعل الحرمة بالنسبة إلى ما بعد الانقطاع.

وأجاب عنه بأَنَّ اليقين بعد الحرمة بالنسبة إلى ما بعد الانقطاع لم ينتقض باليقين بالحرمة، نعم اليقين بعد الحرمة بالنسبة إلى زمان وجود الدم قد انتقض باليقين بالحرمة، وأمّا اليقين بعد الحرمة بالنسبة إلى ما بعد الانقطاع فهو باقي حاله حتى بعد اليقين بالحرمة حال رؤية الدم، فالشك في الحرمة متصل باليقين بعد الحرمة، فلا مانع من جريان استصحاب عدم جعل الحرمة بالنسبة إلى ما بعد الانقطاع.

واعتراض عليه الحقائق النائية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) بأَنَّه لا يعتبر اتصال زمان الشك باليقين وإنما المعتبر اتصال زمان المشكوك فيه بالمتيقن، وفي استصحاب عدم الجعل ليس المشكوك فيه متصلةً بالمتيقن، لفصل المتيقن الآخر بينهما، فانّ المتيقن الأوّل هو عدم الحرمة، والمتيقن الثاني هو الحرمة، والمشكوك فيه متصل

---

(١) مناهج الأحكام: ٢٤٢.

(٢) أجود التقريرات: ٤: ١١١.

بالمتيقن الثاني دون الأول، فيجري الاستصحاب في الحرمة دون عدمها، نظير ما إذا علمنا بعدم نجاسة شيء ثم علمنا بنجاسته ثم شككنا في نجاسته، فلا مجال لجريان استصحاب عدم النجاسة، لأن فصال زمان المشكوك فيه عن المتيقن ويجري استصحاب النجاسة بلا معارض.

أقول: أمّا ما ذكره من جهة الكبرى وهو عدم اعتبار اتصال زمان نفس الشك بزمان اليقين نفسه، فهو حق كما ذكره، فانا لو علمنا بعدالة زيد مثلاً ثم غفلنا عنها يوماً أو أزيد، ثم شككنا في بقائهما، فلا إشكال في جريان الاستصحاب مع عدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين، بل يمكن جريان الاستصحاب مع وحدة زمان الشك واليقين على ما ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup> في بيان الفرق بين موارد الاستصحاب وقاعدة اليقين، فالمعتبر هو اتصال زمان المشكوك فيه بالمتيقن لا اتصال زمان الشك باليقين.

وأمّا ما ذكره من حيث الصغرى فيرد عليه: أنّ زمان المشكوك فيه متصل بزمان المتيقن في المقام، لأنّ لنا شكًا وبيئتين، والمشكوك فيه متصل بكل المتيقنين لا بأحدهما فقط، لأنّ اليقين بعدم جعل الحرمة واليقين بالحرمة مجتمعان معاً في زمان واحد، فلنا يقين بعدم جعل الحرمة لما بعد الانقطاع في زمان، وبيئين بالحرمة حال رؤية الدم، وشك في الحرمة بعد الانقطاع، ومن المعلوم أنّ اليقين بالحرمة حال رؤية الدم لا يوجب نقض اليقين بعدم جعل الحرمة لما بعد الانقطاع، وهذا هو مراد الفاضل النراقي بقوله: إنّ اليقين بعدم الحرمة لم ينتقض باليقين بالحرمة.

الثاني: أنّ استصحاب عدم الجعل معارض بمثله في رتبته، فان استصحاب

عدم جعل الحرمة في المثال المتقدم معارض باستصحاب عدم جعل الخلية، لوجود العلم الاجمالي يجعل أحدهما في الشريعة المقدسة فيبقى استصحاب بقاء المجعل وهي الحرمة بلا معارض.

ويمكن الجواب عنه بوجوه:

**الوجه الأول:** أنه لا مجال لاستصحاب عدم جعل الخلية، لأن الخلية والرخصة كانت متيقنة متحققة في صدر الاسلام، والأحكام الالزامية قد شرّعت على التدريج، فجميع الأشياء كان على الإباحة بمعنى الترخيص والامضاء كما يدل عليه قوله (عليه السلام): «اسكتوا عما سكت الله»<sup>(١)</sup> وقوله (عليه السلام): «كل ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم»<sup>(٢)</sup> نعم، بعض الأحكام الذي شرّع لحفظ النظام كحرمة قتل النفس، وحرمة أكل أموال الناس، وحرمة الزنا، وغيرها من الأحكام النظامية غير مختص بشريعة دون شريعة، وقد ورد في بعض النصوص<sup>(٣)</sup> أن الخمر مما حرمت في جميع الشرائع. والحاصل أن وطء المائض مثلاً كان قبل نزول الآية الشريفة ﴿فَاغْتَرِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيطِ﴾<sup>(٤)</sup> مرتّضاً فيه، فلا مجال لاستصحاب عدم جعل الخلية.

**الوجه الثاني:** أنه لا معارضة بين استصحاب عدم جعل الخلية واستصحاب عدم جعل الحرمة، لامكان التبعد بكليهما بالتزام عدم الجعل أصلاً لا جعل

(١) بحار الأنوار ٢: ٢٦٠ / كتاب العلم ب ٣١ ح ١٤ (باختلاف يسير).

(٢) الوسائل ٢٧: ١٦٣ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ٣٣.

(٣) الوسائل ٢٥: ٢٩٦ / أبواب الأشربة المحرمة ب ٩ ح ١.

(٤) البقرة ٢: ٢٢٢.

الحرمة ولا جعل الحلية، وذلك لما مرّ غير مرّة ويأتي في أواخر الاستصحاب<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى من أنّ قوام التعارض بين الأصلين بأحد أمرين على سبيل منع الخلو، وربّما يجتمعان:

أحدهما: أن يكون التنافي بين مفاد الأصلين في نفسه مع قطع النظر عن لزوم المخالفة القطعية العملية، كما إذا كان مدلول أحد الأصلين الإباحة ومدلول الآخر الحرمة، أو كان مدلول أحدهما الإباحة ومدلول الآخر عدمها، فلا يصح التبعد بالمتنافيين فيقع التعارض بينها ويتساقطان، لعدم إمكان شمول دليل الحجية لكليهما، وشموله لأحدهما ترجيح بلا مرجع.

وثانيهما: أن تلزم من العمل بها المخالفة العملية القطعية ولو لم يكن التنافي بين المدلولين، كما إذا علمنا بنجاسة أحد الاناءين، فجريان أصالة الطهارة في كل واحد منها وإن لم يكن بنفسه منافياً لجريانها في الآخر، إلا أنه تلزم من جريانه في كليهما المخالفة العملية القطعية، وكذا في سائر مقامات العلم الاجمالي بالتکلیف الالزامي.

وكلا الأمرين مفقود في المقام، لعدم المنافاة بين أصالة عدم جعل الحلية وأصالة عدم جعل الحرمة، لأنّ الحلية والحرمة متضادان، فلا يلزم من التبعد بكل الأصلين إلا ارتفاع الضدين، ولا محذور فيه. فنتبعد بكليهما ونلتزم بعدم الجعل أصلاً، ولا تلزم مخالفة عملية قطعية أيضاً، غاية الأمر لزوم المخالفة الالتزامية للعلم الاجمالي بجعل أحد الحكمين في الشريعة المقدّسة، ولا محذور فيه، فنلتزم بعدم الجعل في مقام العمل، وفي مقام الافتاء نرجع إلى غيرهما

(١) لاحظ ص ٣٠٥، والجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٤٠٤ وما بعدها.

من الأصول كأصالة البراءة مثلاً في المقام، فنفي بعدم حرمة الوطء لأصالة البراءة.

ونظير ذلك ما تقدّم<sup>(١)</sup> في دوران الأمر بين المحذورين، فإن في الحكم بالتخير هناك مخالفة التزامية لما هو معلوم بالوجدان من الحرمة أو الوجوب، ولا محذور فيه بعد كون الحكم بالتخير بالبعد الشرعي، ولا تلزم المخالفة العملية القطعية، لأنّه لا يخلو إمّا من الفعل المطابق لاحتمال الوجوب أو الترك المطابق لاحتمال الحرمة، ولو لا ذلك لما جاز الافتاء من المجتهد بما في رسالته العملية المشتملة على المسائل الكثيرة، للعلم الاجمالي بمخالفة بعض ما في الرسالة للحكم الواقعي، فلا بدّ له من التوقف عن الافتاء. نعم، من ليس له هذا العلم الاجمالي - ويحتمل مطابقة الواقع لجميع ما في رسالته على كثرة ما فيها من المسائل - جاز له الافتاء، ولكنه مجرد فرض، ولعلّه لم يوجد مجتهد كان شأنه ذلك.

فالسر في جواز الافتاء هو ما ذكرنا من أنّه لا مانع من الافتاء بعد كونه على الموازين الشرعية وبرخصة من الشارع، ولا محذور في المخالفة الالتزامية، والمخالفة العملية القطعية غير ثابتة، لاحتلال كون ما صدر منه مخالفًا للواقع هو الافتاء بحرمة المباح الواقعي، ولا تلزم منه مخالفة عملية، فإنّ المخالفة العملية إنما تتحقق فيما علم الافتاء ببابحة الحرام الواقعي، وليس له هذا العلم، غاية ما في الباب علمه بكون بعض ما في الرسالة مخالفًا للواقع إمّا الافتاء بحرمة المباح الواقعي أو ببابحة الحرام الواقعي.

الوجه الثالث: أنّه لو تنزلنا عن جميع ذلك فنقول: إنّه يقع التعارض بين

---

(١) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٣٨٥.

هذه الاستصحابات الثلاثة في مرتبة واحدة، لأنّه يقع التعارض بين استصحاب عدم جعل الحرمة واستصحاب عدم جعل الحلية في مرتبة متقدمة على استصحاب بقاء الم Jou'ول، وبعد تساقط الاستصحابين في مقام الجعل تصل النوبة إلى استصحاب بقاء الم Jou'ول ويتم المطلوب، وذلك لأنّ جريان الاستصحاب في الأحكام الشرعية لا يكون متوقفاً على تحقق الموضوع في الخارج، بحيث يكون استصحاب بقاء الحرمة متوقفاً على وجود زوجة انقطع دمها ولم تغسل، بل يجري الاستصحاب على فرض وجود الموضوع، فإنّ جميع فتاوى المجتهد مبنية على فرض وجود الموضوع، فلا يتوقف الاستصحاب المذكور إلا على فعليّة اليقين والشك على فرض وجود الموضوع، وكل مجتهد التفت إلى الحكم المذكور - أي حرمة وطء الحائض بعد انقطاع دمها - يحصل له اليقين بحرمة الوطء حين رؤية الدم، واليقين بعدم جعل الحرمة قبل نزول الآية الشريفة «فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ»<sup>(١)</sup> واليقين بعدم جعل الاباحة في الصدر الأول من الإسلام، ويحصل له الشك في حرمة الوطء بعد انقطاع الدم قبل الاغتسال، وكل واحد من هذه الأمور فعليّ عند الافتاء على فرض وجود الموضوع، فيقع التعارض بين الاستصحابات الثلاثة في مرتبة واحدة وتسقط جميعها.

وربما يقال في المقام: إنّ أصلّة عدم جعل الحرمة حاكمة على استصحاب بقاء الم Jou'ول، لكون الأول أصلاً سبيباً بالنسبة إلى الثاني، فإنّ الشك في بقاء الحرمة مسبب عن الشك في سعة جعل الحرمة وضيقها، فأصلّة عدم جعل الحرمة موجبة لرفع الشك في بقاء الم Jou'ول، فلا يبيّن للاستصحاب الثاني موضوع. وهذا الكلام وإن كان موافقاً للمختار في النتيجة، إلا أنّه غير صحيح في

نفسه، لما مرّ غير مرّة ويأتي<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى من أنّ الملّاك في الحكومة ليس مجرد كون أحد الأصلين سببياً والآخر مسببياً، بل الملّاك كون المشكوك فيه في أحد الأصلين أثراً مجعلولاً شرعاً للأصل الآخر، كما في المثال المعروف وهو ما إذا غسل ثوب نجس بماء مشكوك النجاسة، فالشك في نجاسة الثوب مسبب عن الشك في طهارة الماء، وجريان أصالحة الطهارة في الماء موجب لرفع الشك في طهارة الثوب، لأنّ من الآثار المجعلولة لطهارة الماء هو طهارة الثوب المغسول به، فاصالة الطهارة في الماء تكون حاكمة على استصحاب النجاسة في الثوب، بخلاف المقام، فإنه ليس عدم حرمة الوطء من الآثار الشرعية لأصالحة عدم جعل الحرمة، بل من الآثار التكوينية له، لأنّ عدم الحرمة خارجاً ملازم تكويناً مع عدم جعل الحرمة، بل هو عينه حقيقة، ولا مغایرة بينهما إلّا نظير المغایرة بين الماهية والوجود، فلا معنى لحكومة أصالحة عدم جعل الحرمة على استصحاب بقاء المجعل.

الثالث: ما ذكره المحقق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره): وهو أنّ استصحاب عدم الجعل غير جاري في نفسه، لعدم ترتب الأثر العملي عليه، لأنّ الجعل عبارة عن إنشاء الحكم في مقام التشريع، والأحكام الانشائية لا تترتب عليها الآثار الشرعية، بل ولا الآثار العقلية من وجوب الاطاعة وحرمة المعصية مع العلم بها فضلاً عن التبعد عنها بالاستصحاب، فإنه إذا علمنا بأنّ الشارع جعل وجوب الزكاة على مالك النصاب، لا يترتب على هذا الجعل أثر ما لم تتحقق ملكية في الخارج. وعليه فلا يترتب الأثر العملي على استصحاب عدم الجعل،

(١) يأتي في ص ١٦٩، ١٢٩، ٣٠٣.

(٢) أجود التقريرات ٤: ١١٣، فوائد الأصول ٤: ٤٤٧.

فلا مجال لجريانه.

والجواب عنه: يظهر بما ذكرناه في الواجب المشروط<sup>(١)</sup> والتزم هو<sup>(٢)</sup> (قدس سره) به أيضاً من أنّ الأحكام الشرعية اعتبارية لا وجود لها إلّا في عالم الاعتبار القائم بالمعتبر وهو المولى، وليس من سُنْخِ الجواهر والأعراض الخارجية، بل وجودها بعين اعتبارها من المعتبر، والاعتبار إلّا هو بمنزلة التصور، فكما أنّ التصور تارةً يتعلق بمتصور حالي وأخرى بمتصور استقبالي، فكذا الاعتبار تارةً يتعلق بأمر حالي وأخرى يتعلق بأمر استقبالي بحيث يكون الاعتبار والإبراز في الحال والمعتبر في الاستقبال كالواجبات المشروطة قبل تحقق الشرط، فإنّ الاعتبار فيها حالي والمعتبر وهو الوجوب استقبالي، لعدم تتحققه إلّا بعد تتحقق الشرط، ونظيره في الوضع الوصية فإن اعتبار الملكية في موردها حالي، إلّا أنّ المعتبر أمر استقبالي وهي الملكية بعد الوفاة.

فتحصل مما ذكرنا: أنّ الواجب المشروط ما لا يكون فيه قبل تتحقق الشرط إلّا مجرد الاعتبار، وجميع الأحكام الشرعية بالنسبة إلى موضوعاتها من قبيل الواجب المشروط، فقبل تتحققها لا يكون بعث ولا زجر ولا طاعة ولا معصية، فتحقق الأحكام الشرعية الذي نعبر عنه بالفعالية يتوقف على أمرين: الجعل وتحقق الموضوع، فإذا انتفى أحدهما انتفى الحكم، مثلاً وجوب الصلة بعد زوال الشمس يتوقف على جعل الوجوب من المولى وتحقق الزوال في الخارج، فإذا زالت الشمس ولم يحكم المولى بشيء يكون الحكم منتفياً بانتفاء الجعل، فما لم يتحقق الموضوع وإن كان لا يترتب أثر على استصحاب عدم الجعل إلّا أنه

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٤٦.

(٢) أجود التقريرات ١ : ٢١٠.

إذا تحقق الزوال يترتب الأثر على استصحاب عدمه لا محالة. وعليه فاذا وجد الموضوع في الخارج وشككنا في بقاء حكمه من جهة الشك في سعة المجعل وضيقه، أمكن جريان استصحاب عدم المجعل في غير المقدار المتيقن لولا معارضته باستصحاب بقاء المجعل. وإن شئت قلت: كما أنّ استصحاب بقاء المجعل يجري لإثبات فعالية التكليف عند وجود موضوعه، كذلك استصحاب عدم المجعل يكفي في إثبات عدم فعاليته. هذا قام الكلام في دفع الاشكالات الواردة في المقام.

ثم إنّه لا يخفى أنّ ما ذكرناه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية مختص بالأحكام الالزامية من الوجوب والحرمة، وأمّا غير الالزامي فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه، ولا يعارضه استصحاب عدم جعل الإباحة، لما ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّ الإباحة لا تحتاج إلى المجعل، فانّ الأشياء كلّها على الإباحة ما لم يجعل الوجوب والحرمة، لقوله (عليه السلام): «أشكتُوا عَمَّا سَكَتَ اللَّهُ عَنْهُ»<sup>(٢)</sup> وقوله (عليه السلام): «كُلُّ مَا حَجِبَ اللَّهُ عَلِمَهُ عَنِ الْعِبَادِ فَهُوَ مَوْضِعُ عَنْهُمْ»<sup>(٣)</sup> وقوله (عليه السلام): «إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ لِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ»<sup>(٤)</sup> فالمستفاد من هذه الروايات أنّ الأشياء على الإباحة ما لم يرد أمر أو نهي من قبل الشارع، فانّ الشريعة شرعت للبعث إلى شيء والنهي عن الآخر لا لبيان المباحثات، فلا مجال لاستصحاب عدم جعل الإباحة، لكون الإباحة متيقنة فالشك في بقائها، فيجري استصحاب بقاء الإباحة بلا معارض، بل يكون

(١) في ص ٤٩.

(٢)، (٣) ذكرنا مصدر الروايتين في ص ٤٩.

(٤) بحار الأنوار ٢٢: ٣١.

استصحاب عدم جعل النجاسة موافقاً له.

وظهر بما ذكرنا أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية الوضعية كالطهارة من الخبث والحدث، كما إذا شككنا في انفعال الماء العالى بخلافة النجاسة السافلة، فنجري استصحاب الطهارة ولا يعارضه استصحاب عدم جعل الطهارة، لأنّ الطهارة نظير الاباحة لا تحتاج إلى الجعل، بل الأشياء كلّها على الطهارة ما لم تعتبر النجاسة فيها من قبل الشارع، بل الطهارة بحقيقةتها العرفية كون الشيء باقياً بطبيعته الأولى، والنجاسة والقدارة شيء زائد، بل استصحاب عدم جعل النجاسة معاوضد لاستصحاب بقاء الطهارة. وكذا لا مانع من جريان استصحاب الطهارة من الحدث، كما إذا شككنا في بقائها بعد خروج المذى، ولا يعارضه استصحاب عدم جعل الطهارة، لأنّ النقض هو المحتاج إلى الجعل. وأما الطهارة المجعلة فهي الوضوء - أي الغسلتان والمسحتان - وقد أتينا بها، فهي باقية بحالها ما لم يصدر منها ما جعله الشارع ناقضاً لها، بل استصحاب عدم جعل المذى ناقضاً موافق لاستصحاب بقاء الطهارة.

وبعبارة أخرى: إنما الشك في أنّ الصلاة مشروطة بخصوص الطهارة الثانية - أي الحاصلة بعد خروج المذى - أو مشروطة بالأعم منها ومن الطهارة الأولى - أي الحاصلة قبل خروج المذى - والأصل عدم اشتراطها بخصوص الطهارة الثانية. نعم، إذا شككنا في بقاء النجاسة المتيقنة كمسألة تتميم الماء القليل النجس كرأ، لا مجال لجريان استصحاب بقاء النجاسة للمعارضة باستصحاب عدم جعل النجاسة بعد التتميم.

فتحصل: أنّ المختار في جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية هو التفصيل على ما ذكرنا، لا الانكار المطلق كما عليه الأخباريون والفضل النراقي، ولا الإثبات المطلق كما عليه جماعة من العلماء.

ثم إنّه بقي هنا شيء طفيف تعرّض له تبعاً للمحقق النائي<sup>(١)</sup> وهو أنّه ذكر بعضهم إشكالاً على الاستدلال بالصحيحة المذكورة وغيرها من الصاحب، وهو أنّ المراد من اليقين في قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» هو الجنس المراد منه العموم، وبعد دخول «لا» عليه يكون المراد سلب العموم لعموم السلب، فيكون المعنى لا تنقض جميع أفراد اليقين بالشك، فتكون دالة على حجية الاستصحاب على نحو الإيجاب الجزئي لا مطلقاً.

وهذا الأشكال يمكن من السقوط، فاته يرد عليه أولاً: أنّ ما ذكر إنما يصح فيما إذا كان المدخل بنفسه مفيداً للعموم، وبعد دخول النفي عليه يكون سلباً للعموم، بخلاف المقام، فإنّ اليقين بنفسه لا يدل على العموم، لأنّ المراد منه الجنس، والعموم يستفاد من النفي، فيكون منزلة قولنا: لا رجل في الدار في إفادته عموم السلب لا سلب العموم.

وثانياً: أنّه لأنّ سلب العموم حتى فيما إذا كان المدخل بنفسه مفيداً للعموم، لما ذكرنا في بحث العام والخاص<sup>(٢)</sup> من أنّ الظاهر من العمومات هو العموم الاستغراقي لا المجموعي، إلا إذا قامت قرينة على إرادته، فمثل قولنا: لا تهن العلماء ظاهر في عموم السلب لا سلب العموم وإن كان المدخل بنفسه مفيداً للعموم.

وثالثاً: أنا لو سلمنا ظهوره في سلب العموم فأنما هو فيما لم تكن قرينة على الخلاف، والقرينة في المقام موجودة، وهي أنّ الإمام (عليه السلام) بعد ما حكم بعدم وجوب الوضوء على من شك في النوم، عللها بقوله (عليه السلام): «فاته

(١) أجود التقريرات ٤: ٣٥، فوائد الأصول ٤: ٣٣٨.

(٢) الهدایة في الأصول ٢: ٣٠٠، لكن ذُكر ما ينافي في الدراسات ٢: ٢٣٤ و ٢٣٥.

على يقين من وضوئه ولا ينقض اليقين بالشك أبداً» فلو كان المراد سلب العموم لم ينطبق على المورد وكان لزرارة أن يقول إنه لا ينقض جميع أفراد يقينه بالشك بل بعضها، ول يكن هذا اليقين من هذا البعض.

ومن جملة ما استدلّ به للاستصحاب صححه ثانية لزرارة «قال قلت له: أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء من المني، فعلمت أثره إلى أن أصيّب له الماء، فحضرت الصلاة ونسيت أنّ بثوبي شيئاً وصليل، ثمّ إني ذكرت بعد ذلك؟ قال (عليه السلام): تعيد الصلاة وتغسله، قلت: فإن لم أكن رأيت موضعه وعلمت أنه قد أصابه فطلبته ولم أقدر عليه فلما صلّيت وجدته؟ قال (عليه السلام): تغسله وتعيد، قلت: فان ظنت أنّه قد أصابه ولمأتّيقن ذلك فنظرت فلم أر شيئاً فصليل فرأيت فيه؟ قال (عليه السلام): تغسله ولا تعيد الصلاة، قلت: لمَ ذلك؟ قال (عليه السلام): لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك أبداً، قلت: فاني قد علمت أنه قد أصابه ولم أدرِ أين هو فأغسله؟ قال (عليه السلام): تغسل من ثوبك الناحية التي ترى أنه قد أصابها حتى تكون على يقين من طهارتكم، قلت: فهل عليّ إن شككت في أنه أصابه شيء أن أنظر فيه؟ قال (عليه السلام): لا، ولكنك إنما تريده أن تذهب الشك الذي وقع في نفسك، قلت: إن رأيته في ثوبي وأنا في الصلاة؟ قال (عليه السلام): تنقض الصلاة وتعيد إذا شككت في موضع منه ثم رأيته، وإن لم تشک ثمّ رأيته رطباً قطعت الصلاة وغسلته ثمّ بنيت على الصلاة، لأنك لا تدري لعلّه شيء أوقع عليك، فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»<sup>(١)</sup>.

(١) التهذيب ١: ٤٢١ ح ١٣٣٥، الوسائل ٣: ٤٦٦ و ٤٧٧ و ٤٨٢ / أبواب النجاسات ب ٣٧ و ٤١ و ٤٤ ح ١.

ويقع الكلام أولاً في فقه الحديث ثم في وجه الاستدلال به للاستصحاب  
فنقول: أمّا فقه الحديث، فهو أنّ زرارة سأله الإمام (عليه السلام) أسئلة عديدة  
عن أحكام متعددة.

**السؤال الأول:** عن حكم الاتيان بالصلة مع النجاسة نسياناً مع العلم  
بالنجاسة أولاً، فأجاب (عليه السلام) بوجوب إعادة الصلاة ووجوب الغسل.  
وهذا الحكم قد ورد في روایات آخر<sup>(١)</sup> أيضاً، وعلل في بعضها بأنّ الناس  
تهاون في التطهير دون الجاهل. وكيف كان لا إشكال في الحكم المذكور.

**السؤال الثاني:** عن العلم الاجمالي بنجاسة التوب والصلة معها، فأجاب  
(عليه السلام) بوجوب الاعادة وعدم الفرق بين العلم الاجمالي بنجاسة  
والعلم التفصيلي بها.

**السؤال الثالث:** عن الظن بنجاسة والصلة معها، فأجاب (عليه السلام)  
بوجوب الغسل وعدم وجوب الاعادة، لكونه على يقين من الطهارة فشك  
وليس ينبغي نقض اليقين بالشك، وهذا مبني على أن يكون المراد من الشك عدم  
اليقين الشامل للظن المفروض في السؤال، كما سذكره في أواخر الاستصحاب<sup>(٢)</sup>  
إن شاء الله تعالى، وإن لم ينطبق على المورد.

**السؤال الرابع:** عن كيفية التطهير مع العلم الاجمالي بنجاسة، فأجاب  
(عليه السلام) بوجوب تطهير الناحية التي علم إجمالاً بنجاستها حتى يحصل له  
اليقين بالطهارة.

**السؤال الخامس:** عن وجوب الفحص وعدمه مع الشك في الاصابة،

(١) كما في الوسائل ٣: ٤٨٠ / أبواب النجاسات ب ٤٢ ح ٥.

(٢) في التنبيه الرابع عشر، ص ٢٦٨.

فأجاب (عليه السلام) بعدم وجوبه بل بعدم وجوب النظر كما هو المذكور في السؤال فضلاً عن الفحص، فأنه يحتاج إلى مؤونة زائدة عن مجرد النظر، وملخص الجواب أنه ليس عليك تكليف بالفحص والنظر إلا أن تريد إدھاب الشك ولو من جهة عدم الوقع في المخرج والمشقة إذا ظهر كونه نجساً وملاقاته أشياء أخرى، فلك النظر ولكن لا يجب عليك.

السؤال السادس: عن رؤية النجاسة وهو في الصلاة، فأجاب (عليه السلام) بأنّ هذه الرؤية إن كانت بعد العلم الاجمالي بالنجاسة والشك في موضعها قبل الصلاة، وجبت الاعادة، وإن كانت الرؤية غير مسبوقة بالعلم فرأى النجاسة وهو في الصلاة ولم يدرِ أكانت النجاسة قبل الصلاة أم حدثت في الأثناء، فلا تجب عليه الاعادة، بل يغسلها ويبني على الصلاة إذا لم يلزم ما يوجب البطلان، كالاستدبار مثلاً. وعلل الحكم بعدم وجوب الاعادة باحتمال حدوث النجاسة في الأثناء، فلا ينبغي نقض اليقين بالشك، وهذا الحكم - أي حكم رؤية النجاسة في أثناء الصلاة - له صورتان:

الصورة الأولى: رؤية النجاسة في الأثناء مع العلم بكونها قبل الصلاة.

والصورة الثانية: هي الصورة الأولى مع الشك في كونها قبل الصلاة واحتمال عروضها في الأثناء.

أمّا الصورة الثانية فهي التي ذكرت في الرواية وحكم الإمام (عليه السلام) بعدم وجوب الاعادة فيها.

وأمّا الصورة الأولى، فهي غير مذكورة في صريح الرواية، لأنّ المذكور فيها حكم العلم بالنجلسة قبل الصلاة مع الشك في موضعها، وحكم رؤية النجاسة في الأثناء مع الشك في كونها قبل الصلاة. وأمّا رؤية النجاسة في الأثناء مع العلم بكونها قبل الصلاة، فغير مذكورة فيها من حيث المنطق، ولذا اختلفت

كلماتهم في حكمها، وذكر الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنّ الحكم بعدم وجوب الاعادة - فيها لو علم بالنجاسة بعد إتمام الصلاة - يدل على عدم وجوب الاعادة فيها لو رآها في الأثناء بطريق أولى، لأنّه لو لم تجب الاعادة مع وقوع جميع أجزاء الصلاة مع النجاسة، فعدم وجوب الاعادة مع وقوع بعضها مع النجاسة أولى.

والتحقيق عدم صحة الاعتماد على الأولوية المذكورة، لأنّ وجوب الاعادة حكم تعبدى لا يعلم ملاكه حتى يتمسك بالأولوية، فلعله كانت خصوصية تقتضي عدم وجوب الاعادة فيها لو وقع جميع أجزاء الصلاة مع النجاسة وعلم بها بعد الصلاة، وكانت تلك الخصوصية مفقودة فيها لو رآها في الأثناء، بل التحقيق أنّ الصورة المذكورة وإن كانت غير مذكورة في صريح الرواية، إلا أنها تدل على حكمها وهو وجوب الاعادة دلالةً قويةً، لأنّ الإمام (عليه السلام) علل عدم وجوب الاعادة في الصورة الثانية وهي صورة رؤية النجاسة في الأثناء مع الشك في كونها قبل الصلاة، باحتمال عروض النجاسة في الأثناء، وقال (عليه السلام): «العلّه شيء أوقع عليك» فيدل على وجوب الاعادة مع العلم بكونها قبل الصلاة، وكذا قوله (عليه السلام) بعد التعليل المذكور: «فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك» فإنّ ظاهره أنّ عدم وجوب الاعادة إنما هو للشك في كونها قبل الصلاة، فيدل على وجوب الاعادة مع العلم بكونها قبل الصلاة.

أما وجه الاستدلال، فهو أنّ قوله (عليه السلام): «فليس ينبغي لك أن تنتقض اليقين بالشك» يدل على حجية الاستصحاب، بل أوضح دلالةً من

(١) لاحظ فرائد الأصول ٢ : ٥٦٦.

الصحيحة الأولى لاشتماله على كلمة لا ينبغي، والتصريح بالتعليق في قوله (عليه السلام): «لأنك كنت على يقين من طهارتك» وهو صريح فيها ذكرناه<sup>(١)</sup> من أنَّ التعليل بأمر إرتكازي، وهذا بخلاف الصبيحة الأولى، فاته لم يصرح فيها بالتعليق، غايتها أنَّ التعليل كان أظهر المحتملات.

ثم إنَّ قوله (عليه السلام): «فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك» مذكور في موردين من الصبيحة: الأول بعد الجواب عن السؤال الثالث، الثاني بعد الجواب عن السؤال الأخير.

أما المورد الثاني فلا إشكال في دلالته على حجية الاستصحاب.

وأما المورد الأول فقد استشكل في دلالته على حجية الاستصحاب بأنَّ الإمام (عليه السلام) علل عدم وجوب الاعادة بعد نقض اليقين بالشك، مع أنَّ الاعادة لو كانت واجبة لما كانت نقضاً لليقين بالشك بل نقضاً لليقين باليقين، للعلم بوقوع الصلاة مع النجاسة، فهذا التعليل لا ينطبق على المورد، ولذا حمل الرواية بعضهم على قاعدة اليقين، وذكر أنَّ التمسك بها للاستصحاب غير ظاهر كما في الكفاية<sup>(٢)</sup>.

وهذا الكلام يمكن من العجب من قائله، لأنَّ قاعدة اليقين قوامها بأمرتين: الأول اليقين السابق والثاني الشك الساري بمعنى سريان الشك إلى ظرف المتيقن، كما إذا علمنا يوم الجمعة بعدهلة زيد يوم الخميس، ثم شككنا في عدالته يوم الخميس لاحتمال كون علمنا السابق جهلاً مركباً، وكلا الأمرين مفقود في المقام.

(١) في ص ٢١.

(٢) كفاية الأصول: ٣٩٣.

أمّا الشك فقدانه واضح، لأنّ المفروض هو العلم بوقوع الصلاة مع النجاسة، فليس هنا شك.

وأمّا اليقين فإن كان المراد منه اليقين بطهارة التوب قبل عروض الظن بالنجاسة، فهو باقي بحاله ولم يتبدل بالشك، فانّ المكلف في فرض السؤال يعلم بطهارة ثوبه قبل عروض هذا الظن. وإن كان المراد هو اليقين بعد الظن المذكور، بأنّ كان قد ظنّ بالنجاسة فنظر ولم يجد لها فتيقنا بالطهارة، فهذا اليقين غير مذكور في الحديث الشريف، وبمجرد النظر وعدم الوجود لا يدل على أنه تيقن بالطهارة، فالصحيحه أجنبيه عن قاعدة اليقين وظاهره في الاستصحاب، غاية الأمر أنّه إن أمكننا التطبيق على المورد فهو، وإلا فلا نفهم كيفية التطبيق على المورد، وهو غير قادر في الاستدلال بها.

وقيل في وجه التطبيق كما في الكفاية: أنّ شرط الصلاة هو إحراز الطهارة لا الطهارة الواقعية، ومقتضى إحراز الطهارة بالاستصحاب عدم وجوب الاعادة ولو انكشف بعد الصلاة وقوعها مع النجاسة<sup>(١)</sup>.

وتحقيق المقام يقتضي التكلم في ترتيب الثرة على النزاع المعروف بينهم من أنّ الطهارة شرط في الصلاة، أو أنّ النجاسة مانعة عنها، فقال بعضهم بالأول وبعضهم بالثاني، وبعضهم جمع بينهما فقال بشرطية الطهارة ومانعية النجاسة. أمّا القول الأخير فلا يمكن الالتزام به، لما تقدّم في بحث اجتماع الأمر والنهي<sup>(٢)</sup> من أنه يستحيل جعل الشيء شرطاً وضده مانعاً ولا سيما في ضدين لا ثالث لهما، فلا يمكن جعل الطمأنينة شرطاً والحركة مانعاً، والقيام شرطاً والقعود

(١) كفاية الأصول: ٣٩٣ و ٣٩٤.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٩ - ١٣.

مانعاً وهكذا، فيدور الأمر بين القولين الآخرين.

فنقول: لا إشكال في أن الغافل خارج عن محل الكلام على كلا التقديرين، لعدم الاشكال في صحة صلاة الغافل عن نجاسة الثوب مثلاً على كلا القولين، ولم نجد من استشكل في صحة صلاة الغافل من القائلين بشرطية الطهارة، ولا من القائلين بمانعية النجاسة. ولا إشكال أيضاً في أن النجاسة الواقعية مع عدم إحرازها ليست مانعة عن الصلاة، فمن صلّى مع القطع الوجданى بطهارة ثوبه أو مع الطهارة الظاهرية لأجل التبعد الشرعي بالأمارة كاخبر ذي اليد والبينة أو الأصول العملية كأصالة الطهارة والاستصحاب فانكشف بعد الصلاة وقوعها مع النجاسة، لا إشكال في عدم وجوب الاعادة، للنصوص الواردة في المقام، ومن جملتها هذه الصحيحة، ولم أجد من التزم بالاعادة في هذه الصور لا من القائلين بالشرطية ولا من القائلين بمانعية.

فتلخص مما ذكرنا: أن المانع على القول بمانعية هو النجاسة المحرزة لا النجاسة الواقعية، وإلا تلزم الاعادة في الصور المذكورة، ولم يلتزم بها القائلون بمانعية. وعلى القول بالشرطية ليس الشرط هي الطهارة الواقعية - وإنما تلزم الاعادة في الصور المذكورة - ولا إحراز الطهارة، فإنه من تيقن بنجاسة ثوبه وصلّى معه للاضطرار لبرد ونحوه ثم انكشفت بعد الصلاة طهارة ثوبه فلا إشكال في عدم وجوب الاعادة عليه ولو انكشف عدم تضرره بالبرد لو لم يلبس الثوب المذكور، مع أنه لم يحرز الطهارة حين الاتيان بالصلاه، وكذا لو لم يكن عنده إلا ثوب واحد متنجس فإنه محل الخلاف بينهم، فالمشهور أنه يجب عليه الاتيان بالصلاه عرياناً. وقالت جماعة منهم صاحب العروة<sup>(١)</sup> بوجوب

(١) العروة الوثقى ١: ٨١ / فصل في الصلاة في النجس، المسألة ٤ [٢٨٠].

الصلاوة مع التوب المتنجس، فعلى قول الجماعة لو صلّى مع التوب ثم انكشفت طهارته، لا إشكال في صحة صلاتة حتى مع انكشف عدم انحصار التوب فيه، مع أنه لم يحرز الطهارة حين الاتيان بالصلاوة، بل الشرط هو الجامع الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية المحرزة بالقطع الوجданى أو بالأamarات والأصول، فعلى القول بالشرطية الشرط هي الطهارة بالمعنى الأعم، لا خصوص الطهارة الواقعية ولا خصوص الطهارة المحرزة على ما ذكره صاحب الكفاية وأطال الكلام في الاستشكال عليه والجواب عنه، وعلى القول بالمانعية المانع هو خصوص النجاسة المحرزة، فاذن لا ثرة بين القولين، لأن الغافل تصح صلاتة مع النجاسة على القولين، والمليتفت إذا أحرز الطهارة بأحد الوجوه المتقدمة ثم انكشف وقوع الصلاة مع النجاسة، تصح صلاتة أيضاً على القولين، والمليتفت غير المحرز للطهارة ولو بالأصل تبطل صلاتة مع انكشف وقوعها مع النجاسة على القولين.

وربما يتخييل ظهور الثمرة فيها لو علم إجمالاً بنجاسة أحد الثوبين فصلّى صلاتين في كل من الثوبين ثم انكشفت نجاسة كلا الثوبين، فإنه على القول بشرطية الطهارة يلزم بطلان كلتا الصلاتين، لوقوعهما مع النجاسة الواقعية مع عدم إحراز الطهارة ولو بالأصل، لتساقط الأصل في الطرفين للمعارضة، للعلم الاجمالي بنجاسة أحدهما. وكذا على القول بأن المانع هو النجاسة الواقعية. وأماماً على القول بأن المانع هو إحراز النجاسة، فيحكم بصحة إحدى الصلاتين، لعدم إحراز نجاسة كلا الثوبين قبل الصلاة.

والتحقيق عدم تمامية الثرة المذكورة، لما ذكرنا في بحث العلم الاجمالي<sup>(١)</sup> من

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٤١٣.

أنَّ العلم الاجمالي مانع عن جريان الأصل في كل طرف بخصوصه لأجل المعارضة، ولا مانع من جريان الأصل في أحد الطرفين أو الأطراف لا بقيد الخصوصية إذا كان له أثر عملي كما في المقام.

فنقول: بعد العلم بنجاسة أحد الثوبين مع احتمال نجاسة الآخر إنَّ أحد الثوبين نجس قطعاً، وأمّا الآخر فالأصل طهارته، فيحکم بصححة إحدى الصلاتين في المثال.

وكذا لو علمنا ببطلان إحدى الظهرین بعد الفراغ منها مع احتمال بطلان الأخرى، فالعلم الاجمالي ببطلان إحداها مانع من جريان قاعدة الفراغ في خصوص كل من الظهر والعصر، ولا مانع من جريانها في إحداها لا بعينها، فنقول: إحداها باطلة قطعاً وأمّا الأخرى فقاعدة الفراغ قاضية بصحتها، فيحکم بصححة إحدى الصلاتين، فإذا تبقي بصلةٍ واحدةٍ بلا تعين أنها الظهر أو العصر، وكذا في غيرهما مما توافقت الصلاتان من حيث الركعة، كما إذا أتى بقضاء صلاتين من الصبح مثلاً ثم علم إجمالاً ببطلان إحداها مع احتمال بطلان الأخرى، فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في إحداها لا بعينها.

فاذن لا ثرة بين القول بشرطية الطهارة والقول بانعية النجاسة، وإن كان الصحيح هو الأول، نظراً إلى الاعتبار الشرعي المستفاد من قوله (عليه السلام) في صحیحة زرارۃ: «لا صلاة إلا بظهور ويجزیك عن الاستنجاء ثلاثة أحجار، بذلك جرت السنّة من رسول الله (صَلَّی اللہُ عَلَیْهِ وَآلِہِ وَسَلَّمَ) وأمّا البول فأنه لا بد من غسله»<sup>(١)</sup> فانَّ المراد بالظهور ما يظهر به، كما أنَّ الوقود ما يوقد به، فالمراد به

---

(١) الوسائل ١: ٣١٥ / أبواب أحكام الخلوة بـ ٩ ح ١.

الماء والتراب، كما ورد أنّ الماء أحد الطهورين<sup>(١)</sup>، فتدل الصريحة على اشتراط الصلاة بالطهارة من الخبر أيضاً، لما في ذيلها من التفصيل بين موضع البول وموضع الغائط.

إذا عرفت ذلك فنقول: ذكر الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) في وجه تطبيق التعليل في الصريحة على المورد، أنّه مبني على دلالة الأمر الظاهري على الإجزاء، فعدم وجوب الاعادة للجزاء المستفاد من الأمر الظاهري وهو حرمة نقض اليقين بالشك المعتبر عنها بالاستصحاب.

وأورد عليه في الكفاية<sup>(٣)</sup> بأنّ التعليل في الصريحة إنما هو بوجود الأمر الظاهري لا بدلاته على الإجزاء، اللهم إلا أن يقال إن دلالته على الإجزاء كان مفروغاً عنه بين الإمام (عليه السلام) والراوي، فعلل (عليه السلام) عدم وجوب الاعادة بوجود الأمر الظاهري، بل التعليل مبني على أن الشرط هو إحراز الطهارة ولو بالأصل، لا خصوص الطهارة الواقعية.

وقال الحق النائي<sup>(٤)</sup> (قدس سره): يصح تطبيق التعليل على المورد بكل من الوجهين، أي الإجزاء، وكون الشرط هو الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرية.

أقول: كل ذلك لا يخلو من الاشكال، لأنّ معنى دلالة الأمر الظاهري على الإجزاء، هو كون الشرط أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية والاختلاف

(١) الوسائل ٣: ٣٨٨ / أبواب التيمم ب٢٥ ح٣ (باختلاف يسير).

(٢) [ذكر (قدس سره) ذلك بعنوان التخيّل ورده، فرائد الأصول ٢: ٥٦٦].

(٣) كفاية الأصول: ٣٩٥.

(٤) أجود التقريرات ٤: ٤٠ - ٤٥، فوائد الأصول ٤: ٣٤١ - ٣٥١.

يبنها في مجرد التعبير، وذلك لأنّ الاتيان بالمؤمر به بالأمر الظاهري مقتضٍ للإجزاء عن الأمر ما دام الشك موجوداً بلا إشكال، وأمّا بعد زوال الشك وكشف الخلاف فلا معنى للإجزاء عن الأمر الظاهري، لأنّ الأمر الظاهري حينئذ منتفٍ بانتفاء موضوعه وهو الشك، فليس هنا أمر ظاهري حتى نقول بالإجزاء عنه أو بعده، فان قلنا بالإجزاء عن الأمر الواقعي فعنده كون الشرط أعم من الطهارة الواقعية والظاهرية، لأنّه لو كان الشرط هو الواقعي فقط، لا يعقل الإجزاء عنه بشيء آخر، فمن صلّى إلى جهة لقيام البينة على أنها هي القبلة، ثم انكشف بعد الصلاة كون القبلة في جهة أخرى، فمعنى إجزاء هذه الصلاة - التي أتى بها إلى غير جهة القبلة عن الصلاة إلى جهة القبلة - كون الشرط هو الأعم من القبلة الواقعية والظاهرية الثابتة بالبينة، لأنّه لا معنى للقول بأنّ الشرط هو القبلة الواقعية وتجزى عنها جهة أخرى.

فظهر أنّ إشكال صاحب الكفاية على الشيخ (قدس سره) والعدول عن الجواب بالإجزاء إلى الجواب بكون الشرط هو الأعم، ليس على ما ينبغي، وكذا ظهر عدم صحة ما ذكره المحقق النائيني من أنّ التعلييل يصح على كلا الوجهين، فإنه ليس هنا إلا وجه واحد ذو تعبيرين.

وملخص الجواب عن الاشكال المذكور: أنّ التعلييل المذكور ناظر إلى وجود الأمر الظاهري حال الصلاة لا ما بعد الصلاة، بعد كون الإجزاء مفروغاً عنه عند الراوي، فالتعليق ناظر إلى الصغرى بعد كون الكبرى مسلمة من الخارج.

فحاصل التعلييل - بعد سؤال الراوي عن علة عدم وجوب الاعادة في هذه الصورة مع وجوب الاعادة في الصورتين السابقتين - أنّ المصلي في هذه الصورة محرز للطهارة الظاهرية حال الصلاة، لكونه متيقناً بها فشك، ولا يجوز

نقض اليقين بالشك، بخلاف الصورتين السابقتين للعلم التفصيلي بالنجاست في إحداهما والاجمالي في الأخرى، فتنجز عليه التكليف، ولم يستند إلى أمر ظاهري، فتجب عليه الاعادة، ودلالة الأمر الظاهري على الإجزاء في باب الطهارة مما لا إشكال فيه ولا خلاف، فراد الشيخ (قدس سره) من دلالة الأمر الظاهري على الإجزاء هي الدلالة في باب الطهارة لا مطلقاً ولا يرد عليه

شيء.

فتحصل من جميع ما ذكرنا في المقام: صحة الاستدلال بهذه الصحيحة أيضاً على حجية الاستصحاب، ويجري فيها جميع ما ذكرنا في الصحيحة الأولى من عدم الفرق بين الشك في المقتضي والشك في الرافع، وبيان الفرق بين الشبهات الحكمية والموضوعية وغيره مما تقدم الكلام فيه.

ومن جملة ما استدلّ به على حجية الاستصحاب: صحيحة ثالثة لزرارة «إذا لم يدر في ثلاث هو أو أربع، وقد أحرز الثلاث قام فأضاف إليها أخرى، ولا شيء عليه ولا ينقض اليقين بالشك، ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر، ولكنه ينقض الشك باليقين، ويتم على اليقين، فيبني عليه، ولا يعتد بالشك في حال من الحالات»<sup>(١)</sup>.

والاستدلال بها مبني على كون المراد باليقين في قوله (عليه السلام): «ولا ينقض اليقين بالشك» هو اليقين بعدم الاتيان بالركعة الرابعة، فيكون المراد أنه كان متيناً بعدم الاتيان بها فشك، ولا ينقض اليقين بالشك، بل يبني على عدم الاتيان فيقوم ويضيف إليها ركعة أخرى.

---

(١) الوسائل ٨: ٢١٦ و ٢١٧ / أبواب الخلل في الصلاة بـ ١٠ ح ٣.

وقد استشكل في الاستدلال بهذه الصحيحة باشكالين:

أحدهما: أنها مختصة بالشك في عدد الركعات، بل بخصوص الشك بين الثالث والأربع، لأن الضائر في قوله (عليه السلام): «قام فأضاف» وقوله (عليه السلام): «لا ينقض اليقين بالشك» وغيرها مما هو مذكور إلى آخر الصحيحة، راجعة إلى المصلي الذي لا يدرى في ثلات هو أو أربع، ولا وجه للتعدي عن المورد إلى غيره، إذ ليس فيها إطلاق أو عموم نتمسك به كعموم التعليل في الصحيحتين السابقتين.

وربما يجأب عنه: بأن ذكر هذا اللفظ - أي لا ينقض اليقين بالشك - في روایات أخرى واردة في غير الشك بين الثالث والأربع يشهد بعدم اختصاص هذه الصحيحة بالشك بين الثالث والأربع.

وفيه: أنه إن قمت دلالة الروایات الأخرى على حجية الاستصحاب، فهي المعتمد عليها دون هذه الصحيحة، وإلا فكيف تكون قرينة على عدم اختصاص هذه الصحيحة بالشك بين الثالث والأربع مع ظهورها في الاختصاص.

ويكن القول بعدم اختصاص الصحيحة بالمورد، لما في ذيلها من قوله (عليه السلام): «ولا يعتد بالشك في حال من الحالات» فإنه قرينة على أن المراد أن الشك مما لا يجوز نقض اليقين به في حال من الحالات، بلا اختصاص بشيء دون شيء.

ثانيهما: ما ذكره الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) وهو أنه إن كان المراد من قوله (عليه السلام): «قام فأضاف إليها أخرى» هي الركعة المنفصلة كما عليه مذهب

(١) فرائد الأصول ٢: ٥٦٧ و ٥٦٨.

الإمامية، فليس المراد من اليقين هو الاتيان بالركعة الرابعة، بل المراد منه اليقين بالبراءة بالبناء على الأكثـر، ثم الاتيان برکـعة أخرى منفصلـة، فـأنـه حينـئـذ يـتـيقـن بـبرـاءـة ذـمـتهـ، إـذ عـلـى تـقـدـير الـاتـيـان بـالـثـلـاث تـكـوـن هـذـه الرـكـعـة مـتـمـمة لـهـ، وـلـا تـقـدـح زـيـادـة التـكـبـير وـالـتـشـهـد وـالـتـسـلـيمـ، وـعـلـى تـقـدـير الـاتـيـان بـالـأـرـبـع تـكـوـن هـذـه الرـكـعـة نـافـلـةـ، بـخـلـافـ ماـ إـذ بـنـى عـلـى الأـقـلـ وأـضـافـ رـكـعـة مـتـصـلـةـ، فـأنـهـ يـحـتـمـلـ حـيـنـئـذـ الـاتـيـان بـخـمـسـ رـكـعـاتـ، أـوـ بـنـى عـلـى الأـكـثـرـ وـلـمـ يـأـتـ بـرـكـعـةـ مـنـفـصـلـةـ، لـاحـتـالـ النـقـصـانـ فـلـاـ يـقـيـنـ لـهـ بـالـبرـاءـةـ، فـقـدـ عـلـمـهـ الإـمامـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) طـرـيقـ الـاحـتـيـاطـ وـتـحـصـيلـ الـيـقـيـنـ بـالـبرـاءـةـ كـاـ صـرـحـ بـهـذـاـ الـمـعـنـىـ فـيـ روـاـيـةـ أـخـرـىـ بـقـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «أـلـاـ أـعـلـمـكـ شـيـئـاـ إـذـ صـنـعـتـهـ ثـمـ ذـكـرـتـ أـنـكـ نـقـصـتـ أـوـ أـقـمـتـ لـمـ يـكـنـ عـلـيـكـ شـيـءـ<sup>(١)</sup>...» وـقـدـ أـطـلـقـ الـيـقـيـنـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ -ـأـيـ الـاحـتـيـاطـ وـالـيـقـيـنـ بـالـبرـاءـةـ -ـ فـيـ روـاـيـاتـ أـخـرـ كـمـاـ فـيـ قـوـلـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «إـذـ شـكـكـتـ فـابـنـ عـلـىـ الـيـقـيـنـ»<sup>(٢)</sup> وـتـكـوـنـ الصـحـيـحةـ عـلـىـ هـذـاـ الـمـعـنـىـ دـالـةـ عـلـىـ وـجـوبـ الـاحـتـيـاطـ وـأـجـنبـيـةـ عـنـ الـاسـتصـحـابـ.

وـإـنـ كـانـ المـرـادـ هـيـ الرـكـعـةـ المـتـصـلـةـ فـلـاـ بـدـ منـ حـمـلـ الـجـمـلـةـ عـلـىـ التـقـيـةـ، لـكـونـ مـفـادـهـ مـخـالـفـاـ لـلـمـذـهـبـ وـمـوـافـقـاـ لـلـعـامـةـ، وـعـلـيـهـ فـالـمـرـادـ بـالـيـقـيـنـ وـإـنـ كـانـ هـوـ الـيـقـيـنـ بـعـدـ الـاتـيـانـ بـالـرـكـعـةـ الـرـابـعـةـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـكـنـ الـاستـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـاسـتصـحـابـ لـوـرـودـهـاـ مـورـدـ التـقـيـةـ.

وـالـالـتـزـامـ بـأـنـ أـصـلـ الـقـاعـدـةـ -ـ وـهـيـ عـدـمـ جـواـزـ نـقـضـ الـيـقـيـنـ بـالـشكـ -ـ قـاعـدـةـ وـاقـعـيـةـ، وـإـنـّـاـ التـقـيـةـ فـيـ تـطـيـقـهـاـ عـلـىـ الـمـوـرـدـ -ـ أـيـ الشـكـ بـيـنـ الـثـلـاثـ وـالـأـرـبـعـ فـيـ

(١) الوسائل ٨: ٢١٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٨ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢١٢ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٨ ح ٢.

عدد الركعات - مخالف للأصل من جهة أخرى، فإنّ الأصل في التطبيق هو التطبيق الحقيق، لا التطبيق تقيةً، فتلزم مخالفة الأصل من وجهين. هذا ملخص ما ذكره الشيخ (قدس سره) من الاشكال على الاستدلال بالصحيحة.

وأجاب عنه صاحب الكفاية<sup>(١)</sup>: بأنّ الصريحة ساكتة عن كون الركعة الأخرى متصلة أو منفصلة، بل تدل على عدم جواز نقض اليقين بالشك، والبناء على الأقل، والاتيان برکعة أخرى بلا قيد الاتصال أو الانفصال، وأخذنا قيد الانفصال من روایات أخر دالة على وجوب البناء على الأكثر والاتيان بالمشكوك فيها منفصلة، ففقطي الجمع بين الصريحة وهذه الروایات هو تقييد الصريحة بها والحكم بوجوب الاتيان برکعة أخرى منفصلة.

وذكر بعض الأعاظم<sup>(٢)</sup> أنّ الاستصحاب في الشك في عدد الركعات غير جاري في نفسه، مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة الدالة على وجوب الاحتياط، وذلك لوجوب التشهد والتسليم في الركعة الرابعة، وفي الشك بين الثلاث والأربع غاية ما يثبت بالاستصحاب عدم الاتيان بالركعة الرابعة، وبعد الاتيان برکعة أخرى لا يمكن اثبات كونها هي الركعة الرابعة ليقع التشهد والتسليم فيها، إلا على القول بالأصل المثبت ولا نقول به. ولعل هذا هو السر في إلغاء الفقهاء الاستصحاب في الشكوك الواقعه في عدد الركعات على ما هو المعروف بينهم، انتهى.

هذه هي كلمات الأساطين في المقام، وكلّها قابل للمناقشة.

أما الأخير وهو أنّ الاستصحاب في الشك في عدد الركعات قاصر في نفسه

(١) كفاية الأصول: ٣٩٦.

(٢) نهاية الأفكار ٤: ٦٠.

مع قطع النظر عن الأخبار الخاصة، ففيه:

**أولاً:** أنه ليس لنا دليل على وجوب وقوع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة حتى نحتاج إلى إثبات كون هذه هي الركعة الرابعة، غاية ما دلّ الدليل عليه هو الترتيب بين أفعال الصلاة بأن يقع الحمد بعد التكبير، والسورة بعد الحمد، والركوع بعد السورة، والسجدة بعد الركوع، والتشهد بعد السجدة الثانية من الركعة الرابعة مثلاً، والتسليم بعد التشهد، ومحصل هذا الترتيب وجوب الاتيان بالتشهد والتسليم بعد الركعة الرابعة مثلاً، فإذا شك المكلف بين الثلاث والأربع وبين على الثلاث للاستصحاب وأتى بركعة أخرى، فهو متيقن بالاتيان بالركعة الرابعة فيجوز له الاتيان بالتشهد والتسليم، غاية الأمر أنه لا يدرى أنه أتى بالأربع فقط أو مع الزيادة، وهو غير قادر في وقوع التشهد والتسليم بعد الركعة الرابعة وحصول الترتيب.

**وثانياً:** - على فرض تسليم أنه يجب وقوع التشهد والتسليم في الركعة الرابعة - أنه لا مانع من جريان الاستصحاب لو لا الأخبار الخاصة، فإنه بعد الاتيان بركعة أخرى - بمقتضى استصحاب عدم الاتيان بالرابعة - يتيقن بكونه في الركعة الرابعة، غاية الأمر أنه لا يدرى أن الكون في الركعة الرابعة هو الآن أو قبل ثلاث دقائق مثلاً وخرج عنه فعلاً، فيجري استصحاب عدم الخروج عن الكون في الركعة الرابعة، ويترتب عليه وجوب التشهد والتسليم، ولا يضر بالاستصحاب المذكور عدم العلم بخصوصية الكون كما في القسم الثاني من استصحاب الكلّي.

**فتحصل:** أن المانع عن جريان الاستصحاب في الشك في عدد الركعات هي النصوص الخاصة الواردة في الشكوك الصحيحة، ولو لاها لجرى الاستصحاب كما عليه العامة. وأمّا في غير الشكوك الصحيحة كالشك بين الأربع والست

مثلاً فالوجه في عدم جواز الرجوع إلى الاستصحاب هو صحيحة صفوان الدالة على وجوب الاعادة لمطلق الشك في عدد الركعات، وهي قوله (عليه السلام): «إن كنت لا تدرى كم صلّيت، ولم يقع وهمك على شيء فأعد الصلاة»<sup>(١)</sup> ونقيدها بغير الشكوك الصحيحة لأجل النصوص الخاصة، وفي غيرها نحكم بالبطلان لأجل هذه الصحيحة، ولو لا الصحيحة والنصوص الخاصة لم يكن مانع عن الرجوع إلى الاستصحاب كما عليه العامة.

وأماماً ما ذكره صاحب الكفاية من أنَّ الصحيحه ساكته عن قيد الاتصال والانفصال فيقييد إطلاقها بروايات آخر دالة على وجوب الاتيان برکعة منفصلة، ففيه: أنَّ مقتضي أدلة الاستصحاب هو البناء على اليقين السابق وعدم الاعتناء بالشك الطارئ، وفرض وجوده بمنزلة العدم، ولازم ذلك وجوب الاتيان برکعة أخرى متصلة، فليس التنافي - بين الصحيحه على تقدير دلالتها على الاستصحاب وبين الروايات الآخر - بالاطلاق والتقييد حتى يجمع بينهما بتقييد الصحيحه بها، بل بالتباين، لدلالة الصحيحه على وجوب الاتيان برکعة أخرى متصلة، والروايات الآخر على وجوب الاتيان بها منفصلة، فالأخذ بالصحيحه يستلزم رفع اليد عن الروايات الآخر التي عليها اعتماد المذهب.

وأماماً ما ذكره الشيخ من الاشكال على الاستدلال بالصحيحه، ففيه: أنه لا تلزم من الاستدلال بها مخالفة المذهب، وذلك لما مرّ آنفاً من أنَّ معنى دلالة الأمر الظاهري على الإجزاء هو توسيعة الواقع، لعدم معقولية التحفظ على الواقع مع إجزاء شيء آخر عنه، فمعنى إجزاء الصلاة الواقعه فيها زيادة التشهد

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢٥ و ٢٢٦ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٥ ح ١.

والتسليم عن الواقع هو توسيع الواقع، بمعنى أنّ الواجب على المتيقن هو الصلاة بلا زيادة التشهد والتسليم، وعلى الشاك بين الثلاث والأربع مثلاً، هو الصلاة الواقعة فيها زيادة التشهد والتسليم، لكن مع التقييد بعدم الاتيان بالركعة الرابعة في الواقع، لأنّ المستفاد من الروايات أنّ وجوب الاتيان بالركعة المنفصلة على الشاك بين الثلاث والأربع مختص بما إذا لم يأت بالرابعة في الواقع، فمن شك بين الثلاث والأربع وبنى على الأربع وتشهد وسلم، ثمّ لم يأت بالركعة المنفصلة نسبياناً أو عمداً، ثمّ انكشف أنّه أتى بالركعة الرابعة، ليس عليه شيء، فيكون الموضوع لوجوب الركعة المنفصلة المكلف المقيد بأمرتين: الأول: كونه شاكاً. الثاني: كونه غير آتٍ بالرابعة، فإذا شك المكلف بين الثلاث والأربع، فقد حصل أحد القيدين بالوجودان وهو الشك، والقيد الآخر - وهو عدم الاتيان بالرابعة - يحرز بالاستصحاب، لكونه متيناً بعدم الاتيان وشك فيه، فيحكم بوجوب الاتيان بالركعة المنفصلة.

فتلخّص مما ذكرنا: أنّ مقتضى الاستصحاب بلاحظة الأخبار الخاصة هو الاتيان بالركعة المنفصلة لا الاتيان بالركعة المتصلة حتى يكون العمل به مخالفًا للمذهب، بل في نفس الصحيحه قرينة على أنّ المراد من قوله (عليه السلام): «قام وأضاف إليها ركعة أخرى» هي الركعة المنفصلة، وهي قوله (عليه السلام) في صدر الصحيحه لبيان حكم الشك بين الاثنين والأربع: «يرکع رکعتین بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup>، فان تعين الفاتحة يدل على كون المراد رکعتین منفصلتين، وإلا كان مخيراً بين الفاتحة والتسبيحات، بل لعل الأفضل الاتيان بالتسبيحات، فيكون المراد من قوله (عليه السلام): «قام وأضاف إليها ركعة أخرى» أيضاً

---

(١) الوسائل ٨: ٢٢٠ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١١ ح ٣.

هي الركعة المنفصلة، لكون هذه الركعة في الشك بين الثلاث والأربع من سinx الركعتين السابقتين في الشك بين الاثنين والأربع.

وفي الصحيحه قرينه أخرى على كون المراد هي الركعة المنفصلة، وهي قوله (عليه السلام): «ولا يدخل الشك في اليقين، ولا يخلط أحدهما بالآخر» فان ظاهر عدم خلط الشك باليقين وبالعكس هو الاتيان بالركعة المشكوكه منفصلةً عن الركعات المتيقنة.

فتلخّص مما ذكرنا: صحة الاستدلال بالصحيحه، غاية الأمر أنّ مقتضى الاستصحاب بـملاحظة الأخبار الخاصة هو الاتيان بالركعة المشكوك فيها منفصلة.

وظهر بما ذكرنا صحة الاستدلال بـموثقة [إسحاق بن] عمار عن أبي الحسن (عليه السلام) «قال (عليه السلام): إذا شكت فابن على اليقين، قلت: هذا أصل؟ قال (عليه السلام): نعم»<sup>(١)</sup> فـالمراد منها البناء على المتيقن والاتيان بالمشكوك فيها منفصلة لأجل الأخبار الخاصة بـالبيان المتقدم، ولا اختصاص لها بالشك في عدد الركعات، بل قاعدة كليّة في بـباب الصلاة وغيرها مما شك فيه، فليس المراد من اليقين هو البراءة بالبناء على الأكثـر، والاتيان بالمشكوك فيها منفصلة على ما ذكره الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) فـان الداعي إلى الحمل على هذا المعنى في الصحيحه كـون الحمل على الأقل مخالفـاً للمذهب. وبعد ما ذكرنا من عدم اختصاص الموثقة بالشك في عدد ركعات الصلاة لا وجـه للحمل على هذا المعنى، وفي نفس الموثقة ظـهور في أنّ المراد من اليقين

(١) الوسائل ٨: ٢١٢ / أبواب المخلل الواقع في الصلاة بـ٨ ح ٢.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٥٦٨.

هو اليقين الموجود، لا تحصيل اليقين فيما بعد، فانّ قوله (عليه السلام): «فابن على اليقين» أمر بالبناء على اليقين الموجود، لا أمر بتحصيل اليقين، غاية الأمر أئّه في الشك في عدد الركعات بعد البناء على اليقين يجب الاتيان بالمشكوك فيها منفصلة للأخبار الخاصة، ولا تنافي بينها وبين الاستصحاب على ما ذكرنا من التوجيه.

ومن جملة ما استدل به على حجية الاستصحاب: رواية الخصال عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال (عليه السلام): «من كان على يقين فشك فليمض على يقينه، فانّ الشك لا ينقض اليقين»<sup>(١)</sup> وفي نسخة أخرى «من كان على يقين فأصابه شك فليمض على يقينه، فانّ اليقين لا يدفع بالشك»<sup>(٢)</sup>.

واستشكل في دلالتها على حجية الاستصحاب: بأنّ صريحها سبق زمان اليقين على زمان الشك، فهي دليل على قاعدة اليقين لاعتبار تقدم اليقين على الشك فيها، بخلاف الاستصحاب فانّ المعترض فيه كون المتيقن سابقاً على المشكوك فيه، أمّا اليقين والشك فقد يكونان متقارنين في الحدوث، بل قد يكون الشك سابقاً على اليقين على ما تقدّم<sup>(٣)</sup> في ضابطة الفرق بين القاعدة والاستصحاب.

وأجاب عنه صاحب الكفاية<sup>(٤)</sup> بما حاصله: أنّ اليقين طريق إلى المتيقن، والمتداول في التعبير عن سبق المتيقن على المشكوك فيه هو التعبير بسبق اليقين

(١) الخصال: ٦١٩، الوسائل ١: ٢٤٦ - ٢٤٧ / أبواب نواقض الوضوء ب١ ح ٦.

(٢) هذا النص مرؤي في الإرشاد ١: ٣٠٢، المستدرك ١: ٢٢٨ / أبواب نواقض الوضوء ب١ ح ٤.

(٣) في ص ٨ - ٩.

(٤) كفاية الأصول: ٣٩٧.

على الشك، لما بين اليقين والمتيقن من نحو من الاتحاد، فالمراد هو سبق المتيقن على المشكوك فيه.

وذكر في هامش الرسائل جواب آخر وربما ينسب إلى المرحوم الميرزا الشيرازي الكبير<sup>(١)</sup> (قدس سره) وهو أنّ الزمان قيد في قاعدة اليقين وظرف في الاستصحاب، وحيث إنّ الأصل في الزمان هو الظرفية فكونه قيداً يحتاج إلى الإثبات، ولم يدل دليل على كون الزمان قيداً في المقام، فالمتعين كونه ظرفاً، فتكون الرواية دالة على حجية الاستصحاب دون قاعدة اليقين.

وفيه: ما تقدّم<sup>(٢)</sup> في ضابطة الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين، وملخصه: أنّ الزمان ليس قيداً في شيء منها، بل ظرف في كلّها، والفرق بينها أنّ متعلق الشك في الاستصحاب هو البقاء وفي قاعدة اليقين هو الحدوث، وتقدّم تفصيل الكلام في الفرق بينها في أوائل بحث الاستصحاب.

ويمكن أن يحاب عن الاشكال المذكور: بأنّ ظاهر قوله (عليه السلام): «فليمض على يقينه» هو الاستصحاب لا قاعدة اليقين، لكونه أمراً بالبناء على اليقين الموجود نظير ما مرّ في قوله (عليه السلام): «فابن على اليقين» وليس في مورد القاعدة يقين فعلي حتى يؤمر بالبناء عليه، بل كان يقين وقد زال بالشك الساري، بل لم يعلم أنّه كان يقيناً لاحتمال كونه جهلاً مركباً، ويعتبر في اليقين مطابقته للواقع بخلاف القطع، غاية الأمر أنّه كان تخيل اليقين ولا يصحّ التعبير

(١) [هذا الجواب ذكر في بعض طبعات الرسائل في الحاشية واحتمل المحقق النائيني (قدس سره) على ما في أجود التقريرات إنّها من العلامة الشيرازي (قدس سره)، وفي الطبعات الأخرى أدرج في المتن كما في الطبعة المعتمدة، فرائد الأصول ٢: ٥٧٠].

(٢) في ص ٨ - ٩.

عن التردد النفسي الموجود فعلاً باليقين، لعدم صحة إطلاق الجوامد إلا مع وجود المبدأ، وإطلاق المشتق على المنقضي عنه المبدأ حقيقة وإن كان محلاً للكلام، إلا أنه ليس في الرواية لفظ المتيقن حتى يقال إنه شامل لمن كان متيقناً باعتبار المنقضي عنه المبدأ على أحد القولين في المشتق، هذا.

ولكنَّ الذي يسهل الأمر أنَّ الرواية ضعيفة غير قابلة للاستدلال بها، لكون قاسم بن يحيى في سندتها، وعدم توثيق أهل الرجال إياها، بل ضعفه العلامة (قدس سره) ورواية الثقات عنه لا تدل على التوثيق على ما هو مذكور في محله<sup>(١)</sup>.

ومن جملة ما استدل به للمقام: مكاتبة علي بن محمد القاساني قال: «كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم الذي يشك فيه من رمضان، هل يصوم أم لا؟ فكتب (عليه السلام) اليقين لا يدخله الشك، صم للرؤية وأفطر للرؤية»<sup>(٢)</sup>. وتقريب الاستدلال بها أنَّ الإمام (عليه السلام) حكم بأنَّ اليقين بشيء لا ينقض بالشك ولا يزاحم به، ثم فرع على هذه الكبرى قوله (عليه السلام): «صم للرؤية وأفطر للرؤية».

وذكر الشيخ<sup>(٣)</sup> (قدس سره) أنَّ هذه الرواية أظهر ما في الباب من أخبار الاستصحاب.

واستشكل عليه في الكفاية<sup>(٤)</sup> بأنَّ المراد من اليقين في هذه الرواية ليس هو

(١) معجم رجال الحديث ١٥: ٦٧ / ٩٥٨٩، وقد استنتج هناك وثاقته.

(٢) الوسائل ١٠: ٢٥٥ و ٢٥٦ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٣ ح ١٣.

(٣) فرائد الأصول ٢: ٥٧٠.

(٤) كفاية الأصول: ٣٩٧.

مع اليقين، ولا يدخل المشكوك فيه في المتيقن، كما ورد في عدّة من الروايات أنه لا يصوم يوم الشك بعنوان أنه من رمضان، وأن الصوم فريضة لابد فيها من اليقين، ولا يدخلها الشك.

وذكر المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) تأييداً لصاحب الكفاية أن قوله (عليه السلام): «اليقين لا يدخله الشك» ظاهر في عدم دخول اليوم المشكوك كونه من رمضان فيه، وحمله على الاستصحاب، بدعوى أن المراد منه أن اليقين لا ينقض بالشك، بعيد لغراوة هذا الاستعمال.

والتحقيق هو ما ذكره الشيخ (قدس سره) من ظهور الرواية في الاستصحاب، لأنّه لو كان المراد عدم إدخال اليوم المشكوك فيه في رمضان، لما كان التفريع بالنسبة إلى قوله (عليه السلام): «وأفطر للرؤبة» صحيحاً، فإنّ صوم يوم الشك في آخر شهر رمضان واجب، لقوله (عليه السلام): «وأفطر للرؤبة» مع أنه يوم مشكوك في كونه من رمضان، فكيف يصح تفريع قوله (عليه السلام): «وأفطر للرؤبة» الدال على وجوب صوم يوم الشك في آخر شهر رمضان على قوله (عليه السلام): «اليقين لا يدخله الشك» بناءً على أنّ المراد منه عدم دخول اليوم المشكوك فيه في رمضان.

فالصحيح أنّ المراد من قوله (عليه السلام): «اليقين لا يدخله الشك» أن اليقين لا ينقض بالشك فلا يجب الصوم في يوم الشك في آخر شعبان، ويجب الصوم في يوم الشك في آخر شهر رمضان، لليقين بعدم وجوب الصوم في الأول

(١) أجود التقريرات ٤: ٥٧، فوائد الأصول ٤: ٣٦٦.

واليقين بوجوبه في الثاني، واليقين لا ينقض بالشك، فيصح التفريع بالنسبة إلى قوله (عليه السلام): «صم للرؤبة» وبالنسبة إلى قوله (عليه السلام): «وأفتر للرؤبة».

وأمّا ما استشهد به صاحب الكفاية من الروايات الدالة على عدم صحة الصوم في يوم الشك بعنوان أنه من رمضان، فمدفع بأنّ هذه الروايات وإن كانت صحيحة معمولاً بها في موردها<sup>(١)</sup>، إلا أنها لا تكون قرينةً على كون هذه الرواية أيضاً واردة لبيان هذا المعنى مع ظهورها في الاستصحاب.

وأمّا ما ذكره الحق النائي (قدس سره) من غرابة هذا الاستعمال، فيدفعه وقوع هذا الاستعمال بعينه في الصحيحه الثالثة المتقدمة<sup>(٢)</sup> في قوله (عليه السلام): «ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر» ووقع هذا الاستعمال في كلمات العلماء أيضاً في قوفهم: دليله مدخول أي منقوض، وللغة أيضاً تساعد، فان دخول شيء في شيء يوجب التفكير بين أجزائه المتصلة، فيكون موجباً لنقضه وقطع هيئته الاتصالية.

ومن جملة ما استدل به على حجية الاستصحاب: روايات تدل على الخلية ما لم تعلم الحرمة وعلى الطهارة ما لم تعلم النجاسة، وهي طوائف ثلاث: منها: ما يدل على خلية كل شيء ما لم تعلم الحرمة، كقوله (عليه السلام): «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) ولمزيد الاطلاع راجع شرح العروة ٢١ كتاب الصوم: ٦٥ / المسألة ١٦.

(٢) في ص ٦٩.

(٣) الوسائل ١٧: ٨٧ و ٨٩ / أبواب ما يكتسب به ب٤ ح ٤ و ١ (باختلاف يسير).

ومنها: ما يدل على طهارة كل شيء مالم تعلم النجاسة، كقوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر»<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما يدل على طهارة خصوص الماء مالم تعلم نجاسته، كقوله (عليه السلام): «الماء كلّه ظاهر حتى تعلم أنه نجس»<sup>(٢)</sup>، والاحتلالات المتصرّفة في مثل هذه الأخبار سبعة:

**الأول:** أن يكون المراد منها الحكم بالطهارة الواقعية للأشياء بعنوانها الأولية، بأن يكون العلم المأخذ غاية طريقاً محضاً، والغاية في الحقيقة هو عروض النجاسة، فيكون المراد أن كل شيء بعنوانه الأولى ظاهر حتى تعرضه النجاسة، وأخذ العلم غاية لكونه طريقاً إلى الواقع ليس بعزيز، كما في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾<sup>(٣)</sup> فأن المراد منه بيان الحكم الواقعي وجواز الأكل والشرب إلى طلوع الفجر، وذكر التبيين بناءً على كونه بمعنى الانكشاف إنما هو مجرد الطريقة، وإن أمكن حمل التبيين على معنى آخر مذكور في محله.

**الثاني:** أن يكون المراد منها هو الحكم بالطهارة الظاهرة للشيء المشكوك كما عليه المشهور، بأن يكون العلم قيداً للموضوع دون المحمول، فيكون المعنى أن كل شيء لم تعلم نجاسته ظاهر.

(١) الوسائل ٣: ٤٦٧ / أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ١: ١٣٤ / أبواب الماء المطلق ب ١ ح ٥ وفيه «حتى يعلم أنه قذر».

(٣) البقرة ٢: ١٨٧.

الثالث: أن يكون المراد بها قاعدة الاستصحاب، بأن يكون المعنى أن كل شيء طهارته مستمرة إلى زمان العلم بالنجاسة، أي كل شيء ثبتت طهارته الواقعية أو الظاهرة فطهارته مستمرة إلى زمان العلم بالنجاسة.

الرابع: أن يكون المراد بها الأعم من الطهارة الواقعية والظاهرة، بأن يكون المعنى أن كل شيء معلوم العنوان أو مشكوكه ظاهر بالطهارة الواقعية في الأول، وبالطهارة الظاهرة في الثاني إلى زمان العلم بالنجاسة.

الخامس: أن يكون المراد منها الطهارة الظاهرة والاستصحاب، كما عليه صاحب الفصول<sup>(١)</sup>، بأن يكون المعنى أن كل شيء مشكوك العنوان ظاهرًاً وطهارته مستمرة إلى زمان العلم بالنجاسة، فيكون المغيّب وهو قوله (عليه السلام): «ظاهر» إشارة إلى الطهارة الظاهرة، والغاية إشارة إلى استصحاب تلك الطهارة إلى زمان العلم بالنجاسة.

السادس: أن يكون المراد بها الطهارة الواقعية والاستصحاب كما في الكفاية<sup>(٢)</sup>، بأن يكون المغيّب إشارة إلى الطهارة الواقعية، وأن كل شيء بعنوانه الأولي ظاهر وقوله (عليه السلام): «حتى تعلم» إشارة إلى استمرار الحكم إلى زمان العلم بالنجاسة.

السابع: أن يكون المراد منها الطهارة الواقعية والظاهرة والاستصحاب، كما اختاره صاحب الكفاية في هامش الرسائل<sup>(٣)</sup>، ويجري جميع ما ذكرنا من

(١) الفصول الغروية: ٣٧٣.

(٢) كفاية الأصول: ٣٩٨.

(٣) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٣١٢.

الصور والاحتلالات في قوله (عليه السلام): «كل شيء حلال حتى تعرف أنه حرام» ويقع الكلام أولاً في صحة هذا الوجه الأخير وعدمه.

وملخص ما ذكر في وجهه: أنَّ كلمة «كل شيء» شاملة لما هو معلوم العنوان كالحجر والماء مثلاً وما هو مشكوك العنوان كالمائع المردد بين الماء والبول مثلاً، فحكم الإمام (عليه السلام) بالطهارة في الجميع، فلا محالة تكون الطهارة بالنسبة إلى الأوّل واقعية، وبالنسبة إلى الثاني ظاهرية، ويكون قوله (عليه السلام): «حتى تعلم» إشارة إلى استمرار الطهارة إلى زمان العلم بالنجاست.

وأورد عليه المحقق النائيني<sup>(١)</sup> باشكالات:

الأوّل: أنَّ الحكم الواقعي والظاهري لا يمكن اجتماعهما في جعل واحد، لأنَّ الحكم الظاهري متاخر عن الحكم الواقعي بمرتبتين، لأنَّ موضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي، والشك في الحكم الواقعي متاخر عن الحكم الواقعي، كما أنَّ موضوع الحكم الظاهري متاخر عن موضوع الحكم الواقعي بمرتبتين، فإنَّ موضوع الحكم الظاهري هو الشك في الحكم الواقعي، والشك في الحكم الواقعي متاخر عن الحكم الواقعي، وهو متاخر عن موضوعه الواقعي، وبعد كون الحكم الظاهري في طول الحكم الواقعي لا يمكن تتحققها بجعل واحد، وإلا يلزم كون المتاخر عن الشيء بمرتبتين معه في رتبته، وهو خلف.

وهذا الاشكال لا دافع له على مسلك صاحب الكفاية والمحقق النائيني (قدس سرهما) ومن وافقها في أنَّ الإنشاء إيجاد المعنى باللفظ، فإنه لا يمكن

---

(١) أجود التقريرات ٤ : ٥٩ - ٦١، فوائد الأصول ٤ : ٣٦٧.

إيجاد شيئاً يكون أحدهما في طول الآخر يجعل واحد وإنشاء فارداً. وأمّا على ما سلكتناه من أنّ الانشاء ليس بمعنى إيجاد المعنى باللفظ، إذ ليس اللفظ إلا وجوداً لنفسه والمعنى اعتبار نفسياني لا يكون اللفظ موجوداً له بل هو مبرز له ولا فرق بين الخبر والانشاء من هذه الجهة، فكما أنّ الخبر مبرز لأمر نفسياني فكذا الانشاء، إنما الفرق بينهما في المبرز - بالفتح - فانّ المبرز في الانشاء مجرد اعتبار نفسياني، وليس وراءه شيء ليتصف بالصدق والكذب، وهذا بخلاف الجملة الخبرية، فانّ المبرز بها هو قصد الحكاية عن شيء في الخارج، فهنا شيء وراء القصد وهو المحكي عنه، وباعتباره يكون الخبر محتملاً للصدق والكذب. وقد ذكرنا تفصيل ذلك في مقام الفرق بين الخبر والانشاء<sup>(١)</sup>، فلا مانع من أن يبرز حكمين يكون أحدهما في طول الآخر بلفظ واحد، بأن يعتبر أولاً الحكم الواقعي لموضوعه، ثم يفرض الشك فيه فيعتبر الحكم الظاهري، وبعد هذين الاعتبارين يبرز كلّيما بلفظ واحد، ولا يلزم منه محذور.

**الشكل الثاني:** أنه لا يمكن إرادة الحكم الواقعي والظاهري معاً، نظراً إلى الغاية وهي قوله (عليه السلام): «حتى تعلم أنه قادر» لأنّه إن كان المراد هو الحكم الواقعي، يكون العلم المأخذوذ في الغاية طرقياً كما ذكرناه في أول الاحتمالات، فانّ الحكم الواقعي لا يرفع بالعلم، ولا فرق فيه بين العالم والجاهل كما عليه أهل الحق خلافاً لأهل التصويب، ولا يرتفع الحكم الواقعي في غير موارد النسخ إلا بتبدل موضوعه بأن يلاقي الجسم الظاهر نجساً، أو يرتدّ مسلماً نعوذ بالله، أو يصير ماء العنب خمراً مثلاً، وإن كان المراد هو الحكم الظاهري يكون العلم المأخذوذ في الغاية قيداً للموضوع وغاية له، لأنّ موضوع الحكم

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٩٢.

الظاهري هو الشك وغايته العلم، إذ الشك يرتفع بالعلم، فيكون العلم ملحوظاً بنحو الاستقلال والموضوعية، ولا يمكن اجتماع الطريقة والموضوعية في العلم، لأنّ معنى الموضوعية ارتفاع الحكم بالعلم، ومعنى الطريقة عدم ارتفاعه به، فيكون الجمع بينهما كالجمع بين المتناقضين.

وهذا الاشكال مندفع بما ذكرناه في تقريب هذا الوجه من أنّ العلم ليس غايةً للحكم الواقعي ولا للحكم الظاهري، بل غاية للحكم بالبقاء والاستمرار، فيكون دالاً على استصحاب الحكم السابق سواء كان واقعياً أو ظاهرياً، فب قوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف» تمت إفادة الحكم الواقعي والظاهري لشمول الشيء للشيء المعلوم والشيء المجهول على ما ذكرنا، ويكون قوله (عليه السلام): «حتى تعلم» إشارة إلى الحكم ببقاء الحكم الثابت سابقاً واستمراره إلى زمان العلم بالنجاسة، فيكون العلم موضوعياً وقدراً للاستصحاب، لأنّه بالعلم يرتفع الشك، وبارتفاعه لم يبق موضوع للاستصحاب كما هو ظاهر.

الاشكال الثالث: أنه لا يمكن اجتماع الحكم الواقعي والظاهري في نفسه مع قطع النظر عن الغاية، وذلك لأنّه إذا استند الحكم إلى العام الشامل للخصوصيات الصنفية والخصوصيات الفردية، فلا محالة يكون الحكم مستنداً إلى الجامع بين الخصوصيات لا إلى الأفراد بخصوصياتها، فإنه إذا قيل أكرم كل إنسان، فهذا الحكم وإن كان شاملاً لجميع أصناف الإنسان وأفراده، إلا أنّه مستند إلى الجامع لا إلى الخصوصيات الصنفية أو الفردية، فإنه يقال: هذا يجب إكرامه لأنّه إنسان لا لأنّه عربي أو لأنّه زيد مثلاً، فلا دخل للخصوصيات في الحكم، فقوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف» وإن كان شاملاً للشيء المشكوك، إلا أنه بعنوان أنه شيء لا بعنوان أنه مشكوك، إذ كونه مشكوكاً

من الخصوصيات الصنفية، وقد ذكرنا عدم دخلها في الحكم المستند إلى العام، فلا يكون هناك حكم ظاهري، لأن موضوعه شيء بما هو مشكوك فيه، فلا يكون في المقام إلا الحكم الواقعي الوارد على جميع الأشياء المعلومة أو المشكوك فيها.

بل يمكن أن يقال: إنّ الحكم المذكور في قوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف» لا يكون شاملًا للشيء المشكوك فيه أصلًا، لأنّ عموم قوله (عليه السلام): «كل شيء» قد خصص بمحضات كثيرة دالة على نجاسته بعض الأشياء كالكلب والكافر والبول وسائر النجاسات، والمائع المردد بين الماء والبول مثلاً لا يمكن التمسك لطهارته بعموم قوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف» لكونه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، فالشيء المشكوك فيه لا يكون داخلاً في عموم قوله (عليه السلام): «كل شيء نظيف» لا من حيث الحكم الظاهري، لأنّ الموضوع هو الشيء لا المشكوك فيه، ولا من حيث الحكم الواقعي، لكونه مشكوكاً بالشبهة المصداقية.

وهذا الاشكال متين جداً ولا دافع له، وظهر منه عدم صحة الاحتمال الرابع، وهو أن يكون المراد الطهارة الواقعية للأشياء بعنوانها الأولية، والطهارة الظاهرة للأشياء المشكوك فيها، لعدم إمكان الجمع بين الحكم الواقعي والظاهري على ما تقدم.

وأمّا الاحتمال السادس الذي اختاره في الكفاية، وهو أن يكون المراد الطهارة الواقعية والاستصحاب على ما تقدم بيانه وأيده بقوله (عليه السلام) في موثقة عمار: «فإذا علمت فقد قدر» بدعوى ظهوره في أنه متفرّع على الغاية وحدها، فيكون بياناً لمفهومها وأنّ الحكم باستمرار الطهارة ينتفي بعد العلم

بالنجاسة<sup>(١)</sup>، ففيه: أَنَّه لَا يكُنْ الْجَمْعُ بَيْنَ الطَّهَارَةِ الْوَاقِعِيَّةِ وَالْإِسْتِصْحَابِ فِي الْإِسْتِفَادَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُذَكُورَةِ، لِأَنَّ قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «حَتَّى تَعْلَمُ» إِمَّا أَنْ يَكُونَ قِيَدًا لِلْمَوْضُوعِ أَوْ لِلْمَحْمُولِ، وَلَا تَسْتَفَادُ الطَّهَارَةُ الْوَاقِعِيَّةُ وَالْإِسْتِصْحَابُ عَلَى كُلِّ الْوَجْهَيْنِ.

إِمَّا إِنْ كَانَ قِيَدًا لِلْمَوْضُوعِ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيْكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...﴾<sup>(٢)</sup> فَإِنَّ الْغَايَةَ قِيدٌ لِلْمَوْضُوعِ وَهُوَ الْيَدُ وَتَحْدِيدٌ لِلْمَغْسُولِ، لِأَنَّ الْيَدَ قَدْ تَطْلُقَ عَلَى جَمِيعِ الْعَضُوِّ إِلَى الْمَنْكُبِ، وَقَدْ تَطْلُقَ عَلَيْهِ إِلَى الْمَرْفَقِ، وَقَدْ تَطْلُقَ عَلَى الْزِنْدِ كَمَا فِي آيَةِ التَّيِّمِ<sup>(٣)</sup>، وَقَدْ تَطْلُقَ عَلَى الْأَصْبَاعِ كَمَا فِي آيَةِ السُّرْقَةِ<sup>(٤)</sup>، فَقِيَدَهَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ الشَّرِيفَةِ لِتَعْبِينَ الْمَرَادَ مِنَ الْيَدِ، فَالْغَايَةُ تَحْدِيدٌ لِلْمَوْضُوعِ لَا غَايَةٌ لِلْغَسْلِ. فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «كُلُّ شَيْءٍ نَظِيفٍ حَتَّى تَعْلَمَ أَنَّهُ نَجْسٌ» أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَمْ تَعْلَمْ نَجَاستَهُ فَهُوَ طَاهِرٌ، فَيَكُونُ الْمَرَادُ قَاعِدَةً الطَّهَارَةِ الظَّاهِرِيَّةِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُشْكُوكَ فِيهَا، فَإِنَّ الشَّيْءَ الَّذِي لَمْ تَعْلَمْ نَجَاستَهُ عَبَارَةً أُخْرَى عَنِ الشَّيْءِ الْمُشْكُوكِ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ قِيَدًا لِلْمَحْمُولِ، لِأَنَّ الْمَرَادَ حِينَئِذٍ أَنَّ الْأَشْيَاءَ طَاهِرَةٌ مَا لَمْ تَعْلَمْ نَجَاستَهَا - أَيْ مَا دَامَ مُشْكُوكًا فِيهَا - فَيَكُونُ مَفَادُ الرَّوَايَةِ هُوَ الْحُكْمُ بِالْطَّهَارَةِ الظَّاهِرِيَّةِ لِلْأَشْيَاءِ الْمُشْكُوكَ فِيهَا عَلَى التَّقْدِيرَيْنِ، وَلَا رَبْطٌ لَهَا بِالْطَّهَارَةِ الْوَاقِعِيَّةِ وَلَا إِسْتِصْحَابِ . نَعَمْ، لَوْ كَانَ فِي الْكَلَامِ تَقْدِيرٌ وَكَانَ قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ):

(١) كفاية الأصول: ٣٩٩.

(٢) المائدة ٥: ٦.

(٣) النساء ٤: ٤٣، المائدة ٥: ٦.

(٤) المائدة ٥: ٣٨.

«حتى تعلم» متعلقاً به وقيداً له، وكان التقدير هكذا: كل شيء ظاهر وطهارته مستمرة حتى تعلم أنه نجس، كان الكلام دالاً على الطهارة الواقعية والاستصحاب، ولكن التقدير خلاف الأصل ولا موجب للالتزام به.

وظهر بما ذكرناه من بطلان الجمع بين الطهارة الواقعية والاستصحاب بطلان الاحتمال الأول، وهو أن يكون المراد الطهارة الواقعية فقط فلا حاجة إلى التعرض له.

وأمام الاحتمال الخامس الذي ذكره صاحب الفصول من الجمع بين الطهارة الظاهرة والاستصحاب بالبيان المتقدم، ففيه: أن الحكم بالطهارة الظاهرة للشيء المشكوك فيه باقي ببقاء موضوعه وهو الشك، بلا احتياج إلى الاستصحاب، فإن المستفاد من الأخبار هو جعل الحكم المستمر - أي الطهارة الظاهرة للشيء المشكوك فيه ما دام مشكوكاً فيه - لا استمرار الحكم المجعل، إذ ليس الحكم بالطهارة في الخبر بلاحظة الطهارة السابقة وبعنایة الطهارة الثابتة حتى يكون استصحاباً، فليس مفاد الخبر إلا الطهارة الظاهرة المجعلة بلحاظ الشك.

وظهر بطلان الاحتمال الثالث أيضاً، وهو أن يكون المراد الاستصحاب فقط. فتحصل أن الأخبار المذكورة متمحضة لقاعدة الطهارة الظاهرة للأشياء المشكوك فيها.

بقي الكلام فيما ذكره الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أن خصوص الخبر الوارد في طهارة الماء يدل على الاستصحاب، وهو قوله (عليه السلام): «الماء كله ظاهر حتى تعلم أنه نجس...»<sup>(٢)</sup> لأن طهارة الماء معلومة، ويكون المراد الحكم ببقائها

(١) فرائد الأصول ٢ : ٥٧٣ و ٥٧٤.

(٢) تقدّم مصدره في ص ٨٢.

إلى زمان العلم بالنجاست.

وفيه: أنّ طهارة الماء وإن كانت معلومة، إلا أنّ الحكم بطهارته في الرواية ليس مستندًا إلى طهارته السابقة حتى يكون استصحاباً، بل الحكم بطهارته إنما هو بخلافة الشك، فلا يستفاد منه أيضاً إلا الطهارة الظاهرة في خصوص الماء. نعم، لا مانع من استفادة الاستصحاب من رواية أخرى ذكرها الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) وهي ما ورد في إعرابة الثوب للزمي، لأنّ الحكم بالطهارة في الثوب مستند إلى طهارته السابقة، لقوله (عليه السلام): «لأنك أعرته إياه وهو ظاهر ولم تستيقن أنه نجس...»<sup>(٢)</sup> لكنه مختص بباب الطهارة، ولا وجه للتعمي عن المورد إلا عدم القول بالفصل، وأنى لنا باثباته، فلم يبق لنا دليل صالح للاستصحاب إلا الأخبار التي ذكرناها، وعمدتها الصاحح الثلاث.

والمتحصل مما ذكرناه: حجية الاستصحاب بلا اختصاص لها بباب دون باب على ما تقدم.

إلا أنه ينبغي لنا التعرض لتفصيلين آخرين ذكرنا في المقام:

الأول: التفصيل في الشك في الرافع بين الشك في وجود الرافع والشك في رافعية الموجود، بالالتزام بحجية الاستصحاب في الأول دون الثاني.

الثاني: التفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعية.

أما التفصيل الأول فقد التزم به الحق السبزواري<sup>(٣)</sup> (قدس سره) بتقريب

(١) فرائد الأصول ٢: ٥٧١.

(٢) الوسائل ٣: ٥٢١ / أبواب النجاست ب ٧٤ ح ١.

(٣) ذخيرة المعاد: ١١٥.

أنّ الشك إذا كان في وجود الرافع كان رفع اليد عن اليقين نقضاً لليقين بالشك، فنــن كان متــيقناً بالطهارة من الحــدث وشك في تــحقق النــوم مثــلاً، فرفع الــيد عن الطهــارة وعــدم تــرتيب آثارها إنــما هو للشك في النــوم ومستــند إــلــيــه، فيصدق عليه نــقض اليقين بالشك، فيكون مشــمولاً لــقوله (عليــه السلام): «لا تــنقض اليقين بالشك...» وأــمــا إذا كان الشــك في رافعيــة المــوــجــود فــليس رفع الــيد عن الطــهــارــة مــســتــنــداً إلى الشــك بل إلى اليقين بــوــجــود ما يــحــتــمــلــ كــوــنــه رــافــعاً، لأنــ المــعــلــوــلــ يــســتــنــدــ إلى الجــزــءــ الأــخــيــرــ من العــلــةــ، فــلا يكون من نــقض اليقين بالشك، بل من نــقض اليقين بــالــيــقــينــ، ســوــاءــ كان الشــكــ في رافعيــة المــوــجــودــ من جــهــةــ الشــبــهــةــ المــوــضــوــعــيــةــ كــمــاــ إذا شــكــ بــعــدــ الطــهــارــةــ فيــ أنــ الرــطــوبــةــ الــخــارــجــةــ بــعــدــ هــاـ بــوــلــ أوــ مــذــيــ، أــوــ من جــهــةــ الشــبــهــةــ الــحــكــمــيــةــ كــمــاــ إذا شــكــ فيــ أنــ الرــعــافــ نــاقــضــ لــلــطــهــارــةــ أــمــ لاــ، فــرفع الــيــدــ عنــ الطــهــارــةــ فيــ المــثــالــيــنــ مــســتــنــدــ إــلــىــ اليــقــينــ بــوــجــودــ ماــ يــحــتــمــلــ كــوــنــهــ رــافــعاًــ لاــ إــلــىــ الشــكــ فيــ رــافــعــيــتــهــ، لأنــاــ لوــ فــرــضــنــاــ عــدــمــ تــحــقــقــ اليــقــينــ المــذــكــورــ، لاــ يــكــونــ مــجــرــدــ الشــكــ فيــ رــافــعــيــةــ الرــطــوبــةــ الــمــرــدــدــةــ أــوــ فيــ رــافــعــيــةــ الرــعــافــ مــثــلاًــ نــاقــضاًــ لــلــيــقــينــ بــالــطــهــارــةــ وــرــفــعــ الــيــدــ عــنــهــ، فــالــمــوــجــبــ لــرــفــعــ الــيــدــ عنــ الطــهــارــةــ إنــماــ هوــ اليــقــينــ بــوــجــودــ ماــ يــحــتــمــلــ كــوــنــهــ رــافــعاًــ.

والجواب عنه: أن كل يقين لا يوجب رفع اليد عن اليقين بالطهارة لولا احتمال كون المتيقن رافعاً لها، فإن اليقين بشيء أجنبي لا يوجب نقض اليقين بالطهارة، حتى يكون من نقض اليقين باليقين، بل نقض اليقين باليقين إنما يصدق فيها إذا كان اليقين الثاني متعلقاً بارتفاع متعلق اليقين الأول، كما إذا تيقن بالطهارة ثم تيقن بارتفاعها بالنوم مثلاً، كما أن الشك الموجب لرفع اليد عن اليقين الذي يصدق عليه نقض اليقين بالشك إنما هو فيها إذا تعلق الشك بعين ما تعلق به اليقين، كي تتحد القضية المتيقنة والقضية المشكوكة، فرفع اليد عن

الطهارة المتيقنة في المثالين مستند إلى الشك في رافعية الشيء الموجود، لا إلى اليقين بوجوده، إذ اليقين بوجود شيء ب مجرد لا يوجب رفع اليد عن الطهارة.

وأماماً ما ذكره من أنه لو فرض الشك في نقض الرعاف مثلاً للطهارة مع عدم اليقين بوجوده في الخارج، لم يكن مجرد الشك موجباً لرفع اليد عن الطهارة، لعدم التنافي بين اليقين بالطهارة الفعلية والشك في كون الرعاف ناقضاً لها، فالناظر إنما هو العلم بوجود الرعاف في الخارج، فرفع اليد عن اليقين السابق به نقض لليقين باليقين لا بالشك، فهو مغالطة ظاهرة، لأنّ الشك المفروض في كلامه إنما هو الشك في كبرى انتقاض الطهارة بالرعاف، وهو لا يوجب رفع اليد عن الطهارة أبداً، لاجتئاعه مع اليقين بالطهارة الفعلية، وإنما الموجب لرفع اليد عن الطهارة المتيقنة هو الشك في انتقاض الطهارة بالرعاف الموجود خارجاً بالفعل الذي لا يجتمع مع اليقين بالطهارة الفعلية، وبعد كون رفع اليد عن الطهارة المتيقنة مستندًا إلى الشك، كان مشمولاًً لدليل حرمة نقض اليقين بالشك، فلا يبقى فرق في حجية الاستصحاب بين الشك في وجود الرافع والشك في رافعية الموجود.

وأماماً التفصيل الثاني، فقبل التعرض له لا بدّ من بيان حقيقة الحكم والفرق بين الحكم التكليفي والوضعي، فنقول:

الحكم الشرعي من سنسخ الفعل الاختياري الصادر من الشارع، وليس هو عبارة عن الارادة والكرامة أو الرضا والغضب، فانه من مبادئ الأحكام تعرض للنفس بغير اختيار، وليس من سنسخ الأفعال الاختيارية، فالحكم عبارة عن اعتبار نفسي من المولى، وبالإنشاء يبرز هذا الاعتبار النفسي،

لأنّه يوجد به كما مرّ<sup>(١)</sup>، فهذا الاعتبار النفسي تارةً يكون بنحو الثبوت وأنّ المولى يثبت شيئاً في ذمة العبد و يجعله ديناً عليه، كما ورد في بعض الروايات أنّ دين الله أحق أن يقضى<sup>(٢)</sup>، فيعبر عنـه بالوجوب، لكون الوجوب بمعنى الثبوت<sup>(٣)</sup>، وأخرى يكون بنحو الحرمان، وأنّ المولى يحرم العبد عن شيء ويـسد عليه سبيلـه، كما يقال في بعض المقامات: إنّ الله تعالى لم يجعل لنا سبيلاً إلى الشيء الفلاـني، فيـعبر عنه بالحرمة، فـإنـ الحرمة هو الحرمان عنـ الشـيء<sup>(٤)</sup>، كما ورد أنّ الجنة محـرمة على آكل الـربـا<sup>(٥)</sup> مثـلاً، فـإنـ المراد منه المحـرمية عنـ الجـنة، لاـحرمة التـكـلـيفـية، وـثـالـثـةـ يكونـ بنـحوـ التـرـخيـصـ وهوـ الـابـاحـةـ بـالـعـنـيـ الأـعـمـ، فـانـهـ تـارـةـ يـكـونـ الـفـعـلـ رـاجـحاـ عـلـىـ التـرـكـ، وـأـخـرىـ بـالـعـكـسـ، وـثـالـثـةـ لـاـ رـجـحـانـ لـأـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ، وـهـذـاـ ثـالـثـ هوـ الـابـاحـةـ بـالـعـنـيـ الـأـخـصـ.

فـهـذـهـ هـيـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ، وـالـعـبـارـةـ الجـامـعـةـ أنـ الـأـحـكـامـ التـكـلـيفـيـةـ عـبـارـةـ عنـ الـاعـتـارـ الصـادـرـ منـ المـولـىـ منـ حـيـثـ الـاقـضـاءـ وـالـتـخـيـرـ، كـماـ هوـ مـذـكـورـ فيـ بـعـضـ الـكـلـمـاتـ، وـمـاـسـوـاهـاـ كـلـهـ أـحـكـامـ وـضـعـيـةـ، سـوـاءـ كـانـ مـتـعـلـقاـ بـفـعـلـ الـمـكـلـفـ، كـالـشـرـطـيـةـ وـالـمـانـعـيـةـ وـالـصـحـةـ وـالـفـسـادـ أـمـ لـاـ كـالـمـلـكـيـةـ وـالـزـوـجـيـةـ وـغـيـرـهـماـ، فـكـلـ اـعـتـارـ منـ الشـارـعـ سـوـىـ الخـمـسـةـ المـذـكـورـةـ حـكـمـ وـضـعـيـ. وـبـعـدـ ماـ عـرـفـتـ الـمـرـادـ منـ الـحـكـمـ، وـالـفـرـقـ بـيـنـ التـكـلـيفـيـ مـنـهـ وـالـوـضـعـيـ، فـهـلـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ مـجـعـولـ

(١) مرّ في ص ٨٥، ولمزيد الاطلاع راجع محاضرات في أصول الفقه ١: ٩٢.

(٢) سنن النسائي ٥: ١١٨.

(٣) كما في المنجد: ٨٨٧ والمصباح المنير: ٦٤٨.

(٤) المنجد: ١٢٨، المصباح المنير: ١٣١.

(٥) ورد مضمونه في الوسائل ١٨: ١١٧ / أبواب الربا ب ١.

بالاستقلال أو منزع من التكليف أو فيه تفصيل؟

ذكر صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) تفصيلاً في المقام حاصله: أنّ الأحكام الوضعية على أقسام ثلاثة:

الأول: ما لا يكون مفعولاً بالجعل التشريعي أصلاً، لا استقلالاً ولا تبعاً للتكليف، وإن كان مفعولاً بالجعل التكوي니 تبعاً لجعل موضوعه كالسببية والشرطية والمانعية والرافعية للتكليف.

الثاني: ما يكون منزعاً من التكليف كالشرطية والمانعية للمكلف به، فإنّ المولى تارةً يأمر بشيء بلا تقييده بشيء وجودي أو عدمي، وأخرى يأمر بشيء مع التقييد بشيء وجوداً كالطهارة مثلاً فتنزع منه الشرطية، أو عدماً كالنجاسة مثلاً فتنزع منه المانعية.

الثالث: ما يكون مفعولاً بالجعل التشريعي مستقلاً كالملكية والزوجية. وذكر أنّ الوجه في عدم كون القسم الأول مفعولاً بالجعل التشريعي أنّ اتصاف الأسباب والشروط بالسببية والشرطية ليس قابلاً للجعل الشرعي، ولا منزعاً من التكليف لكونه متاخراً عنه حدوثاً وبقاءً، بل الاتصال إنما هو لخصوصية مؤثرة في التكليف، وإلا يلزم أن يكون كل شيء مؤثراً في كل شيء، وهذه الخاصية والربط شيء خارجي لا يحصل بمجرد الجعل التشريعي والإنشاء، ولا يكون منزعاً من التكليف لكونه متاخراً عنه كما ذكرنا، هذا ملخص كلامه (قدس سره).

و قبل التعرض لتحقيق الأقسام المذكورة، لابدّ من التنبيه على أمر، وهو

(١) كفاية الأصول: ٤٠٠.

أنّه كما تنتزع الأمور الانتزاعية من الأشياء الخارجية، كذلك تنتزع من الأمور الاعتبارية، فانّه إذا ترتب وجود شيء على شيء آخر في الخارج، تنتزع منه السببية والمسببية لها، فكذلك الحال في الأمور الاعتبارية، فإذا جعل المولى حكمه مترتبًا على شيء كما إذا قال: من حاز ملك، أو من مات فما تركه لوراثه، فتنتزع منه السببية ويقال: إنّ الحيازة سبب لملكية الحائز، وموت المورث سبب لملكية الوارث وهكذا، فلا فرق من هذه الجهة بين الأمور الخارجية والأمور الاعتبارية فانّها أيضًا من الأمور الواقعية المحققة التي تترتب عليها الآثار، غاية الأمر أنّ تتحققها إنّما هو في عالم الاعتبار وأمرها بيد المولى.

وبما ذكرنا ظهر الفرق بين الأمور الاعتبارية والانتزاعية، فإنّ الأمور الانتزاعية ليس بازائتها شيء سوى منشأ الانتزاع، بخلاف الأمور الاعتبارية فإنّ لها تتحققًا في عالم الاعتبار، وتترتب عليها الآثار، وليس من الأمور الخيالية.

فتحصل مما ذكرنا أنّ هاهنا أمورًا أربعة، الأول: الأمور المتصلة الخارجية كالجواهر والأعراض. الثاني: الأمور الاعتبارية التي أمرها بيد المولى. الثالث: الأمور الانتزاعية، وهي على قسمين، لأنّ منشأ الانتزاع لها إيمًا أن يكون من الأمور الخارجية، وإيمًا أن يكون من الأمور الاعتبارية، وقد ذكرنا مثال القسمين. إذا عرفت ذلك فنقول:

إمّا القسم الأول من الأحكام الوضعية الذي ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) فهو من قيود التكليف، فإنّ المولى تارةً يجعل التكليف بلا قيد فيكون مطلقاً، وأخرى يجعله مقيداً بوجود شيء في الموضوع فيكون شرطاً، وثالثةً بعده ف تكون مانعاً، فالسببية والشرطية والمانعية بالنسبة إلى التكليف

منتزعة من جعل التكليف مقيداً بوجود شيء في الموضوع أو عدمه.

والفرق بين السبب والشرط مجرد اصطلاح، فأنهم يعبرون عما اعتبر وجوده في الحكم التكليفي بالشرط، ويقولون: إنّ البلوغ شرط لوجوب الصلاة مثلاً، والاستطاعة شرط لوجوب الحج وهكذا، ويعبرون عما اعتبر وجوده في الحكم الوضعي بالسبب، ويقولون: إنّ الملاقة سبب للنجاسة، والحيازة سبب للملكية، فكلّ ما اعتبر وجوده في الحكم فهو شرط في باب التكليف وسبب في باب الوضع، سواء عبر عن اعتباره بلفظ القضية الشرطية أو الحملية، فإنه لا فرق بين قول المولى: مَنْ كَانَ مُسْتَطِيًّاً وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجَّ، وقوله: المُسْتَطِيْعُ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَجَّ فِيمَا يَفْهَمُ مِنْهَا، فإنّ القضية الشرطية ترجع إلى الحملية، كما أنّ القضية الحملية ترجع إلى الشرطية التي مقدمها تحقق الموضوع، وتاليها ثبوت المحمول له.

وبالجملة: كلّ ما اعتبر وجوده في الموضوع فهو شرط للتکليف، كالاستطاعة لوجوب الحج، وكلّ ما اعتبر عدمه في الموضوع فهو مانع عن التکليف كالحيض، فالشرطية والمانعية بالنسبة إلى التکليف منتزعة من جعل المولى التکليف مقيداً بوجود شيء في الموضوع أو عدمه، فتكون الشرطية والسببية والمانعية مجعلةً تتبع التکليف.

فظهر أنّ ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) - من عدم كون الشرطية والمانعية والسببية بالنسبة إلى التکليف قابلة للجعل أصلاً، لا بالاستقلال ولا بالتبع - خلط بين الجعل والمجعل، فإنّ ما ذكره صحيح بالنسبة إلى أسباب الجعل وشروطها من المصالح والمفاسد والإرادة والكرامة والميل والشوق، فإنّها أمور واقعية باعثة لجعل المولى التکليف ومبادئه له، وليس قابلة للجعل التشريعي، لكونها من الأمور الخارجية التي لا يعقل تعلق الجعل التشريعي

بها، بل ربما تكون غير اختيارية كالميل والشوق والمصلحة والمفسدة مثلاً، وهي خارجة عن محل الكلام، فانّ الكلام في الشرطية والسببية والمانعية بالنسبة إلى المعمول وهو التكليف، وقد ذكرنا أنّها معمولة بطبع التكليف، فكلّ ما اعتبر وجوده في الموضوع، فتنزع منه السببية والشرطية، وكلّ ما اعتبر عدمه فيه فتنزع منه المانعية. وظهر بما ذكرناه حال:

القسم الثاني من الأحكام الوضعية، فانّه أيضاً منتزع من التكليف، والفرق بينه وبين القسم الأول، أنّ الشرطية والمانعية بالنسبة إلى التكليف إنما تنتزعن من اعتبار شيء وجوداً أو عدماً في الموضوع وهو المكلف، بخلاف الشرطية والمانعية بالنسبة إلى المكلف به، فانّهما منتزعتان من اعتبار شيء في متعلق الأمر وهو المكلف به، فان اعتبر فيه شيء وجوداً، فتنزع منه الشرطية ويقال: إن الاستقبال مثلاً شرط للصلوة، أو التستر شرط لها، وإن اعتبر فيه شيء عدماً، فتنزع منه المانعية، ويقال: إن أجزاء غير مأكول اللحم مانعة عن الصلاة.

فتلخص مما ذكرناه: أنه إذا أمر المولى بشيء ولم يقيده بشيء وجوداً ولا عدماً، فليس هنا شرط ولا مانع، لا للتوكيل ولا للمكلف به، وإذا أمر بشيء مقيداً بوجود شيء في الموضوع كالاستطاعة، فهو شرط للتوكيل، أو بعده فــ فهو مانع عنه كالحيض، وإذا أمر بشيء مقيداً بوجود شيء في المكلف به فهو شرط للمكلف به كالاستقبال، أو بعده فــ فهو مانع عنه كأجزاء غير المأكول، وإذا لم يقيد المولى المكلف به بشيء فهو مطلق.

وظهر بما ذكرنا أنّ الجزئية أيضاً أمر منتزع من أمر المولى بالمركب، فإذا أمر بعدة أمور من التكبير والقراءة والسورة والركوع والسجود وغيرها، تنتزع منه الجزئية ويقال: إن السورة مثلاً جزء للصلوة.

وأمّا القسم الثالث فالأمر فيه كما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّ الملكية والزوجية وأمثالها مجعلة بالاستقلال، لا أنّها منتزعة من التكليف كما اختاره الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) فانّ انتزاعها من التكليف وإن كان ممكناً في مقام الثبوت، إلّا أنّ مقام الإثبات لا يساعد عليه لكونه خلاف ظاهر الأدلة، إذ المستفاد من قوله (عليه السلام): «الناس مسلطون على أموالهم»<sup>(٢)</sup> أنّ جواز التصرف مسبوق بالملكية ومن أحكامها، لا أنّ الملكية منتزعة من جواز التصرف، فانّ الحكم بجواز التصرف يستفاد من قوله (عليه السلام): «مسلطون» والملكية من الاضافة في قوله (عليه السلام): «أموالهم».

فظاهر الحديث أنّ الملكية متقدمة على جواز التصرف تقدم الموضوع على الحكم، وكذا عدم جواز التصرف في ملك الغير الذي يستفاد من قوله (عليه السلام): «لا يحل مال امرئ إلّا بطيب نفسه»<sup>(٣)</sup> فظاهره أنّ عدم جواز التصرف من آثار الملكية ومتأخر عنها رتبةً تأخر الحكم عن موضوعه، لأنّها منتزعة من عدم جواز تصرف الغير.

وكذا الزوجية والرقية وغيرها من الأحكام الوضعية، فانّ الرجوع إلى الأدلة يشهد بأنّ جواز الاستمتاع من آثار الزوجية ومتفرع عليها، لا أنّ الزوجية منتزعة من جواز الاستمتاع له، أو عدم جواز الاستمتاع للغير.

مضافاً إلى أنه لا تلازم بين الملكية وجواز التصرف، ولا بينها وعدم جواز تصرف الغير، فانّ النسبة بين الملكية وجواز التصرف هو العموم من وجهه، إذ

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٠٣.

(٢) عوالي اللائي ٣: ٤٩ ح ٢٠٨، بحار الأنوار ٢: ٢٧٢.

(٣) الوسائل ٥: ١٢٠ / أبواب مكان المصلي ب ٣ ح ١ (باختلاف يسير).

قد يكون الشخص مالكاً ولا يجوز له التصرف كالسفهية والعبد على القول بملكه، وكذا في العين المرهونة، وقد يجوز التصرف له مع عدم كونه مالكاً كما في المباحث الأصلية. وكذا النسبة بين الملكية وعدم جواز تصرف الغير أيضاً هو العموم من وجهه، فقد يكون الشخص مالكاً لشيء ويجوز لغيره التصرف فيه، كما في حق المارة والأكل عند المخصصة، وقد لا يجوز للغير التصرف مع عدم كون هذا الشخص مالكاً كما في العين المرهونة، فإنه لا يجوز التصرف فيها للراهن مع عدم كونها ملكاً للمرتهن، فكيف يمكن القول بأنَّ الملكية منتزعة من جواز التصرف أو من عدم جواز تصرف الغير.

هذا كلَّه مضافاً إلى أنَّه يلزم على ما ذكره الشيخ (قدس سره) عدم جريان الاستصحاب فيها إذا زوَّج أحد صغيرة ثمَّ بلغت وشك في أنَّه طلقها أم لا، فإنَّه لا يجري الاستصحاب في الحكم الوضعي وهو الزوجية، لكونه منتزعاً من التكليف، فيكون تابعاً لمنشأ الانتزاع حدوثاً وبقاءً، ولا في الحكم التكليفي وهو جواز الوطء لكونه مسبوقاً بالعدم، لعدم جواز وطء الزوجة الصغيرة، إلا أن يقال: إنَّه يجري الاستصحاب في الحكم التكليفي بنحو التعليق بناءً على حجية الاستصحاب التعليقي فيقال: إنَّ هذه المرأة لو بلغت سابقاً كان وطؤها جائزاً والآن كما كان، وعلى ما ذكرنا من كون الزوجية مجعلةً بالاستقلال، يجري الاستصحاب فيها بلا إشكال ويترتب عليه جواز الوطء.

فالمتحصل مما ذكرناه في المقام: أنَّ الأحكام الوضعية على قسمين: قسم منها يجعل بالاستقلال كالملكية والزوجية، وقسم منها منتزع من التكليف إما باعتبار شيء في الموضوع أو في المتعلق.

بقي الكلام في أمور قد اختلف في أنها من الأحكام الوضعية أم لا:

منها: الطهارة والنجاسة، فذهب الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) إلى أنّها من الأمور الواقعية، فالطهارة عبارة عن النظافة الواقعية، والنجاسة عبارة عن القذارة الواقعية، وكشف عنها الشارع، كخواص بعض الأدوية التي لا يعرفها إلاّ أهل الخبرة والتجربة، فالطهارة والنجاسة من هذا القبيل، وليسـتا من الأمور المـعولة كالأحكـام التـكليـفـية.

وفيه أولاً: أنه خلاف ظواهر الأدلة، إذ ظاهرها أنّ الشارع حكم بالنجاست في شيء وبالطهارة في شيء آخر بما هو شارع، لا أنه أخبر عن حقيقة الأشياء بما هو من أهل الخبرة.

و ثانياً : أَنَّهُ خَلَفَ الْوِجْدَانَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى بَعْضِ الْمَوَارِدِ ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يَكُنْ  
الْقَوْلُ بِهِ فِي مَثْلِ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْكَلْبِ وَغَيْرِهَا بِأَنْ يَقَالُ : إِنَّ الْحَكْمَ بِنِجَاسَةِ  
هَذِهِ الْأَشْيَاءِ إِخْبَارٌ عَنْ قَدْرَتِهَا الْوَاقِعِيَّةِ ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَكُنْ القَوْلُ بِهِ فِي مَثْلِ وَلْدِ  
الْكَافِرِ الْمُحْكُومِ بِالنِّجَاسَةِ لِلتَّبَعِيَّةِ ، فَإِنَّ القَوْلَ بِأَنَّ الْحَكْمَ بِنِجَاسَةِ الْوَلْدِ قَبْلَ إِقْرَارِ  
الْوَالِدِ بِالشَّهَادَتَيْنِ إِخْبَارٌ عَنْ قَدْرَتِهِ الْوَاقِعِيَّةِ ، وَالْحَكْمُ بِطَهَارَتِهِ بَعْدَهُ إِخْبَارٌ عَنْ  
نَظَافَتِهِ الْوَاقِعِيَّةِ خَلَفَ الْوِجْدَانَ ، وَكِيفَ تَبَدِّلُ قَدْرَاتِهِ الْوَاقِعِيَّةِ الْخَارِجِيَّةِ بِجُرْدِ  
تَلْفُظِ الْوَالِدِ بِالشَّهَادَتَيْنِ سِيمًا إِذَا كَانَ بَعِيدًا عَنْهُ ، وَإِنْ كَانَ تَبَدِّلُ الْقَدْرَةُ الْوَاقِعِيَّةُ  
بِالنَّظَافَةِ الْوَاقِعِيَّةِ بِالتَّلْفُظِ بِالشَّهَادَتَيْنِ بِالنَّسْبَةِ إِلَى نَفْسِ الْوَالِدِ مُمْكِنًاً . وَأَمَّا التَّبَدِّلُ  
الْخَارِجِيُّ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْوَلْدِ فَلَعْلَهُ خَلَفَ الْمَقْطُوعِ بِهِ .

نعم، لاننكر كون الحكم بالطهارة والنجاسة من قبل الشارع لأجل خصوصية ملوك في الموضوع، كما في الأحكام التكليفية عند العدلية. ولا يبعد أن يكون الملوك والمصلحة في الحكم بنجاسة الكفار تنفر المسلمين عنهم لئلا يتخدوا

(١) كتاب الطهارة: ٣٣٥ النظر السادس فيما يتبع الطهارة.

أخلاقهم وعاداتهم، فانّ الحكم بنجاستهم يوجب تنفر المسلمين عنهم لئلا يبتلي بروطوباتهم في البدن واللباس حتى يحتاجون إلى التطهير للصلوة وغيرها، فلما منون من أخلاقهم الرديئة وعاداتهم الرذيلة، ولم يراع المسلمون في يومنا هذا الحكم، حتى صاروا متخلّقين بأخلاقهم، وصاروا بمنزلتهم في المأكل والمشرب.

وي يكن أن يكون الحكم بنجاستة الخمر أيضاً بهذا الملاك وهو التنفر، وبعد حكم الشارع بحرمة حكم بنجاسته أيضاً ليوجب التنفر عنه، وهذا المعنى مراد الشهيد (قدس سره) من عبارته التي نقلها الشيخ (قدس سره) في المكاسب<sup>(١)</sup> من أن النجاست ما حرم استعماله في الصلاة والأغذية للاستقذار أو للتوصل بها إلى الفرار، فالظاهر أن مراده من التوصل بها إلى الفرار هو ما ذكرناه.

وثالثاً: أنه لا يمكن القول بأنّ الحكم بالطهارة إخبار عن النظافة الواقعية في الطهارة الظاهرة، إذ الحكم بطهارة الشيء المشكوك فيه الذي يمكن أن يكون نجساً في الواقع لا يمكن أن يكون إخباراً عن النظافة الواقعية، ولا بدّ من القول بجعلية الطهارة في مثله.

فتتحقق: أن الصحيح كون الطهارة مفعولةً من قبل الشارع، غاية الأمر أن الطهارة الواقعية مفعولة للشيء بعنوانه الأولى، والطهارة الظاهرة مفعولة له بعنوان أنه مشكوك فيه.

ومنها: الصحة والفساد، فهل هما مفعولتان مطلقاً أو ليستا بجعلتين كذلك، أو يفضل بين العبادات والمعاملات بالالتزام بعدم الجعل في الأولى، والجعل في الثانية؟ فيه خلاف.

اختار صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> التفصيل، بدعوى أن الصحة والفساد في العبادات عبارة عن مطابقة المأتبى به للمأمور به وعدهما، والمطابقة وعدمهما أمران تكوينيان لا ربط لها بالجعل الشرعي، بخلاف المعاملات فأن الصحة والفساد فيها عبارة عن ترتيب الأثر وعدهما، والحكم بترتيب الأثر - كما في البيع وبعدهما كما في الربا - مجعل شرعي، هذا.

والصحيح: أن الصحة والفساد ليستا من المجموعات الشرعية مطلقاً، فإن الطبيعة الكلية المجعلة لا تتصف بالصحة والفساد، وإنما المتصف بها هو الفرد الخارجي المحقق أو المقدر، فيقال: إن البيع الفلاني صحيح لكونه واجداً للشرط، أو فاسد لعدم كونه واجداً لها، فالصحة والفساد من أوصاف الفرد الخارجي المحقق وجوده أو المقدر، وكل فرد يكون مطابقاً للطبيعة المجعلة صحيح، وكل فرد لم يكن من مصاديقها فاسد، بلا فرق بين العبادات والمعاملات. فالصحة والفساد في العبادات والمعاملات متزعنان من انتظام الطبيعة المجعلة على الفرد الخارجي وعدهما، وليستا مجموعتين.

هذا في الصحة والفساد الواقعيتين، وأما الصحة والفساد الظاهريتين، فحيث إن موضوعهما الفرد المشكوك فيه، فللشارع أن يحكم بترتيب الأثر عليه، وأن يحكم بعدهما، فلا محالة تكونان مجموعتين من قبل الشارع، فقد حكم بالصحة الظاهرية في بعض الموارد كما في الشك بعد تجاوز المحل وبعد الفراغ، وحكم بالفساد في موارد أخرى كما في بعض الشكوك في ركعات الصلاة.

فتحصل مما ذكرناه: أن الصحيح هو التفصيل بين الصحة والفساد الواقعيتين والظاهريتين، والالتزام بكون الأول غير مجعل والثاني مجعلًا، بلا فرق بين

(١) كفاية الأصول: ١٨٣ و ١٨٤.

### العبادات والمعاملات.

ومنها: العزيمة والرخصة على ما ذكره بعضهم، ولا بدّ من شرح المراد منها حتى يظهر كونها من الأحكام الوضعية أو عدمه، فنقول: العزيمة عبارة عن سقوط الأمر بجميع مراتبه، والرخصة عبارة عن سقوطه ببعض مراتبه، فإذا أمر المولى بشيء ثم أسقط الأمر رأساً كما في الركعتين الأخيرتين للمسافر، فيكون الاتيان به استناداً إلى المولى تشعرياً محرماً، وهذا هو العزيمة، وإذا أمر بشيء وجوباً ثم سقط وجوبه وبقي رجحانه فهذا هو الرخصة. وكذا إن كان مستحباً مؤكداً ثم سقط تأكده كما في بعض موارد سقوط الأذان والإقامة.

وظهر بما ذكرناه من معنى العزيمة والرخصة عدم كونها من الأحكام الوضعية المعلولة، بل هما أمران راجعان إلى التكليف، فسقوط التكليف رأساً عزيمة، وسقوطه ببعض مراتبه رخصة، فلا وجه لذكرهما في جملة الأحكام الوضعية.

ثم إنّه ذكر جماعة أن المعمولات الشرعية ثلاثة: الأحكام التكليفية، والأحكام الوضعية، والماهيات المخترعة كالصوم والصلوة، قال الشهيد (قدس سره): الماهيات المعلولة كالصوم والصلوة لا يطلق على الفاسد إلا الحج لوجوب المضي فيه<sup>(١)</sup>. وهو أول من قال بالماهيات المعلولة، ووافقه جماعة منهم المحقق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره).

والانصاف أنه لا يتعقل معنى لجعل الماهيات تشعرياً، فأنّها غير قابلة للجعل التشريعي، وذلك لأنّ معنى جعل الماهية على ما ذكره هو تصور أمور متعددة مجتمعة ومنضماً بعضها مع بعض، ثمّ الأمر بها بعنوان أنها شيء واحد،

(١) القواعد والفوائد ١ : ١٥٨ / الفائدة ٢.

(٢) أجود التقريرات ٤ : ٧٤، فوائد الأصول ٤ : ٣٨٦.

ومرجع هذا المعنى إلى شيئين: الأول: تصور الأمور المتعددة كالتكبير والقيام والقراءة مثلاً بتصور واحد. الثاني: الأمر بهذه الأمور المتعددة، ولا يصلح شيء منها لأن يكون جعلاً للماهية.

أما الأول: فهو عبارة عن إيجاد الماهيات المتعددة في الذهن، فأنّ الوجود الذهني للأشياء هو عين تصوّرها لا جعل الماهيات شريعاً، فيكون تصوّرها جعلاً تكوينياً لها في الذهن تتبع إيجادها فيه، كما أنّ الجعل التكويني الخارجي لмаهية إنما يكون تتبعاً لإيجادها في الخارج. والفرق بين الوجود الذهني والخارجي أنّ وجود الأشياء في الخارج متايز ومنحاز بعضها عن بعض، بخلاف وجودها الذهني، فإنه يمكن تصوّرها في الذهن بتصور واحد بلا امتياز لبعضها عن بعض.

وأما الثاني: فهو عبارة عن التكليف فهو المعمول شريعاً دون الماهية.

فتحصل: أنّ المعمول الشرعي منحصر في الأحكام التكليفية والوضعية.

ثم إنّ الحكم التكليفي قد يكون معمولاً بنحو القضية الحقيقة والكبرى الكلية قوله تعالى: ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ...﴾<sup>(١)</sup> وقد يكون معمولاً بنحو القضية الشخصية كما في أمر الرسول (صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الشييخين بالخروج مع جيش أسامة.

وكذا الحكم الوضعي تارةً يكون معمولاً بنحو القضية الحقيقة كما في قوله تعالى: ﴿أَحَلَّ اللّهُ أَلْبَيْعَ ...﴾<sup>(٢)</sup> بناءً على كون المراد بحليته الحالية الوضعية. وكما

(١) آل عمران ٣: ٩٧.

(٢) البقرة ٢: ٢٧٥.

في القضاوة العامة الم genuولة بنحو القضية الحقيقة المستفادة من قوله (عليه السلام): «انظروا إلى رجل قد نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا - إلى قوله (عليه السلام) - فاني قد جعلته حاكماً»<sup>(١)</sup>.

وآخر يكون م genuinelyاً بنحو القضية الشخصية كما في نصب الإمام (عليه السلام) شخصاً معيناً قاضياً في بلدة معينة. وبالجملة: في كل مورد حكم فيه الرسول بما هو رسول أو الإمام بما هو إمام فهو حكم شرعي يجب امتناله، وإن كان الحق عندنا وجوب إطاعة الرسول أو الإمام حتى فيما إذا حكم بما هو لا بما هو رسول أو بما هو إمام.

إذا عرفت ما ذكرناه من الفرق بين الأحكام التكليفية والوضعية وأقسامها، تعلم صحة جريان الاستصحاب في الأحكام الوضعية أيضاً.

أما الحكم الوضعي المجعل بالاستقلال كالملكية والزوجية فأمره واضح، لكونه كالحكم التكليفي من جميع الجهات، فان قلنا بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية التكليفية، نقول به في الأحكام الوضعية أيضاً، سواء كان الشك من جهة احتمال النسخ أو من جهة احتمال الرافع، وإن قلنا باختصاص الاستصحاب بالشبهات الموضوعية، نقول به في الأحكام الوضعية.

وأما الحكم الوضعي المجعل بالتبع كالشرطية والسببية والمانعية، فجريان الاستصحاب فيه وإن كان لا مانع منه من حيث المقتضي وشمول الدليل من قوله (عليه السلام): «لاتنقض...» إلا أنه لا تصل النوبة إلى جريان الاستصحاب فيه، بل يجري الاستصحاب في منشأ انتزاعه، فإذا شكنا في بقاء نترطبة

(١) الوسائل ٢٧: ١٣٦ و ١٣٧ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١ (باختلاف يسير).

الاستقبال للصلة مثلاً، لا تصل النوبة إلى جريان الاستصحاب في نفس الشرطية بأن يقال: الشرطية كانت متيقنة والآن كما كانت، لجريان الاستصحاب في منشأ انتزاعها، وهو كون الأمر بالصلة مقيداً بالاستقبال، فنقول: الأمر بالصلة كان مقيداً بالاستقبال والآن كما كان، فيحكم بكون الاستقبال شرطاً ظاهرياً للصلة للاستصحاب، فإن الشرطية الواقعية منتزعة من الأمر الواقعي بالمقييد، والشرطية الظاهرية منتزعة من الأمر الظاهري بالمقييد.

فتحصل: أن التفصيل بين الأحكام التكليفية والوضعية في جريان الاستصحاب مما لا وجه له. هذا قام الكلام في حجية الاستصحاب وبعض التفصيلات المهمة، وأعرضنا عن ذكر أكثر التفصيلات لعدم أهميتها، ثم يقع الكلام في التنبيه على أمور:

## التنبيه الأول

أنه لا فرق في جريان الاستصحاب بين أن يكون المتيقن سابقاً والمشكوك فيه فعلياً، كما إذا علمنا بعدهلة زيد سابقاً وشككنا في بقائها فعلاً، أو يكون المتيقن فعلياً والمشكوك فيه استقباليأ، كما إذا علمنا بعدهلة زيد الآن وشككنا في بقائها إلى اليوم الآتي مثلاً، ويسمى بالاستصحاب الاستقبالي.

ومورد بعض أدلة الاستصحاب وإن كان هو القسم الأول بالخصوص كما في قوله (عليه السلام): «... لأنك كنت على يقين من طهارتكم...»<sup>(١)</sup> إلا أن عموم التعليل في بعضها يقتضي عدم الفرق بين القسمين، إذ قوله (عليه السلام): «إن

(١) في صحيحه زراراة الثانية وقد تقدّمت في ص ٥٨.

البيين لا ينقض بالشك» يدل على أنّ ملاك الاستصحاب هو عدم جواز نقض البيين بالشك، بلا فرق بين كون المتيقن سابقاً والمشكوك فيه فعلياً، وكون المتيقن فعلياً والمشكوك فيه استقبالياً.

نعم، لا بدّ في جريان الاستصحاب الاستقبالي من الثرة الفعلية، وفي مثال العلم بعدالة زيد الآن مع الشك في بقائها إلى اليوم الآتي، لا مجال لجريان الاستصحاب لعدم ترتب ثرة فعلية على عدالته في اليوم الآتي مع عدالته الآن يقيناً، فجريان الاستصحاب الاستقبالي مختص بوارد الثرة الفعلية.

ومن جملة هذه الموارد مسألة جواز البدار لذوي الأعذار، فمن كان عاجزاً عن بعض الأجزاء أو الشرائط في أول الوقت مع العلم ببقاء عجزه إلى آخر الوقت، يجوز له البدار بلا إشكال، لأنّه مأمور بالعمل الفاقد، ومخير عقلاً بين الأفراد الطولية والعرضية لهذا العمل الفاقد، كما كان مخيراً بين الأفراد الطولية والعرضية للعمل الواحد في صورة عدم العجز.

ولو كان عالماً بزوال عذرها إلى آخر الوقت، لا يجوز له البدار بل يجب عليه الانتظار، إذ ليس مأموراً باتيان العمل في خصوص أول الوقت حتى ينتقل إلى البدل فيه، بل هو مأمور بطبيعي العمل، فليس له الانتقال إلى البدل إلا بعد تعذر جميع أفراد المبدل منه، أمّا مع الشك في بقاء عذرها لا يجوز له البدار لعدم العلم بكون البدل مأموراً به في هذا الوقت، إلا أنّ استصحاب بقاء العذر يكون بمنزلة العلم ببقائه بالبعد الشرعي فيجوز له البدار، فان لم يظهر الخلاف إلى آخر الوقت، فليس عليه شيء، وإن انكشف الخلاف وزال عذرها قبل خروج الوقت، فالاجزاء بالبدل وعدمه مبني على القول بالاجزاء في الأمر الظاهري، فان قلنا به فلا تجب عليه الاعادة، وإن قلنا بعدمه كما هو التحقيق فتتجب عليه الاعادة.

هذا في غير التيمم من الأبدال الاضطرارية. وأمّا التيمم فقد ورد في بعض الروايات ما يدل بطلاقه على جواز البدار، كما في صحيحه الحلبـي «أَنَّه سُأْلَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنِ الرَّجُلِ إِذَا أَجْنَبَ وَلَمْ يَجِدْ الْمَاءَ، قَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): تَيْمِمْ بِالصَّعِيدِ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ فَلْيَغْتَسِلْ وَلَا يَعِدُ الصَّلَاةَ»<sup>(١)</sup> وَنَحْوُهَا صَحِيحَةُ أُخْرَى لِلْحَلْبِيِّ<sup>(٢)</sup>.

ولكن بعض الروايات نص في عدم جواز البدار كما في صحيحـة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عـلـيـهـ السـلامـ) قال: «سـمعـتهـ يـقـولـ (عـلـيـهـ السـلامـ): إـذـا لمـ تـجـدـ مـاءـ وـأـرـدـتـ التـيـمـمـ، فـأـخـرـ التـيـمـ إـلـىـ آـخـرـ الـوقـتـ، فـانـ فـاتـكـ المـاءـ لـمـ تـفـتـكـ الـأـرـضـ»<sup>(٣)</sup> وحيث إن مورد الثانية هو الشك في زوال العذر، إذ عدم جواز البدار إنـماـ هوـ معـ رـجـاءـ زـوـالـ العـذـرـ لـامـ عـلـمـ بـيـقـائـهـ، وـالـرـوـاـيـةـ الدـالـلـةـ عـلـىـ جـواـزـ الـبـدارـ مـطـلـقـةـ شاملـةـ لـصـورـتـيـ الـيـأسـ وـالـرـجـاءـ، فـيـتـعـينـ حـمـلـهـ عـلـىـ صـورـةـ الـيـأسـ وـالـحـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ الـبـدارـ معـ رـجـاءـ زـوـالـ العـذـرـ، إـذـ مـقـتضـىـ الجـمـعـ بـيـنـ المـطـلـقـ وـالـمـقـيـدـ حـمـلـ المـطـلـقـ عـلـىـ المـقـيـدـ، فـتـكـونـ النـتـيـجـةـ عـدـمـ جـواـزـ الـبـدارـ إـلـىـ التـيـمـ معـ الشـكـ فيـ زـوـالـ العـذـرـ إـلـىـ آـخـرـ الـوقـتـ.

وأفتـىـ السـيـدـ (قـدـسـ سـرـهـ)ـ فـيـ الـعـرـوـةـ<sup>(٤)</sup>ـ عـكـسـ ماـ ذـكـرـناـهـ مـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ التـيـمـ وـغـيرـهـ، فـقـالـ بـجـواـزـ الـبـدارـ فـيـ التـيـمـ دـوـنـ غـيرـهـ مـنـ الـأـبـدـالـ الـاضـطـرـارـيـةـ وـلـمـ يـظـهـرـ لـنـاـ وـجـهـهـ.

(١) ، (٢) الوسائل ٣: ٣٦٦ و ٣٦٧ / أبواب التيمم ب ١٤ ح ٤ و ١.

(٣) الوسائل ٣: ٣٨٤ / أبواب التيمم ب ٢٢ ح ١.

(٤) العروة الوثقـىـ ١: ٣٥٥ و ٣٧٩ و ٣٨٠ / المسـأـلةـ [١١٤١، ١٢٠٣، ١٢٠٥].

## التنبيه الثاني

لا ينبغي الاشكال في أن مقتضى أدلة الاستصحاب هو اعتبار اليقين والشك الفعلي، فإنّ الأدلة المتكفلة لبيان الأحكام الواقعية أو الظاهرة واردة بنحو القضية الحقيقة التي يحكم فيها على تقدير وجود الموضوع، فلو دل دليل على أنّ الخمر حرام، مفاده أنّ الحرمة ثابتة للخمر الفعلي، ولا يدل على حرمة شيء لا يكون خمراً بالفعل وإن كان إذا غلا يكون خمراً.

وكذا لو دل دليل على وجوب تقليد العالم مثلاً، فمعناه وجوب تقليد العالم بالفعل لا تقليد من يكون له استعداد العلم بحيث لو تعلم يصير عالماً كما هو واضح، فلا بدّ في جريان الاستصحاب من اليقين والشك الفعلي، إذ لو أجري الاستصحاب مع الشك التقديرى لكان جارياً مع عدم الشك، وهو خلف، لكون موضوعه اليقين والشك.

وفرع الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) على اعتبار اليقين والشك الفعلى في جريان الاستصحاب فرعين، وتبعه صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup>.

**الفرع الأول:** أنه لو كان أحد محدثاً فغفل وصلّى ثم شك في أنه تطهر قبل الصلاة أم لا، فيجري استصحاب الحدث بالنسبة إلى الأعمال الآتية، وأمّا بالنسبة إلى الصلاة التي أتى بها فلا يجري استصحاب الحدث، لأنّه كان غافلاً قبل الصلاة ولم يكن له الشك الفعلى حتى تكون صلاته واقعة مع الحدث

(١) فرائد الأصول ٢: ٥٤٧ و ٥٤٨.

(٢) كفاية الأصول: ٤٠٤.

حاكمة على الاستصحاب أو مخصصة له، على ما يأتي في أواخر التنبهات<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى، فيحکم بعدم وجوب الاعادة عليه.

**الفرع الثاني:** أنه لو التفت قبل الصلاة ثم غفل وصلى، فتكون صلاته باطلة، لتحقق الشك الفعلي قبل الصلاة، فقد وقعت مع الحدث الاستصحابي.

وفي كلام الفرعين نظر :

**أما الفرع الأول:** فلأنّ قاعدة الفراغ لا تخلو من أمرتين: فاما أن تكون من الأصول التعبدية الشرعية، وإما أن تكون من الأمارات العقلائية كما هو الظاهر، لأن ترك الجزء أو الشرط عمداً لا يتصور بالنسبة إلى من هو في مقام الامتثال، فان تركها لا يستند تركها إلا إلى الغفلة والنسبيان، وهو خلاف الأصل، فان مقتضى طبيعة الإنسان هو الذكر في حال العمل، لا السهو والنسبيان كما في الأمور العادية، فالفراغ عن العمل أمارة كاشفة نوعاً عن عدم وقوع الغفلة والسهو.

ويؤيد هذا المعنى: قوله (عليه السلام): «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»<sup>(٢)</sup> وكذا قوله (عليه السلام): في صحيحه محمد بن مسلم الوارد في الشك في عدد ركعات الصلاة بعد الفراغ: «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»<sup>(٣)</sup>.

فعلى القول بكون قاعدة الفراغ أمارة نوعية على عدم وقوع الغفلة والسهو،

(١) في ص ٣١٥ - ٣١٨.

(٢) الوسائل ١: ٤٧١ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧.

(٣) الوسائل ٨: ٢٤٦ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٧ ح ٣.

لا مجال للأخذ بها مع العلم بالغفلة كما هو المفروض في المقام، فعدم جريان الاستصحاب في حال الغفلة مسلم، لعدم الشك الفعلي، إلا أنه لا مانع من جريانه بعد الصلاة حتى بالنسبة إلى الصلاة التي أتى بها، لاختصاص قاعدة الفراغ بصورة عدم العلم بالغفلة، فلا تجري في المقام حتى تكون حاكمةً على الاستصحاب أو مخصصة له.

ولما ذكرنا من اختصاص قاعدة الفراغ بموارد عدم العلم بالغفلة، لا تجري فيها لو شك في صحة العمل بعد الفراغ عنه مع العلم بكيفية وقوع العمل والشك في انطباقه على الواقع، كما إذا شك بعد الوضوء في أنه توضاً بالماء أو بماء آخر مع علمه بأنه توضاً بهذا الماء الموجود، لكنه لا يدرى أنه ماء أو ماء آخر، فلا مجال للحكم بصحبة الوضوء لقاعدة الفراغ، لعدم كون احتمال البطلان مستندًا إلى الغفلة بل إلى عدم المصادفة الاتفاقية للواقع.

وأماماً على القول بكون قاعدة الفراغ من الأصول التعبدية الشرعية وعدم اختصاصها بموارد احتمال الغفلة لاطلاق بعض النصوص الدالة على أن «ما مضى فأمضه كما هو»<sup>(١)</sup> فتكون قاعدة الفراغ حاكمةً على الاستصحاب ولو قلنا بعدم اعتبار الشك الفعلي في الاستصحاب، إذ لا اختصاص لحكومة القاعدة على الاستصحاب الجاري بعد الصلاة، بل تكون حاكمةً على الاستصحاب الجاري قبلها أيضاً.

وأماماً الفرع الثاني: فيه أن بطلان الصلاة في الفرض مسلم، إلا أنه ليس مستندًا إلى جريان الاستصحاب قبل الصلاة، بل إلى عدم جريان قاعدة الفراغ في نفسها، لاختصاصها بما إذا حدث الشك بعد الفراغ، وهذا الشك

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ و ٢٣٨ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

الموجود بعد الفراغ كان قبل الصلاة، فانّ هذا الشك متعدد عرفاً مع الشك الذي كان قبل الصلاة، وإن كان غيره بالدقة العقلية، ومع قطع النظر عما ذكرناه فالاستصحابي الجاري قبل الصلاة لا يقتضي البطلان، لأنّه بعد الالتفات وتحقق الشك عرضت له الغفلة ثانياً على الفرض، وب مجرد عروض الغفلة لا يجري الاستصحاب، لأنّه كما يعتبر في الاستصحاب اليقين والشك حدوثاً، كذا يعتبران بقاءً، فما دام شاكاً يكون محدثاً بالحدث الاستصحابي، وب مجرد طروء الغفلة يسقط الاستصحاب، فلا يكون محدثاً بالحدث الاستصحابي، والمفروض أنّه بعد الشك غفل ودخل في الصلاة.

فظهر بما ذكرناه ما في الكفاية من تعليل البطلان بأنّه دخل في الصلاة محدثاً بالحدث الاستصحابي، فإنه لا استصحاب حين الدخول في الصلاة لغفلته، فينتفي الاستصحاب بانتفاء موضوعه وهو الشك الفعلي.

نعم، لو عرض له شك آخر بعد الصلاة يمكن القول بصحة صلاته لقاعدة الفراغ، كما لو شك في المثال المذكور بعد الصلاة في أنه هل تطهر بعد الشك في الطهارة قبل الصلاة أم لا، بأن كان محدثاً والتفت فشك في الطهارة قبل الصلاة، ثمّ غفل وصلّى، وبعد الفراغ شك في أنه هل تطهر بعد الشك في الطهارة قبل الصلاة أم لا، فيحكم بصحة صلاته لقاعدة الفراغ، لكون الشك الحادث بعد الصلاة غير الشك قبلها، فيكون هذا الشك الحادث بعد الفراغ مورداً لقاعدة الفراغ، ولا يكون الحدث الاستصحابي قبل الصلاة أولى من الحدث اليقيني قبلها، فلو كان محدثاً قبل الصلاة يقيناً فغفل وصلّى وشك بعد الصلاة في أنه توضأ بعد الحدث المتيقن أم لا، يحكم بصحة صلاته لقاعدة الفراغ، والحكم بصحة الصلاة في المقام أولى، لعدم كونه متيقناً بالحدث، بل محكوم به للإصحاب قبل الصلاة.

فتحصل مما ذكرناه: أن اعتبار اليقين والشك الفعلي وإن كان مسلماً، إلا أنه لا يتفرع عليه الفرعان المذكوران، بل الحكم بالصحة أو البطلان في المثالين تابع لجريان قاعدة الفراغ و عدمه.

في الفرع الأول لو قلنا بكون القاعدة من الأمارات وعدم جريانها في المقام لاختصاصها بموارد احتمال الغفلة يحكم ببطلان الصلاة ولو لم نقل بجريان استصحاب الحدث قبل الصلاة لعدم الشك الفعلي، فإن استصحاب الحدث الماري بعد الصلاة كافٍ في الحكم ببطلانها. ولو قلنا بجريان قاعدة الفراغ يحكم بصحة الصلاة ولو قلنا بجريان استصحاب الحدث قبل الصلاة، لعدم اعتبار الشك الفعلي، لكونه محكوماً بالقاعدة.

وفي الفرع الثاني إن كانت قاعدة الفراغ جاريةً، كما إذا كان الشك الحادث بعد الفراغ غير الشك الذي كان قبل الصلاة، كانت الصلاة صحيحةً حتى مع جريان استصحاب الحدث قبل الصلاة. ولو لم تكن القاعدة جاريةً، كما إذا كان الشك الحادث بعد الصلاة هو الشك الذي كان قبلها، كانت الصلاة باطلةً ولو لم يكن الاستصحاب قبل الصلاة جارياً لاعتبار الشك حدوثاً وبقاءً، فالحكم بالصحة دائراً مدار جريان قاعدة الفراغ في كلا الفرعين.

### التنبيه الثالث

إذا علمنا وجданاً بحدوث شيء ثم شككتنا في بقائه، فهذا هو القدر المتيقن من مورد الاستصحاب.

وأماماً إذا شك في بقاء شيء على تقدير حدوثه ولم يحرز حدوثه بالوجودان،

كما إذا قامت الأمارة على حدوث شيء ثم شك في بقائه على تقدير حدوثه، في جريان الاستصحاب إشكال لعدم اليقين بالحدث، وهو واضح، بل لعدم الشك في البقاء أيضاً، لأن الشك المأمور في موضوع الاستصحاب هو الشك في البقاء المتيقن، لا مطلق الشك، وليس في المقام شك في البقاء المتيقن، بل الشك في البقاء على تقدير الحدوث، فلا يجري الاستصحاب، لاتفاق كل من اليقين والشك المأمورين في موضوعه.

ولا اختصاص لهذا الأشكال بطريقة الأمارات، بل يجري على بعض صور الموضوعية أيضاً، توضيحة: أنه بناءً على الطريقة لا يقين بالحكم، لاحتمال عدم مصادفة الأمارة للواقع، بل ولا شك في البقاء على ما ذكرناه، فلا مجال لجريان الاستصحاب. وأماماً بناءً على الموضوعية على ما هو المشهور بينهم من أن ظنية الطريق لا تنافي قطعية الحكم، فموضوعية الأمارات وسببيتها تتصور على وجهين:

**الوجه الأول:** أن يكون قيام الأمارة على وجوب شيء مثلاً موجباً لحدوث مصلحة في ذات الفعل، بأن يكون قيام الأمارة من قبيل الواسطة في الثبوت لعرض المصلحة الملزمة في ذات الفعل. ولا إشكال في جريان الاستصحاب على هذا المبني، إذ بعد قيام الأمارة يكون الوجوب متيقناً، فإذا شك في بقائه لا مانع من جريان الاستصحاب بالنسبة إلى هذا الوجوب الحادث لأجل قيام الأمارة، وإن كان الوجوب الواقعي مشكوكاً من أول الأمر.

**الوجه الثاني:** أن يكون قيام الأمارة على وجوب شيء مثلاً موجباً لعرض المصلحة للفعل المقيد بكون وجوبه مؤدي الأمارة، بأن يكون قيام الأمارة من قبيل الواسطة في العرض للمصلحة، ولا يجري الاستصحاب على هذا المبني، إذ الوجوب الواقعي لم يكن متيقناً حتى نجري الاستصحاب فيه، والوجوب

الحادث لقيام الأمارة معلوم العدم، لأنّه كان مقيداً بقيام الأمارة، والمفروض عدم دلالة الأمارة على الحكم في الزمان الثاني، وإلا لم يقع الشك فيه، فلا مجال لجريان الاستصحاب، بلا فرق بين الشبهة الحكمية وال موضوعية.

وال الأولى كما إذا أفتى مفتٍ بوجوب شيء في زمان مع ترددٍ في الزمان الثاني، فلا يجري استصحاب الوجوب في الزمان الثاني، لكون الوجوب الواقعي مشكوكاً من أول الأمر، والوجوب الحادث لفتوى المفتى كان مقيداً بالفتوى، والمفروض كونه متربداً في الزمان الثاني فهو معلوم الانتفاء.

والثانية كما إذا قامت البينة على نجاسة ماءٍ في الأمس مثلاً، ثم شكنا في بقاء نجاسته في اليوم، فلا مجال لجريان الاستصحاب، إذ النجاسة الواقعية مشكوكة من أول الأمر، والنجاسة الحادثة لقيام الأمارة مقيدة بحال قيام الأمارة، والمفروض قيام البينة على النجاسة في الأمس دون اليوم، فالنجاسة الحادثة منتفية يقيناً. هذا غاية ما يمكن أن يقال في توضيح الاشكال.

وقد أجاب عنه صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> بأن اعتبار اليقين إنما هو لأجل التبعد بالبقاء لا بالحدوث، فهذا دليل الاستصحاب هو جعل الملازمة بين الحدوث والبقاء، فيكفي في جريان الاستصحاب الشك في البقاء على تقدير الثبوت، ولا يلزم الشك الفعلي في البقاء، فإنّ صدق الشرطية لا يتوقف على صدق طرفها.

ثم استشكل على نفسه بأنّ اليقين جعل موضوع الاستصحاب في لسان الأدلة، فكيف يصح جريانه مع عدم اليقين.

---

(١) كفاية الأصول: ٤٠٤ و ٤٠٥.

فأجاب بأنّ اليقين المأْخوذ في أدلة الاستصحاب ليس موضوعاً للاستصحاب، بل طريق إلى الثبوت، فيكون التبعد بالبقاء مبنياً على الثبوت لا على اليقين بالثبوت، وذكر اليقين في أدلة الاستصحاب مجرد كونه طريقاً إلى الثبوت، وفيما إذا قامت الأمارة على الثبوت يتبع بالثبوت للأماراة، وبالبقاء لأدلة الاستصحاب الدالة على الملازمة بين الثبوت والبقاء.

وفيه أولاً: أنّ ظاهر أدلة الاستصحاب كون اليقين موضوعاً له كالشك، ولا تنافي بين كونه موضوعاً للاستصحاب وطريقاً إلى متعلقه. ولا إشكال في أنّ اليقين في مورد الاستصحاب طريفي بالنسبة إلى متعلقه، لكنه موضوعي بالنسبة إلى الاستصحاب وعدم جواز نقض اليقين بالشك، لما ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup> من قوله (عليه السلام): «لا ينبغي نقض اليقين بالشك» راجع إلى القضية الارتكازية، وهي أنّ الأمر المبرم لا يرفع اليد عنه لأمر غير مبرم، والمراد من الأمر المبرم في المقام هو اليقين، ومن غير المبرم هو الشك، فلابدّ من وجود اليقين والشك.

وثانياً: أنّ الملازمة المدعاة بين الثبوت والبقاء في كلامه إن كان المراد منها الملازمة الواقعية، بأن يكون مفاد أدلة الاستصحاب هو الاخبار عن الملازمة الواقعية بين الحدوث والبقاء فهو مع كونه مخالفًا للواقع، لعدم الملازمة بين الحدوث والبقاء في جميع الأشياء، لكونها مختلفة في البقاء غاية الاختلاف، فبعضها آني البقاء وبعضها يبقى إلى ساعة وبعضها إلى يوم وهكذا، مستلزم لكون أدلة الاستصحاب من الأمارات الدالة على الملازمة الواقعية بين الحدوث

---

(١) في ص ٢١.

والبقاء، وبعد إثبات هذه الملازمة، تكون الأمارة الدالة على الثبوت دالةً على البقاء، إذ الدليل على الملزم دليل على اللازم، والإخبار عن الملزم إخبار عن اللازم وإن كان الخبر غير ملتفت إلى الملازمة، كما سيجيء في بحث الأصل المثبت<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى، فيكون التبعد بالبقاء تعبداً به للأمارة لا للأصل العملي المعمول في ظرف الشك، فينقلب الاستصحاب أمارةً بعد كونه من الأصول العملية، وتكون الملازمة في المقام نظير الملازمة الواقعية الثابتة بين قصر الصلاة وإفطار الصوم بمقتضى الروايات<sup>(٢)</sup> الدالة على أنه كلما أفترطت قصرت وكلما قصرت أفترطت، وبعد ثبوت هذه الملازمة يكون الدليل على وجوب القصر دالاً على وجوب الإفطار وبالعكس، فكذا في المقام بعد ثبوت الملازمة الواقعية بين الحدوث والبقاء بمقتضى أدلة الاستصحاب يكون نفس الدليل على الحدوث دليلاً على البقاء، فيكون التبعد بالبقاء تعبداً به للأمارة لا للأصل العملي.

وإن كان المراد من الملازمة هي الملازمة الظاهرة بين الحدوث والبقاء، فلازمه الملازمة الظاهرة بين حدوث التنجيز وبقائه، ولا يمكن الالتزام بها، إذ في موارد العلم الاجمالي بالحرمة مثلاً يكون التكليف منجزاً، ثم لو قامت بينة على حرمة بعض الأطراف بالخصوص ينحل العلم الاجمالي، وبانحلاله يرتفع التنجيز، فإنه تابع للمنجز ومقدار بقدرها، فلا ملازمة بين حدوث التنجيز وبقائه ولا يلتزم بها صاحب الكفاية (قدس سره) أيضاً، فإنه وغيره أجابوا عن استدلال الأخباريين لوجوب الاحتياط بالعلم الاجمالي بواجبات ومحرمات

(١) لاحظ ص ١٨٤.

(٢) راجع على سبيل المثال الوسائل ٨: ٥٠٣ / أبواب صلاة المسافر ب ١٥ ح ١٧.

كثيرة بأنَّ العلم الاجمالي قد انحل بالظفر بالمقدار المعلوم بالاجمال من الواجبات والحرمات، وبعد انحلاله تنقلب الشبهة المقونة بالعلم الاجمالي إلى الشبهة البدوية، فيرجع إلى البراءة<sup>(١)</sup> وهذا الجواب ينادي بعدم الملازمة بين حدوث النجز وبقائه كما ترى.

فالانصاف أنَّه على القول بأنَّ معنى جعل حجية الأمارات ليس إلَّا التنجيز في صورة الاصابة والتعذير مع المخالفة كما عليه صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> وجماعة من الأصحاب، لا دافع لهذا الاشكال.

نعم، يمكن الجواب بسلوك آخر، وهو أنَّ معنى جعل حجية الأمارات هو جعل الأمارات من أفراد العلم في عالم الاعتبار، فيكون للبيدين حينئذ فردان: البيدين الوجداني، والبيدين الجعلي الاعتباري، فكما أنَّ للبيدين الوجداني أثرين: الأول: الآثار الواقعية للمتيقن. والثاني: آثار نفس البيدين إذا كان له أثر، كما إذا كان موضوعاً لحكم من الأحكام، فكذا البيدين الجعلي يكون له هذان الأثran، فكما لو علمنا بحكم من الأحكام ثم شككنا في بقائه نرجع إلى الاستصحاب، كذلك إذا قامت الأمارة على حكم ثم شككنا في بقائه لا مانع من جريان الاستصحاب.

والبيدين المذكور في أدلة الاستصحاب وإن كان موضوعاً للاستصحاب، إلَّا أنه مأخذ في الموضوع بما هو كاشف لا بما هو صفة خاصة، وقد ذكرنا في مبحث القطع<sup>(٣)</sup> أنَّ الأمارة تقوم مقام القطع الطريق والقطع المأخذ في

(١) كفاية الأصول: ٣٤٦.

(٢) كفاية الأصول: ٢٧٧ و ٣٤٧.

(٣) في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ٣٧.

الموضع بما هو كاشف، وذكرنا أنّ كل مورد أخذ فيه القطع موضوعاً ظاهره أنّه موضوع بما هو كاشف، لا بما هو صفة خاصة، لمناسبة الحكم والموضع بحكم العرف، فانه إذا قيل: إن تيقنت بنجاسة ثوبك بعد الصلاة تجب عليك الاعادة، فظاهره أنّ اليقين بما هو كاشف عن النجاسة قد أخذ في موضوع وجوب الاعادة، لا بما هو صفة خاصة، فإذا كان اليقين مأخوذاً في موضوع الاستصحاب بما هو كاشف، فلا مانع من جريان الاستصحاب في كل مورد ثبت الحكم فيه بكاشف ثمّ شك في بقائه.

والذي يدلنا على هذا المعنى مع وضوحيه: قوله (عليه السلام) في بعض أدلة الاستصحاب: «بل تنقضه بيقين آخر» فانّ المراد من هذا اليقين ليس صفة اليقين يقيناً، إذ لا إشكال في نقض اليقين بالأماراة، كما إذا كان متيقناً بطهارة شيء فقامت البينة على نجاسته، فلا إشكال في وجوب الاجتناب عنه، وكذا إذا كان متيقناً بالنجاسة فقامت البينة على الطهارة لا إشكال في عدم وجوب الاجتناب، فإذا صح الالتزام بقيام الأمارة مقام اليقين الوجداني في قوله (عليه السلام): «بل تنقضه بيقين آخر» لصح الالتزام بقيامها مقامه في قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» والسر في الموضعين هو ما ذكرناه من كون الأمارة يقيناً بالجعل الشرعي، هذا كله في الأمارات.

وأمّا الأصول فتحقيق الحال في جريان الاستصحاب في مواردها، أنّها على قسمين:

**القسم الأول:** ما يكون الأصل المتكفل لبيان الحكم في الزمان الأول متكفلاً له في الآن الثاني والثالث إلى زمان العلم بالخلاف، وفي مثل ذلك لامعنى لجريان الاستصحاب.

مثاله قاعدة الطهارة، فإذا شكنا في مائع أنّه بول أو ماء، وحكمنا بطهارته

لقاعدة الطهارة، ثم شككنا في بقاء طهارته لاحتمال ملاقاته النجاسة، فأنه لا معنى لجريان الاستصحاب حينئذ، إذ قاعدة الطهارة كما تدل على طهارته في الزمان الأول، تدل على طهارته في الزمان الثاني والثالث إلى زمان العلم بالنجاسة. وبعبارة أخرى: إن أردنا جريان الاستصحاب في الطهارة الواقعية، فلم يكن لنا يقين بها، وإن أردنا جريانه في الطهارة الظاهرية، فلا يكون لنا شك في ارتفاعها حتى نحتاج إلى الاستصحاب، بل هي باقية يقيناً.

ومن هذا القبيل قاعدة الحال بل الاستصحاب أيضاً، فإذا كان ثوب معلوم الطهارة ثم شككنا في ملاقاته البول مثلاً فاستصحبنا طهارته، ثم شككنا في ملاقاته الدم مثلاً، فلا معنى لاستصحاب الطهارة بعد تحقق هذا الشك الثاني، إذ نفس الاستصحاب الأول متকفل لبيان طهارته إلى زمان العلم بالنجاسة.

هذا إذا قلنا في أمثال المقام بجريان الاستصحاب في الحكم وهو الطهارة. وأمّا إذا قلنا بجريان الاستصحاب في الموضوع دون الحكم، أي عدم ملاقاة النجاسة، لكون الشك في الطهارة مسبباً عن الشك في الملاقة، فلا إشكال في جريان الاستصحاب بعد الشك الثاني في المثال، فبالاستصحاب الأول نحكم بعد ملاقاة البول وترتبط عليه الطهارة من هذه الجهة، وبعد الشك في ملاقاة الدم نجري استصحاب عدم ملاقاة الدم ونحكم بالطهارة من هذه الحيثية، وهذا الاستصحاب في الحقيقة خارج عن محل الكلام، إذ الكلام في جريان الاستصحاب في موارد الأصول العملية، والاستصحاب المذكور بما أنه مسبوق بالعلم الوجданى فهو استصحاب في مورد العلم الوجدانى لا في مورد الأصل.

القسم الثاني: أن لا يكون الأصل متكتلاً لبيان الحكم في الزمان الثاني والثالث، كما إذا شككنا في طهارة ماء فحكمنا بطهارته للاستصحاب أو لقاعدة الطهارة ثم غسلنا به ثوباً متنجساً، فلو لا جريان الاستصحاب أو القاعدة في

الماء، لكان مقتضى الاستصحاب في الثوب هو النجاسة، لكن الحكم بطهارة الثوب من آثار طهارة الماء الثابتة بالاستصحاب أو القاعدة، فيكون الأصل الجاري في الماء حاكماً على استصحاب النجاسة في الثوب لكونه سبيباً، ويكون الأصل الجاري في الماء متکفلاً لحدوث الطهارة في الثوب فقط ولا يكون متکفلاً لطهارته في الزمان الثاني والثالث، فبعد غسل الثوب بالماء المذكور لو شككنا في ملاقاته مع النجاسة لا مانع من جريان الاستصحاب في طهارة الثوب أو في عدم ملاقاته النجاسة.

#### التنبيه الرابع

المستصحب قد يكون جزئياً وقد يكون كلياً، وجريان الاستصحاب في الكلي لا يتوقف على القول بوجود الكلي الطبيعي في الخارج، فإن البحث عن وجود الكلي الطبيعي وعدمه بحث فلسي، والأحكام الشرعية مبنية على المفاهيم العرفية، ولا إشكال في وجود الكلي في الخارج بنظر العرف.

ثم إنّه لا فرق في جريان الاستصحاب في الكلي بين أن يكون الكلي من الكليات المتأصلة أو من الكليات الاعتبارية، ومنها الأحكام الشرعية التكليفية والوضعية على ما ذكرناه<sup>(١)</sup> من أنها من الأمور الاعتبارية، فلا مانع من استصحاب الكلي الجامع بين الوجوب والندب مثلاً، أو من الكليات الانتزاعية كالعلم مثلاً بناءً على ما ذكرنا في بحث المشتق<sup>(٢)</sup> من أن مفاهيم

(١) في ص ٩٢ وما بعدها.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١: ٣٠٢.

المشتقات من الأمور الانتزاعية، فانّ الموجود في الخارج هو ذات زيد مثلاً وعلمه، وأمّا عنوان العالم فهو متزع من اتصف الذات بالبدأ وانتسابه إليه، ولا وجود له غير الوجودين.

ثم إنّ الأثر الشرعي قد يكون للكلي بلا دخل للخصوصية فيه كحرمة مس كتابة القرآن، وعدم جواز الدخول في الصلاة بالنسبة إلى الحدث الأكبر أو الأصغر، وقد يكون الأثر للخصوصية لا للجامع، كحرمة المكت في المسجد والعبور عن المسجدين، فانّها من آثار خصوص الجنابة لا مطلق الحدث، وفيما كان الأثر للجامع لا معنى لاستصحاب الخاصية، وفيما كان الأثر للخصوصية لا يصح استصحاب الكلي، بل جريان الاستصحاب تابع للأثر، فإذا كان الشخص جنباً ثم شك في ارتفاعها وهو يريد الدخول في الصلاة أو مس كتابة القرآن، لا يصح له استصحاب الجنابة، لعدم ترتيب الأثر على خصوصيتها، بل يجري استصحاب الحدث الجامع بين الأكبر والأصغر. وإن أراد الدخول في المسجد، فلا معنى لاستصحاب الحدث لعدم ترتيب حرمتة على الحدث الجامع بين الأكبر والأصغر، بل لا بد من استصحاب خصوص الجنابة، فبالنسبة إلى الأثر الأول يجري الاستصحاب في الكلي، وبالنسبة إلى الأثر الثاني يجري الاستصحاب في المجزئي.

فتحصل مما ذكرناه: أنّا لسنا مخيرين في إجراء الاستصحاب في الكلي والمجزئي على ما يظهر من عبارة الكفاية<sup>(١)</sup>، بل جريان الاستصحاب تابع للأثر على ما ذكرنا.

ثم إنّ أقسام استصحاب الكلي أربعة:

(١) كفاية الأصول: ٤٠٦.

**القسم الأول:** ما إذا علمنا بتحقق الكلٰ في ضمن فرد معين، ثم شكنا في بقاء هذا الفرد وارتفاعه، فلا حالة نشك في بقاء الكلٰ وارتفاعه أيضاً، فإذا كان الأثر للكلي، فيجري الاستصحاب فيه، مثاله المعروف ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار فنعلم بوجود الإنسان فيها ثم شكنا في خروج زيد عنها فنشك في بقاء الإنسان فيها، فلا إشكال في جريان الاستصحاب في بقائه إذا كان له أثر.

**القسم الثاني:** ما إذا علمنا بوجود الكلٰ في ضمن فرد مردداً بين متيقن الارتفاع ومتيقن البقاء، كما إذا علمنا بوجود إنسان في الدار مع الشك في كونه زيداً أو عمراً، مع العلم بأنه لو كان زيداً لخرج يقيناً ولو كان عمراً فقد بقي يقيناً، ومثاله في الحكم الشرعي ما إذا رأينا رطوبة مشتبهه بين البول والمني فتوضاناً، فنعلم أنه لو كان الحدث الموجود هو الأصغر فقد ارتفع، ولو كان هو الأكبر فقد بقي. وكذا لو اغتنلنا في المثال فنعلم أنه لو كان الحدث هو الأكبر فقد ارتفع، وإن كان هو الأصغر فقد بقي، لعدم ارتفاعه بالغسل، فنجري الاستصحاب في الحدث الجامع بين الأكبر والأصغر ونحكم بترتب أثره، كحرمة مس كتابة القرآن وعدم جواز الدخول في الصلاة. وهذا هو القسم الثاني الذي ذكره الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) وتبعه جماعة من تأخر عنه.

والظاهر أن تخصيص هذا القسم - بأن يكون الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع ومتيقن البقاء - إنما هو مجرد التمثيل، وإلا فيكفي في جريان الاستصحاب مجرد احتمال البقاء، فلو كان الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع ومحتمل البقاء لكان الاستصحاب جارياً في الكلٰ، ويكون أيضاً من القسم الثاني.

---

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٣٨ / التنبيه الأول من تنبيةات الاستصحاب.

القسم الثالث: ما إذا علمنا بوجود الكلي في ضمن فرد معين وعلمنا بارتفاع هذا الفرد لكن احتملنا وجود فرد آخر مقارن مع وجود الفرد الأول أو مقارن مع ارتفاعه، كما إذا علمنا بوجود زيد في الدار وعلمنا بخروجه عنها، لكن احتملنا بقاء الإنسان في الدار لاحتمال دخول عمرو فيها ولو مقارناً مع خروجه عنها.

القسم الرابع: ما إذا علمنا بوجود فرد معين وعلمنا بارتفاع هذا الفرد، ولكن علمنا بوجود فرد معنون يحتمل انطباقه على الفرد الذي علمنا ارتفاعه، ويحتمل انطباقه على فرد آخر، فلو كان العنوان المذكور منطبقاً على الفرد المرتفع، فقد ارتفع الكلي، وإن كان منطبقاً على غيره فالكتلي باق.

وامتياز هذا القسم عن القسم الأول ظاهر. وامتيازه عن القسم الثاني أنه في القسم الثاني يكون الفرد مردداً بين متيقن الارتفاع ومتيقن البقاء أو محتمله على ما ذكرنا، بخلاف القسم الرابع فإنه ليس فيه الفرد مردداً بين فردین، بل الفرد معين، غاية الأمر أنه يحتمل انطباق عنوان آخر عليه. وامتيازه عن القسم الثالث بعد اشتراكهما في احتمال تقارن فرد آخر مع هذا الفرد المعين الذي علمنا ارتفاعه أنه ليس في القسم الثالث علماً، بل علم واحد متعلق بوجود فرد معين، غاية الأمر نحتمل تقارن فرد آخر مع حدوثه أو مع ارتفاعه، بخلاف القسم الرابع، فإن المفروض فيه علماً: علم بوجود فرد معين، وعلم بوجود ما يحتمل انطباقه على هذا الفرد وعلى غيره.

مثاله ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار وعلمنا بوجود متكلم فيها، ثم علمنا بخروج زيد عنها، ولكن احتملنا بقاء الإنسان فيها لاحتمال أن يكون عنوان المتكلم منطبقاً على فرد آخر، مثاله في الأحكام الشرعية ما إذا علمنا بالجناة ليلة الخميس مثلاً واغتسلنا منها، ثم رأينا المني في ثوبنا يوم الجمعة مثلاً،

فتعلم بكوننا جنباً حين خروج هذا المني، ولكن نختتم أن يكون هذا المني من الجنابة التي اغتسلنا منها وأن يكون من غيرها، هذه هي أقسام استصحاب الكلٌ.

**أمّا القسم الأوّل:** فلا ينبغي الاشكال في جريان الاستصحاب فيه كما تقدّم.

**وأمّا القسم الثاني:** فيجري فيه الاستصحاب أيضاً، في مثال الحدث المردد بين الأكبر والأصغر نجري الاستصحاب في الكلٌ ونحكم بعدم جواز الدخول في الصلاة وحرمة مس كتابة القرآن. وأمّا عدم جواز المكت في المسجد، فليس أثراً لجامع الحدث، بل لخصوص الجنابة، ولا مجال لجريان الاستصحاب فيها لعدم اليقين بها. نعم، لا يجوز له المكت في المسجد لأجل العلم الاجمالي بحرمة أو بوجوب الوضوء للصلاة، وهو شيء آخر لا ربط له بمسألة الاستصحاب.

واستشكل بعضهم في جريان الاستصحاب في القسم الثاني بأنّ الاستصحاب فيه وإن كان جارياً في نفسه لتمامية موضوعه من اليقين والشك، إلا أنّه محكم بأصل سببي، فانّ الشك في بقاء الكلٌ مسبب عن الشك في حدوث الفرد الطويل والأصل عدمه، وفي المثال يكون الشك في بقاء الحدث مسبباً عن الشك في حدوث الجنابة، فتجرى أصالة عدم حدوث الجنابة، وبانضمام هذا الأصل إلى الوجدان يحكم بارتفاع الحدث، فانّ الحدث الأصغر مرتفع بالوجدان، والحدث الأكبر منفي بالأصل.

وأجيب عنه بوجوه:

**الأول:** ما في الكفاية<sup>(١)</sup> من أنّ الشك في بقاء الكلٌ ليس مسبباً عن الشك

---

(١) كفاية الأصول: ٤٠٦.

في حدوث الفرد الطويل، بل مسبب عن الشك في كون الحادث طويلاً أو قصيراً. وبعبارة أخرى: الشك في بقاء الكلي مسبب عن الشك في خصوصية الفرد الحادث، وليس له حالة سابقة حتى يكون مورداً للأصل، فتجري فيه أصالة عدم كونه طويلاً، فما هو مسبوق بالعدم وهو حدوث الفرد الطويل ليس الشك في بقاء الكلي مسبباً عنه، وما يكون الشك فيه مسبباً عنه وهو كون الحادث طويلاً ليس مسبوقاً بالعدم حتى يكون مورداً للأصل.

وهذا الجواب مبني على عدم جريان الأصل في العدم الأزلي، وأماماً إذا قلنا بجريانه كما هو الصحيح على ما ذكرنا في محله<sup>(١)</sup>، فلا مانع من جريان أصالة عدم كون الحادث طويلاً، ولذا بنينا في الفقه على عدم جريان استصحاب الكلي، للأصل السببي الحاكم عليه في موارد منها<sup>(٢)</sup>: ما إذا شك في كون نجس بولاً أو عرق كافر مثلاً، فتنجس به شيء فغسل مرة واحدة، فلا محالة نشك في بقاء النجاسة وارتفاعها على تقدير اعتبار التعدد في الغسل في طهارة المتنجس بالبول، إلا أنه مع ذلك لا نقول بجريان الاستصحاب في كلي النجاسة ووجوب الغسل مرة ثانية، لأنّه تجري أصالة عدم كون الحادث بولاً فنحكم بكفاية المرة، للعمومات الدالة على كفاية الغسل مرة واحدة وخرج عنها البول بأدلة خاصة.

الثاني: ما ذكره أيضاً في الكفاية<sup>(٣)</sup>: وهو أنّ بقاء الكلي عين بقاء الفرد الطويل، فانّ الكلي عين الفرد لأنّه من لوازمه، فلاتكون هناك سببية ومسببية.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٦٠ وما بعدها.

(٢) راجع شرح العروة ٣: ٢٠٣ - ٢٠٤.

(٣) كفاية الأصول: ٤٠٦.

وفيه: أن العينية لا تنفع، بل جريان الاستصحاب في الكلٰ على العينية أولى بالأشكال منه على السبيبة.

الثالث: ما ذكره العلامة النائيني<sup>(١)</sup> (قدس سره) وهو أن الأصل السببي معارض بعثله، فإن أصالة عدم حدوث الفرد الطويل معارض بأصالة عدم حدوث الفرد القصير، وأصالة عدم كون الحادث طويلاً معارض بأصالة عدم كون الحادث قصيراً، وبعد سقوط الأصل السببي للمعارضة تصل النوبة إلى الأصل المسيبي، وهو استصحاب بقاء الكلٰ.

وفيه: أن دوران الأمر بين الفرد الطويل والقصير يتصور على وجهين:

**الوجه الأول:** أن يكون للفرد الطويل أثر مختص به وللفرد القصير أيضاً أثر مختص به، ولهما أثر مشترك بينهما كما في الرطوبة المرددة بين البول والمني، فإنّ الأثر المختص بالبول هو وجوب الوضوء وعدم كفاية الغسل للصلاه، والأثر المختص بالمني هو وجوب الغسل وعدم كفاية الوضوء، وعدم جواز المكث في المسجد وعدم جواز العبور عن المسجددين، والأثر المشترك هو حرمة مس كتابة القرآن، وفي مثل ذلك وإن كان ما ذكره من تعارض الأصول صحيحاً، إلا أنه لا فائدة في جريان الاستصحاب في الكلٰ في مورده، لوجوب الجمع بين الوضوء والغسل في المثال بمقتضى العلم الاجمالي، فان نفس العلم الاجمالي كافٍ في وجوب إحراز الواقع، ولذا قلنا في دوران الأمر بين المتباینين<sup>(٢)</sup> بوجوب الاجتناب عن الجميع للعلم الاجمالي، فهذا الاستصحاب مما لا يترتب عليه أثر.

(١) أجود التقريرات ٤: ٩٢، فوائد الأصول ٤: ٤١٨.

(٢) في الجزء الثاني من هذا الكتاب، ص ٣٠٤ وما بعدها.

الوجه الثاني: أن يكون لها أثر مشترك ويكون للفرد الطويل أثر مختص به، فيكون من قبيل دوران الأمر بين الأقل والأكثر، كما في المثال الذي ذكرناه من كون نجس مردداً بين البول وعرق الكافر، فانّ وجوب الغسل في المرة الأولى أثر مشترك فيه، ووجوب الغسل مرةً ثانيةً أثر لخصوص البول، وفي مثله لو جرى الاستصحاب في الكلي وجب الغسل مرةً ثانية، ولو لم يجر كفى الغسلمرةً.

لكنه لا يجري لحكومة الأصل السببي عليه، وهو أصالة عدم حدوث البول أو أصالة عدم كون الحادث بولاً، ولا تعارضها أصالة عدم كون الحادث عرق كافر أو أصالة عدم حدوثه، لعدم ترتب أثر عليها، إذ المفروض العلم بوجوب الغسل في المرة الأولى على كل تقدير، فاذن لا يجري الأصل في القصير حتى يعارض جريان الأصل في الطويل. وأمّا إثبات حدوث الفرد الطويل بأصالة عدم حدوث الفرد القصير، فهو متوقف على القول بالأصل المثبت ولا نقول به.

وملخص الاشكال على هذا الجواب: أنه في القسم الأول وإن كانت الأصول السببية متعارضة متساقطة، إلا أنه لا أثر لجريان الاستصحاب في الكلي، لتنجز التكليف بالعلم الاجمالي. وفي القسم الثاني يكون الأصل السببي حاكماً على استصحاب الكلي ولا يكون له معارض، لعدم جريان الأصل في الفرد القصير لعدم ترتب الأثر عليه.

الرابع: ما ذكره أيضاً في الكفاية<sup>(١)</sup> وجعله ثالثاً من الأجوبة، وهو أن الشك في بقاء الكلي وإن سلم كونه مسبباً عن الشك في حدوث الفرد الطويل،

(١) كفاية الأصول: ٤٠٦

إِلَّا أَنَّ مُجْرِدَ السُّبْبَيْةِ لَا تكْفِي فِي حُكْمَةِ الْأَصْلِ السُّبْبَيِّ عَلَى الْأَصْلِ السُّبْبَيِّ، بَلْ  
الْمِيزَانُ فِي الْحُكْمَةِ أَنْ يَكُونَ ثَبَوتُ الْمُشْكُوكِ الثَّانِي أَوْ اِنْتِفَاؤُهُ مِنَ الْآثَارِ  
الشُّرُعِيَّةِ لِلْأَصْلِ السُّبْبَيِّ، لِيَكُونَ الْأَصْلُ السُّبْبَيِّ رَافِعًاً لِلشُّكُوكِ السُّبْبَيِّ بِالتَّعْبُدِ  
الشُّرُعِيِّ، فَلَا يَجْرِيُ الْأَصْلُ فِيهِ، لِانْتِفَاءِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ الشُّكُوكُ بِالتَّعْبُدِ الشُّرُعِيِّ.

وَالْأَوَّلُ وَهُوَ مَا كَانَ ثَبَوتُ الْمُشْكُوكِ الثَّانِي مِنَ الْلَّوَازِمِ الشُّرُعِيَّةِ لِلْأَصْلِ  
السُّبْبَيِّ، كَمَا فِي اِسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّ اِسْتِصْحَابَ  
الطَّهَارَةِ يَرْفَعُ الشُّكُوكَ فِي الطَّهَارَةِ وَيَبْثِبُهَا شَرْعًاً، فَلَا مَحَالٌ لِجَرِيَانِ قَاعِدَةِ الطَّهَارَةِ،  
لِانْتِفَاءِ مَوْضِعِهِ وَهُوَ الشُّكُوكُ بِالتَّعْبُدِ الشُّرُعِيِّ.

وَالثَّانِي وَهُوَ مَا كَانَ اِنْتِفَاءُ الْمُشْكُوكِ الثَّانِي مِنَ الْآثَارِ الشُّرُعِيَّةِ لِلْأَصْلِ  
السُّبْبَيِّ كَمَا فِي تَطْهِيرِ ثَوْبِ مُتَنَجِّسٍ بِمَا مُسْتَصْحَبُ الطَّهَارَةِ، فَإِنَّ طَهَارَةَ الثَّوْبِ  
الْمَغْسُولِ بِهِ مِنَ الْآثَارِ الشُّرُعِيَّةِ لِاِسْتِصْحَابِ الطَّهَارَةِ فِيهِ، فَلَا يَبْقَى مَعَهُ شُكُوكٌ فِي  
نَحْسَةِ الثَّوْبِ لِيَجْرِيَ فِيهَا اِسْتِصْحَابُ، فَإِنَّهَا قَدْ ارْتَفَعَتْ بِالتَّعْبُدِ الشُّرُعِيِّ،  
وَهَذَا بِخَلَافِ الْمَقَامِ فَإِنَّ عَدَمَ بَقَاءِ الْكُلِّ لَيْسَ مِنَ الْآثَارِ الشُّرُعِيَّةِ لِعَدَمِ حَدُوثِ  
الْفَرَدِ الطَّوِيلِ، بَلْ مِنْ لَوَازِمِ الْعُقْلَيَّةِ، فَلَا حُكْمَةٌ لِأَصَالَةِ عَدَمِ حَدُوثِ الْفَرَدِ  
الطَّوِيلِ عَلَى اِسْتِصْحَابِ الْكُلِّ.

وَهَذَا هُوَ الْجَوابُ الصَّحِيحُ، فَلَا يَنْبَغِي الاِشْكَالُ فِي جَرِيَانِ الْقَسْمِ الثَّانِي مِنَ  
اِسْتِصْحَابِ الْكُلِّ.

ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ مَا ذَكَرْنَا مِنْ جَرِيَانِ اِسْتِصْحَابِ فِي الْكُلِّ إِنَّمَا هُوَ فِيهَا إِذَا لَمْ  
يَكُنْ أَصْلُ يَعْنَى بِهِ الْفَرَدُ، وَإِلَّا فَلَا مَحَالٌ لِجَرِيَانِ اِسْتِصْحَابِ فِي الْكُلِّ، كَمَا إِذَا  
كَانَ أَحَدُ مُحَدَّثَي الْأَصْغَرِ، فَخَرَجَتْ مِنْهُ رَطْبَةٌ مَرْدَدَةٌ بَيْنَ الْبُولِ وَالْمَنِيِّ  
ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَكَ فِي بَقَاءِ الْمَحَدَّثِ، فَفَقَطَ اِسْتِصْحَابُ الْكُلِّ وَإِنْ كَانَ بَقَاءُ  
الْمَحَدَّثِ، إِلَّا أَنَّ الْمَحَدَّثَ الْأَصْغَرَ كَانَ مُتَيقِنًا، وَبَعْدِ خَرْوجِ الرَّطْبَةِ مَرْدَدَةٍ يَشَكُّ

في تبدلها بالأكبر، فمقتضى الاستصحاب بقاء الأصغر وعدم تبدلها بالأكبر، فلا يجري الاستصحاب في الكلي، لتعيين الفرد بالتبعد الشرعي، فيكفي الوضوء. نعم، من كان متظهراً ثم خرجت منه الرطوبة المرددة لا يجوز له الاكتفاء بالوضوء فقط، بل يجب عليه الجمع بين الوضوء والغسل، فما ذكره صاحب العروة من عدم كفاية الوضوء فقط محمول على هذه الصورة كما يظهر من مراجعة كلامه<sup>(١)</sup> (قدس سره).

ولا يتوقف ما ذكرنا - من تعين الأصغر بالأصل وعدم جريان الاستصحاب في الكلي - على كون الحدث الأصغر والأكبر من قبيل المتضادين بحيث لا يمكن اجتماعهما، بل الفرد يعين بالأصل على جميع الأقوال فيها، فأنّ الأقوال فيها ثلاثة:

**الأول:** كونهما متضادين.

**الثاني:** كونهما شيئاً واحداً وإنما الاختلاف بينهما في القوّة والضعف، فالأصغر مرتبة ضعيفة من الحدث، والأكبر مرتبة قوية منه، كما قيل في الفرق بين الوجوب والاستحباب: إنّ الوجوب مرتبة قوية من الطلب والاستحباب مرتبة ضعيفة منه.

**الثالث:** كونهما من قبيل المخالفين بحيث يمكن اجتماعهما كالسوداد والحلاؤة مثلاً.

فعلى الأول نقول حيث إنّ الأصغر كان متيقناً وشك في تبدلها بالأكبر فالأصل عدم تبدلها به. وعلى الثاني نقول الأصل عدم حدوث المرتبة القوية بعد كون المرتبة الضعيفة متيقنة. وعلى الثالث نقول الأصل عدم اجتماع الأكبر

(١) العروة الوثقى: ١٢٩ و ١٣٠ / فصل في الاستبراء، المسألة ٨ [٤٥٨].

مع الأصغر، فعلى جميع الأقوال يعيّن الفرد فلا مجال لجريان الاستصحاب في الكلٌّ.

بقي الكلام في إشكال آخر على استصحاب الكلٌّ منسوب إلى السيد الصدر (قدس سره) وهو المعروف بالشبهة العباءية، ومبني على القول بطهارة الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة، وملخص هذا الإشكال: أنه لو علمنا إجمالاً بنجاسة أحد طرف العباء ثم غسلنا أحد الطرفين، فلا إشكال في أنه لا يحكم بنجاسة الملاقي لهذا الطرف المغسول، للعلم بطهارته بعد الغسل، إما بالطهارة السابقة أو بالطهارة الحاصلة بالغسل، وكذا لا يحكم بنجاسة الملاقي للطرف الآخر، لأنّ المفروض عدم نجاسة الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة، ثمّ لو لاقى شيء مع الطرفين فلا بدّ من الحكم بعد نجاسته أيضاً، لأنّه لاقى طاهراً يقينياً وأحد طرف الشبهة، والمفروض أنّ ملاقاة شيء منها لا توجب النجاسة، مع أنّ مقتضى استصحاب الكلٌّ هو الحكم بنجاسة الملاقي للطرفين، فلا بدّ من رفع اليد عن جريان الاستصحاب في الكلٌّ، أو القول بنجاسة الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصورة، لعدم إمكان الجمع بينها في المقام.

وقد أجاب عنه المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) بجوابين في الدورتين:

**الجواب الأول:** أنّ الاستصحاب الجاري في مثل العباء ليس من استصحاب الكلٌّ في شيء، لأنّ استصحاب الكلٌّ إنما هو فيما إذا كان الكلٌّ المتيقن مردداً بين فردٍ من الصنف الطويل وفردٍ من الصنف القصير، كحيوان المردد بين البق والفيل على ما هو المعروف، بخلاف المقام فإنّ التردد فيه في خصوصية محل النجس مع العلم بخصوصية الفرد، والتردد في خصوصية المكان أو الزمان

(١) فوائد الأصول ٤: ٤٢١ و ٤٢٢، أجود التقريرات ٤: ٩٤ و ٩٥.

لا يوجب كلية المتيقن، فليس الشك حينئذ في بقاء الكلي وارتفاعه حتى يجري الاستصحاب فيه، بل الشك في بقاء الفرد الحادث المردد من حيث المكان وذكر لتوسيع مراده مثالين:

**الأول:** ما إذا علمنا بوجود زيد في الدار فانهدم الطرف الشرقي منها، فلو كان زيد فيه فقد مات بانهدامه، ولو كان في الطرف الغربي فهو حي، فحياة زيد وإن كانت مشكوكاً فيها إلا أنه لا مجال معه لاستصحاب الكلي، والمقام من هذا القبيل بعينه.

**الثاني:** ما إذا كان لزيد درهم واشتبه بين ثلاثة دراهم مثلاً، ثم تلف أحد الدراهم، فلا معنى لاستصحاب الكلي بالنسبة إلى درهم زيد، فإنه جزئي واشتبه بين التالف والباقي.

وهذا الجواب غير تمام، فإن الاشكال ليس في تسمية الاستصحاب الجاري في مسألة العباء باستصحاب الكلي، بل الاشكال إنما هو في أن جريان استصحاب النجاسة لا يجتمع مع القول بظهور الملاقي لأحد أطراف الشبهة، سواء كان الاستصحاب من قبيل استصحاب الكلي أو الجزئي، فكما أنه لا مانع من استصحاب حياة زيد في المثال الأول، كذلك لا مانع من جريان الاستصحاب في مسألة العباء. وأما المثال الثاني فالاستصحاب فيه معارض بمنته، فإنّ أصلة عدم تلف درهم زيد معارض بأصللة عدم تلف درهم غيره، ولو فرض عدم الابتلاء بالمعارض لا مانع من جريان الاستصحاب فيه، كما إذا اشتبه خشبة زيد مثلاً بين أخشاب لا مالك لها لكونها من المباحث الأصلية فتلف أحدها، فتجرى أصلة عدم تلف خشبة زيد بلا معارض.

**الجواب الثاني:** أن الاستصحاب المدعى في المقام لا يمكن جريانه في مفad كان الناقصة، لأن يشار إلى طرف معين من العباء ويقال: إن هذا الطرف كان

نجساً وشك في بقائها، فالاستصحاب يقتضي نجاسته، وذلك لأن أحد طرفي العباء مقطوع الطهارة والطرف الآخر مشكوك النجاست من أول الأمر، وليس لنا يقين بنجاستة طرف معين يشك في بقائها ليجري الاستصحاب فيها.

نعم، يمكن إجراؤه في مفad كان التامة بأن يقال: إن النجاست في العباء كانت موجودة وشك في ارتفاعها فالآن كما كانت، إلا أنه لا تترتب نجاستة الملاقي على هذا الاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت، لأن الحكم بنجاستة الملاقي يتوقف على نجاستة ملاقاه وتحقق الملاقة خارجاً، ومن الظاهر أن استصحاب وجود النجاست في العباء لا يثبت ملاقة النجس إلا على القول بالأصل المثبت، ضرورة أن الملاقة ليست من الآثار الشرعية لبقاء النجاست، بل من الآثار العقلية، وعليه فلا تثبت نجاستة الملاقي للعباء.

ونظير ذلك ما ذكره الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) في استصحاب الكريهة فيما إذا غسلنا متنجساً بماء يشك في بقائه على الكريهة، من أنه إن أجري الاستصحاب في مفad كان الناقصة بأن يقال: إن هذا الماء كان كراً فالآن كما كان، فيحكم بطهارة المتنجس المغسول به، لأن طهارته تتوقف على أمرتين: كريهة الماء، والغسل فيه، وثبت الأول بالاستصحاب والثاني بالوجдан، فيحكم بطهارته، بخلاف ما إذا أجري الاستصحاب في مفad كان التامة بأن يقال: كان الكريه موجوداً والآن كما كان، فإنه لا يترتب على هذا الاستصحاب الحكم بطهارة المتنجس إلا على القول بالأصل المثبت، لأن المعلوم بالوجدان هو غسله بهذا الماء، وكريته ليست من اللوازם الشرعية لوجود الكر، بل من اللوازم العقلية له.

وفي هذا الجواب أيضاً مناقشة ظاهرة، إذ يمكن جريان الاستصحاب في

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٦٠، وراجع كتاب الطهارة ١: ١٦١.

مفاد كان الناقصة مع عدم تعين موضع النجاسة، بأن نشير إلى الموضع الواقعي ونقول: خيط من هذا العباء كان نجساً والآن كما كان، أو نقول: طرف من هذا العباء كان نجساً والآن كما كان، فهذا الخيط أو الطرف محكوم بالنجاسة للاستصحاب، والملاقاة ثابتة بالوجودان، إذ المفروض تحقق الملاقاة مع طرفي العباء، فيحكم بنجاسة الملاقي لا محالة.

وما ذكره (قدس سره) - من أنه لا يمكن جريان الاستصحاب بنحو مفاد كان الناقصة، لأن أحد طرفي العباء مقطوع الطهارة والطرف الآخر مشكوك النجاسة من أول الأمر - جاري في جميع صور استصحاب الكلي، لعدم العلم بالخصوصية في جميعها، وفي مسألة دوران الأمر بين الحدث الأكبر والأصغر يكون الحدث الأصغر مقطوع الارتفاع بعد الوضوء، والحدث الأكبر مشكوك الحدوث من أول الأمر، وهذا غير مانع عن جريان الاستصحاب في الكلي، لتمامية أركانه من اليقين والشك.

فالانصاف في مثل مسألة العباء هو الحكم بنجاسة الملاقي لا لرفع اليد عن الحكم بطهارة الملاقي لأحد أطراف الشبهة المحصور على ما ذكره السيد الصدر (قدس سره) من أنه على القول بجريان استصحاب الكلي لا بد من رفع اليد عن الحكم بطهارة الملاقي لأحد أطراف الشبهة، بل لعدم جريان القاعدة التي نحكم لأجلها بطهارة الملاقي في المقام، لأن الحكم بطهارة الملاقي إما أن يكون لاستصحاب الطهارة في الملاقي، وإما أن يكون بجريان الاستصحاب الموضوعي وهو أصله عدم ملقاته النجس. وكيف كان يكون الأصل الجاري في الملاقي في مثل مسألة العباء محكماً باستصحاب النجاسة في العباء، فمن آثار هذا الاستصحاب هو الحكم بنجاسة الملاقي.

ولا منافاة بين الحكم بطهارة الملاقي في سائر المقامات والحكم بنجاسته في

مثل المقام، للأصل الحاكم على الأصل الجاري في الملاقي، فان التفكيك في الأصول كثير جداً، وبعد ملاقة الماء مثلاً لجميع أطراف العباء نقول: إن الماء قد لاق شيئاً كان نجساً، فيحكم ببقائه على النجاسة للاستصحاب فيحكم بنجاسة الماء، فتسمية هذه المسألة بالشبهة العبائية ليست على ما ينبغي.

ثم إن هنا فرعين لا بأس بالاشارة إليهما:

**الفرع الأول:** إذا علمنا بنجاسة شيء فعلاً، وشككنا في أن نجاسته ذاتية غير قابلة للتطهير أو عرضية قابلة له، كما إذا علمنا بأن هذا التوب من الصوف نجس فعلاً، ولكن لأندرى أن نجاسته لكونه من صوف الخنزير أو ملاقة البول مثلاً، فعلى القول بجريان الاستصحاب في العدم الأزلي كما هو المختار، نحكم بعدم كونه من صوف الخنزير وبطهارته بعد الغسل. وأماما على القول بعدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلي فيحكم بنجاسته بعد الغسل لاستصحاب كلي النجاسة، لدوران النجاسة حينئذ بين فرد مقطوع الارتفاع بعد الغسل وفرد متيقن البقاء.

**الفرع الثاني:** إذا علمنا بطهارة شيء فعلاً لقاعدة الطهارة ثم عرضت له النجاسة فظهرناه، فشككنا في ارتفاعها لاحتمال كون النجاسة ذاتية غير قابلة للتطهير، كما في الصابون الذي يؤتى به من الخارج ويحتمل كونه مصنوعاً من شحم الخنزير والميتة، فإنه محكوم بالطهارة فعلاً لقاعدة الطهارة، فإذا عرضت له النجاسة فغسلناه، فلا محالة نشك في طهارته، لاحتمال كونه مصنوعاً من نجس العين، ولكنه مع ذلك محكم بالطهارة بعد الغسل، ولا مجال لجريان استصحاب الكلّي حتى على القول بعدم جريان الاستصحاب في العدم الأزلي، لأنّه قبل طروء النجاسة العرضية عليه كان محكماً بالطهارة لقاعدة الطهارة، وبعد كونه ظاهراً بالتعد الشرعي يجري عليه أحکام الطاهر، ومن جملتها أنه

يظهر من النجاسة العرضية بالتطهير الشرعي، وبالجملة بعد الحكم بكونه طاهراً بالتعد الشريعي يدخل تحت العمومات الدالة على أنّ المنتجسات تظهر بوصول المطر أو الماء الجاري إليها، فلا مجال لجريان استصحاب الكلي، لكونه محكوماً بالأصل الموضوعي. هذا تمام الكلام في القسم الثاني من استصحاب الكلي.

**وأمّا القسم الثالث:** فقد يتوهם جريان الاستصحاب فيه، بدعوى تمامية أركانه من اليقين والشك بالنسبة إلى الكلي. واختار الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> التفصيل بين احتمال حدوث فرد آخر مقارن مع حدوث الفرد المعلوم، واحتمال حدوثه مقارناً مع ارتفاع الفرد الأول، فقال بجريان الاستصحاب في الأول دون الثاني، بدعوى أنّه في الصورة الأولى يكون الكلي المعلوم سابقاً مردداً بين أن يكون وجوده على نحو لا يرتفع بارتفاع الفرد المعلوم ارتفاعه، وأن يكون على نحو يرتفع بارتفاع ذلك الفرد، فيحتمل كون الثابت في الآن اللاحق عين الموجود سابقاً، فيجري الاستصحاب فيه، بخلاف الصورة الثانية، فإنّ الكلي المعلوم سابقاً قد ارتفع يقيناً، ووجوده في ضمن فرد آخر مشكوك الحدوث من الأول، فلا يمكن جريان الاستصحاب فيه.

والصحيح عدم جريان الاستصحاب في الصورتين، لأنّ الكلي لا وجود له إلا في ضمن الفرد، فهو حين وجوده متخصص باحدى الخصوصيات الفردية، فالعلم بوجود فردٍ معين يوجب العلم بحدوث الكلي بنحو الانحسار، أي يوجب العلم بوجود الكلي المتخصص بخصوصية هذا الفرد، وأمّا وجود الكلي المتخصص بخصوصية فرد آخر، فلم يكن معلوماً لنا، فما هو المعلوم لنا قد ارتفع يقيناً،

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٤٠

وما هو محتمل البقاء لم يكن معلوماً لنا، فلا يكون الشك متعلقاً ببقاء ما تعلق به اليقين، فلا يجري فيه الاستصحاب.

وبما ذكرناه من البيان ظهر الفرق بين القسم الثاني والقسم الثالث، فأنّ اليقين في القسم الثالث قد تعلق بوجود الكلّي المتخصص بخصوصية معينة، وقد ارتفع هذا الوجود يقيناً. وما هو محتمل للبقاء فهو وجود الكلّي المتخصص بخصوصية أخرى الذي لم يكن لنا علم به، فيختلف متعلق اليقين والشك، وهذا بخلاف القسم الثاني، فانّ المعلوم فيه هو وجود الكلّي المردود بين الخصوصيتين، فيحتمل بقاء هذا الوجود بعينه، فيكون متعلق اليقين والشك واحداً، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه. وبما ذكرناه عرفت ما في كلام الشيخ (قدس سره) من التفصيل، هذا.

وربّما يقال نقضاً على الشيخ (قدس سره): إنّه إذا قام أحد من النوم واحتمل جنابته في حال النوم، لم يجز له الدخول في الصلاة مع الوضوء بناءً على جريان الاستصحاب في الصورة الأولى من القسم الثالث من استصحاب الكلّي، وذلك لجريان استصحاب الحدث حينئذ بعد الوضوء، لاحتمال اقتران الحدث الأصغر مع الجنابة، وهي لا ترتفع بالوضوء، ولا يلتزم بهذا الحكم الشيخ (قدس سره) ولا غيره، فانّ كفاية الوضوء حينئذ من الواضحات، وهذا يكشف عن عدم جريان الاستصحاب في القسم الثالث مطلقاً.

ولكن الانصاف عدم ورود هذا النقض على الشيخ (قدس سره) وذلك لأنّ الواجب على المحدث هو الوضوء، لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا...﴾<sup>(١)</sup> والجنب خارج من هذا العموم ويجب عليه الغسل لقوله تعالى:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهَرُوا...﴾<sup>(١)</sup> فيكون وجوب الوضوء مختصاً بغير الجنب، فان التقسيم قاطع للشركة، فالمكلف بالوضوء هو كل محدث لا يكون جنباً، فهذا الذي قام من نومه ويحتمل كونه جنباً حين النوم تجري في حقه أصالة عدم تحقق الجنابة، فكونه محدثاً محرز بالوجودان، وكونه غير جنب محرز بالبعد الشرعي، فيدخل تحت قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم...﴾ فيكون الوضوء في حقه رافعاً للحدث، ولا مجال لجريان الاستصحاب في الكلي، لكونه محكوماً بالأصل الموضوعي.

ثم إن قد استثنى الشيخ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> صورة أخرى من القسم الثالث والتزم بجريان الاستصحاب فيها، وهي ما يتسامح فيه العرف، فيعدون الفرد اللاحق مع الفرد السابق كالمستمر الواحد، كما إذا علم السواد الشديد في محل وشك في تبدلها بسواد ضعيف أو بالياض، فيستصحب مطلق السواد، وكذا لو كان الشخص في مرتبة عالية من العدالة، وشك في تبدلها بالفسق أو بمرتبة نازلة من العدالة، فيجري الاستصحاب في مطلق العدالة.

وفيه: أن جريان الاستصحاب في مثل الأمثلة المذكورة وإن كان مما لا إشكال فيه، إلا أنه لا يصح عده من القسم الثالث من استصحاب الكلي، فإنه بعد كون الفرد اللاحق هو الفرد السابق بنظر العرف وكون الشدة والضعف من الحالات، يكون الاستصحاب من الاستصحاب الجاري في الفرد، أو القسم الأول من استصحاب الكلي إذا كان الأثر له لا لخصوصية الفرد.

(١) المائدة ٥:٦.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٦٤٠ و ٦٤١.

ثم إن الفاضل التونسي (قدس سره)<sup>(١)</sup> رد تمسك المشهور في الحكم بنجاسة الجلد المطروح باستصحاب عدم التذكية بما حاصله: أن عدم التذكية لازم لأمرین: الحياة، والموت بحتف الأنف، والوجب للنجاسة ليس هذا اللازم من حيث هو، بل ملزمته الثاني أعني به الموت بحتف الأنف، فعدم التذكية لازم أعم لوجب النجاسة، فهو قد يتحقق في فرض الحياة، وقد يتحقق في فرض الموت بحتف الأنف، ومن المعلوم أن ما علم ثبوته في الزمان السابق هو الأول، والمفروض أنه غير باقٍ في الزمان الثاني. نعم، يحتمل عدم تذكية الحيوان الذي هو لازم لموته بحتف أنفه، ومن الظاهر أنه غير متيقن الثبوت، فلا يجري الاستصحاب فيه. والمتمسك بهذا الاستصحاب ليس إلا كمن تمسك باستصحاب بقاء الصاحك المتحقق بوجود زيد في الدار لاثبات وجود عمرو فيها، مع القطع بخروج زيد عنها، وفساده غني عن البيان، انتهى.

وأجاب عنه الشيخ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بأن نظر المشهور إلى أن الحرم والنجاسة قد رتبتا في الشرع على مجرد عدم التذكية، كما يرشد إليه قوله تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُم﴾<sup>(٣)</sup> الظاهر في أن الحرم هو لحم الحيوان الذي لم تقع عليه التذكية، وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرْ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ...﴾<sup>(٤)</sup> وفي ذيل موثقة ابن بكر: «إذا كان ذكياً ذكاًه الذبح»<sup>(٥)</sup> وغيرها من الآيات والروايات الدالة على

(١) الواقية: ٢١٠.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٦٤١ و ٦٤٢.

(٣) المائدة ٥: ٣.

(٤) الأنعام ٦: ١٢١.

(٥) الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي ب٢ ح ١.

ترتب الحرمة والنجاسة على عدم التذكية. ولا ينافي ذلك ما دل على كون حكم النجاسة مرتبًا على موضوع الميّة بمقتضى أدلة نجاسته الميّة، لأنّ الميّة عبارة عن كلّ مال لم يذكّر، فانّ التذكية أمر شرعي توقيفي، فما عدا المذكى ميّة، هذا ملخص جواب الشيخ (قدس سره).

وفيه: أنّ كلام الفاضل التونسي ناظر إلى خصوص النجاسة، والمترتب على عدم تذكية الحيوان في الآيات والروايات هو حرمة الأكل وعدم جواز الصلاة فيه، ولا ملازمة بينها وبين النجاسة، فانّ جملةً من أجزاء الحيوان المذكى يحرم أكلها مع أنها ظاهرة، ولا تجوز الصلاة في شعر غير المأكول من الحيوان مع طهارته في الأكثـر. وأمّا النجاسة فهي ثابتة لعنوان الميّة، والموت في عرف المتشـرعة على ما صرـح به في المصباح المنير<sup>(١)</sup> زهاق النفس المستند إلى سبـب غير شرعي، كخروج الروح بحـتف الأنف أو بالضرب أو بشق البطن ونحوـها، وعليـه يكون الموت أمـراً وجودـياً، فعـند الشك فيـه يـجري استـصحـابـ عدمـهـ، ولا يمكن إثباتـه باـستـصحـابـ عدمـ التـذـكـيةـ. نـعـمـ، لوـ كانـتـ المـيـةـ عـبـارـةـ عـمـاـ مـاتـ ولمـ يـسـتـندـ موـتهـ إـلـىـ السـبـبـ الشـرـعيـ، لـصـحـ جـريـانـ اـسـتصـحـابـ عدمـ التـذـكـيةـ لاـثـباتـ النـجـاسـةـ، لـكـنـهـ غـيرـ ثـابـتـ، بلـ الصـحـيـحـ عدمـهـ.

فما ذكره الفاضل التونسي (قدس سره) من عدم صحة إثبات نجاسته الجلد المطروح باـستـصحـابـ عدمـ التـذـكـيةـ متـينـ جـداـ، وقد تقدـمـ تـفصـيلـ ذلكـ فيـ بـحـثـ البراءـةـ فـراجـعـ<sup>(٢)</sup>، هذاـ قـامـ الـكـلامـ فيـ القـسـمـ الثـالـثـ.

(١) المصباح المنير: ٥٨٤.

(٢) الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٣٦١ - ٣٦٢.

وأمّا القسم الرابع: وهو ما إذا علمنا بوجود عنوانين يحتمل انتباقهما على فرد واحد على ما مثلنا به، فالظاهر أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب فيه، ل تمامية أركانه من اليقين والشك، فإنّ أحد العنوانين وإن ارتفع يقيناً، إلّا أنّ لنا يقيناً بوجود الكلّي في ضمن عنوان آخر ونشك في ارتفاعه، لاحتمال انتباقه على فرد آخر غير الفرد المرتفع يقيناً، وبعد اليقين بوجود الكلّي المشار إليه والشك في ارتفاعه، لا مانع من جريان الاستصحاب فيه.

نعم، قد يبتلي هذا الاستصحاب بالمعارض كما فيما ذكرنا من المثال، وهو أنّه إذا علمنا بالجناة ليلة الخميس مثلاً وقد اغتسلنا منها، ثمّ رأينا منياً في ثوبنا يوم الجمعة، فنعلم بكوننا جنباً حين خروج هذا المني، ولكن نحتمل أن يكون هذا المني من الجناة التي قد اغتسلنا منها، وأن يكون من غيرها، فاستصحاب كلي الجنابة مع إلغاء الخصوصية وإن كان جاريًّا في نفسه، إلّا أنّه معارض باستصحاب الطهارة الشخصية، فانا على يقين بالطهارة حين ما اغتسلنا من الجنابة ولا يقين بارتفاعها، لاحتمال كون المني المرئي من تلك الجنابة، فيقع التعارض بينه وبين استصحاب الجنابة فيتساقطان، ولا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر. وأمّا فيما لا معارض له كما إذا علمنا بوجود زيد في الدار وبوجود متكلّم فيها يحتمل انتباقه على زيد وعلى غيره، فلا مانع من جريان استصحاب وجود الإنسان الكلّي فيها، مع القطع بخروج زيد عنها إذا كان له أثر شرعي.

وبالجملة: كلامنا إنما هو في جريان الاستصحاب في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، وقد عرفت أنّ جريانه هو الصحيح. وأمّا عدم الجريان من جهة الابتلاء بالمعارض فهو مشترك فيه بين هذا القسم والأقسام الآخر، فإنّ

الاستصحاب فيها أيضاً قد يتبلّى بالمعارض فلا يكون جاريًّا.

وقد يفضل في جريان الاستصحاب في هذا القسم بين ما إذا علم بوجود فردين وشك في تعاقبهما وعدمه، وبين ما إذا لم يعلم به، بل علم بوجود عنوانين يحتمل انطباقيهما على فردين وعلى فرد واحد، فالالتزام في الأول بجريان الاستصحاب دون الثاني.

مثال الأول: ما إذا علم أحد بوضوءين وبحدث، ولكن لا يدرى أنَّ الوضوء الثاني كان تجديدياً ليكون الحدث بعدهما وباقياً فعلاً، أو كان رافعاً للحدث ليكون متظهراً فعلاً، فالوضوء الأول في هذا الفرض قد انتقض بالحدث يقيناً، وإنما الشك في بقاء الطهارة حين الوضوء الثاني لاحتمال كونه بعد الحدث، وحيث إنَّ هذا الشخص متيقن بالطهارة حينه إما بسببية الوضوء الأول لو كان تجديدياً، وإما بسببيته لو كان رافعاً للحدث، وشك في ارتفاعها، فلا مانع من استصحابها.

وكذا الحال فيما إذا علم بالجماع مثلاً مرتين وبغسل واحد، ولكن لا يدرى أنَّ الجماع الثاني وقع بعد الاغتسال حتى يكون جنباً بالفعل، أو قبله ليكون متظهراً بالفعل، فهو يعلم بارتفاع الجنابة الحاصلة بالجماع الأول بالغسل، ويشك في بقاء الجنابة حال الجماع الثاني، لاحتمال حدوثه بعد الغسل، وحيث إنَّه يعلم بجنابته حين الجماع الثاني ويشك في ارتفاعها، فلا مانع من استصحابها.

وهذا بخلاف الصورة الثانية، وهي ما إذا لم يعلم بوجود فردين، ولكنه يعلم بعنوانين يحتمل انطباقيهما على فرد واحد، كمن رأى في ثوبه منيًّا واحتمل أنَّه من جنابة أخرى غير التي اغتسل منها، فإنه لا يجري فيه الاستصحاب، لأنَّ

الجنابة المتيقنة قد ارتفعت يقيناً، والجنابة الأخرى مشكوكة الحدوث من الأول، هذا.

ولكنَّ الانصاف جريان الاستصحاب في الصورتين، والفرق المذكور ليس بفارق فيما هو ملاك الاستصحاب من تعلق اليقين والشك بأمر واحد، وذلك لأنَّ الكلٰ متيقن حين اليقين بوجود العنوان الثاني، وارتفاعه مشكوك فيه لاحتمال انطباق العنوان الثاني على فردٍ آخر غير الفرد المرتفع يقيناً، وما ذكره من أنَّ أحد الفردين مرتفع يقيناً والفرد الآخر مشكوك الحدوث إنما يقدح في جريان الاستصحاب في الفرد دون الكلٰ، ل تمامية أركانه من اليقين في الحدوث والشك في البقاء بالنسبة إلى الكلٰ.

ولعل وجه الفرق بين الصورتين ما يظهر من عبارته بل هو مصريّح به من أنه في فرض العلم بوجود فردين يكون وجود الكلٰ متيقناً حين وجود الفرد الثاني إما بوجود الفرد الأول أو بوجود الفرد الثاني، وارتفاعه مشكوك فيه لاحتمال كون وجوده بوجود الفرد الثاني، فيجري الاستصحاب في الكلٰ، وهذا بخلاف الصورة الثانية فإنه لا علم فيها إلا بوجود فردٍ واحدٍ وهو متيقن الارتفاع، والفرد الآخر مشكوك الحدوث والأصل عدمه، فالشك في البقاء الكلٰ مسبب عن الشك في حدوث الفرد الآخر وهو مدفوع بالأصل، فلا مجال لاستصحاب الكلٰ لكونه مرتفعاً بالبعد الشرعي.

والجواب عن ذلك يظهر مما ذكرناه<sup>(١)</sup> في دفع الاشكال عن القسم الثاني من استصحاب الكلٰ، وملخص ما ذكرنا هناك: أنَّ منشأ الشك في بقاء الكلٰ ليس هو الشك في حدوث الفرد الطويل، بل منشأه الشك في أنَّ الحادث هل هو

(١) في ص ١٢٥ - ١٢٩.

الفرد الطويل أو القصير، ولا يجري فيه أصل يرفع به الشك في بقاء الكلي<sup>(١)</sup>. مضافاً إلى أنّ بقاء الكلي ليس من الآثار الشرعية لحدوث الفرد الطويل حتى ينفي بالأصل.

في المقام نقول: إنّ منشأ الشك في بقاء الكلي ليس هو الشك في حدوث الفرد الآخر، بل منشأه هو الشك في أنّ الحادث بهذا العنوان هل هو الفرد المرتفع يقيناً أو غيره، فالشك في بقاء الجنابة في المثال نشأ من الشك في أنّ الجنابة الموجودة حال خروج المريء في التوب هل هي الجنابة التي قد ارتفعت، أو أنها غيرها، ولا يجري أصل يرتفع به الشك في بقاء الكلي. مضافاً إلى أنّ بقاء الكلي ليس من الآثار الشرعية لحدوث فرد آخر ليحكم بعدم بقائه بأصلة عدم حدوث فرد آخر، وعليه فلا مانع من جريان استصحاب بقاء الكلي.

وربما يقال بعدم جريان الاستصحاب في هذا القسم من أقسام استصحاب الكلي، نظراً إلى أنه لا بدّ في جريان الاستصحاب من إحراز صدق عنوان نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن اليقين السابق، وفي المقام لم يحرز هذا، لأنّه بعد اليقين بارتفاع الفرد المتيقن واحتمال انتظام العنوان الآخر عليه، يحتمل أن يكون رفع اليد عن اليقين به من نقض اليقين باليقين، فلا يمكن التمسك بحرمة نقض اليقين بالشك، فإنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية.

وحوابه: أنّ احتمال الانتظام إنما هو في نفس العنوان لا بوصف أنه متيقن، فإنه بهذا الوصف يستحيل انتظامه على الفرد الأول بالضرورة، وفي المثال

(١) [ذكر (قدس سره) هناك أنّ هذا الجواب لا يتم على المختار من جريان استصحاب العدم الأزلي فلاحظ].

المتقدم إنما نحتمل انطباق نفس عنوان المتكلم على زيد، إلا أنه بوصف أنه متيقن لا يحتمل أن ينطبق عليه، فبعد اليقين بوجود المتكلم في الدار لا يرتفع هذا اليقين باليقين بخروج زيد عنها، بل الشك في بقائه فيها موجود بالوجودان، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه.

وبالجملة: الشبهة المصداقية غير متصرورة في الأصول العملية، لأنّ موضوعها اليقين والشك، وهو من الأمور الوجданية، فاما أن يكونا موجودين أو لا، فلا معنى لاحتلال اليقين واحتلال أن يكون رفع اليد من اليقين السابق من نقض اليقين باليقين.

ونظير المقام ما إذا علمنا بموت شخص معين واحتمل أنه هو المجتهد الذي نقلّده، فهل يصح أن يقال: إنه لا يمكن جريان استصحاب حياة المجتهد لاحتلال أن يكون هذا الشخص الذي تيقنا بموته منطبقاً عليه، فنحتمل أن يكون رفع اليد عن اليقين ب حياته من نقض اليقين باليقين، مع أنّ اليقين بحياة المجتهد والشك في بقائهما موجودان بالوجودان، فكما لا مانع من جريان الاستصحاب فيها ل تمامية أركانه، فكذا في المقام بلا فرق بينهما.

### التنبيه الخامس

في جريان الاستصحاب في التدرجيات. ويقع الكلام فيه في مقامين، المقام الأول: في الزمان. والمقام الثاني: في غيره من التدرجيات كالحركة.

أما المقام الأول: فتفصيل الكلام فيه أننا إذا قلنا بأنّ الزمان موجود واحد مستمر متقوّم بالانصرام، ولذا يعبر عنه بغير القار، فلا مانع من جريان

الاستصحاب فيه، لوحدة القضية المتيقنة والمشكوكه بالدقة العقلية فضلاً عن نظر العرف، فإذا شكنا في بقاء النهار مثلاً يجري استصحاب وجوده بلا إشكال.

وإن قلنا بأنَّ الزمان مركب من الآنات الصغيرة المنصرمة، نظير ما ذكره بعضهم من تركب الأجسام من الأجرام الصغيرة غير القابلة للتجزئة، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه أيضاً، لوحدة القضية المتيقنة والمشكوكه بنظر العرف. والمدار في جريان الاستصحاب على وحدة الموضوع بنظر العرف لا بالدقة العقلية.

وهذا المسلك وإن كان باطلًا في نفسه، لأن بعض الأدلة الدالة على إبطال الجزء الذي لا يتجزأ يبطله أيضاً، إلا أنَّ الالتزام به لا يمنع من جريان الاستصحاب في الزمان.

هذا كله بالنسبة إلى الآثار المترتبة على نفس الزمان، وأمّا الآثار المترتبة على عدم ضدّه كجواز الأكل والشرب في ليالي شهر رمضان المترتب على عدم طلوع الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ...﴾<sup>(١)</sup> فلا إشكال في ترتيبها باستصحاب عدم الضد، فإذا شك في طلوع الفجر فلا إشكال في جريان استصحاب عدمه حتى على القول بعدم جريانه في الزمان.

ومن هذا القبيل ما ورد من الروايات الدالة على امتداد وقت صلاة الظهرين إلى غروب الشمس، وامتداد وقت صلاة العشاءين إلى انتصاف الليل، فإذا

شك في الغروب أو انتصف الليل يجري استصحاب العدم بلا إشكال. وهذا الاستصحاب في الحقيقة خارج عن محل الكلام، لأنّ الكلام إنما هو في استصحاب نفس الزمان بالنسبة إلى الآثار المترتبة عليه، وأمّا جريان استصحاب العدم عند الشك في الحدوث فلا يفرق الحال فيه بين الزمان وغيره.

ثم إنّ ما ذكرناه من عدم المانع في جريان الاستصحاب في الزمان إنما هو فيما إذا كان الزمان متمحضاً في الشرطية، بأن كان شرطاً للحكم الشرعي من التكليف أو الوضع. وأمّا إذا كان قيداً لتعلق التكليف كما إذا كان ظرفاً للواجب مثلاً، كما إذا أمر المولى بالامساك الواقع في النهار، فإذا شك في بقاء النهار، وفي جريان الاستصحاب فيه إشكال، لأنّه باستصحاب النهار لا يثبت وقوع الامساك في النهار إلا على القول بالأصل المثبت، فانّ وقوع الامساك في النهار لازم عقلي لبقاء النهار.

ولذا عدل الشيخ<sup>(١)</sup> وتبعه المحقق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) عن جريان الاستصحاب في الزمان في مثله إلى جريانه في الحكم، بأن تقول بعد الشك في بقاء النهار: إنّ وجوب الامساك الواقع في النهار كان ثابتاً قبل هذا، فالآن كما كان.

وهذا العدول مما لا يسمن ولا يفيد في دفع الإشكال، لأن استصحاب الحكم إن كان يمكن به إثبات أنّ الامساك واقع في النهار، فييمكن إثباته باستصحاب الزمان، لأنّه باستصحابه يتربّ الحكم وهو الوجوب، وبإثباته

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٤٥.

(٢) أجود التقريرات ٤: ١٠٣ وما بعدها.

يثبت أنَّ الامساك واقع في النهار على الفرض، فلأنحتاج إلى العدول إلى جريان الاستصحاب في الحكم، بل لا يصح جريانه فيه، لأنَّ الشك فيه مسبب عن الشك في الزمان، وجريان الاستصحاب فيه يرفع الشك في الحكم، وإن كان استصحاب الحكم لا يمكن إثبات وقوع الامساك في النهار به، لكونه من الأصل المثبت، لأنَّ بقاء النهار لازم عقلي لبقاء وجوب الامساك الواقع في النهار، بمعنى أنَّ العقل يحكم بعد أمر المولى بوجوب الامساك الواقع في النهار بأنَّ النهار باقٍ لا محالة، فالعدل غير مفيد في دفع الاشكال.

ومن هنا عدل صاحب الكفاية (قدس سره) عن جريان الاستصحاب في الزمان وعن جريانه في الحكم إلى جريانه في فعل المكلف المقيد بالزمان، بأن يقال بعد الشك في بقاء النهار: إنَّ الامساك قبل هذا كان واقعاً في النهار والآن كما كان<sup>(١)</sup>.

وهذا الاستصحاب وإن كان جارياً في مثل الامساك، إلا أنه غير جاري في جميع موارد الشك في الزمان، فإنه من آخر صلاة الظهرين حتى شك في بقاء النهار، لا يمكنه إجراء الاستصحاب في الفعل بأن يقال: الصلاة قبل هذا كانت واقعة في النهار والآن كما كانت، إذ المفروض أنَّ الصلاة لم تكن موجودة إلى الآن، اللهم إلا أن يتثبت بذيل الاستصحاب التعليقي، فيقال: لو أتي بالصلاحة قبل هذا وكانت واقعة في النهار، فالآن كما كانت. ولكنَّ الاستصحاب التعليقي مع عدم صحته في نفسه مختص عند قائله بالأحكام، فلا يجري في الموضوعات كما يأتي التعرض له قريباً<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

(١) كفاية الأصول: ٤٠٩.

(٢) في ص ١٦١ وما بعدها.

فهذه الوجوه التي ذكرها هؤلاء الأعلام لاتفيق في دفع الاشكال، فلا بدّ من بيان وجه آخر وهو يحتاج إلى ذكر مقدمة: وهي أنّ الموضوع المركب على قسمين:

فتارة يكون الموضوع مركباً من المعروض وعرضه كالماء الكر، فأنه موضوع للاعتقاد وعدم الانفعال، فلا بدّ في ترتيب الحكم على هذا الموضوع من إثبات العارض والمعروض بنحو مفاد كان الناقصة، إما بالوجودان أو بالتعبد، فإذا شككنا في بقاء كرية الماء لا يجدي جريان الاستصحاب في مفاد كان التامة، بأن يقال: الكرية كانت موجودة والآن كما كانت، فان موضوع عدم الانفعال ليس هو الماء ووجود الكرية ولو في غير الماء، بل الموضوع له كرية الماء وهي لا تثبت باستصحاب الكرية في مفاد كان التامة، إلا على القول بالأصل المثبت، فلا بدّ حينئذ من إجراء الاستصحاب في مفاد كان الناقصة بأن يقال: هذا الماء كان كرأ فالآن كما كان.

وآخرى يكون الموضوع مركباً بنحو الاجتماع في الوجود من دون أن يكون أحدهما صفاً للآخر، كما إذا أخذ الموضوع مركباً من جواهرين مثل زيد وعمرو، أو من عرضين - سواء كان أحدهما قائماً بموضوع الآخر قائماً بموضوع آخر كما في صلة الجماعة فإنّ الموضوع لصحة الجماعة اجتماع ركوعين في زمان واحد أحدهما قائم بالإمام والآخر قائم بالمؤمن، أو كانا قائمين بموضوع واحد كالاجتهاد والعدالة المأمورين في موضوع جواز التقليد - أو مركباً من جواهرين قائم بموضوع آخر، وفي جميع هذه الصور يكون الموضوع هو مجرد اجتماع الأمرين في الوجود ولا يعقل اتصاف أحدهما بالآخر، فلا بدّ في ترتيب الحكم على مثل هذا الموضوع المركب من إحراز كلا الأمرين، إما بالوجودان أو بالتعبد، فإذا شك في أحدهما يكفي جريان الاستصحاب فيه بنحو مفاد كان

ومن هذا القبيل الصلاة والطهارة، فان كلاً منها فعل للمكلف وعرض من اعراضه، ولا معنى لاتصف أحدهما بالآخر، والموضع هو مجرد اجتماعها في الوجود الخارجي، فإذا شك في بقاء الطهارة يكفي جريان الاستصحاب فيها بنحو مفاد كان التامة فيحرز الموضع المركب من الصلاة والطهارة، أحدهما بالوجودان وهو الصلاة والآخر بالتبع الشرعي وهو الطهارة.

إذا عرفت ذلك فنقول: إن اعتبار الزمان قيداً لشيء من هذا القبيل، فإن معنى الامساك النهاري هو اجتماع الامساك مع النهار في الوجود، إذ النهار موجود من الموجودات الخارجية، والامساك عرض قائم بالمكلف، فلا معنى لاتصف أحدهما بالآخر، فإذا شك في بقاء النهار يكفي جريان الاستصحاب فيه بنحو مفاد كان التامة، ولا يكون من الأصل المثبت في شيء. نعم، لو أردنا إثبات اتصف الامساك بكونه نهارياً باستصحاب النهار بنحو مفاد كان التامة، كان من الأصل المثبت، لكنه لاحتاج إليه، بل لا معنى له على ما ذكرناه.

نعم، قد يؤخذ في لسان الدليل الشرعي عنوان انتزاعي موضوعاً لحكم من الأحكام كالتقدم والتأخر والتقارن، فإذا شك في بقاء الزمان فباستصحابه لا يمكن إثبات هذا العنوان إلا على القول بالأصل المثبت، ولا اختصاص له باستصحاب زمان، بل يجري في غيره أيضاً، فإذا كان الموضع لارث الولد تأخر موته عن موت أبيه وعلمنا بموت والده في شهر رمضان مثلاً، وشككتنا في أن موت الولد كان متاخراً عنه أم لا، فباستصحاب حياة الولد لا يمكن إثبات عنوان التأخير إلا على القول بالأصل المثبت.

فالمتحصل مما ذكرناه في المقام: صحة جريان الاستصحاب في الزمان مطلقاً.

**المقام الثاني:** في جريان الاستصحاب في غير الزمان من التدرجيات، وهو على قسمين: لأنّ الأمر التدرججي إما أن يكون مثل الزمان بحيث يكون تقدّمه بالانصرام والانقضاء، ولا يمكن اجتماع جزأين منه في زمان واحد، بل يوجد جزء منه وينعدم فيوجد جزء آخر، ويعبر عنه بغير القار كالمovement والحركة والتكلم ونحوها. وإما أن يكون بنفسه غير منصرم وله ثبات في نفسه، ولكنّه من حيث تقيده بالزمان يكون غير قارّ، فكونه غير قارّ إما هو باعتبار قيده وهو الزمان، كما إذا أمر المولى بالقيام إلى الظهر أو بالجلوس إلى المغرب مثلاً.

**أما القسم الأول:** فقد ظهر الكلام فيه مما ذكرنا في الزمان، لأنّه إن قلنا بكون الحركة المتصلة موجوداً واحداً، وأنّ الاتصال مساوق للوحدة، فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيها، حتى بناءً على اعتبار وحدة الموضوع بالدقة العقلية فضلاً عن اعتبار الوحدة العرفية. وإن قلنا بكون الحركة مركبة من الحركات اليسيرة الكثيرة بحيث يكون كل جزء من الحركة موجوداً منحازاً عن الجزء الآخر، فلا ينبغي الإشكال في جريان الاستصحاب فيها أيضاً، لكون الموضوع واحداً بنظر العرف وإن كان متعددًا بالدقة العقلية.

ثمّ إنّه بناءً على ما ذكرناه<sup>(١)</sup> من عدم اختصاص حجية الاستصحاب بمورد الشك في الرافع يجري الاستصحاب في الحركة، سواء كان الشك في بقائها مستندًا إلى الشك في المقتضي كما إذا علمنا بحركة زيد من النجف إلى الكوفة وشككنا في أنه قاصد للحركة إليها فقط أو إلى الحلة أيضاً، وبعد الوصول إلى الكوفة

(١) في ص ٣٠ - ٣٥.

نشك في بقاء الحركة من جهة الشك في المقتضي، أو كان الشك في بقاء الحركة مستندًا إلى الشك في الرافع كما إذا علمنا بكونه قاصدًا للحالة ولكن لأندرى أنه هل عرض له مانع أم لا.

أو كان الشك في بقاء الحركة مستندًا إلى احتمال حدوث المقتضي الجديد مع العلم بارتفاع المقتضي الأول كما إذا علمنا بأنه كان قاصدًا للكوفة فقط لكن نتحمل حدوث البداء له في الحركة إلى الحالة، فاحتمال بقاء الحركة مستند إلى احتمال حدوث المقتضي الجديد.

وتجري هذه الصور الثلاث عند الشك في بقاء الجريان والسيلان أيضًا، فأن الشك في بقاء جريان الماء مثلاً أو سيلان الدم في باب الحيض تارةً يكون مستندًا إلى الشك في المقتضي كما إذا شكنا في بقاء الجريان من جهة الشك في بقاء المادة للماء، وأخرى يكون مستندًا إلى الشك في الرافع كما إذا علمنا بقاء الماء وشكنا في بقاء الجريان لاحتمال حدوث مانع منه، وثالثةً يكون مستندًا إلى احتمال حدوث مادة أخرى مع العلم بانتفاء المادة الأولى، فيجري الاستصحاب في جميع هذه الصور.

ومنع العلّامة النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) عن جريان الاستصحاب في القسم الثالث، بدعوى أنّ الحافظ للوحدة في الأمور التدرجية غير القارّة كالمovement هو الداعي، فمع وحدة الداعي تكون الحركة واحدةً، ومع تعدده تكون الحركة متعددةً، وحيث إنّ الداعي الأول قد انتفى في القسم الثالث يقيناً، فت تكون الحركة الحادثة بداع آخر على تقدير وجودها غير الحركة الأولى، فلا يصح جريان الاستصحاب لاختلاف القضية المتيقنة والمشكوكة.

---

(١) أجود التقريرات ٤: ١٠٨ و ١٠٩، فوائد الأصول ٤: ٤٤٠ و ٤٤١.

وقد ظهر جوابه مما ذكرنا، فان الحافظ للوحدة ليس هو الداعي بل هو الاتصال، فما لم يتخلل العدم فالحركة واحدة وإن كان حدوثها بداع وبقاوها بداع آخر، وإذا تخلل العدم كانت الحركة متعددة وإن كان الداعي واحداً. وقد نقضنا عليه (قدس سره) في الدورة السابقة بالسجدة، فمن سجد في الصلاة بداعي الامثال ثم بعد إتمام الذكر بقي في السجدة آناً ما للاستراحة مثلاً، فهل يمكن القول ببطلان الصلاة لأجل زيادة السجدة.

وربما يتوهّم في المقام أن الاستصحاب في هذا القسم وإن كان جارياً في نفسه إلا أنه محكوم بأصل آخر، فان الشك في بقاء الحركة مسبب عن الشك في حدوث داع آخر والأصل عدمه.

وفساد هذا التوهّم أوضح من أن ينفي، فان ارتفاع الحركة ليس من الآثار الشرعية لعدم حدوث الداعي الآخر، فلا يمكن إثبات ارتفاعها بأصله عدم حدوثه إلا على القول بالأصل المثبت.

فتحصل: أن الصحيح جريان الاستصحاب في جميع الصور الثلاث ما لم يتخلل العدم، ومع تخلله لا يبقى موضوع لجريانه.

ثم إن ذكر صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في مثل الحركة ولو بعد تخلل العدم إذا كان يسيراً، لأن المناط في الاستصحاب هو الوحدةعرفية ولا يضر السكون القليل بوحدة الحركة عرفاً.

وفيه: أن بقاء الموضوع في الاستصحاب وإن لم يكن مبنياً على الدقة العقلية بل على المساحةعرفية، ونظر العرف أوسع من لحاظ العقل في أكثر

(١) كفاية الأصول: ٤٠٨.

الموارد، إلّا أئّه لا فرق بين العقل والعرف في المقام، فالمتحرك إذا سكن ولو قليلاً لا يصدق عليه أئّه متحرك عرفاً، لصدق الساكن عليه حينئذ، ولا يمكن اجتماع عنواني الساكن والمتحرك في نظر العرف أيضاً، وعليه فلو تحرك بعد السكون لا يقال عرفاً إلّا أنه متحرك بحركة واحدة، بل يقال إلّا أنه متحرك بحركة أخرى غير الأولى، فلو شككنا في الحركة بعد السكون لا يمكن جريان الاستصحاب، لأنّ الحركة الأولى قد ارتفعت يقيناً، والحركة الثانية مشكوكة المحدث.

نعم، قد يؤخذ في موضوع الحكم عنوان لا يضر في صدقه السكون في الجملة كعنوان المسافر، فإنّ القعود لرفع التعب مثلاً بل النزول في المنازل غير قادر في صدق عنوان المسافر فضلاً عن السكون ساعة أو ساعتين، فإذا شك في بقاء السفر لا إشكال في جريان الاستصحاب فيه ولو بعد السكون، بخلاف ما إذا أخذ عنوان الحركة في موضوع الحكم فإنه لا يجري الاستصحاب بعد السكون، بل يجري فيه استصحاب السكون، ويجري جميع ما ذكرناه من جريان الاستصحاب في الحركة ما لم يتخلل العدم وعدمه بعد السكون في مثل الجريان والسيلان، فلا تحتاج إلى الاعادة.

بقي الكلام في جريان الاستصحاب في التكلم، ولا يخفى أئّه يمتاز عما قبله بعد الاشتراك معه في كونه موجوداً غير قارّ بأنّه ليست له وحدة حقيقة من جهة تخلل السكوت ولو بقدر التنفس في أثناء لا محالة بحسب العادة، نعم له الوحدة الاعتبارية، فتعدّ عدّة من الجملات موجوداً واحداً باعتبار أنها قصيدة واحدة أو سورة واحدة مثلاً، وتكتفي في جريان الاستصحاب الوحدة الاعتبارية، فإذا شرع أحد بقراءة قصيدة مثلاً، ثمّ شككنا في فراغه عنها لم يكن مانع من جريان استصحابها، سواء كان الشك مستندأ إلى الشك في المقتضي كما إذا

كانت القصيدة مرددةً بين القصيرة والطويلة فلم يعلم أنها كانت قصيرة فهي لم تبق أَم هي طويلة فباقية، أو كان الشك مستندًا إلى الشك في الرافع كما إذا علمنا بعدم تمامية القصيدة ولكن شككنا في حدوث مانع خارجي عن إتمامها، وذلك لما ذكرناه<sup>(١)</sup> من عدم اختصاص حجية الاستصحاب بموارد الشك في الرافع.

وكذا الكلام في الصلاة فانّها وإن كانت مركبةً من أشياء مختلفة، فبعضها من مقوله الكيف المسموع كالقراءة، وبعضها من مقوله الوضع كالركوع وهكذا، إلّا أنّها وحدةً اعتباريةً، فانّ الشارع قد اعتبر عدّة أشياء شيئاً واحداً وسماه بالصلاوة، فإذا شرع أحد في الصلاة وشككنا في الفراغ عنها، لم يكن مانع من جريان استصحابها والحكم ببقائها، سواء كان الشك في المقتضي كما إذا كان الشك في بقاء الصلاة لكون الصلاة مرددةً بين الثنائية والرباعية مثلاً، أو كان الشك في الرافع كما إذا شككنا في بقائهما لاحتمال حدوث قاطع كالرعاف مثلاً.

وأمّا القسم الثاني من الزماني: وهو ما يكون له الثبات في نفسه ولكنه قيد بالزمان في لسان الدليل كالامساك المقيد بالنهار، فقد يكون الشك فيه من جهة الشبهة الموضوعية، وقد يكون من جهة الشبهة الحكمية.

أمّا القسم الأوّل: فتارة يكون الفعل فيه مقيداً بعدم محىء زمان كما إذا كان الامساك مقيداً بعدم غروب الشمس، أو كان جواز الأكل والشرب في شهر رمضان مقيداً بعدم طلوع الفجر، وعليه فلا إشكال في جريان الاستصحاب العدمي، فباستصحاب عدم غروب الشمس يحکم بوجوب الامساك، كما أنه باستصحاب عدم طلوع الفجر يحکم بجواز الأكل والشرب. وأخرى يكون

ال فعل مقيداً في لسان الدليل بوجود الزمان لا بعدم ضدّه كما إذا كان الامساك مقيداً بالنّهار وجواز الأكل والشرب مقيداً بالليل، فيجري الاستصحاب في نفس الزمان على ما تقدّم<sup>(١)</sup>.

وأمّا القسم الثاني: وهو ما كان الشك فيه في بقاء الحكم لشبهة حكمية، فقد يكون الشك فيه لشبهة مفهومية كما إذا شككنا في أنّ الغروب الذي جعل غاية لوجوب الامساك هل هو عبارة عن استثار القرص، أو عن ذهاب الحمرة المشرقية، وقد يكون الشك فيه لتعارض الأدلة كما في آخر وقت العشاءين لترددّه بين انتصاف الليل كما هو المشهور أو طلوع الفجر كما ذهب إليه بعض، مع الالتزام بحرمة التأخير عمداً عن نصف الليل.

وكيف كان، فذهب الشيخ<sup>(٢)</sup> وتبعه جماعة من تأخر عنه منهم صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> (قدس سره) إلى أنّ الزمان إذا أخذ قيداً للفعل فلا يجري الاستصحاب فيه، وإذا أخذ ظرفاً فلا مانع من جريانه. ولكنّ الحقائق النائية<sup>(٤)</sup> (قدس سره) أنكر جريان الاستصحاب في كلا التقديرتين، لما اختاره سابقاً من عدم جريان الاستصحاب في الشك في المقتضي مع تفسيره بالشك في استعداد الشيء للبقاء في نفسه بلا حدوث شيء موجب لأنعدامه. والشك في بقاء الليل والنّهار من قبيل الشك في المقتضي بالمعنى المذكور، فأنّ الزمان المحدود كالليل والنّهار مما يرتفع بنفسه بلا احتياج إلى وجود رافع.

(١) في ص ١٤٥ وما بعدها.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٦٤٨ و ٦٤٩.

(٣) كفاية الأصول: ٤٠٩.

(٤) أجود التقريرات ٤: ١٠٩ و ١١٠.

وهذا الكلام صحيح لو تمّ المبني المذكور، لكنه غير تمام لما تقدم<sup>(١)</sup> من أنّ أخبار الاستصحاب لا تختص بالشك في الرافع، فلامانع من جريان الاستصحاب من هذه الجهة.

نعم، هنا جهة أخرى تقتضي عدم جريان الاستصحاب في أمثال المقام وهي أنّ الاهمال في مقام الثبوت غير معقول كما مرّ غير مرّة، فالامر بشيء إما أن يكون مطلقاً وإما أن يكون مقيداً بزمان خاص ولا تتصور الواسطة بينهما، ومعنى كونه مقيداً بذلك الزمان الخاص عدم وجوبه بعده، فأخذ الزمان ظرفاً للمأمور به - بحيث لا ينتفي المأمور به بانتفائه قبلاً لأخذه قيداً للمأمور به - مما لا يرجع إلى معنىًّا معقول، فإنّ الزمان بنفسه ظرف لا يحتاج إلى الجعل التشريعي، فإذا أخذ زمان خاص في المأمور به فلا حاله يكون قيداً له، فلا معنى للفرق بين كون الزمان قيداً أو ظرفاً، فإنّ أخذه ظرفاً ليس إلا عبارة أخرى عن كونه قيداً، فإذا شكنا في بقاء هذا الزمان وارتفاعه من جهة الشبهة المفهومية أو لتعارض الأدلة، لا يمكن جريان الاستصحاب لا الاستصحاب الحكمي ولا الموضوعي.

أما الاستصحاب الحكمي، فلكونه مشروطاً باحراز بقاء الموضوع وهو مشكوك فيه على الفرض، فإنّ الوجوب تعلق بالامساك الواقع في النهار، فمع الشك في بقاء النهار كيف يمكن استصحاب الوجوب، فإنّ موضوع القضية المتيقنة هو الامساك في النهار، وموضوع القضية المشكوكـة هو الامساك في جزء من الزمان يشكـ في كونـه منـ النهـار، فيكون التمسـك بقولـه (عليـه السلام)ـ: «لا تنقضـ اليـقـينـ بالـشـكـ» لـاثـباتـ وجـوبـ الـامـساـكـ فـيهـ تـمـسـكاـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ المـصـادـقـيـةـ.

وأمام الاستصحاب الموضوعي بمعنى الحكم ببقاء النهار، فلأنه ليس لنا يقين وشك تعلقا بشيء واحد حتى نجري الاستصحاب فيه، بل لنا يقينان: يقين باستثار القرص ويقين بعدم ذهاب الحمرة المشرقية، فأي موضوع يشك في بقائه بعد العلم بحدوثه حتى يكون مجرئا للاستصحاب. فاذن لا شك لنا إلا في مفهوم اللفظ، ومن الظاهر أنه لا معنى لجريان الاستصحاب فيه.

ونظير المقام ما إذا شككنا في معنى العدالة وأتها عبارة عن ترك الكبائر فقط أو هو مع ترك الصغائر، فإذا كان زيد عادلاً يقيناً فارتكب صغيرةً، نشك في بقاء عدالته للشبهة المفهومية، فلا معنى لجريان الاستصحاب الموضوعي، لعدم الشك في شيء من الموضوع حتى يجري فيه الاستصحاب، فإن ارتكابه الصغيرة معلوم، وارتكابه الكبيرة معلوم الانتفاء، فليس هنا شيء يشك في بقائه ليجري فيه الاستصحاب. وقد صرّح الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) في بعض تحقiqاته بعدم جريان الاستصحاب الموضوعي في موارد الشبهة المفهومية.

وربما يتوجه في المقام جريان الاستصحاب في الغاية بوصف كونها غاية، فإن الغاية المجموعـة الشرعية مشكوكـة المحدث والأصل عدم تحققـها.

وفيـه: أن استصحاب عدم تحققـ الغـاية بـوصف كـونـها غـاـيـةـ ليس إـلاـ عـبـارـةـ أخرىـ عنـ استـصـحـابـ الحـكـمـ، فـانـ عدمـ الغـاـيـةـ بـوصفـ كـونـهاـ غـاـيـةـ عـبـارـةـ عنـ بـقـاءـ الحـكـمـ، فـاستـصـحـابـهـ هوـ استـصـحـابـ الحـكـمـ، فـيـجـريـ فيـهـ الاـشـكـالـ المتـقدمـ، هـذـاـ كـلـهـ فيـ الشـبـهـةـ الحـكـمـيـةـ معـ كـوـنـ الشـكـ فيـ الحـكـمـ نـاـشـئـاـ منـ الشـكـ فيـ المـفـهـومـ أوـ منـ تـعـارـضـ الأـدـلـةـ.

---

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٠٥ ولا حظ ٦٩٢.

وأماماً إذا كان الشك في الحكم ناشئاً من احتمال حدوث تكليف آخر مع اليقين بتحقق الغاية، كما إذا علمنا بوجوب الجلوس إلى الزوال وعلمنا بتحقق الزوال، وشكنا في وجوب الجلوس بعد الزوال لاحتمال حدوث تكليف جديد، فقد يستفاد من طي كلام الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) عدم جريان استصحاب وجود التكليف فيه، بل يجري فيه استصحاب عدم التكليف، لأنّ الشك في حدوث تكليف جديد، والأصل عدمه.

وأنكر المحقق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) كلا الاستصحابين وقال: لا يجري استصحاب الوجود ولا استصحاب عدم، بل لا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر من البراءة أو الاشتغال. أمّا عدم جريان استصحاب الوجود، فلارتفاع التكليف السابق يقيناً، فلو ثبت وجوبُ بعد الغاية فهو تكليف آخر. وأماماً عدم جريان استصحاب عدم، فلأنّه إن أريد به استصحاب عدم المجعل - أي الحكم - فهو وإن كان معدوماً سابقاً إلا أنّه بعد عدم موضوعه، ولا يجري الاستصحاب في عدم الأزلي الثابت عند عدم موضوعه المعتبر عنه بالعدم المحمولي، وإنما يجري في عدم المنتسب إلى المحمول بعد العلم بوجود موضوعه المعتبر عنه بالعدم النعمي. وإن أريد به استصحاب عدم الجعل، حيث إنّ جعل وجوب الجلوس بعد الزوال مشكوك فيه والأصل عدمه، فلا أثر لهذا الاستصحاب إلا الحكم بعد المجعل، وإثبات عدم المجعل باستصحاب عدم الجعل يتوقف على القول بالأصل المثبت، فإنّ عدم المجعل من لوازم عدم الجعل.

وفيه: أنّه يمكن اختيار كل من الشقين: أمّا الشق الأول، فلما عرفت في

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٤٨ و ٦٤٩.

(٢) أجود التقريرات ٤: ٤٤٥ - ٤٤٨، فوائد الأصول ٤: ١١٣ و ١١٢.

بحث العام والخاص<sup>(١)</sup> من أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية. وأمّا الشق الثاني، فلأنه لا فرق بين الجعل والمحould إلا بالاعتبار، نظير الفرق بين الماهية والوجود أو الإيجاد والوجود، فلا يكون استصحاب عدم الجعل لاثبات عدم المحould من الأصل المثبت في شيء.

فالتحقيق ما ذكره الشيخ (قدس سره) من جريان استصحاب عدم التكليف في المقام، فلا تصل النوبة إلى البراءة أو الاشتغال.

بقي هنا شيء وهو أنه لو كان الحكم مقيداً بالزمان، وشككنا في بقاء الحكم بعد الغاية لاحتمال كون التقيد بالزمان من باب تعدد المطلوب ليبق طلب الطبيعة بعد حصول الغاية، فهل يجري فيه الاستصحاب أم لا؟

الظاهر جريانه مع الغض عما ذكرنا سابقاً<sup>(٢)</sup> من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية، والوجه في ذلك: أنّ تعلق طبيعي الوجوب بالجامع بين المطلق والمقييد معلوم على الفرض، والتردد إنما هو في أنّ الطلب متعلق بالمطلق وإيقاعه في الزمان الخاص مطلوب آخر ليكون الطلب باقياً بعد مضييه، أو أنه متعلق بالمقييد بالزمان الخاص ليكون مرتفعاً بمضييه، وعليه فيجري فيه الاستصحاب، ويكون من القسم الثاني من أقسام استصحاب الكلية.

ومن ثمرات جريان هذا الاستصحاب تبعية القضاء للأداء وعدم الاحتياج إلى أمر جديد، ول يكن هذا نقضاً على المشهور حيث إنهم قائلون بجريان الاستصحاب في الأحكام الكلية، وبجريان الاستصحاب في القسم الثاني من

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٦٠ وما بعدها.

(٢) في ص ٤٢ وما بعدها.

الكلي ومع ذلك يقولون إنّ القضاء ليس تابعاً للأداء بل هو بأمر جديد. نعم، على المسلك المختار من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية لا يجري الاستصحاب هنا أيضاً، فيحتاج القضاء إلى أمر جديد. هذا تمام الكلام في جريان الاستصحاب في التدرجيات من الزمان والزمانيات.

### التبية السادس

في الاستصحاب التعليقي، اعلم أنّ الحكم تارةً يكون فعلياً من جميع الجهات، وأخرى يكون فعلياً من بعض الجهات دون بعض، ويعبر عن الثاني بالحكم التعليقي مرةً وبالحكم التقديرى أخرى، كما يعبر عن الأول بالحكم التنجيزى.

والكلام في جريان الاستصحاب في الحكم التعليقي إنما هو بعد الفراغ عن جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية التنجيزية، لأنّه مع الالتزام بعدم جريان الاستصحاب فيها -كما هو المختار- كان البحث عن جريان الاستصحاب في الأحكام التعليقية ساقطاً.

وقبل التكلم في جريان الاستصحاب التعليقي وعدمه لابدّ من بيان مقدمة، وهي أنّ العناوين المأخذة في موضوعات الأحكام على أقسام:

فتارةً يكون أخذ العنوان مجرد الاشارة إلى حقيقة المعنون بلا دخل للعنوان في ثبوت الحكم، بحيث يفهم العرف من نفس الدليل الدال على الحكم أنّ الحكم ثابت لهذا الموضوع مع تبدل العنوان المأخذ بعنوان آخر، كعنوان الحنطة والشعير مثلاً فإنه إذا دلّ دليل على أنّ الحنطة حلال، يستفاد منه عرفاً

أنّ الخلية ثابتة لحقيقة الحنطة ولو مع تبدل هذا العنوان كما إذا صار دقيقاً ثم عجيناً ثم خبزاً، فيستفاد من حليتها الخلية في جميع هذه التبدلات، وفي مثل ذلك لانشك في بقاء الحكم في حال من الحالات حتى تحتاج إلى الاستصحاب.

وآخر يكون الأمر بعكس ذلك - أي يفهم العرف من نفس الدليل أنّ الحكم دائـر مدار العنوان فيرتفع بارتفاعه - كما في موارد الاستحالـة كاستـحالـة الكلـب ملـحاً ونحوـها من موارـد الاستـحالـات. وقد يستـفاد ذلك في غير موارـد الاستـحالـة كما في حرمـة الخـمـر فـإنـها تابـعة لـصدق عنـوانـه، فـإذا تـبـدل عنـوانـه لمـيـحـتمـل بـقـاء حـكـمهـ، فـفي أـمـثال ذـلـكـ نـقـطـع بـارـتفاعـ الحـكـمـ بـمـجـرـد تـبـدلـ العنـوانـ، فـلا تـصلـ النـوـبةـ إـلـى الاستـصـاحـابـ.

وـثـالـثـةـ لا يستـفادـ أحدـ الـأـمـرـينـ منـ نفسـ الدـلـيلـ، فـنـشـكـ فيـ بـقـاءـ الحـكـمـ بـعـدـ تـبـدلـ العنـوانـ لـاحـتمـالـ مـدـخـلـيـةـ العنـوانـ فيـ تـرـتبـ الحـكـمـ، وـهـذـاـ كـالـتـغـيرـ المـأـخـوذـ فيـ نـجـاسـةـ المـاءـ، فـإـنـهـ لـاـ يـعـلـمـ أـنـ النـجـاسـةـ دـائـرـةـ مـدارـ التـغـيرـ حـدوـثـاًـ وـبـقـاءـ، أـوـ أـنـهـ باـقـيـةـ بـعـدـ زـوـالـ التـغـيرـ أـيـضاًـ لـكـونـهـ عـلـةـ لـحـدوـثـهـ فـقـطـ. وـهـذـاـ القـسـمـ هوـ مـحـلـ الـكـلامـ فيـ جـرـيـانـ الاستـصـاحـابـ.

وـظـهـرـ بـماـ ذـكـرـنـاـ مـنـ تـحـقـيقـ مـوـارـدـ الاستـصـاحـابـ التـعلـيقـيـ أـنـ تـمـثـيلـهـمـ لـهـ بـمـاءـ الزـبـيبـ غـيرـ صـحـيـحـ، فـإـنـ الاستـصـاحـابـ إـنـماـ هوـ فـيـماـ إـذـ تـبـدـلتـ حـالـةـ مـنـ حـالـاتـ المـوـضـوعـ فـشـكـ فيـ بـقـاءـ حـكـمهـ، وـالـمـقـامـ لـيـسـ كـذـلـكـ، إـذـ لـيـسـ المـأـخـوذـ فيـ دـلـيلـ الحـرـمـةـ هوـ عنـوانـ العـنـبـ ليـجـرـيـ استـصـاحـابـ الحـرـمـةـ بـعـدـ كـوـنـهـ زـبـيبـاـ، بلـ المـأـخـوذـ فـيـهـ هوـ عـصـيرـ العـنـبـ وـهـوـ المـاءـ الـمـخـلـوقـ فـيـ كـامـنـ ذـاتـهـ بـقـدرـةـ اللهـ تـعـالـىـ، فـإـنـ العـصـيرـ ماـ يـعـصـرـ مـنـ الشـيـءـ مـنـ المـاءـ، وـبـعـدـ الجـفـافـ وـصـيرـورـتـهـ زـبـيبـاـ لـاـ يـقـيـقـ مـأـوـهـ الـذـيـ كـانـ مـوـضـوعـاـ لـلـحـرـمـةـ بـعـدـ الغـلـيـانـ. وـأـمـاـ عـصـيرـ الزـبـيبـ فـلـيـسـ هوـ إـلـاـ مـاءـ آـخـرـ خـارـجـ عنـ حـقـيـقـتـهـ وـصـارـ حـلوـاـ بـجاـوـرـتـهـ، فـمـوـضـوعـ

الحرمة غير باقٍ ليكون الشك شكاً في بقاء حكمه فيجري فيه الاستصحاب.

وبعد الغض عن المناقشة في المثال نقول: إن الشك في بقاء الحكم الشرعي يتصور على وجوه ثلاثة لا رابع لها:

**الأول:** ما إذا كان الشك في بقاء الحكم الكلي في مرحلة الجعل لاحتمال النسخ.

**الثاني:** ما إذا كان الشك في بقاء الحكم الجزئي لاحتمال عروض تغير في موضوعه الخارجي ويعبر عنه بالشبهة الموضوعية، كما إذا علمنا بطهارة ثوب واحتمنا نجاسته لاحتمال ملاقاته البول مثلاً.

**الثالث:** ما إذا كان الشك في بقاء الحكم الكلي المجنول لأجل الشك في سعة موضوعه وضيقه في مقام الجعل، ويعبر عنه بالشبهة الحكمية، كما إذا شككنا في حرمة وطء الحائض بعد انقطاع الدم وقبل الاغتسال لاحتمال أن يكون الموضوع لحرمة الوطء خصوص المرأة حال رؤيتها الدم، أو المحدث بحدث الحيض، ليعمّ من لم تغتسل بعد وإن انقطع الدم عنها.

أما القسم الأول، فلا إشكال في جريان الاستصحاب التعليقي فيه إذا قلنا بجريان الاستصحاب التجيزي فيه، فكما إذا شككنا في بقاء حرمة الخمر لاحتمال النسخ يجري استصحاب عدم النسخ، كذلك إذا شككنا في بقاء حكمه التعليقي كوجوب الحد على من شربه يجري استصحاب عدم النسخ أيضاً، ولكن سنذكر<sup>(١)</sup> عدم صحة جريان الاستصحاب في موارد الشك في النسخ مطلقاً.

---

(١) في التنبيه السابع ص ١٧٥.

وكذا القسم الثاني، فأنه مع الشك في بقاء الموضوع الخارجى على ما كان عليه، يحكم ببقاءه على ما كان بمقتضى الاستصحاب، ويترتب عليه جميع أحكامه المنجزة والمعلقة.

إنما الكلام في القسم الثالث، والظاهر ابتناء هذا البحث على أنّ القيود المأخوذة في الحكم هل هي راجعة إلى نفس الحكم ولا دخل لها بالموضوع، أو راجعة إلى الموضوع، فعلى تقدير القول برجوعها إلى نفس الحكم، يكون الحكم الثابت للموضوع حصة خاصة من الحكم، فيثبت الحكم عند تحقق موضوعه، فإذا وجد العنب في الخارج في مفروض المثال، كان الحكم بحرمةه الخاصة فعلياً لا محالة، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه عند الشك في بقائه.

وأماماً على تقدير القول برجوعها إلى الموضوع، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه لكون الموضوع حينئذ مركباً من العصير وغليانه. وفعالية الحكم المترتب على الموضوع المركب متوقفة على وجود موضوعه ب تمام أجزائه، لأن نسبة الحكم إلى موضوعه نسبة المعلول إلى علته، ولا يمكن تتحقق المعلول إلا بعد تتحقق العلة بما لها من الأجزاء، فوجود أحد جزأى الموضوع بمنزلة العدم، لعدم ترتب الحكم عليه، فلم يتحقق حكم حتى نشك في بقائه ليكون مورداً للاستصحاب.

وحيث إنّ الصحيح في القيود هو كونها راجعة إلى الموضوع على ما ذكرنا في مبحث الواجب المشروط<sup>(١)</sup>، فلا مجال لجريان الاستصحاب في المقام.

ولا فرق فيما ذكرناه من كون القيود راجعة إلى الموضوع بحسب اللب بين أن

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٦٧.

يكون القيد مذكوراً في الكلام بعنوان الوصف، كما إذا قال المولى يجب الحج على المستطيع، أو بعنوان الشرط كما إذا قال يجب الحج على المكلف إن استطاع. نعم، بينها فرق من جهة ثبوت المفهوم في الثاني دون الأول، لكنه لا دخل له فيما نحن فيه من كون القيد راجعاً إلى الموضوع دون الحكم.

**فتحصل مما ذكرناه: عدم قافية الاستصحاب التعليقي.**

نعم، هنا شيء وهو أنه إذا كان الحكم مترتبًا على الموضوع المركب ووجد أحد أجزائه، فيحكم العقل بأنه إن وجد جزؤه الآخر، لترتب عليه الأثر، وهذا - مع كونه حكماً عقلياً - معلوم البقاء في كل مركب وجد أحد أجزائه، فلا معنى لاستصحابه.

**وبالجملة:** جريان الاستصحاب التعليقي متوقف على القول بكون القيد راجعةً إلى الحكم، وهو في غاية السقوط على ما تقدم في مبحث الواجب المشروع، فلا يبقى مجال للاستصحاب التعليقي.

ولعله لذلك عدل الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) عن الاستصحاب التعليقي في مسألة العصير الزبيبي إلى جريان الاستصحاب التنجيزي في السببية، بدعوى أنّ الغليان حال العنبية كان سبباً للحرمة، فالاستصحاب يقتضي بقاء السببية حال الزبيبية أيضاً. وهذه السببية لم تكن معلقةً على تحقق الغليان في الخارج حتى يقال: إنّ استصحاب السببية أيضاً من الاستصحاب التعليقي، وذلك لأنّ السببية مستفادة من حكم الشارع بأنّ العصير يحرم إذا غلا، ومن المعلوم أنّ صدق القضية الشرطية لا يتوقف على صدق الطرفين.

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٥٤

وفيه: أنّ السببية من الأحكام الوضعية، وقد التزم الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) بأنّ الأحكام الوضعية بجمعها منتزعة من الأحكام التكليفية، فلا معنى للالتزام بعدم جريان الاستصحاب في منشأ الانتزاع وهو التكليف، وجريان الاستصحاب في الأمر الانتزاعي وهو السببية مع أنّ الأمر الانتزاعي تابع لمنشأ الانتزاع. وكذا الحال على مسلكنا، فاًن وإن قلنا بأنّ بعض الأحكام الوضعية مجعل بالاستقلال على ما تقدم تفصيله<sup>(٢)</sup>، إلّا أنّه قد ذكرنا أنّ السببية والشرطية والملازمة من الأمور الانتزاعية قطعاً، وتنزع السببية والشرطية عن تقييد الحكم بشيء في مقام الجعل، وقد ذكرنا أنّ الفرق بين السبب والشرط مجرد اصطلاح، فاًنهم يعبرون عن القيد المأخذ في التكليف بالشرط، فيقولون: إنّ الاستطاعة شرط لوجوب الحج، وعن القيد المأخذ في الوضع بالسبب، فيقولون: العقد سبب للزوجية أو الملكية.

وبالجملة: بعد الالتزام بكون الأحكام الوضعية منتزعةً من الأحكام التكليفية، لا معنى لاستصحاب السببية، والمفروض في المقام عدم تحقق التكليف الفعلي حتى تنزع منه السببية، هذا مضافاً إلى أنّه لا يمكن جريان الاستصحاب في السببية ولو قيل بأنّها من المجموعات المستقلة، وذلك لأنّ الشك في بقاء السببية إن كان في بقائها في مرحلة الجعل لاحتمال النسخ، فلا إشكال في جريان استصحاب عدم النسخ فيه، ولكنه خارج عن محل الكلام، وإن كان في بقائها بالنسبة إلى مرتبة الفعلية، فلم تتحقق السببية الفعلية بعد حتى نشك في بقائها، لأنّ السببية الفعلية إنما هي بعد تمامية الموضوع بأجزائه،

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٠١ - ٦٠٣

(٢) في ص ٩٣ وما بعدها.

والمفروض في المقام عدم تحقق بعض أجزائه وهو الغليان، فالتحقيق أن الاستصحاب التعليقي مما لا أساس له.

### بقي في المقام أمور:

**الأول:** ذكر الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) أن العقود التي لها آثار فعلية إذا شك في لزومها وجوازها، يتمسك لاثبات اللزوم باستصحاب بقاء تلك الآثار الفعلية، ولذا تمسك باستصحاب بقاء الملكية في المعاطاة وفي غير موضع من أبواب الخيارات<sup>(٢)</sup>. وأمّا العقود التي ليس لها آثار فعلية، بل لها آثار تعليقية كالوصية والتدبير والسبق والرماية، فإنه لا يترتب على هذه العقود والايقاعات أثر فعلاً، بل الأثر متوقف على شيء آخر من الموت كما في الوصية والتدبير، أو حصول السبق أو إصابة الهدف في الخارج كما في عقد السبق والرماية، فإذا شك في لزوم هذه العقود وجوازها، لا يجري الاستصحاب لاثبات اللزوم، لعدم ترتب أثر فعلي على هذه العقود حتى تقول الأصل بقاء هذا الأثر، فيكون الاستصحاب تعليقياً ولا مجال لجريانه.

هذا ملخص ما ذكره الشيخ (قدس سره) في المقام، فالمتحصل من كلامه (قدس سره) هو التفصيل في جريان الاستصحاب التعليقي بين مسألة الزبيب وموارد العقود التعليقية، بالقول بجريانه في الأولى بنحو استصحاب السببية على ما تقدم<sup>(٣)</sup>، دون الثانية.

(١) المكاسب ٥: ١٤ و ٢٣.

(٢) راجع على سبيل المثال المكاسب ٣: ٥١.

(٣) في ص ١٦٥.

والتحقيق يقتضي الالتزام بعكس ما ذكره الشيخ (قدس سره)، فأنّ ما ذكرناه<sup>(١)</sup> من المانع عن جريان الاستصحاب التعليقي في مسألة الزبيب لا يجري في موارد العقود التعليقية، لأنّ ملخص ما ذكرناه من المانع في مسألة الزبيب، هو أنّ موضوع الحرمة مركب، والمفروض أنّه لم يتحقق بتمام أجزائه، فلم يتحقق حكمه لاستصحابه ونحكم ببقائه، وهذا بخلاف موارد العقود التعليقية فأنّ الالتزام بفad العقد من المتعاقدين قد وقع في الخارج وأمضاه الشارع، فقد تحقق هو في عالم الاعتبار، فإذا شك في بقاءه وارتفاعه بفسخ أحد المتعاقدين، فالاصل يقتضي بقاءه وعدم ارتفاعه بالفسخ.

وبالجملة: الفسخ في العقود نظير النسخ في التكاليف، وقد ذكرنا<sup>(٢)</sup> أنه لا مانع من جريان الاستصحاب التعليقي في النسخ، فكذا لا مانع من جريانه في الفسخ. نعم، إذا بنينا على عدم جريان الاستصحاب في موارد الشك في النسخ، كان موارد الشك في بقاء الحكم بعد الفسخ أيضاً مثلها.

الثاني: لو بنينا على جريان الاستصحاب التعليقي في نفسه، فهل يعارضه الاستصحاب التجيزي فيسقطان بالمعارضة أم لا؟ ربما يقال بالمعارضة، فلا ثرة للقول بجريان الاستصحاب التعليقي، بيان المعارضه: أنّ مقتضى الاستصحاب التعليقي في مسألة الزبيب مثلاً هو حرمته بعد الغليان، ولكن مقتضى الاستصحاب التجيزي حليته، فأنّه كان حلالاً قبل الغليان ونشك في بقاء حليته بعده، فمقتضى الاستصحاب بقاها، فيقع التعارض بين الاستصحابين فيسقطان.

وقد أجيبي عن المعارضه بجوابين:

---

(١) (٢) في ص ١٦٤.

**الجواب الأول:** ما ذكره المحقق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> وهو أن الاستصحاب التعليقي حاكم على الاستصحاب التجيزي، لأن الشك في الخلية والحرمة بعد الغليان مسبب عن الشك في أن الحرمة المعمولة للعنب بعد الغليان هل هي مختصة بحال كونه عنباً فلا تشمل حال صيرورته زبيباً، أو هي مطلقة، فإذا حكم بكونها مطلقة للاستصحاب التعليقي لم يبق شك في حرمتها الفعلية ليجري فيه الاستصحاب التجيزي.

**وفيه أولاً:** أن الشكين في رتبة واحدة، وليس أحدهما مسبباً عن الآخر، بل كلاهما مسبب عن العلم الاجمالي بأن المعمول في حق المكلف في هذه الحالة إما الخلية أو الحرمة، وحيث إن الشك في حرمة الزبيب بعد الغليان مسبق بأمرتين مقطوعتين: أحدهما حلية هذا الزبيب قبل الغليان. وثانيهما حرمة العنب على تقدير الغليان، فباعتبار حليته قبل الغليان يجري الاستصحاب التجيزي ويحكم بحليته، وباعتبار حرمتها على تقدير الغليان يجري الاستصحاب التعليقي ويحكم بالحرمة، وحيث لا يمكن اجتماعها فيتسلطان بالمعارضة.

**وثانياً:** أنه لو سلمنا السببية والمسببية، فليس كل أصل سببي حاكماً على كل أصل مسبي، وإنما ذلك في مورد يكون الحكم في الشك المسببي من الآثار الشرعية للأصل السببي، كما إذا غسلنا ثوباً متنجساً بماء مشكوك الطهارة، فإن أصالة طهارة الماء أو استصحابها يكون حاكماً على استصحاب نجاسة الثوب، تكون طهارة الثوب من الآثار الشرعية لطهارة الماء، بخلاف المقام فإن حرمة الزبيب بعد الغليان ليست من الآثار الشرعية لجعل الحرمة للعنب على تقدير الغليان مطلقاً وبلا اختصاص لها بحال كونه عنباً، بل هي من اللوازم العقلية

(١) أجود التقريرات ٤: ١٢٦، فوائد الأصول ٤: ٤٧٣.

فلا مجال للحكومة فييق التعارض بحاله.

**الجواب الثاني:** ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> وبيانه بتوضيحه منا: أنّ الخلية الثابتة للزبيب قبل الغليان غير قابلة للبقاء، ولا يجري فيها الاستصحاب، لوجود أصل حاكم عليه، وذلك لأنّ الخلية في العنبر كانت مغيبة بالغليان، إذ الحرمة فيه كانت معلقةً على الغليان، ويستحيل اجتماع الخلية المطلقة مع الحرمة على تقدير الغليان كما هو واضح. وأمّا الخلية في الزبيب فهي وإن كانت متيقنة إلا أنها مرددة بين أنها هل هي الخلية التي كانت ثابتة للعنبر بعينها - حتى تكون مغيبة بالغليان - أو أنها حادثة للزبيب بعنوانه، فتكون باقيةً ولو بالاستصحاب، والأصل عدم حدوث حليلة جديدة وبقاء الخلية السابقة المغيبة بالغليان، وهي ترتفع به، فلاتكون قابلةً للاستصحاب، فالمعارضة المتوجهة غير تامة.

ونظير ذلك ما ذكرناه<sup>(٢)</sup> في بحث استصحاب الكلي من أنه إذا كان المكلف محدثاً بالحدث الأصغر، ورأى بلاً مردداً بين البول والمني فتوضاً، لم يمكن جريان استصحاب كلي الحدث، لوجود أصل حاكم عليه، وهو أصالة عدم حدوث الجنابة وأصالة عدم تبدل الحدث الأصغر بالحدث الأكبر، والمقام من هذا القبيل بعينه.

وهذا الجواب متينٌ جداً.

**الثالث:** لو بنينا على جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام، فهل يجري في موضوعات الأحكام ومتعلقاتها؟ فإذا وقع ثوب متنجس في حوض كان

(١) كفاية الأصول: ٤١١ و ٤١٢.

(٢) في ص ١٢٩ - ١٣٠.

فيه الماء سابقاً، وشككنا في وجوده فيه بالفعل، فهل لنا أن نقول بأنّه لو وقع التوب في هذا الحوض سابقاً لغسل، ومقتضى الاستصحاب التعليقي تحقق الغسل في زمان الشك أيضاً؟ وكذلك إذا صلينا في اللباس المشكوك في كونه من أجزاء ما لا يؤكل لحمه، فهل لنا أن نقول بأنّ الصلاة قبل لبس هذا اللباس لو وقعت في الخارج لم تقع في أجزاء ما لا يؤكل لحمه والآن كما كانت؟ وهذا المثال مبني على أن يكون مركز الاشتراط هو نفس الصلاة كما هو ظاهر أدلة الاشتراط، وأماماً بناءً على كون مركزه هو اللباس أو الشخص المصلي، فلا مجال للتمسك بالاستصحاب التعليقي، بيان ذلك:

أنا إذا شككنا في كون اللباس من أجزاء غير المأكول، فبناءً على كون محل الاشتراط هو اللباس، لا يجري الاستصحاب أصلاً، لعدم الحالة السابقة له، فإنه مشكوك فيه حين وجد. نعم، إذا كان اللباس من غير أجزاء ما لا يؤكل يقيناً فطراً عليه طارئ يحتمل كونه من أجزاء ما لا يؤكل، لم يكن مانع من جريان الاستصحاب فيه، بتقريب أنّ اللباس لم يكن فيه من أجزاء ما لا يؤكل قبل طروء المشكوك فيه، والآن كما كان بمقتضى الاستصحاب.

وبناءً على كون محل الاشتراط هو المكلف، يجري الاستصحاب فيه، لكونه غير لابس لما يكون من أجزاء غير المأكول يقيناً، وبعد لبس المشكوك فيه نشك في أنه لبس لبساً من غير المأكول أم لا، فنستصحب عدمه. ولا فرق في ذلك بين ما إذا كان الشك في أصل اللباس أو فيها طرأ عليه طارئ، فالتمسك بالاستصحاب التعليقي إنما يتصور فيما إذا كان الاشتراط راجعاً إلى نفس الصلاة. نعم، إذا لبس اللباس المشكوك فيه في أثناء الصلاة، لم يكن مانع من جريان الاستصحاب التجيزي، فإنّ الصلاة لم تكن مع أجزاء غير المأكول قبل لبس هذا اللباس يقيناً، ونشك في بقاءها على ما كانت بعد اللبس، فالالأصل

بقاها عليه.

وكيف كان، فقد أنكر الحق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) جريان الاستصحاب التعليقي في المقام، لأنّه يعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة ببقاء الجزء المقوم للموضوع مع التغير في الحالات والأوصاف غير المقومة عرفاً، والمقام ليس كذلك، لأنّ الموضوع في مفروض المثال إنما هو الصلاة، وليس لنا يقين بتحقّقها مع عدم أجزاء غير المأكول وشك في بقائها على هذه الصفة حتى تكون مورداً للاستصحاب، لعدم تحقق الصلاة على الفرض، ومحل كلامه (قدس سره) وإن كان اللباس المشكوك فيه ولكن يمكن تسرّيته إلى مسألة الثوب المتنجس الواقع في الحوض أيضاً، فإنّ الموضوع فيها هو الغسل، وهو لم يكن متيقناً سابقاً حتى يكون مجرئاً للاستصحاب.

وللمناقشة فيها أفاده مجال واسع، وذلك لما ذكرناه غير مرة<sup>(٢)</sup> وفاقاً لما ذهب (قدس سره)<sup>(٣)</sup> إليه من أنّ متعلقات الأحكام ليست هي الأفراد الخارجية، بل هي الطبائع الكلية مجردةً عن الخصوصيات الفردية، والفرد الخارجي مسقط للوجوب لكونه مصداقاً للواجب لا لكونه بخصوصيته هو الواجب، فليس الموضوع للاستصحاب في المقام هو الصلاة الواقعه في الخارج حتى يقال إنّها لم تكن موجودةً حتى يشك في بقائها على صفة من صفاتها كي تكون مجرئاً للاستصحاب، بل الموضوع للاستصحاب هو الطبيعة فنقول: إنّ هذه الطبيعة لو وقعت في الخارج قبل لبس هذا اللباس لكانـت غير مصاحبة مع

(١) أجود التقريرات ٤: ١٢٥ و ١٢٦.

(٢) راجع محاضرات في أصول الفقه ٣: ١٩٢ وما بعدها.

(٣) أجود التقريرات ١: ٣٠٧.

أجزاء غير المأكول والآن كما كانت بمقتضى الاستصحاب.

وليس المراد من وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكـة هو بقاء الموضوع في الخارج، وإنـا لم يجر الاستصحاب فيها إذا كان الشك في بقاء نفس الوجود كحياة زيد مثلاً، أو كان الشك في بقاء العـدم، معـ أن جريان الاستصحاب فيها مما لا إشكـال فيهـ، بل المراد من وحدة القضـيتين كونـ الموضوعـ فيهاـ واحدـاًـ، بحيثـ لو ثـبتـ الحـكمـ فيـ الآـنـ الثـانـيـ لـعـدـهـ العـرـفـ بـقـاءـ لـلـحـكـمـ الأوـلـ لاـ حـكـماًـ جـديـداًـ، وـفيـ المـقـامـ كـذـلـكـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ. وـكـذـاـ الـكـلامـ فيـ مـسـأـلـةـ غـسـلـ الثـوـبـ، فـإـنـهـ لوـ تـحـقـقـ وـقـوـعـ هـذـاـ الثـوـبـ فيـ الـحـوـضـ سـابـقاًـ، لـكـانـ مـغـسـولاًـ وـالـآنـ كـماـ كانـ بـمـقـضـىـ الاستـصـاحـابـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فيـ جـرـيـانـ الاستـصـاحـابـ التـعـلـيـقـيـ فيـ الـمـوـضـوعـاتـ منـ هـذـهـ الـجـهـةـ.

نعم يمكن المنع عن جريانه فيها لوجهين آخرين:

**الوجه الأول:** معارضته بالاستصحاب التنجيزي دائماً، ولا يجري هنا الجواب الذي ذكرناه<sup>(١)</sup> عن المعارضة بين الاستصحابـينـ فيـ الأـحـكـامـ منـ أـنـ الحـكـمـ المـنـجـزـ كـانـ مـغـيـّـ بـحـسـبـ جـعـلـ الـمـوـلـيـ، فـلـاـ يـجـرـيـ فـيـ الـاسـتـصـاحـابـ التـنـجـيـزـيـ فيـ ظـرـفـ تـحـقـقـ الغـاـيـةـ، وـذـلـكـ لـأـنـ الـمـوـضـوعـ لـيـسـ قـابـلاًـ لـلـجـعـلـ التـشـريـعـيـ، وـلـاـ معـنىـ لـكـونـهـ مـغـيـّـ بـغاـيـةـ، بلـ هوـ تـابـعـ لـتـكـونـهـ الـوـاقـعـيـ، فـيـجـرـيـ فـيـ الـاسـتـصـاحـابـ التـنـجـيـزـيـ وـيـكـونـ مـعـارـضاًـ لـلـاسـتـصـاحـابـ التـعـلـيـقـيـ، فـإـنـهـ فيـ مـسـأـلـةـ الصـلـاـةـ فيـ الـلـبـاسـ المـشـكـوكـ فـيـهـ وـإـنـ اـقـتـضـىـ تـحـقـقـ صـلـاـةـ مـتـصـفـةـ بـعـدـ كـوـنـهـاـ مـصـاحـبـةـ لأـجزـاءـ غـيرـ المـأـكـولـ، إـلـاـ أـنـ مـقـضـىـ الاستـصـاحـابـ التـنـجـيـزـيـ عـدـمـ تـحـقـقـ صـلـاـةـ مـتـصـفـةـ بـهـذـهـ الصـفـةـ، لـلـعـلـمـ بـعـدـ تـحـقـقـهاـ قـبـلـ الـاتـيـانـ بـالـصـلـاـةـ فيـ الـلـبـاسـ المـشـكـوكـ فـيـهـ

والآن كما كان، فتقع المعارضة بينهما لا محالة.

الوجه الثاني: أنه يعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب بنفسه حكماً شرعياً ليقع التبعد ببقاءه للاستصحاب، أو يكون ذا أثر شرعي ليقع التبعد بترتيب أثره الشرعي، والمستصحب في المقام ليس حكماً شرعياً وهو واضح، ولا ذا أثر شرعي لأنّ الأثر مترب على الغسل المتحقق في الخارج، وعلى الصلاة المتحققة في الخارج المتصفة بما يعتبر فيها من الأجزاء والشروط. والمستصحب في المقام أمر فرضي لا واقعي، ولا يمكن إثباتها بالاستصحاب المذكور إلا على القول بالأصل المثبت، فإنّ تتحققما في الخارج من لوازمه بقاء القضية الفرضية.

ولا يجري هذا الاشكال على جريان الاستصحاب التعليقي في الأحكام، لأنّ المستصحب فيها هو المعمول الشرعي وهو الحكم المعلق على وجود شيء، ويكون الحكم الفعلي بعد تحقق المعلق عليه نفس هذا الحكم المعلق، لا لازمه حتى يكون الاستصحاب المذكور بالنسبة إلى إثبات الحكم الفعلي من الأصل المثبت.

فالذي تحصل مما ذكرنا: عدم جريان الاستصحاب التعليقي في الموضوعات - ولو على فرض تسليم جريانه في الأحكام - مع أنّ التحقيق عدم جريانه في الأحكام أيضاً على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup>، ولو قيل بجريان الاستصحاب التجيزي في الأحكام الكلية الإلهية، وقد عرفت<sup>(٢)</sup> أنّ التحقيق عدم جريانه فيها أيضاً.

(١) في ص ١٦٤.

(٢) في ص ١٦٣ وما بعدها.

## التنبيه السابع

في استصحاب عدم النسخ، المعروف صحة جريان الاستصحاب عند الشك فيه، بل عدّه المحدث الاسترابادي<sup>(١)</sup> من الضروريات.

ولكنه قد استشكل فيه باشكالين: الأول مشترك بين الاستصحاب في أحكام هذه الشريعة المقدّسة، وبين الاستصحاب في أحكام الشرائع السابقة، فلو تم لكان مانعاً عن جريان الاستصحاب في المقامين. والثاني: مختص باستصحاب أحكام الشرائع السابقة.

**أما الاشكال الأول:** فهو أنه يعتبر في الاستصحاب وحدة القضية المتيقنة والمشكوكـة كما مر مراراً، والمقام ليس كذلك، لتعدد الموضوع في القضيتين، فأنّ من ثبت في حقـه الحكم يقيناً قد انعدم، والمكلف الموجود الشاك في النسخ لم يعلم ثبوت الحكم في حقـه من الأول لاحتـمال نسخـه، فالشك بالنسبة إليه شك في ثبوت التكليف لا في بقائه بعد العلم بثبوته ليكون مورداً للاستصحاب، فيكون إثبات الحكم له إسراـء حكم من موضوع إلى موضوع آخر. وهذا الاشكال يجري في أحكام هذه الشريعة أيضاً، فأنّ من علم بوجوب صلاة الجمعة عليه هو الذي كان موجوداً في زمان الحضور، وأما المعدوم في زمان الحضور، فهو شاك في ثبوت وجوب صلاة الجمعة عليه من الأول.

وقد أجاب الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) عن هذا الاشكال بجوابين:

**الأول:** أنا نفرض الكلام في من أدرك الشريعتين أو أدرك الزمانين، فيثبت

(١) الفوائد المدنية: ١٤٣.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٦٥٥ و ٦٥٦ / التنبيه الخامس من تنبـيات الاستصحاب.

الحكم في حقه بأصالة عدم النسخ، وفي حق غيره بقاعدة الاشتراك في التكليف.

وفيه: أن إثبات الحكم بقاعدة الاشتراك إنما هو مع عدم الاختلاف في الصفة المعتبر عنه بالوحدة الصنفية، فلا يجوز إثبات تكليف المسافر للحاضر وبالعكس بقاعدة الاشتراك. والحكم في المقام بما أنه ليس من الحكم الواقعي المستفاد من الأمارة بلا لحاظ اليقين والشك، بل من الأحكام الظاهرية المستفادة من الاستصحاب على الفرض، فلا يمكن تبريرية الحكم الثابت على من تيقن وشك إلى غيره، فان قاعدة الاشتراك وإن كانت جازية في الأحكام الظاهرية أيضاً، إلا أنها إنما تجري مع حفظ الموضوع للحكم الظاهري، مثلاً إذا ثبت الحكم بالبراءة لأحد عند الشك في التكليف، يحكم لغيره أيضاً بالبراءة إذا شك في التكليف، لقاعدة الاشتراك، ولا يعقل إثبات الحكم بالبراءة لغير الشاك بقاعدة الاشتراك.

في المقام مقتضى قاعدة الاشتراك ثبوت الحكم لكل من تيقن بالحكم ثم شك في بقائه، لا ثبوته لجميع المكلفين حتى من لم يكن متيقناً بالحكم وشاكاً في بقائه. فالحكم الثابت في حق من أدرك الشريعتين أو الزمانين لأجل الاستصحاب لا يثبت في حق غيره لقاعدة الاشتراك، لعدم كونه من مصاديق الموضوع، فان مفاد القاعدة عدم اختصاص الحكم بشخص دون شخص، فيعم كل من تيقن بالحكم فشك في بقائه، لا أن الحكم ثابت للجميع ولو لم يكن كذلك، بل كان شاكاً في حدوثه كما في المقام.

الثاني: ما ذكره الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> وارتضاه غير واحد من المؤخرين

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٥٥ و ٦٥٦ التنبيه الخامس من تنبيهات الاستصحاب.

أيضاً، وهو أنّ توهם دخل خصوصية هؤلاء الأشخاص مبني على أن تكون الأحكام مفعولةً على نحو القضايا الخارجية، وليس الأمر كذلك، فانّ التحقيق أنها مفعولة على نحو القضايا الحقيقة، فلا دخل لخصوصية الأفراد في ثبوت الحكم لها، بل الحكم ثابت للطبيعة أينما سرت من الأفراد الموجودة بالفعل وما يوجد بعد ذلك، فلو كان هذا الشخص موجوداً في زمان الشريعة السابقة، لكان الحكم ثابتاً في حقه بلا إشكال، فليس القصور في ثبوت الحكم من ناحية المقتضي، إنما الكلام في احتمال الرافع وهو النسخ، فيرجع إلى أصله عدم النسخ، ولا مانع منه من جهة اعتبار وحدة الموضوع في القضيتين، إذ الوحدة حاصلة بعد كون الموضوع هي الطبيعة لا الأفراد، هذا.

وفيه: أنّ النسخ في الأحكام الشرعية إنما هو بمعنى الدفع وبيان أهداف الحكم، لأنّ النسخ بمعنى رفع الحكم الثابت مستلزم للبداء المستحيل في حقه (سبحانه وتعالى) وقد ذكرنا غير مرّة<sup>(١)</sup> أنّ الاهمال بحسب الواقع ومقام الثبوت غير معقول، فاما أن يجعل المولى حكمه بلا تقييد بزمان ويعتبره إلى الأبد، وإما أن يجعله ممتدًا إلى وقت معين، وعليه فالشك في النسخ شك في سعة المفعول وضيقه من جهة احتمال اختصاصه بالموجودين في زمان الحضور. وكذا الكلام في أحكام الشرائع السابقة، فإنّ الشك في نسخها شك في ثبوت التكليف بالنسبة إلى المدعومين لا شك في بقائه بعد العلم بثبوته، فإن احتمال البداء المستحيل في حقه تعالى، فلا مجال حينئذ لجريان الاستصحاب.

وتوهم أنّ جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقة ينافي اختصاصها بالموجودين، مدفوع بأن جعل الأحكام على نحو القضايا الحقيقة معناه عدم

---

(١) راجع على سبيل المثال محاضرات في أصول الفقه ١ : ٥٣٤.

دخل خصوصية الأفراد في ثبوت الحكم، لا عدم اختصاص الحكم بحصة دون حصة، فإذا شكنا في أنّ المحرّم هو الخمر مطلقاً، أو خصوص الخمر المأْخوذ من العنب، كان الشك في حرمة الخمر المأْخوذ من غير العنب شكاً في ثبوت التكليف، ولا مجال لجريان الاستصحاب معه.

والمقام من هذا القبيل، فانا نشك في أنّ التكليف مجعل لجميع المكلفين أو هو مختص بمدركي زمان الحضور، فيكون احتمال التكليف بالنسبة إلى غير المدركين شكاً في ثبوت التكليف لا في بقائه، فلا مجال لجريان الاستصحاب حينئذ إلّا على نحو الاستصحاب التعليقي، بأن يقال: لو كان هذا المكلف موجوداً في ذلك الزمان لكان هذا الحكم ثابتاً في حقه، والآن كما كان. لكن قد عرفت<sup>(١)</sup> عدم حجية الاستصحاب التعليقي.

فالتحقيق: أنّ هذا الاشكال لا دافع له، وأنّ استصحاب عدم النسخ مما لا أساس له، فان كان لدليل الحكم عموم أو إطلاق يستفاد منه استمرار الحكم، فهو المتبّع، وإلّا فان دلّ دليل من الخارج على استمرار الحكم كقوله (عليه السلام): «حلال محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حلال إلى يوم القيمة وحرام حرام إلى يوم القيمة»<sup>(٢)</sup> فيؤخذ به، وإلّا فلا يمكن إثبات استمرار باستصحاب عدم النسخ. فما ذكره المحدث الاسترابادي<sup>(٣)</sup> من أنّ استصحاب عدم النسخ من الضروريات، إن كان مراده الاستصحاب المصطلح، فهو غير تام، وإن كان مراده نتيجة الاستصحاب ولو من جهة الأدلة الدالة على

(١) في التنبيه السادس.

(٢) الكافي ١ : ٥٨ / باب البدع والرأي والمقاييس ح ١٩.

(٣) الفوائد المدنية : ١٤٣.

الاستمرار، فهو خارج عن محل الكلام.

وأماماً الاشكال الثاني على استصحاب عدم النسخ المختص باستصحاب أحكام الشرائع السابقة: فهو ما ذكره المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) وحاصله: أنّ تبدل الشريعة السابقة بالشريعة اللاحقة إن كان بمعنى نسخ جميع أحكام الشريعة السابقة - بحيث لو كان حكم في الشريعة اللاحقة موافقاً لما في الشريعة السابقة لكان الحكم المعمول في الشريعة اللاحقة مماثلاً للحكم المعمول في الشريعة السابقة لا بقاء له - فيكون مثل إباحة شرب الماء الذي هو ثابت في جميع الشرائع معمولاً في كل شريعة مستقلاً، غاية الأمر أنها أحكام متاثلة، فعدم جريان الاستصحاب عند الشك في النسخ واضح، للقطع بارتفاع جميع أحكام الشريعة السابقة، فلا يبقى مجال للاستصحاب. نعم، يحتمل أن يكون المعمول في الشريعة اللاحقة مماثلاً للمعمول في الشريعة السابقة، كما يحتمل أن يكون مخالفًا لها، وكيف كان لا يحتمل بقاء الحكم الأول.

وإن كان تبدل الشريعة بمعنى نسخ بعض أحكامها لا جميعها، ببقاء الحكم الذي كان في الشريعة السابقة وإن كان محتملاً، إلا أنه يحتاج إلى الامضاء في الشريعة اللاحقة، ولا يمكن إثبات الامضاء باستصحاب عدم النسخ إلا على القول بالأصل المثبت.

وفيه: أنّ نسخ جميع أحكام الشريعة السابقة وإن كان مانعاً عن جريان استصحاب عدم النسخ إلا أنّ الالتزام به بلا موجب، فإنه لا داعي إلى جعل إباحة شرب الماء مماثلاً في الشريعة اللاحقة للباحة التي كانت في الشريعة السابقة. والنبوة ليست ملزمة للجعل، فإنّ النبي هو المبلغ للأحكام

---

(١) أجود التقريرات ٤ : ١٢٨، فوائد الأصول ٤ : ٤٨٠.

الإلهية.

وأما ما ذكره من أنّ بقاء حكم الشريعة السابقة يحتاج إلى الامضاء في الشريعة اللاحقة، فهو صحيح، إلا أنّ نفس أدلة الاستصحاب كافية في إثبات الامضاء، وليس التمسك به من التمسك بالأصل المثبت، فإنّ الأصل المثبت إنما هو فيما إذا وقع التبعد بما هو خارج عن مفad الاستصحاب.

وفي المقام نفس دليل الاستصحاب دليل على الامضاء، فكما لو ورد دليل خاص على وجوب البناء على بقاء أحكام الشريعة السابقة إلا فيها علم النسخ فيه، يجب التبعد به فيحكم بالبقاء في غير ما علم نسخه، ويكون هذا الدليل الخاص دليلاً على الامضاء، فكذا في المقام فإن أدلة الاستصحاب تدل على وجوب البناء على البقاء في كل متيقن شك في بقائه، سواء كان من أحكام الشريعة السابقة أو من أحكام هذه الشريعة المقدسة، أو من الموضوعات الخارجية، فلا إشكال في استصحاب عدم النسخ من هذه الجهة، والعمدة في منعه هو ما ذكرناه.

وأما ما قيل في وجه المنع من أنّ العلم الاجمالي بنسخ كثير من الأحكام مانع عن التمسك باستصحاب عدم النسخ فهو مدفوع بأن محل الكلام إنما هو بعد انحلال العلم الاجمالي بالظفر بعدة من موارد النسخ. والاشكال من ناحية العلم الاجمالي غير مختص بالمقام، فقد استشكل به في موارد منها: العمل بالعام مع العلم الاجمالي بالتخصيص، ومنها: العمل بأصالة البراءة مع العلم الاجمالي بتکاليف كثيرة، ومنها: المقام. والجواب في الجميع هو ما ذكرناه من أنّ محل الكلام بعد الانحلال.

## التنبيه الثامن

في البحث عن الأصل المثبت، وأنّه هل تترتب بالاستصحاب الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية أو العادية للمتيقن؟ ولا يخفى أنّ مورد البحث ما إذا كانت الملازمة بين المستصحب ولوازمه في البقاء فقط، لأنّه لو كانت الملازمة بينهما حدوثاً وبقاءً، كان اللازم بنفسه متعلق اليقين والشك، فيجري الاستصحاب في نفسه بلا احتياج إلى الالتزام بالأصل المثبت.

وأمّا إذا كانت الملازمة في البقاء فقط، فاللازم بنفسه لا يكون مجرّئاً للاستصحاب، لعدم كونه متيقناً سابقاً، فهذا هو محل الكلام في اعتبار الأصل المثبت وعدمه، وذلك كما إذا شكّنا في وجود الحاجب وعدمه عند الغسل، فبناءً على الأصل المثبت يجري استصحاب عدم وجود الحاجب، ويترتب عليه وصول الماء إلى البشرة، فيحکم بصحّة الغسل مع أنّ وصول الماء إلى البشرة لم يكن متيقناً سابقاً، وبناءً على عدم القول به، لا بدّ من إثبات وصول الماء إلى البشرة من طريق آخر غير الاستصحاب، وإلا لم يحکم بصحّة الغسل. وحيث إنّ المشهور حجية مثبتات الأمارات دون مثبتات الأصول، فلا بدّ من بيان الفرق بين الأصل والأماراة، ثمّ بيان وجه حجية مثبتات الأمارة دون الأصل، فنقول:

المشهور بينهم أنّ الفرق بين الأصول والأمارات أنّ الجهل بالواقع والشك فيه مأْخوذ في موضوع الأصول دون الأمارات، بل الموضوع المأْخوذ في لسان أدلة حجيتها هو نفس الذات بلا تقييد بالجهل والشك، كما في قوله تعالى: «إِنَّ

جَاءَ كُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا...<sup>(١)</sup> فانّ الموضوع للحجية بفad المفهوم هو إتيان غير الفاسق بالنبا من دون اعتبار الجهل فيه، وكذا قوله (عليه السلام): «لا عذر لأحد في التشكيك فيها يرويه ثقاتنا»<sup>(٢)</sup> فان موضوع الحجية فيه هو رواية الثقة بلا تقييد بأمر آخر، هذا هو المشهور بينهم.

وللمناقشة فيه مجال واسع، لأنّ الأدلة الدالة على حجية الأمارات وإن كانت مطلقةً بحسب اللفظ، إلا أنها مقيدة بالجهل بالواقع بحسب اللب، وذلك لما ذكرناه غير مرّة<sup>(٣)</sup> من أنّ الاهمال بحسب مقام الثبوت غير معقول، فلا حالة تكون حجية الأمارات إما مطلقة بالنسبة إلى العالم والجاهل، أو مقيدة بالعالم، أو مختصة بالجاهل. ولا مجال للالتزام بالأول والثاني، فإنه لا يعقل كون العمل بالأماراة واجباً على العالم بالواقع، وكيف يعقل أن يجب على العالم بوجوب شيء أن يعمل بالأماراة الدالة على عدم الوجوب مثلاً، فبقي الوجه الأخير، وهو كون العمل بالأماراة مختصاً بالجاهل، وهو المطلوب.

فدليل الحجية في مقام الإثبات وإن لم يكن مقيداً بالجهل، إلا أنّ الحجية مقيدة به بحسب اللب ومقام الثبوت، مضافاً إلى أنه في مقام الإثبات أيضاً مقيد به في لسان بعض الأدلة كقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٤)</sup> فقد استدل به على حجية الخبر تارةً، وعلى حجية فتوى المفتى أخرى، وكلاهما من الأمارات وقيّد بعدم العلم بالواقع. فلا فرق بين الأمارات

(١) الحجرات ٤٩:٦.

(٢) الوسائل ٢٧:١٤٩ و ١٥٠ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٠ (باختلاف يسير).

(٣) راجع على سبيل المثال محاضرات في أصول الفقه ١ : ٥٣٤.

(٤) النحل ١٦:٤٣ والأنبياء ٢١:٧.

والأصول من هذه الجهة. فما ذكروه - من أنّ الجهل بالواقع مورد للعمل بالأمارة وموضع للعمل بالأصل - مما لا أساس له.

وذكر صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> وجهاً آخر: وهو أنّ الأدلة الدالة على اعتبار الأمارات تدل على حجيتها بالنسبة إلى مدلولها المطابق ومدلولها الالتزامي، فلا قصور من ناحية المقتضي في باب الأمارات، بخلاف الاستصحاب فانّ مورد التبعد فيه هو المتيقن الذي شك في بقائه، وليس هذا إلّا الملزوم دون لازمه، فلا يشمله دليل الاستصحاب، فإذا قُدِّرَ رجل تحت اللحاف نصفين ولم يعلم أنّه كان حيًّا، فباستصحاب الحياة لا يمكن إثبات القتل، لأنّ مورد التبعد الاستصحابي هو المتيقن الذي شك في بقائه وهو الحياة دون القتل. وكذا غيره من الأمثلة التي ذكرها الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره).

ولا يمكن الالتزام بترتيب الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية أو العادية، لأجل القاعدة المعروفة، وهي أنّ أثر الأثر أثر على طريقة قياس المساواة، لأنّ هذه الكلية مسلمة فيها كانت الآثار الطولية من سinx واحد، بأنّ كان كلّها آثاراً عقلية، أو آثاراً شرعية، كما في الحكم بنجاسة الملاقي للنجس ونجاسة ملاقي الملاقي وهكذا، فحيث إنّ لازم نجاسة الشيء نجاسة ملاقيه ولا زم نجاسة الملاقي نجاسة ملاقي الملاقي وهكذا، فكلّ هذه اللوازم الطولية شرعية، فتجري قاعدة أنّ أثر الأثر أثر، بخلاف المقام فانّ الأثر الشرعي لشيء لا يكون أثراً شرعياً لما يستلزم عقلاً أو عادةً، فلا يشمله دليل حجية الاستصحاب.

(١) كفاية الأصول: ٤١٤ - ٤١٦ / التنبيه السابع من تنبيهات الاستصحاب.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٦٦٠ و ٦٦٤.

وفيه: أن عدم دلالة أدلة الاستصحاب على التعبد بالآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية أو العادية وإن كان مسلماً، إلا أن دلالة أدلة حجية الخبر على حجيته حتى بالنسبة إلى اللازم غير مسلم، لأن الأدلة تدل على حجية الخبر - والخبر والحكاية من العناوين القصدية - فلا يكون الاخبار عن الشيء إخباراً عن لازمه، إلا إذا كان اللازم لازماً بالمعنى الأخص، وهو الذي لا ينفك تصوره عن تصور الملزم، أو كان لازماً بالمعنى الأعم مع كون الخبر ملتفتاً إلى الملزمة، فحينئذ يكون الاخبار عن الشيء إخباراً عن لازمه.

بخلاف ما إذا كان اللازم لازماً بالمعنى الأعم ولم يكن الخبر ملتفتاً إلى الملزمة، أو كان منكراً لها، فلا يكون الاخبار عن الشيء إخباراً عن لازمه، فلا يكون الخبر حجةً في مثل هذا اللازم، لعدم كونه خبراً بالنسبة إليه، فإذا أخبر أحد عن ملاقاة يد زيد للماء القليل مثلاً، مع كون زيد كافراً في الواقع، ولكنّ الخبر عن الملاقاة منكر لكرهه، فهو مخبر عن الملزم وهو الملاقاة، ولا يكون مخبراً عن اللازم وهو نجاسة الماء، لما ذكرناه من أن الاخبار من العناوين القصدية، فلا يصدق إلا مع الالتفات والقصد، ولذا ذكرنا في محله<sup>(١)</sup> وفقاً للفقهاء أن الاخبار عن شيء يستلزم تكذيب النبي أو الإمام (عليهم السلام) لا يكون كفراً إلا مع التفات الخبر بالملزمة.

وبالجملة: إن ما أفاده (قدس سره) في وجه عدم حجية المثبت في باب الاستصحاب متين، إلا أن ما ذكره في وجه حجيته في باب الأمارات من أن الاخبار عن الملزم إخبار عن لازمه فتشمله أدلة حجية الخبر غير سديد، لما عرفت.

---

(١) شرح العروة ٣ : ٥٣.

وذكر الحق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) وجهاً ثالثاً: وهو أنّ المعمول في باب الأمارات هي الطريقة واعتبارها علماً بالتعبد، كما يظهر ذلك من الأخبار المعتبرة عمن قامت عنده الأمارة بالعارف كقوله (عليه السلام): «من نظر في حلالنا وحرامنا وعرف أحكامنا...»<sup>(٢)</sup> فيكون من قامت عنده الأمارة عارفاً تعبدياً بالأحكام، فكما أنّ العلم الوجдاني بالشيء يقتضي ترتب آثاره وآثاره لوازمه، فكذلك العلم التعبدى الجعلى، بخلاف الاستصحاب، فانّ المعمول فيه هو الجري العملي على طبق اليقين السابق، وحيث إنّ اللازم لم يكن متيقناً، فلا وجه للتعبد به، فالفرق بين الأمارة والأصل من ناحية المعمول.

وفيه أولاً: عدم صحة المبني، فانّ المعمول في باب الاستصحاب أيضاً هو الطريقة واعتبار غير العالم عالماً بالتعبد، فإنه الظاهر من الأمر بابقاء اليقين وعدم نقضه بالشك، فلا فرق بين الأمارة والاستصحاب من هذه الجهة، بل التحقيق أنّ الاستصحاب أيضاً من الأمارات، ولا ينافي ذلك تقديم الأمارات عليه، لأنّ كونه من الأمارات لا يقتضي كونه في عرض سائر الأمارات، فانّ الأمارات الآخر أيضاً بعضها مقدم على بعض، فإنّ البينة مقدمة على اليد، وحكم الحاكم مقدم على البينة، والاقرار مقدم على حكم الحاكم. وسيأتي<sup>(٣)</sup> وجه تقديم الأمارات على الاستصحاب إن شاء الله تعالى.

وثانياً: أنا نقل الكلام إلى الأمارات، فإنه لا دليل على حجية مثبتاتها. وما ذكره من أنّ العلم الوجداني بشيء يقتضي ترتب جميع الآثار حتى ما كان

(١) أجود التقريرات ٤ : ١٣٠، فوائد الأصول ٤ : ٤٨٧ - ٤٨٩.

(٢) الوسائل ٢٧ : ١٣٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١.

(٣) في ص ٢٩٣.

منها بتوسط اللوازم العقلية أو العادوية، فكذا العلم التبعدي، غير تام لأنّ العلم الوج다كي إنما يقتضي ذلك، لأنّه من العلم بالملزوم يتولد العلم باللازم بعد الالتفات إلى الملازمة، فترتب آثار اللازم ليس من جهة العلم بالملزوم، بل من جهة العلم بنفس اللازم المتولد من العلم بالملزوم، ولذا يقولون: إنّ العلم بالنتيجة يتولد من العلم بالصغرى والعلم بالكبرى، فانّ العلم بالصغرى هو العلم بالملزوم، والعلم بالكبرى هو العلم بالملازمة، فيتولد من هذين العلمين العلم الوجداكي باللازم وهو العلم بالنتيجة، بخلاف العلم التبعدي المجعل، فإنه لا يتولد منه العلم الوجداكي باللازم وهو واضح، ولا العلم التبعدي به لأنّ العلم التبعدي تابع لدليل التبعد، وهو مختص بالملزوم دون لازمه لما عرفت من أنّ الخبر إنما أخبر عنه لا عن لازمه.

فالذي تحصل مما ذكرناه في المقام: أنّ الصحيح عدم الفرق بين الأمارات والاستصحاب، وعدم حجية المثبتات في المقامين، فانّ الظن في تشخيص القبلة وإن كان من الأمارات المعتبرة بمقتضى روايات خاصة<sup>(١)</sup> واردة في الباب، لكنه إذا ظن المكلف بكون القبلة في جهة، وكان دخول الوقت لازماً لكون القبلة في هذه الجهة لتجاوز الشمس عن سمت الرأس على تقدير كون القبلة في هذه الجهة، فلا ينبغي الشك في عدم صحة ترتيب هذا اللازم وهو دخول الوقت، وعدم جواز الدخول في الصلاة. نعم، تكون مثبتات الأمارة حجةً في باب الاخبار فقط، لأجل قيام السيرة القطعية من العقلاء على ترتيب اللوازم على الاخبار بالملزوم ولو مع الوسائل الكثيرة، وفي مثل الاقرار والبينة وخبر العامل يترتب جميع الآثار ولو كانت بوساطة اللوازم العقلية أو العادوية، وهذا

(١) الوسائل ٤: ٣٠٧ / أبواب القبلة ب٦ ح ١ وغيره.

مختص بباب الاخبار وما يصدق عليه عنوان الحكاية، دون غيره من الأمارات.

**بقي أمران لا بدّ من التنبيه عليهما:**

**الأمر الأول:** أنه لو قلنا بحجية الأصل المثبت في نفسه بمعنى ترتب الآثار الشرعية المترتبة على اللوازم العقلية أو العادية، فهل يكون معارضًا باستصحاب عدم تلك اللوازم لكونها مسبوقةً بالعدم فتكون الأصول المثبتة ساقطة عن الحجية لابتلائها بالمعارض دائمًا أم لا؟

ذكر الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنه على تقدير القول بحجية الأصل المثبت لا معنى لمعارضته باستصحاب عدم اللازم، لكون استصحاب بقاء الملزم حاكماً على استصحاب عدم اللازم، فإنّ استصحاب بقاء الملزم على تقدير حجية الأصل المثبت يرفع الشك في اللازم، فلا يبقى مجال لجريان الاستصحاب فيه، فإنّ الآثار الشرعية الثابتة بتوسط اللوازم العقلية أو العادية، تكون حينئذ كالآثار الشرعية التي ليست لها واسطة في عدم معقولية المعارضنة بين استصحاب بقاء الملزم واستصحاب عدم اللازم، فلو تمّ التعارض هنا، لتمّ هناك أيضًا، لكونها أيضًا مسبوقةً بالعدم، فكما أنّ استصحاب الطهارة في الماء يرفع الشك في نجاسته الثوب المغسول به، ولا مجال لجريان استصحاب النجاست كي يقع التعارض بينه وبين استصحاب طهارة الماء، فكذا الحال في الآثار الشرعية مع الوسائل العقلية أو العادية على القول بحجية الأصل المثبت، هذا.

**والصحيح في المقام:** هو التفصيل فان اعتبار الأصل المثبت يتصور على أنحاء:

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٦١.

**الأول:** أن نقول باعتباره من جهة القول بأن حجية الاستصحاب لأجل إفادته الظن بالبقاء، وأن الظن بالملزوم يستلزم الظن باللازم لا محالة، وعليه فلا معنى للمعارضة بين الاستصحابين، لأنّه بعد حصول الظن باللازم بجريان الاستصحاب في الملزوم لا يبقى مجال لاستصحاب عدم اللازم، ولا يمكن حصول الظن بعدمه من الاستصحاب المذكور، لعدم إمكان اجتماع الظن بوجود شيء مع الظن بعدمه، فما ذكره الشيخ (قدس سره) صحيح على هذا المبني.

**الثاني:** أن نقول بحجية الأصل المثبت لأجل أن التبعد بالملزوم بترتيب آثاره الشرعية يقتضي التبعد باللازم بترتيب آثاره الشرعية أيضاً، فتكون اللوازم كالملزمات مورداً للتبعد الشرعي، ولا معنى للتعارض على هذا المبني أيضاً، فإنه بعد البناء على تحقق اللازم تبعداً لا يبقى شك فيه حتى يجري الاستصحاب في عدمه. فما ذكره الشيخ (قدس سره) من الحكومة وإن كان صحيحاً على هذا المبني أيضاً، إلا أن إثبات هذا المعنى على القول بحجية الأصل المثبت دونه خرط القتاد.

**الثالث:** أن نقول به من جهة أن التبعد بالملزوم المدلول عليه بأدلة الاستصحاب عبارة عن ترتيب جميع آثاره الشرعية حتى الآثار مع الواسطة، فإن هذه الآثار أيضاً آثار للملزوم، لأن أثر الأثر أثر. وعلى هذا المبني يقع التعارض بين الاستصحابين، لأنّ اللازم على هذا المبني ليس بنفسه مورداً للتبعد بالاستصحاب الجاري في الملزوم، وحيث كان مسبوقاً بالعدم فيجري استصحاب العدم فيه، ومقتضاه عدم ترتيب آثاره الشرعية، فيقع التعارض بينه وبين الاستصحاب الجاري في الملزوم في خصوص هذه الآثار.

وبعبارة أخرى: على هذا المبني لنا يقينان: يقين بوجود الملزوم سابقاً، ويقين بعدم اللازم سابقاً، فبمقتضى اليقين بوجود الملزوم يجري الاستصحاب

فيه، ومقتضاه ترتيب جميع آثاره الشرعية حتى آثاره التي تكون مع الواسطة، وبمقتضى اليقين بعدم اللازم يجري استصحاب عدم فيه، ومقتضاه عدم ترتيب آثاره الشرعية التي كانت آثراً للملزوم مع الواسطة، فيقع التعارض بين الاستصحابين في خصوص هذه الآثار.

فتحصل مما ذكرناه: أنه لا يمكن القول باعتبار الأصل المثبت، من جهة عدم المقتضي لعدم دلالة الاستصحاب على لزوم ترتيب الآثار مع الواسطة العقلية أو العادية، ومن جهة وجود المانع والابلاء بالعارض على تقدير تسلیم وجود المقتضي له.

**الأمر الثاني:** أنه استثنى الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> من عدم حجية الأصل المثبت ما إذا كانت الواسطة خفيةً بحيث يعدّ الأثر أثراً لذى الواسطة في نظر العرف - وإن كان في الواقع أثراً للواسطة - كما في استصحاب عدم الحاجب، فان صحة الغسل ورفع الحدث وإن كان في الحقيقة أثراً لوصول الماء إلى البشرة، إلا أنه بعد صب الماء على البدن يعدّ أثراً لعدم الحاجب عرفاً.

وزاد صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> مورداً آخر لاعتبار الأصل المثبت، وهو ما إذا كانت الواسطة بنحو لا يمكن التفكير بينها وبين ذى الواسطة في التبعد عرفاً، فتكون بينها الملازمة في التبعد عرفاً، كما أنّ بينها الملازمة بحسب الوجود واقعاً، أو كانت الواسطة بنحو يصح انتساب أثرها إلى ذى الواسطة، كما يصح انتسابه إلى نفس الواسطة، لوضوح الملازمة بينها.

ومثل له في هامش الرسائل<sup>(٣)</sup> بالعلة والمعلول تارةً وبالمتضاييفين أخرى،

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٦٤ و ٦٦٥.

(٢) كفاية الأصول: ٤١٥ و ٤١٦.

(٣) درر الفوائد في الحاشية على الفرائد: ٣٥٥ و ٣٦٠.

بدعوى أن التفكيك بين العلة والمعلول في التعبد مما لا يمكن عرفاً، وكذا التفكيك بين المتضارفين، فإذا دلّ دليل على التعبد بأبوة زيد لعمرو مثلاً، فيدل على التعبد ببنوّة عمرو لزيد، فكما يترتب أثر أبوّة زيد لعمرو كوجوب الانفاق لعمرو مثلاً، كذا يترتب أثر بنوّة عمرو لزيد كوجوب إطاعة زيد مثلاً، لأنّه كما يجب على الأب الإنفاق للابن، كذلك يجب على الابن إطاعة الأب، والأول أثر للأبّة، والثاني أثر للبنوّة مثلاً، أو نقول: إنّ أثر البنوّة أثر للأبّة أيضاً، لوضوح الملازمة بينهما، فكما يصح انتساب وجوب الاطاعة إلى البنوّة، كذا يصح انتسابه إلى الأبّة أيضاً. وكذا الكلام في الأخوة، فإذا دلّ دليل على التعبد بكون زيد أخاً هند مثلاً، فيدل على التعبد بكون هند أختاً لزيد، لعدم إمكان التفكيك بينهما في التعبد عرفاً، أو نقول يصح انتساب الأثر إلى كل منها لشدة الملازمة بينهما، فكما يصح انتساب حرمة التزويج إلى كون زيد أخاً هند، كذا يصح انتسابها إلى كون هند أختاً لزيد، وهكذا سائر المتضاريفات.

أقول: أمّا ما ذكره الشيخ (قدس سره) من كون الأصل المثبت حجةً مع خفاء الواسطة لكون الأثر مستندًا إلى ذي الواسطة بالمساحة العرفية، ففيه: أنّه لا مساغ للأخذ بهذه المساحة، فإنّ الرجوع إلى العرف إنّما هو لتعيين مفهوم اللفظ عند الشك فيه أو في ضيقه وسعته مع العلم بأصله في الجملة، لأن موضوع الحجية هو الظهور العرفي، فالمرجع الوحيد في تعيين الظاهر هو العرف، سواء كان الظهور من جهة الوضع أو من جهة القرينة المقالية وال حالية، ولا يجوز الرجوع إلى العرف والأخذ بمساحتهم بعد تعيين المفهوم وتشخيص الظهور اللغطي، كما هو المسلم في مسألة الكر فإنه بعد ما دلّ الدليل على عدم انفعال الماء إذا كان بقدر الكر الذي هو ألف ومائتا رطل، ولكنّ العرف يطلقونه على أقل من ذلك بقليل من باب المساحة، فإنه لا يجوز الأخذ بها والحكم

بعدم انفعال الأقل، بل يحكم بنجاسته.

وكذا في مسألة الزكاة بعد تعيين النصاب شرعاً بمقتضى الفهم العرفي من الدليل لا يمكن الأخذ بالمساواة العرفية، وفي مثل استصحاب عدم الحاجب إن كان العرف يستظهر من الأدلة أنّ صحة الغسل من آثار عدم الحاجب مع صب الماء على البدن، فلا يكون هذا استثناءً من عدم حجية الأصل المثبت، لكون الأثر حينئذ أثراً لمستصاحب لا للازم، وإن كان العرف معترفاً بأنّ المستظهر منها أنّ الأثر أثر للواسطة - كما هو الصحيح - فان رفع الحدث وصحة الغسل من آثار تحقق الغسل لا من آثار عدم الحاجب عند صب الماء، فلا فائدة في خفاء الواسطة بعد عدم كون الأثر أثراً لمستصاحب، فهذا الاستثناء مما لا يرجع إلى محضّ.

وأمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من حجية الأصل المثبت فيما إذا لم يكن التفكير في التبعد بين المستصاحب ولازمه عرفاً، أو كانت الواسطة بنحو يعدّ أثراً لمستصاحب لشدة الملازمة بينهما، فصحيح من حيث الكبرى، فأنّه لو ثبتت الملازمة في التبعد في موردٍ، فلا إشكال في الأخذ بها، إلا أنّ الإشكال في الصغرى، لعدم ثبوت هذه الملازمة في موردٍ من الموارد، وما ذكره في المتضاعفات من الملازمة في التبعد مسلم إلا أنّه خارج عن محل الكلام، إذ الكلام فيما إذا كان الملزم فقط مورداً للتبعد ومتعلقاً لليقين والشك، كما ذكرنا في أول هذا التنبيه<sup>(١)</sup>، والمتضاعفات كلاماً مورداً للتبعد الاستصحابي، فأنّه لا يمكن اليقين بأبوة زيد لعمرو بلا يقين ببنوة عمرو لزيد، وكذا سائر المتضاعفات، فيجري الاستصحاب في نفس اللازم بلا احتياج إلى القول بالأصل المثبت. هذا إن كان مراده عنوان المتضاعفين كما هو الظاهر.

---

(١) في ص ١٨١.

وإن كان مراده ذات المتضاييفين، بأن كان ذات زيد وهو الأب مورداً للتبعد الاستصحابي، كما إذا كان وجوده متيقناً فشك في بقائه وأردنا أن نرتّب على بقائه وجود الابن مثلاً، بدعوى الملازمة بين بقائه إلى الآن وتولد الابن منه، فهذا من أوضح مصاديق الأصل المثبت، ولا تصح دعوى الملازمة العرفية بين التبعد ببقاء زيد والتبعد بوجود ولده، فإنّ التبعد ببقاء زيد وترتيب آثاره الشرعية كحرمة تزويج زوجته مثلاً وعدم التبعد بوجود الولد له بمكان من الامكان عرفاً، فإنه لا ملازمة بين بقائه الواقعي وجود الولد، فضلاً عن البقاء التبعدي.

وأمّا ما ذكره من عدم إمكان التفكيك في التبعد بين العلة والمعلول، فإنّ كان مراده من العلة هي العلة التامة ففيه: ما ذكرنا في المتضاييفين من الخروج عن محل الكلام، لعدم إمكان اليقين بالعلة التامة بلا يقين بعلوها، فتكون العلة والمعلول كلاماً متعلقاً لليقين والشك ومورداً للتبعد بلا احتياج إلى القول بالأصل المثبت.

وإن كان مراده العلة الناقصة - أي جزء العلة - بأن يراد بالاستصحاب إثبات جزء العلة مع ثبوت الجزء الآخر بالوجودان، فبضم الوجودان إلى الأصل يثبت وجود المعلول ويحکم بترتيب الأثر، كما في استصحاب عدم الحاجب فإنه بضم صب الماء بالوجودان إلى الأصل المذكور، يثبت وجود الغسل في الخارج ويحکم برفع الحدث، ففيه: أنه لا ملازمة بين التبعد بالعلة الناقصة والتبعد بالمعلول عرفاً، كيف ولو استثنى من الأصل المثبت هذا لما بقي في المستثنى منه شيء، ويلزم الحكم بحجية جميع الأصول المثبتة، فإنّ الملزم ولازمه إما أن يكونا من العلة الناقصة وعلوها، وإما أن يكونا معلولين لعلة ثالثة، وعلى كلا التقديرين يكون استصحاب الملزم موجباً لإثبات اللازم بناءً على الالتزام

بهذه الملازمة، فلا يبقى مورد لعدم حجية الأصل المثبت.

فالذى تحصل مما ذكرناه: عدم حجية الأصل المثبت مطلقاً، لعدم دلالة أخبار الباب على أزيد من التبعد بما كان متيقناً وشك في بقائه، فلا دليل على التبعد باثار ما هو من لوازم المتيقن.

ثم إنّه قد تمسك جماعة من القدماء في عدّة من الفروع بالأصل المثبت، إما لأجل الالتزام بحجيته، وإما لأجل عدم الالتفات إلى عدم شمول الأدلة له، فانّ مسألة عدم حجية الأصل المثبت من المسائل المستحدثة، ولم تكن معنونة في كلمات القدماء.

وكيف كان ينبغي لنا التكلم في جملة من هذه الفروع التي نسب إليهم التمسك فيها بالأصل المثبت.

الفرع الأول: ما إذا لاقى شيء نجساً أو متنجساً، وكان الملاقي أو الملاقي رطباً قبل الملاقة، فشككنا في أن الرطوبة كانت باقية حين الملاقة أم لا، فتمسكون باستصحاب الرطوبة وحكموا بنجاسة الملاقي، فإن قلنا بأنّه موضع التجسس بالالملاقة مركباً من الملاقة والرطوبة في أحد الطرفين، فلا إشكال في جريان استصحاب الرطوبة ولا يكون من الأصل المثبت، لأنّ أحد جزأيه الموضع محرز بالوجودان وهو الملاقة، والجزء الآخر محرز بالأصل وهو الرطوبة، فيترتب الأثر حينئذ وهو الحكم بنجاسة الملاقي، وإن قلنا بأنّ موضعه هي السراية وأنّه لا يحكم بنجاسة الملاقي ولو مع العلم بالرطوبة إذا كانت ضعيفة غير موجبة للسراية، فلا مجال لاستصحاب الرطوبة، لكونه من الأصل المثبت، فإنّ الأثر الشرعي على هذا المبني مترب على السراية، وهو شيء بسيط ولم يكن متيقناً حتى يكون مورداً للتبعد الاستصحابي، بل هو من

اللوازم العادية لبقاء الرطوبة، فالحكم بالنجاسة لاستصحاب الرطوبة متوقف على القول بالأصل المثبت.

والصحيح من الوجهين هو الثاني، لأنّه لم يرد بيان من الشارع يستفاد منه موضوع التنجس، فلا محالة يكون بيانه موكولاً إلى العرف، ومن الظاهر أنّ العرف لا يحكم بالقدارة العرفية إلّا في مورد السراية، هذا كله في غير الحيوان.

وأمّا في الحيوان كما إذا وقع ذباب على النجاسة الرطبة فطار ووقع في الثوب أو في إناء ماء مثلاً، وشككنا في بقاء رطوبتها حين الملاقة فيه تفصيل، فأنّه إن قلنا بأنّ الحيوان لا ينجس أصلاً كما هو أحد القولين، فإن كانت الرطوبة باقيةً حين الملاقة، صار الثوب أو إناء الماء نجساً للاقاته هذه الرطوبة لأجل ملاقاته للذباب، فإذا شك في وجودها فلا مجال للتمسك باستصحابها، لكونه من أوضح مصاديق الأصل المثبت، حتى على القول بكون الموضوع مركباً من الملاقة والرطوبة، لعدم إحراز ملاقة النجاسة حينئذ، لاحتمال جفاف الرطوبة، فلا تكون هناك نجاسة حتى تتحقق ملاقاتها. واستصحاب الرطوبة لا يثبت ملاقة النجاسة إلّا على القول بالأصل المثبت.

وبعبارة أخرى: بناءً على القول بعدم تنجس الحيوان، لا يمكن الحكم بنجاسة الملاقي في مفروض المثال حتى على القول بكون موضوع التنجس هي الملاقة ورطوبة أحد المتلاقيين، فإنّ ملاقة النجس غير محرزة بالوجودان لينضم إليها إحراز الرطوبة بالأصل، فلابدّ من إثبات الملاقة بجريان الاستصحاب في الرطوبة، ولا ينبغي الشك في أنّه من أوضح مصاديق الأصل المثبت.

وأمّا إذا قلنا بأنّ الحيوان ينجس بملاقاة النجاسة ولكنّه يظهر بزوال العين وجفاف الرطوبة بلا احتياج إلى الغسل، للسيرة القطعية بعدم غسل الحيوانات

مع العلم بنجاستها بملاقاة دم النفاس حين الولادة، ولجملة من الروايات<sup>(١)</sup> الدالة على طهارة الطير بعد زوال عين النجاست عن منقاره، فإن كان الملaci له في مفروض المثال يابساً كالثوب والبدن، فالكلام فيه هو الكلام في غيره من أنّ جريان الاستصحاب وعدمه منوط بالقول بكون الموضوع مركباً أم بسيطاً، فلا حاجة إلى الاعادة. وإن كان الملaci له رطباً، كما إذا وقع الذباب المذكور في ظرف الماء أو على الثوب الرطب مثلاً، فلا ينبغي الاشكال في جريان الاستصحاب حتى على القول بكون موضوع التنجس هو السراية، لأنّ الملاقاة مع رطوبة

(١) نقل في الوسائل عن الكليني (قدس سره) عن أحمد بن إدريس ومحمد بن يحيى جمياً عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «سئل عما تشرب منه الحمام؟ فقال (عليه السلام): كل ما أكل لحمه يتوضأ من سؤره واشرب، وعن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال (عليه السلام): كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فإن رأيت في منقاره دماً، فلا توضأ منه ولا تشرب».

وتقليه عن الشيخ (قدس سره) باسناده عن محمد بن يعقوب وزاد «وسائل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال (عليه السلام): إن كان في منقارها قدر لم يتوضأ منه ولم يشرب، وإن لم يعلم أنّ في منقارها قدرًا، تووضأ منه واشرب».

وعن محمد بن الحسن باسناده عن أحمد بن محمد بالاسناد، وذكر الزيادة وزاد: «وكل ما يؤكل لحمه فليتوضأ منه وليشربه». «وسائل عما يشرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال (عليه السلام): كل شيء من الطير يتوضأ مما يشرب منه، إلا أن ترى في منقاره دماً، فلا تتووضأ منه ولا تشرب» [الوسائل ١: ٢٣٠ - ٢٣١ / أبواب الأئمّة ب٤ ح٢ و٤ و٣].

الملقي محرزة بالوجودان، والسرایة أيضاً كذلك على الفرض، وتحرز نجاسة الملاقي بالأصل، فانّ المفروض أنّ الحيوان كان نجساً وشك في بقاء نجاسته، لاحتمال طهارته بالجفاف، فيحکم ببقاء نجاسته للاستصحاب، ويترتب عليه الحكم بنجاسته الملاقي.

وظهر بما ذكرناه أنّ ما ذكره الحقائق النائيني<sup>(١)</sup> (قدس سره) - من عدم الفرق بين القول بعدم نجاسته الحيوان والقول بطهارته بزوال العين في جريان الاستصحاب وعدمه - ليس على ما ينبغي، بل التحقيق ما ذكرناه من عدم جريانه على القول الأول، وجريانه على القول الثاني إذا كان الملقي رطباً. وأمّا إذا كان يابساً فجريانه مبني على القول بكون الموضوع مركباً على ما تقدم تفصيله في غير الحيوان.

**الفرع الثاني:** ما إذا شك في يوم أنه آخر شهر رمضان، أو أنه أول شهر شوال، فلا ريب في أنه يجب صومه بمقتضى استصحاب عدم خروج شهر رمضان، أو عدم دخول شهر شوال، وهل يمكن إثبات كون اليوم الذي بعده أول شهر شوال، ليترتب عليه أثره كحرمة الصوم مثلاً بهذا الاستصحاب أم لا؟ فيه تفصيل.

فانا إذا بنينا على أنّ عنوان الأوّلية مركب من جزأين: أحدهما وجودي، وهو كون هذا اليوم من شوال. وثانبيها عدمي، وهو عدم مضي يوم آخر منه قبله، ثبت بالاستصحاب المذكور كون اليوم المشكوك فيه أول شوال، لأنّ الجزء الأوّل محرز بالوجودان، والجزء الثاني يحرز بالأصل، فبضميمة الوجودان إلى الأصل يتم المطلوب.

---

(١) أجود التقريرات ٤: ١٣٨.

وأماماً إذا بنينا على أنَّ عنوان الأوَّلية أمر بسيط منتزع من وجود يوم من الشهر غير مسبوق بيوم آخر منه، كعنوان الحدوث المترتبة من الوجود المسبق بالعدم، وغير مركب من الوجود والعدم السابق، لم يكن إثبات هذا العنوان البسيط بالاستصحاب المذكور، إلَّا على القول بالأصل المثبت، فانَّ الأوَّلية بهذا المعنى لازم عقلي للمستصحب، وغير مسبوق باليقين، وحيث إنَّ التحقيق بساطة معنى الأوَّلية بشهادة العرف، لا يمكن إثباتها بالاستصحاب المزبور.

وقد ذكر المحقق النائيني<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنَّ إثبات كون المشكوك فيه أوَّل شوال، وإن لم يكن الاستصحاب لكونه مثبتاً، إلَّا أنَّه يثبت لأجل النص<sup>(٢)</sup> الدال على ثبوت العيد برأفة الهلال، أو بمضي ثلاثة أيام يوماً من شهر رمضان، فكلما مضى ثلاثة أيام يوماً من شهر رمضان، فيحكم بكون اليوم الذي بعده يوم العيد.

وهذا الجواب وإن كان صحيحاً، إلَّا أنَّه مختص بيوم عيد الفطر، لا اختصاص النص به، فلا يثبت به أوَّل شهر ذي الحجة مثلاً، بل لا يثبت غير اليوم الأوَّل من سائر أيام شوال، فإذا كان أثر شرعى لليوم الخامس من شهر شوال مثلاً، لم يكن ترتيبه عليه، لعدم النص فيه، إلَّا أن يتمسك فيه بعدم القول بالفصل.

ولكننا في غنى عن هذا الجواب، لامكان إثبات عنوان الأوَّلية بالاستصحاب بنحو لا يكون من الأصل المثبت، بتقرير أنَّه بعد مضي دقيقة من اليوم الذي

(١) أجود التقريرات ٤: ١٣٩، فوائد الأصول ٤: ٤٩٩ و ٥٠٠.

(٢) كما في الوسائل ١٠: ٢٦٤ / أبواب أحكام شهر رمضان ب٥ ح ١١.

نشك في أُولّيته، نقطع بدخول أُول الشهور، لكنّا لاندري أَنّه هو هذا اليوم ليكون باقياً، أو اليوم الذي قبله ليكون ماضياً، فنحكم ببقاءه بالاستصحاب، وتترتب عليه الآثار الشرعية كحرمة الصوم مثلاً.

ولا اختصاص لهذا الاستصحاب باليوم الأول، بل يجري في الليلة الأولى وفي سائر الأيام من شهر شوال ومن سائر الشهور لو كان لما في البين أثر شرعي، فإذا شككنا في يوم أَنّه الثامن من شهر ذي الحجة أو التاسع منه، حكمنا بكونه اليوم الثامن، بالتقريب المزبور. وكذلك نحكم بكون اليوم الذي بعده هو التاسع منه، لأنّه بمجرد مضي قليل من هذا اليوم نعلم بدخول اليوم التاسع ونشك في بقائه، فنستصحب بقاءه، وتترتب عليه آثاره.

وتوهّم أَنّ الاستصحاب المزبور لا يترتب عليه الحكم بكون اليوم المشكوك فيه يوم عرفة أو يوم العيد في المثال الأول، فأنّه لازم عقلي للمستصحب وهو كون يوم عرفة أو يوم العيد باقياً، وليس هو مما تعلق به اليقين والشك كما هو ظاهر مدفوع بما بيّناه في جريان الاستصحاب في نفس الزمان، وحاصله: أنا لاحتاج في ترتيب الأثر الشرعي إلى إثبات كون هذا اليوم هو يوم عرفة أو يوم العيد، بل يكفي فيه إحراز بقائه بنحو مفاد كان التامة، فراجع<sup>(١)</sup>.

**الفرع الثالث:** ما إذا شك في وجود الحاجب حين صب الماء لتحصيل الطهارة من الحدث أو الخبث، كما إذا احتمل وجود المانع عن وصول الماء إلى البشرة حين الاغتسال، أو احتمل خروج المذى بعد البول ومنعه عن وصول الماء إلى المخرج، فربما يقال فيه بعدم الاعتناء بهذا الشك، نظراً إلى جريان أصلّة عدم الحاجب، ولكنّه غير سديد، إذ من الواضح أَنّ الأثر الشرعي وهو

رفع الحدث أو الخبث مترتب على وصول الماء إلى البشرة وتحقق الغسل خارجاً، وهو لا يثبت بالأصل المزبور إلا على القول بحجية الأصل المثبت.

وقد ذكر بعضهم: أن عدم وجوب الفحص عن الحاجب غير مستند إلى الاستصحاب ليرد عليه ما ذكر، بل هو مستند إلى السيرة القطعية المغاربة من المتدينين على عدم الفحص.

ويرد عليه أولاً: أنه لم تتحقق هذه السيرة، فإن عدم الفحص من المتدينين لعله لعدم التفاسير إلى وجود الحاجب، أو للاطمئنان بعده، فلم يعلم تحقق السيرة على عدم الفحص مع احتمال وجود الحاجب.

وثانياً: أنه مع فرض تسليم تحقق السيرة لم يعلم اتصالها بزمان المعصوم (عليه السلام) لتكون كافية عن رضاه، فلعلها حدثت في الأدوار المتأخرة لأجل فتوى جمع من الأعلام به تمسكاً بأصالة عدم الحاجب كما صرخ به في بعض الرسائل العملية.

فالتحقيق وجوب الفحص في موارد الشك في وجود الحاجب حتى يحصل العلم أو الاطمئنان بعده.

الفرع الرابع: ما إذا وقع الاختلاف بين الجاني وولي الميت، فادعى الولي موته بالسراية، وادعى الجاني مותו بسبب آخر كشرب السم مثلاً، وكذا الحال في الملفوف باللحاف الذي قد نصفين، فادعى الولي أنه كان حياً قبل القدر، وادعى الجاني مותו، فنسب إلى الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) التردد، نظراً إلى معارضته أصالة عدم سبب آخر في المثال الأول، وأصالة بقاء الحياة في المثال الثاني

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٦٣.

بأصله عدم الضمان في كليهما. وعن العلامة (قدس سره)<sup>(١)</sup> القول بالضمان. وعن الحق<sup>(٢)</sup> اختيار عدم الضمان.

والتحقيق أن يقال: إن قلنا بأنّ موضوع الضمان هو تحقق القتل - كما هو الظاهر - لترتبط القصاص والدية في الآيات والروايات<sup>(٣)</sup> عليه، فلا بدّ من الالتزام بعدم الضمان في المقام، لأصله عدمه، ولا يمكن إثباته بأصله عدم سبب آخر ولا باستصحاب الحياة، إلا على القول بالأصل المثبت، فإنّ القتل لازم عادي لعدم تحقق سبب آخر ولبقاء حياته.

وإن قلنا بأنّ الموضوع له أمر مركب من الجنائية وعدم سبب آخر في المثال الأول، ومن الجنائية والحياة في المثال الثاني، فلا إشكال في جريان الاستصحاب وإثبات الضمان، فإنّ أحد جزأيه الموضوع محرز بالوجودان والآخر بالأصل، لكن هذا خلاف الواقع، لعدم كون الموضوع مركباً من الجنائية وعدم سبب آخر ولا من الجنائية والحياة، بل الموضوع شيء بسيط وهو القتل. فما ذكره الحق (قدس سره) من عدم الضمان هو الصحيح، وأمّا العلامة (قدس سره) فلعله قائل بحجية الأصل المثبت.

وأمّا التردد المنسوب إلى الشيخ (قدس سره) فلا وجه له أصلاً، فإنه على تقدير القول بالأصل المثبت لا إشكال في الحكم بالضمان كما عليه العلامة (قدس سره)، وعلى تقدير القول بعدم حجيته لا إشكال في الحكم بعده كما عليه

(١) تحرير الأحكام ٢ : ٢٦١.

(٢) شرائع الإسلام ٤ : ١٠١.

(٣) البقرة ٢ : ١٧٨ والإسراء ١٧ : ٣٣ والوسائل ٥٢ : ٢٩ / أبواب القصاص بـ ١٩ وغيرها.

الحق (قدس سره) فالتردد في غير محله على كل تقدير، إلا أن يكون تردده لأجل تردد في حجية الأصل المثبت، لكنه خلاف التعليل المذكور في كلامه (قدس سره) فإنه علل التردد بتساوي الاحتمالين - أي احتمال كون القتل بالسراية، واحتمال كونه بسبب آخر - فلا يكون منشأ تردد في الحكم بالضمان هو التردد في حجية الأصل المثبت.

**الفرع الخامس:** ما إذا تلف مال أحد تحت يد شخص آخر، فادعى المالك الضمان وادعى من تلف المال عنده عدم الضمان.

ثم إن الضمان المختلف فيه تارةً يكون ضمان اليد، وأخرى ضمان المعاوضة، وبعبارة أخرى: تارةً يدعى المالك الضمان بالبدل الواقعي من المثل أو القيمة، وأخرى يدعى الضمان بالبدل المجعل المجنول في ضمن معاوضة.

والأول كما إذا قال المالك: إن مالي كان في يدك بلا إذن مني، فتلفه يوجب الضمان ببدل الواقعي، وادعى الآخر كونه أمانة في يده فلا ضمان عليه.

والثاني كما إذا قال المالك: بعتك مالي بكل ذلك، وادعى الآخر أنه وهب إياه، ولا ضمان له باتفاقه أو تلفه عنده، فالمعلوم بين الفقهاء هو الحكم بالضمان في المقام، ولكن اختلف في وجهه.

فقيل: إنه مبني على القول بحجية الأصل المثبت، فإن أصالة عدم إذن المالك لا يثبت كون اليد عادية كي يترتب عليه الضمان، إلا على القول بالأصل المثبت.

وقيل: إنه مبني على قاعدة المقتضي والمانع، حيث إن اليد مقتضية للضمان، وإذن المالك مانع عنه، والأصل عدمه فيحكم بالضمان.

وقيل: إنه مبني على التسلك بالعام في الشبهة المصداقية، فإن عموم قوله

(صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي»<sup>(١)</sup> يقتضي ضمان كل يد، والخارج منه بالأدلة هو المأْخوذ باذن المالك، وحيث إنَّ إذن المالك في المقام مشكوك فيه، كان الحكم بالضمان استناداً إلى عموم قوله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «عَلَى الْيَدِ مَا أَخْذَتْ حَتَّى تُؤْدِي» تمسكاً بالعام في الشبهة المصداقية.

قال المحقق النائي (قدس سره)<sup>(٢)</sup>: ليس الحكم بالضمان مستندًا إلى شيء من هذه الوجوه، بل هو لأجل أنَّ موضوع الضمان يحرز بضم الوجدان إلى الأصل، بيان ذلك: أنَّ موضوع الضمان مركب من تحقق اليد والاستيلاء على مال الغير، ومن عدم الرضا من المالك. وأحد الجزأين محرز بالوجدان وهو اليد، والآخر محرز بالأصل وهو عدم الرضا به من المالك، فيحكم بالضمان لاحراز موضوعه تعبداً.

وهذا الذي ذكره (قدس سره) متين في المثال الأول، فان موضوع الضمان ليس هو اليد العادية، بل اليد مع عدم الرضا من المالك، واليد محرزة بالوجدان، وعدم الرضا محرز بالأصل، فيحكم بالضمان.

لكنه لا يتم في المثال الثاني، فان الرضا فيه محقق إجمالاً: إما في ضمن البيع أو الهبة، فلا يمكن الرجوع إلى أصالة عدمه، بل لا بد من الرجوع إلى أصل آخر، ولا يمكن التمسك بأصالة عدم الهبة لاثبات الضمان، ضرورة انه غير مترتب على عدم الهبة، بل مترتب على وجود البيع وهي لا تثبته ولو قلنا بحجية الأصل المثبت، لعارضتها بأصالة عدم البيع، فان كلاً من الهبة والبيع مسبوق بالعدم.

(١) المستدرك ١٤: ٧ - ٨ / كتاب الوديعة ب١ ح ١٢.

(٢) أجود التقريرات ٤: ١٤٢، فوائد الأصول ٤: ٥٠٢ و ٥٠٣.

وأمّا قاعدة المقتضي والمانع فهي مما لا أساس له، كما أنّ التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مما لا وجه له على ما حقق في محلّه<sup>(١)</sup>. وعليه فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل الجاري في كل موردٍ بلحاظ نفسه، وهو في المقام أصالة عدم الضمان.

هذا فيما إذا لم يكن نص بالخصوص، وإنّا فالمتعين الأخذ به كما في مسألة اختلاف المتباعين في مقدار الثمن، كما إذا قال البائع: بعتك عشرة دنانير، وقال المشتري: اشتريت بخمسة دنانير، وفي المقدار المتنازع فيه يرجع إلى النص<sup>(٢)</sup> الصحيح الدال على تقديم قول البائع إن كانت العين موجودةً، وتقدم قول المشتري إن كانت العين تالفة.

ثُمَّ إنّ صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٣)</sup> ذكر موارد وبنى على أنّ التمسك بالأصل فيها لا يكون تمسكاً بالأصل المثبت:

**الأول**: جريان الاستصحاب في الفرد، لترتيب الأحكام المترتبة على الكل، فإنّ الأثر الشرعي وإن كان مترتبًا على الطبيعة الكلية، إلا أنّ الكل لا يعد لازماً عقلياً للفرد كي يكون الاستصحاب الجاري فيه لأجل ترتيب هذا الأثر

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٣٤ وما بعدها.

(٢) وهو ما نقله في الوسائل عن الكليني عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن بعض أصحابه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا بأقل مما قال البائع؟ فقال (عليه السلام): القول قول البائع مع يمينه إذا كان الشيء قائماً بعينه» [الوسائل ١٨: ٥٩ / أبواب أحكام العقود بـ ١١ ح ١].

(٣) كفاية الأصول: ٤١٦ و ٤١٧ / التنبيه الثامن من تنبیهات الاستصحاب.

من الأصل المثبت، بل الكلي عين الفرد وجوداً ومتحد معه خارجاً، فاذا كان في الخارج خمر وشككنا في صيرورته خلاً، فباستصحاب الخمرة نحكم بحرمة ونجاسته مع كون الحرمة والنجاسة من أحكام طبيعة الخمر، لأنَّ الكلي عين الفرد لا لازمه.

الثاني: جريان الاستصحاب في منشأ الانتزاع، فترتب عليه الأحكام المترتبة على الأمور الانتزاعية، وهي الأمور التي ليس بحذائها شيء في الخارج، ويُعبر عنها بخارج المحمول، كالملكية والزوجية، فإنَّ الأثر الشرعي وإن كان أثراً للأمر الانتزاعي، إلا أنَّه حيث لا يكون بحذائه شيء في الخارج، كان الأثر في الحقيقة أثراً لمنشأ الانتزاع. وهذا بخلاف الأعراض التي تكون بأنفسها موجودة في الخارج، ويُعبر عنها بالمحمول بالضمية، فإذا كان الأثر أثراً لسود شيء، لم يكن ترتيبه على استصحاب معروضه على تقدير كون السواد لازماً لبقاءه دون حدوثه، فإنه من أوضح مصاديق الأصل المثبت.

الثالث: جريان الاستصحاب في الجزء والشرط، فترتب عليه الجزئية والشرطية، فإنَّ الجزئية والشرطية وإن لم تكونا مفعولتين بالاستقلال، لكنهما مفعولتان بالتبع، ولا فرق في ترتيب الأثر المعمول على المستصحاب بين أن يكون معمولاً بالاستقلال أو بالتبع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون المستصحاب وجودياً أو عدمياً. انتهى كلامه (قدس سره).

أقول: أمّا ما ذكره أولاً من جريان الاستصحاب في الفرد فهو مما لا إشكال فيه، كيف ولو منع منه لانسدة باب الاستصحاب، إلا أنَّ جريانه في الفرد ليس مبنياً على ما ذكره من اتحاد الكلي والفرد خارجاً، بل الوجه فيه أنَّ الأثر أثر لنفس الفرد لا للكلي، لأنَّ الأحكام وإن كانت مفعولةً على نحو القضايا الحقيقة، إلا أنَّ الحكم فيها ثابت للأفراد لا محالة، غاية الأمر أنَّ

الخصوصيات الفردية لا دخل لها في ثبوت الحكم، وإنما فالكتلية بما هو لا حكم له، وإنما يؤخذ في موضوع الحكم ليشار به إلى أفراده، مثلاً إذا حكم بحرمة الخمر فالحرام هو الخمر الخارجي لا الطبيعة الكلية بما هي.

وأما ما ذكره في المورد الثاني، فان كان مراده منه أن الاستصحاب يصح جريانه في الفرد من الأمر الانتزاعي لترتيب أثر الكلي عليه، فيصح استصحاب ملكية زيد لما ترتيب آثار الملكية الكلية من جواز التصرف له وعدم جواز تصرف الغير فيه بدون إذنه، فالكلام فيه هو الكلام في الأمر الأول، مع أن هذا لا يكون فارقاً بين الخارج المحمول والمحمول بالضمية، فإذا شك في بقاء فردٍ من أفراد المحمول بالضمية كعدالة زيد مثلاً، فباستصحاب هذا الفرد تترتب آثار مطلق العدالة كجواز الاقتداء به ونحوه، فلا وجه للفرق بين الخارج المحمول والمحمول بالضمية.

وإن كان مراده أن الاستصحاب يجري في منشأ الانتزاع ويترتب عليه أثر الأمر الانتزاعي الذي يكون لازماً له على فرض بقائه، فهذا من أوضح مصاديق الأصل المثبت، فإذا علمنا بوجود جسم في مكان، ثم علمنا بوجود جسم آخر في أسفل من المكان الأول، مع الشك في بقاء الجسم الأول في مكانه، لم يمكن ترتيب آثار فوقيته على الجسم الثاني باستصحاب وجوده في مكانه الأول، فإنه من أوضح أنحاء الأصل المثبت. وكذلك لا يمكن إثبات زوجية امرأة خاصة لزيد مع الشك في حياتها وإن علم أنها على تقدير حياتها تزوجت به يقيناً.

نعم، لو كان الأمر الانتزاعي أثراً شرعاً لبقاء شيء، لترتباً على استصحابه بلا إشكال، وهذا كما إذا علم بأن الفرس المعين كان ملكاً لزيد وشك في حياته حين موت زيد، أو في بقائه على ملكه حين موته، فباستصحاب الحياة أو

الملكية نحكم بانتقاله إلى الوارث ولا مجال حينئذ لتوهم كونه مثبتاً، لأنّ انتقاله إلى الوارث من الآثار الشرعية لبقاءه، غاية الأمر أنّه أثر وضعي لا تكليف، وهو لا يوجب الفرق في جريان الاستصحاب وعدمه.

وأمّا ما ذكره في المورد الثالث - من ترتيب الأمور المجعلة بالتبع على الاستصحاب كالأمور المجعلة بالاستقلال، فباستصحاب الشرط ترتتب الشرطية وباستصحاب المانع ترتتب المانعة - فالظاهر أنّه أراد بذلك دفع الأشكال المعروفة في جريان الاستصحاب في الشرط والمانع.

بيان الأشكال: أنّ الشرط بنفسه ليس مجعلـاً بالجعل التشريعي، بل لا يكون قابلاً للجعل التشريعي، لكونه من الأمور الخارجية التكوينية كالاستقبال والتستر للصلة مثلاً، ولا يكون له أثر شرعي أيضاً، فإنّ جواز الدخول في الصلاة مثلاً ليس من الآثار الشرعية للاستقبال، بل [من] الأحكام العقلية، فإنّ المعمول الشرعي هو الأمر المتعلقة بالصلة مقيدة بالاستقبال، بحيث يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً. وبعد تحقق هذا العمل من الشارع، يحكم العقل بجواز الدخول في الصلاة مع الاستقبال، وعدم جواز الدخول فيها بدونه، لحصول الامتثال معه وعدمه بدونه. وحصول الامتثال وعدمه من الأحكام العقلية، فليس الشرط بنفسه مجعلـاً شرعاً، ولا مما له أثر شرعي، فلا بدّ من الحكم بعدم جريان الاستصحاب فيه. وكذا الكلام بعينه في المانع، فأراد صاحب الكفاية (قدس سره) دفع هذا الأشكال بأنّ الشرطية من المعمولات بالتبع، فلا مانع من جريان الاستصحاب في الشرط لترتيب الشرطية عليه، لأنّ المعمولات بالتبع كالمعمولات بالاستقلال في صحة ترتيبها على الاستصحاب.

أقول: أمّا ما ذكره من حيث الكبـرى، من صحة جريان الاستصحاب باعتبار الأثر المعمول بالتبع فهو صحيح، لعدم الدليل على اعتبار كون الأثر

مَعْوِلاً بِالاستقلال.

وأماماً من حيث الصغرى وتطبيق هذه الكلية على محل الكلام فغير تام، لأن الشرطية ليست من آثار وجود الشرط في الخارج كي تترتب على استصحاب الشرط، بل هي متزعة في مرحلة الجعل من أمر المولى بشيء مقيداً بشيء آخر، بحيث يكون التقييد داخلاً والقيد خارجاً، فشرطية الاستقبال للصلة تابعة لكون الأمر بالصلة مقيداً بالاستقبال، سواء وجد الاستقبال في الخارج أم لا، فكما أنّ أصل وجوب الصلة ليس من آثار الصلة الموجودة في الخارج، فإنّ الصلة واجبة أتى بها المكلف في الخارج أم لم يأت بها، فكذا اشتراط الصلة بالاستقبال ليس من آثار وجود الاستقبال في الخارج، فإنّ الاستقبال شرط للصلة وجد في الخارج أم لا، وعليه فلا تترتب الشرطية على جريان الاستصحاب في ذات الشرط. وهذا بخلاف الحرمة والملكية ونحوهما من الأحكام التكليفية أو الوضعية المترتبة على الوجودات الخارجية، فإذا كان في الخارج خمر وشككنا في انقلابه خلاً، نجري الاستصحاب في خمريته فنحكم بحرمتها ونجاستها بلا إشكال.

وظهر بما ذكرناه أنّه لا يجري الاستصحاب في نفس الشرطية أيضاً إذا شك في بقائها لاحتمال النسخ، أو لتبدل حالة من حالات المكلف، فإنّ الشرطية كما عرفت متزعة من الأمر بالمقييد، فيجري الاستصحاب في منشأ الانزعاع، وتنتزع منه الشرطية، فلا تصل النوبة إلى جريان الاستصحاب في نفس الشرطية. هذا إذا قلنا بجريان الاستصحاب عند الشك في النسخ وفي الأحكام الكلية، وإلا فلا مجال للاستصحاب عند الشك في بقاء الشرطية أصلاً.

فالمتحصل مما ذكرناه: أنّه لا يندفع الاشكال المعروف في جريان الاستصحاب في الشرط بما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره).

والذي ينبغي أن يقال في دفعه: إنَّ الاشكال المذكور إِنَّما نشأ مَا هو المعروف بينهم من أَنَّه يعتبر في الاستصحاب أن يكون المستصحب بنفسه مجعلًا شرعاً أو موضوعاً لجعل شرعاً، ففيوجه حينئذ الاشكال في جريان الاستصحاب في الشرط، لعدم كونه مجعلًا بالجعل التشريعي، وليس له أثر جعلٍ.

والتحقيق في الجواب: أَنَّه لا ملزم لاعتبار ذلك، فانَّه لم يدل عليه دليل من آية أو رواية، وإنَّما المعتبر في جريان الاستصحاب كون المستصحب قابلاً للتبعد، ومن الظاهر أَنَّ الحكم بوجود الشرط قابل للتبعد، ومعنى التبعد به هو الاكتفاء بوجوده التبعدي وحصول الامتثال، فانَّ لزوم إِحراز الامتثال وإن كان من الأحكام العقلية إِلَّا أَنَّه معلق على عدم تصرف الشارع بالحكم بحصوله، كما في قاعدة الفراغ والتجاوز، فانَّه لو لا حكم الشارع بجواز الاكتفاء بما أُتى به المكلف فيما إذا كان الشك بعد الفراغ، أو بعد التجاوز، لحكم العقل بوجوب الاعادة، لا إِحراز الامتثال من باب وجوب دفع الضرر المحتمل، لكنَّه بعد تصرف الشارع وحكمه بجواز الاكتفاء بما أُتى به ارتفع موضوع حكم العقل، لكونه مبنياً على دفع الضرر المحتمل، ولا يكون هناك احتمال ضرر.

فكذا الحال في المقام، فان معنى جريان الاستصحاب في الشرط هو الاكتفاء بوجوده الاحتالي في مقام الامتثال بالتبعد الشرعي، فلا محذور فيه أصلًاً، وتكون حال الاستصحاب حال قاعدة الفراغ والتجاوز في كون كل منها تصرّفاً من الشارع، غاية الأمر أَنَّ الاستصحاب لا يختص بمقام الامتثال، فيجري في ثبوت التكليف تارةً وفي نفيه أخرى وفي مقام الامتثال ثالثةً، بخلاف قاعدة الفراغ والتجاوز فإنَّها مختصة بمقام الامتثال.

ثم ذكر صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup>: أَنَّه لا فرق في المستصحب أو

(١) كفاية الأصول: ٤١٧

الأثر المترتب عليه بين أن يكون ثبوت التكليف وجوده أو نفيه وعده، فجريان الاستصحاب ليس منوطاً بكون المستصاحب أو أثره وجودياً، بل منوط بكون المستصاحب أو أثره قابلاً للتبعد وأن يكون ثبوته ونفيه بيد الشارع، ومن المعلوم أنّ نفي التكليف قابل للتبعد كثبوته، إذ نفي التكليف وثبوته بيد الشارع، لاستواء القدرة بالنسبة إلى طرف الوجود والعدم. ثم فرع على ذلك الاشكال على شيخنا الأنصاري (قدس سره) فيما ذكره في أواخر البراءة<sup>(١)</sup> من منع الاستدلال على البراءة باستصحابها وباستصحاب عدم المنع.

أقول: أمّا ما ذكره من عدم الفرق بين كون الأثر وجودياً أو عدمياً فصحيح، وقد ذكرنا أنّ ما هو المعروف من اعتبار كون المستصاحب حكماً شرعاً أو موضوعاً ذا أثر شرعي مما لا أساس له، بل المعتبر في الاستصحاب كون المستصاحب قابلاً للتبعد الشرعي، بلا فرق بين كونه وجودياً أو عدمياً. فانّ نفي التكليف بيد الشارع وقابل للتبعد به كثبوته.

وأمّا ما ذكره من الاشكال على الشيخ (قدس سره) فغير وارد، لأنّ منع الشيخ (قدس سره) عن الاستدلال بالاستصحاب للبراءة ليس مبنياً على عدم جريان الاستصحاب في العدمي، كيف وقد ذكر في أوائل الاستصحاب في جملة الأقوال القول بالتفصيل بين الوجودي والعدمي، ورددّه بعدم الفرق بينهما من حيث شمول أدلة الاستصحاب لها<sup>(٢)</sup>.

بل منعه (قدس سره) عن استصحاب البراءة مبني على ما ذكره هناك من أنّه بعد جريان الاستصحاب إمّا أن يحتمل العقاب، وإمّا أن لا يحتمل لكون الاستصحاب موجباً للقطع بعدم استحقاقه، وعلى الأوّل فلا بدّ في الحكم بالبراءة

(١) فرائد الأصول ١ : ٣٧٨.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٥٦٠ و ٥٨٨.

من الرجوع إلى قاعدة قبح العقاب بلا بيان، فلتكن هي المرجع من أول الأمر بلا حاجة إلى جريان الاستصحاب، فإنّ الرجوع إليه حينئذ لغو محض. والثاني غير صحيح، لأنّ عدم استحقاق العقاب ليس من الأحكام المعمولة الشرعية حتى يصح ترتبه على الاستصحاب، بل هو من الأحكام العقلية، فلا يترتب على الاستصحاب المزبور. ثمّ أورد على نفسه بأن استصحاب عدم المنع ترتب عليه الرخصة والاذن، فأجاب بأنّ المنع عن الفعل والاذن فيه متضادان، فلا يمكن إثبات أحدهما ببني الآخر إلا على القول بالأصل المثبت، انتهى ملخصاً.

وحق الجواب عنه هو ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) في التنبيه التاسع<sup>(١)</sup> من أن عدم ترتب الأثر غير الشرعي بالاستصحاب إنما هو بالنسبة إلى الآثار الواقعية للمست convict، وأمّا إذا كانت الآثار آثاراً للأعم من الوجود الواقعي والظاهري، فلا مانع من ترتبها على الاستصحاب. واستحقاق العقاب وعدمه من هذا القبيل، فإنه وإن كان من الأحكام العقلية، إلا أنه أثر لمطلق عدم المنع أعم من الواقعي والظاهري، فإنّ العقل كما يحكم بعدم استحقاق العقاب بفعل ما ليس بحرام واقعاً، كذلك يحكم بعدم استحقاق العقاب بفعل ما ليس بحرام ظاهراً، فلا مانع من ترتب عدم استحقاق العقاب على استصحاب البراءة وعدم المنع، فإنه بعد ثبوت البراءة من التكليف وعدم المنع من قبل الشارع عن الفعل، يحرز موضوع حكم العقل بعدم استحقاق العقاب بالوجودان.

وملخص الكلام في المقام: أنّ ما ذكره الشيخ (قدس سره) - من أنه بعد جريان الاستصحاب إما أن يحتمل العقاب وإما أن يجزم بعدمه - مندفع باختيار الشق الثاني، فإنه بعد إحراز عدم التكليف ظاهراً بالاستصحاب،

(١) كفاية الأصول: ٤١٧ و ٤١٨.

يكون عدم استحقاق العقاب محرزاً بالوجودان لتحقق موضوعه، فلا إشكال في التمسك بالاستصحاب لاثبات البراءة.

### التنبيه التاسع

ذكر صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنه لا بد في جريان الاستصحاب من كون المستصحب حكماً شرعاً أو ذا حكم شرعى بقاءً، ولا يقدح فيه عدم كونه حكماً شرعاً أو ذا حكم شرعى حدوثاً، لصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عنه حينئذ، فالتعبد ببقاء الحالة السابقة لا يتوقف على ثبوت أثر لحدوثها، بل يكفي فيه ثبوت أثر لبقائها، فلا مانع من جريان الاستصحاب في عدم التكليف، فإنه وإن كان غير مجعل في الأزل وغير قابل للتعبد به، لكنه قابل للتعبد به بقاءً، لأن ثبوت التكليف في الحال قابل للجعل، فنفيه أيضاً كذلك، لاستواء نسبة القدرة إلى الطرفين، وكذلك لا مانع من جريان الاستصحاب في موضوع لم يكن له أثر في مرحلة المحدث مع كونه ذا أثر في مرحلة البقاء، كما إذا علمنا بموت الوالد وشككنا في حياة الولد، فلا مانع من استصحاب حياته وإن لم يكن لحياته أثر حال حياة الوالد، لكن الأثر مترب على تقدير حياته بعد موت الوالد وهو انتقال أموال الوالد إليه بالارث. انتهى ملخصاً.

وهذا الذي ذكره (قدس سره) متين لا شبهة فيه، فإن أدلة الاستصحاب وحرمة نقض اليقين بالشك ناظرة إلى البقاء، ولو لم يكن المستصحب قابلاً للتعبد بقاءً لا يجري فيه الاستصحاب ولو كان قابلاً له حدوثاً، ولو كان قابلاً للتعبد بقاءً يجري الاستصحاب فيه ولو لم يكن قابلاً له حدوثاً.

(١) كفاية الأصول: ٤١٨ / التنبيه العاشر.

## التنبيه العاشر

لا إشكال في جريان الاستصحاب فيها إذا كان الشك في أصل تحقق حكم أو موضوع، وكذا فيها إذا كان الشك في ارتفاع حكم أو موضوع بعد العلم بتحققه. أمّا إذا شك في تقدمه وتأخره - بعد العلم بتحققه - أو شك في تقدم الارتفاع وتأخره بعد العلم بأصله، فالكلام فيه يقع تارةً فيها إذا لوحظ التأخر والتقدم بالنسبة إلى أجزاء الزمان. وأخرى فيها إذا لوحظ بالنسبة إلى حدث آخر، فهنا مقامان:

**أمّا المقام الأوّل:** فلا إشكال فيه في جريان استصحاب عدم إلى زمان العلم بالتحقق، فترتّب آثار عدم حينئذ، كما إذا علمنا بوجود زيد يوم الجمعة وشككنا في حدوثه يوم الخميس أو يوم الجمعة، فيجري الاستصحاب وترتّب آثار عدم إلى يوم الجمعة، لكن لا يثبت بهذا الاستصحاب تأخر وجوده عن يوم الخميس إن كان لعنوان التأخر أثر، فإنّ التأخر عن يوم الخميس لازم عقلي لعدم الحدوث يوم الخميس، فاثباته باستصحاب عدم الحدوث يوم الخميس متوقف على القول بالأصل المثبت، وكذا لا يثبت به الحدوث يوم الجمعة، فإنّ الحدوث عبارة عن الوجود الخاص، وهو أوّل الوجود.

وبعبارة أخرى: الحدوث عبارة عن الوجود المسبوق بالعدم، فاثبات الحدوث يوم الجمعة باستصحاب عدم الحدوث يوم الخميس متوقف على القول بالأصل المثبت. نعم، لو كان الحدوث مركباً من أمرتين - أي الوجود يوم الجمعة مثلاً، وعدم الوجود يوم الخميس - لترتّب آثار الحدوث بالاستصحاب المذكور، لكون أحد الجزأين محرازاً بالوجودان وهو الوجود يوم الجمعة، والجزء الآخر بالأصل وهو عدم الوجود يوم الخميس، لكنه خلاف الواقع، فإنّ

المحدث أمر بسيط وهو الوجود المسبوق بالعدم. ويجرئ ما ذكرناه فيما إذا شك في تقدم الارتفاع وتأخره مع العلم بأصل تتحققه، فلا مانع من جريان أصالة عدم الارتفاع إلى زمان العلم به، ولا يمكن إثبات تأخر الارتفاع ولا حدوثه بهذا الاستصحاب إلا على القول بالأصل المثبت.

وأمّا المقام الثاني: وهو ما إذا كان الشك في تقدم حادث وتأخره بالنسبة إلى حادث آخر، كما إذا علمنا بموت الوالد وإسلام الولد وشككنا في أنّ الإسلام متقدم على الموت ليirth الولد من والده أو أنه متاخر عنه لئلا يرث منه، فتحقيق الكلام فيه يقتضي ذكر مقدمة وهي: ما أشرنا إليه آنفاً من أنّ الموضوع إذا كان بسيطاً لا يمكن ترتيب أثره باستصحاب يجري في ملزومه، وإن كان الموضوع مركباً من أمرين، فلامانع من جريان الاستصحاب وترتيب أثر هذا الموضوع المركب إذا كان أحد الجزأين محرازاً بالوجودان الآخر بالأصل، كما إذا شككنا في حياة الولد حين موت والده، فإنّ الموضوع للإرث مركب من أمرين: موت الوالد، وحياة الولد حين موت الوالد، وأحد الجزأين محرازاً بالوجودان وهو موت الوالد، والجزء الآخر وهو حياة الولد يحرز بالاستصحاب، فيترتب عليه الحكم لا محالة.

وكذا الحال في موضوع جواز التقليد، فإذا كان زيد عادلاً ولم يكن عالماً فصار عالماً، وشككنا في بقاء عدالته، فنحرز عدالته بالاستصحاب وعلمه بالوجودان، فيحكم بجواز تقليده.

وكذا الكلام في متعلق الحكم، فإنه إذا كان مركباً لا مانع من جريان الاستصحاب في أحد جزأيه مع إحراز الجزء الآخر بالوجودان، كما هو الحال في الصلاة فإنّ الواجب علينا الاتيان بها مع الستر والطهارة من الحدث والخبر مثلًا، فباحتراز الطهارة مثلاً بالأصل والباقي بالوجودان يتترتب الأثر وهو جواز

الاكتفاء بما أتي به في مقام الامتثال.

وربما يقال: بأنّ هذا الاستصحاب معارض باستصحاب عدم تحقق المجموع المركب، فإذا صلينا مع الشك في الطهارة مثلاً نستصحب عدم تتحقق الصلاة مع الطهارة في الخارج.

وأجاب عنه المحقق النائياني (قدس سره)<sup>(١)</sup> بأنّ الشك في تتحقق المجموع مسبب عن الشك في تتحقق الجزء المشكوك فيه، فإذا جرى الاستصحاب فيه كان حاكماً على استصحاب عدم تتحقق المجموع.

وفيه: أنّ الاستصحاب السببي إنما يكون حاكماً على الاستصحاب المسيبي فيما إذا كانت السببية شرعية، كما إذا غسلنا ثوباً متنجساً بماء شك في بقاء طهارته، فإنّ طهارة الماء سبب شرعية لطهارة الثوب المغسول به، فباستصحاب الطهارة في الماء يرتفع الشك في طهارة الثوب، وهذا بخلاف ما إذا كانت السببية عقلية - كما في المقام - فلا حكمة لأحد الأصلين على الآخر.

والتحقيق في الجواب أن يقال: إنه إذا كان عنوان المجموع المركب موضوعاً لحكم، فهو لا محالة عنوان بسيط لا يمكن إثباته باستصحاب أحد الجزأين، مع قطع النظر عن المعارضة كما تقدم، وهو خارج عن محل الكلام. وأمّا إذا كانت ذوات الأجزاء دخيلة في الحكم ولم يكن لعنوان المجموع دخل فيه، فليس لنا شك في موضوع الحكم، إذ المفروض أنّ أحد الجزأين محرز بالوجودان، والآخر محرز بالأصل.

إذا تمهدت هذه المقدمة فنقول: إذا شك في تقدم حادث وتأخره بالنسبة إلى حادث آخر، فالصور المتقدمة فيه ثمان: فإنّ الحادثين إما أن يكونا مجهولي

(١) أجود التقريرات ٤: ١٤٧.

التاريخ، أو يكون تاريخ أحدهما معلوماً، وعلى كلا التقديرين إمّا أن يكون الأثر مترتبأ على الوجود الخاص من السبق واللحوق، أو على العدم، وعلى التقادير الأربع: إمّا أن يكون الأثر مترتبأ على الوجود والعدم بفad كان وليس التامتين، أو على الوجود والعدم بفad كان وليس الناقصتين.

ويقع الكلام أولاً في مجھولي التاريخ فنقول: إذا كان الأثر للوجود بفad كان التامة، كما إذا فرض أنّ الارث مترتب على تقدم موت المؤرث على موت الوارث، فلا مانع من التمسك بأصالة عدم السبق، فيحکم بعدم الارث. وهذا واضح فيما كان الأثر لسبق أحد الحادثين على الآخر ولم يكن لسبق الحادث الآخر على هذا الحادث أثر. وأمّا إذا كان الأثر لسبق كل منها على الآخر فيتمسّك أيضاً بأصالة عدم السبق في كل منها، ولا معارضة بين الأصلين لاحتمال التقارن. نعم، لو كان الأثر لسبق كل منها على الآخر وكان لنا علم إجمالي بسبق أحدهما على الآخر، لا تجري أصالة عدم السبق في أحدهما، للمعارضه بأصالة عدم السبق في الآخر، فجريان الأصل فيها موجب للمخالفة القطعية، وفي أحدهما ترجيح بلا مرجح.

وأمّا لو كان الأثر لسبق أحدهما على الآخر وكان لتأخره عن الآخر أيضاً أثر، فلا مانع من جريان الاستصحاب في عدم السبق والتأخير، ولا معارضه بينها لاحتمال التقارن. نعم، في مورد العلم الإجمالي بسبق أحدهما على الآخر لا مجال للرجوع إلى أصالة عدم السبق، للمعارضه بأصالة عدم التأخير.

وأمّا إن كان الأثر للوجود بفad كان الناقصة، كما إذا فرض أنّ الارث مترتب على كون موت المؤرث متصفاً بالتقدم على موت الوارث، فاختار صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> عدم جريان الاستصحاب فيه، لعدم كون

(١) كفاية الأصول: ٤١٩.

الوجود بمفاد كان الناقصة متعلقاً للبيتين والشك، فأنه لم يكن لنا علم باتصاف أحدهما بالسبق على الآخر ولا بعدم اتصافه به حتى يكون مورداً للاستصحاب. وهذا الكلام مخالف لما ذكره في بحث العام والخاص<sup>(١)</sup> من أنه إذا ورد عموم بأن النساء تحيل إلى خمسين عاماً إلا القرشية، وشككنا في كون امرأة قرشية، فلا يصح التسke بالعموم المذكور، لكون الشبهة مصداقية، إلا أنه لا مانع من إدخالها في العموم للاستصحاب، فنقول: الأصل عدم اتصافها بالقرشية، لأنها لم تتصف بهذه الصفة حين لم تكن موجودة، ونشك في اتصافها بها الآن والأصل عدم اتصافها بها. هذا ملخص كلامه في بحث العام والخاص، وهو الصحيح على ما شيدناه في ذلك البحث<sup>(٢)</sup>، خلافاً للمحقق النائي<sup>(٣)</sup> (قدس سره) فلا مانع من جريان الاستصحاب في المقام.

فنقول: الأصل عدم اتصاف هذا الحادث بالتقدم على الحادث الآخر، لأنه لم يتصرف بالتقدم حين لم يكن موجوداً فالآن كما كان، ولا يعتبر في استصحاب عدم الاتصاف بالسبق وجوده في زمان مع عدم الاتصاف به، بل يكفي عدم اتصافه به حين لم يكن موجوداً، فإن اتصافه به يحتاج إلى وجوده، وأماماً عدم اتصافه به فلا يحتاج إلى وجوده، بل يكفيه عدم وجوده، فإن ثبوت شيء وإن كان فرع ثبوت المثبت له، إلا أن نفي شيء عن شيء لا يحتاج إلى وجود المنفي عنه، وهذا معنى قوله: إن القضية السالبة لا تحتاج إلى وجود الموضوع.

(١) كفاية الأصول: ٢٢٣.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٦٠ وما بعدها.

(٣) أجود التقريرات ٢: ٣٢٨ وما بعدها، فوائد الأصول ٢: ٥٣٠ وما بعدها.

فتحصلّ مما ذكرناه: جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضًا، ويجرّي فيه ما ذكرناه في القسم الأوّل من عدم المعارضة إلّا مع العلم الاجمالي، فلا حاجة إلى الاعادة.

وإن كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر، فتارةً يكون الأثر للعدم بمفاد ليس التامة الذي يعبر عنه بالعدم المحمولي. وأخرى للعدم بمفاد ليس الناقصة المعتبر عنه بالعدم النعти، فإن كان الأثر للعدم النعти، لا يجرّي الاستصحاب فيه على مسلك صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) لعدم اليقين بوجود هذا الحادث متتصفًا بالعدم في زمان حدوث الآخر، ومن الظاهر أنّ القضية إذا كانت معدولة، فلا بدّ فيها من فرض وجود الموضوع، بخلاف القضية السالبة كقولنا: زيد ليس بقائم، فإنّ صدقها غير متوقف على وجود الموضوع، لأنّ مفاد القضية السالبة سلب الربط، فلا يحتاج إلى وجود الموضوع. وأمّا معدولة المحمول فيها أنّ مفادها ربط السلب، لزم فيه وجود الموضوع لا محالة، هذا توضيح مراده (قدس سره).

والانصاف أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب في هذا القسم أيضًا، فإنه وإن لم يكن ترتيب آثار الاتصاف بعدم وصف باستصحاب عدم ذلك الوصف، لأنّه لا يثبت به العدّ المأخذون نعتاً، إلّا أنّه يمكن ترتيب عدم الاتصاف بذلك الوصف بإجراء الاستصحاب في عدم الاتصاف، فإنّ الاتصاف مسبوق بالعدم كما مرّ، فحال القسم الثالث حال القسم الثاني في جريان الاستصحاب.

وأمّا إن كان الأثر لعدم أحدهما في زمان الآخر بنحو مفاد ليس التامة المعتبر عنه بالعدم المحمولي، فيجرّي فيه الاستصحاب في نفسه على مسلك شيخنا

(١) كفاية الأصول : ٤٢٠.

الأنصاري<sup>(١)</sup> (رحمه الله) وجماعة من المحققين، ولكنه يسقط بالمعارضة فيما إذا كان عدم كل واحد منها في زمان الآخر ذا أثر شرعي. وذهب صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) إلى عدم جريان الاستصحاب في نفسه مع قطع النظر عن المعارض، فاذن لا ثمرة عملية فيما إذا كان عدم كل من الحادثين في زمان الآخر ذا أثر شرعي كموت المتوارثين، لعدم جريان الاستصحاب على كل حال إما لأجل المعارض - كما عليه الشيخ (قدس سره) وأتباعه - وإما لعدم شمول الأدلة له - كما عليه صاحب الكفاية (قدس سره) - فهو بحث علمي بحث.

نعم، فيما إذا كان الأثر لأحدهما دون الآخر، كان البحث ذا أثر عملي، فإنه يجري الاستصحاب في طرف ما له أثر على مسلك الشيخ (قدس سره) لعدم المعارض، ولا يجري على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) وأمثاله كثيرة:

منها: ما لو علمنا بموت أخوين لأحدهما ولد دون الآخر، وشككنا في تقدم كل منها على الآخر، فاستصحاب عدم موت من له ولد إلى زمان موت الآخر يترب عليه إرثه منه، بخلاف استصحاب عدم موت من لا ولد له إلى زمان موت الآخر، فإنه لا يترب عليه أثر، لكون الوراث له ولد ولو كان موته قبل موت من لا ولد له.

ومنها: ما إذا شككنا في تقدم موت الوالد على إسلام الولد، فإن استصحاب عدم إسلام الولد إلى زمان موت الوالد يترب عليه عدم إرثه منه، بخلاف استصحاب عدم موت الوالد إلى زمان إسلام الولد، فإنه لا يترب عليه أثر، إذ قد يكون الوالد حياً بالوجودان وله وارت مسلم، ولا يترب عليه أثر، لأنّ

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٦٧.

(٢) كفاية الأصول: ٤٢٠ و ٤٢١.

الأثر مترتب على الموت عن وارث مسلم، فكيف بالحياة الاستصحابي مع وارث مسلم، وفي مثل هذه الأمثلة يجري الاستصحاب على مسلك الشيخ (قدس سره) في أحد الطرفين لعدم المعارض لعدم الأثر للاستصحاب في الطرف الآخر، ولا يجري الاستصحاب على مذهب صاحب الكفاية (قدس سره).

وملخص ما ذكره في الكفاية في توجيه عدم جريان الاستصحاب: أنه لا بد في جريان الاستصحاب من اتصال زمان الشك بزمان اليقين فإنه هو المستفاد من كلمة «فاء» في قوله (عليه السلام): «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت»<sup>(١)</sup> فلا تشمل أدلة الاستصحاب موارد انفصال زمان الشك عن زمان اليقين، بل ولا موارد احتمال الانفصال. أمّا موارد الانفصال اليقيني، فعدم جريان الاستصحاب فيها واضح، فإنه إذا تيقنا بالطهارة ثم بالحدث ثم شككنا في الطهارة، لا مجال لجريان استصحاب الطهارة مع وجود اليقين والشك بالنسبة إليها، لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين بل يجري فيه استصحاب الحدث.

وأمّا موارد احتمال الانفصال، فلأن الشبهة حينئذ مصداقية، فلا يمكن الرجوع معه إلى العموم حتى على القول بجواز التمسك به فيها، فإن القائل به إنما يدعى ذلك فيما إذا نعقد للعام ظهور وكان المخصوص منفصلاً، كما إذا دل دليل على وجوب إكرام العلماء ثم ورد دليل آخر على عدم وجوب إكرام الفساق منهم، وشككنا في أن زيداً عادل أو فاسق، وأمّا إذا كان المخصوص متصلةً ومانعاً عن انعقاد الظهور في العموم من أول الأمر، كما إذا قال المولى: أكرم العالم العادل وشككنا في عدالة زيد، فلم يقل أحد بجواز التمسك بالعموم فيه.

والمقام من هذا القبيل، لما ذكرناه من أن أدلة حجية الاستصحاب قاصرة

(١) الوسائل ٣: ٤٦٦ / أبواب النجاسات ب ٣٧ ح ١.

عن الشمول لموارد الانفصال، فإذا لم يحرز الاتصال لم يكن التنسك بها، وحيث إنّ الحادثين في محل الكلام مسبوقان بالعدم ويشك في المتقدم منها مع العلم بحدوث كل منها، فلم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فلا مجال لجريان الاستصحاب.

وتوسيع ذلك يحتاج إلى فرض أزمنة ثلاثة: زمان اليقين بعدم حدوث كل من الحادثين، وزمان حدوث أحدهما بلا تعين، وزمان حدوث الآخر كذلك. فنفرض أنّ زيداً كان حياً في يوم الخميس، وابنه كان كافراً فيه، فعدم موت المؤرث وعدم إسلام الوارث كلاهما متيقن يوم الخميس، وعلمنا بحدوث أحدهما لا بعينه يوم الجمعة وبحدوث الآخر يوم السبت، ولا ندري أنّ الحادث يوم الجمعة هو إسلام الولد حتى يرث أباه، أو موت الوالد حتى لا يرثه لكونه كافراً حين موت أبيه، فان لوحظ الشك في حدوث كل من الحادثين بالنسبة إلى عمود الزمان، يكون زمان الشك متصلةً بزمان اليقين، فانّ زمان اليقين بالعدم يوم الخميس وزمان الشك في حدوث كل واحد من الحادثين يوم الجمعة وهما متصلان، فلا مانع من جريان استصحاب عدم حدوث الإسلام يوم الجمعة.

إلا أنّه لا أثر لهذا الاستصحاب، فإن عدم إرث الولد من والده ليس مترتبًا على عدم إسلامه يوم الجمعة، بل على عدم إسلامه حين موت أبيه، فلا بدّ من جريان الاستصحاب في عدم الإسلام في زمان حدوث موت الوالد. وزمان حدوث موت الوالد مردّ بين الجمعة والسبت، فإن كان حدوثه يوم الجمعة، فزمان الشك متصل بزمان اليقين، وإن كان يوم السبت، فزمان الشك غير متصل بزمان اليقين، لأنّ زمان اليقين يوم الخميس على الفرض وزمان الشك يوم السبت، في يوم الجمعة فاصل بين زمان اليقين وزمان الشك، ومع احتمال

انفصال زمان الشك عن زمان اليقين لا مجال للتمسك بدليل حجية الاستصحاب، لما عرفت من أن الشبهة مصداقية، هذا ملخص ما ذكره في الكفاية متناً وهاهاماً.

والانصاف أنه لا يرجع إلى محصل، لما عرفت سابقاً<sup>(١)</sup> من أنه لا يعتبر في الاستصحاب سبق اليقين على الشك، لصحة جريان الاستصحاب مع حدوثهما معاً، وإنما المعتبر تقدم زمان المتيقن على زمان المشكوك فيه، بأن يكون المتيقن هو الحدوث والمشكوك فيه هو البقاء. وما يستفاد من ظاهر قوله (عليه السلام): «لأنك كنت على يقين من طهارتك فشككت» من حدوث الشك بعد اليقين، فهو ناظر إلى غلبة الواقع في الخارج، لا أنه معتبر في الاستصحاب. نعم، فيما إذا كان الشك حادثاً بعد اليقين يعتبر في جريان الاستصحاب فيه اتصال زمان الشك بزمان اليقين، بمعنى عدم تخلل يقين آخر بينهما كما في المثال المتقدم، وإنما لم يصدق نقض اليقين بالشك، بل يصدق نقض اليقين باليقين، وعليه فلا مانع من جريان الاستصحاب في المقام، فإنه بعد اليقين بعدم إسلام الولد يوم الخميس نشك في بقائه إلى زمان موت والده، ولم يتخلل بين اليقين والشك يقين آخر حتى يكون فاصلاً بين اليقين الأول والشك.

ولاتتصور الشبهة المصداقية في الأمور الوجданية من اليقين والشك وغيرهما من الادراكات، فإنه لا معنى للشك في أن له يقين أم لا، أو في أن له شك أم لا. نعم، الشبهة المصداقية متصرورة في الأمور الخارجية، كعدالة زيد وفسق عمرو مثلاً، فلا معنى للشك في أن زمان الشك هل هو يوم الجمعة حتى يكون متصلة بزمان اليقين، أو يوم السبت فيكون منفصلاً عنه، بل الشك في حدوث الاسلام

(١) في ص ٨.

في زمان حدوث الموت موجود يوم السبت - مع اليقين بعدم الاسلام يوم الخميس - فليس لنا تردد في زمان الشك أصلًا. نعم، لنا شك في زمان الموت واقعًا لاحتمال كونه يوم الجمعة أو يوم السبت، فان كان الموت يوم الجمعة، فلا حالة يكون الاسلام يوم السبت، وإن كان الموت يوم السبت، فيكون الاسلام يوم الجمعة، للعلم الاجمالي بكون أحدهما يوم الجمعة والآخر يوم السبت، وهذا التردد لا يضر باستصحاب عدم الاسلام حين الموت، ل تمامية أركانه من اليقين والشك بلا تخلل يقين آخر بينهما، كيف ولو كان مثل هذا التردد مانعاً عن جريان الاستصحاب، لكان مانعاً عنه في سائر المقامات أيضاً، كما إذا علمنا بأنّ زيداً إن شرب السم الفلافي فقد مات قطعاً، وإن لم يشرب فهو حي، فاحتمال شرب السم وعدمه صار منشأ للشك في بقاء حياته، ولا يضر باستصحاب حياته، فكذا التردد في كون الموت يوم الجمعة أو يوم السبت في المقام صار موجباً للشك في حدوث الاسلام حين الموت، ولا يضر بالاستصحاب، ل تمامية أركانه من اليقين والشك.

وربما يقال في توجيهه كلام صاحب الكفاية (قدس سره): إنّ الشك في المقام لا يعرض إلاّ بعد اليقين بالانتقاد، لأنّ الشك في حدوث الاسلام حين الموت لا يعرض إلاّ بعد العلم بالموت، ولا علم بالموت إلاّ في يوم السبت، ومعه نعلم بوجود الاسلام أيضاً، فيكون زمان الشك هو يوم السبت، وزمان اليقين بعدم الاسلام يوم الخميس، ويوم الجمعة فاصل بينهما، فيكون المقام مما انفصل زمان الشك عن زمان اليقين يقيناً، لا مما يحتمل الانفصال حتى يقال إنّ الشبهة المصداقية غير متصور في الأمور الوجданية.

وهذا التوجيه - مع أنه ليس ببراد لصاحب الكفاية (قدس سره) وإنّ علل عدم جريان الاستصحاب باحراز الانفصال لا بعدم إحراز الاتصال - غير تام

في نفسه، لما ذكرناه مراراً من أَنَّه لا يعتبر في الاستصحاب كون اليقين سابقاً على الشك، بل يكفي حدوثهما في زمان واحد، بأن يكون اليقين متعلقاً بالحدث والشك متعلقاً بالبقاء، والمقام كذلك، فأنه في يوم السبت بعد العلم بوجود الموت والاسلام فعلاً لنا يقين بعدم الاسلام وبعد الموت يوم الخميس، وشك في حدوث الاسلام حين الموت، فعدم الاسلام حين الموت متعلق لليقين حدوثاً، ومتصل للشك بقاءً، ومعنى اتصال الشك باليقين عدم تخلل يقين آخر بينهما. وليس في المقام يقين آخر فاصل بين اليقين الأول والشك حتى يكون من نقض اليقين باليقين، لأنَّ اليقين الآخر متعلق بوجود الاسلام فعلاً، وهو ليس بناقض لليقين الأول، لعدم كونه متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين الأول، لأنَّ متعلق اليقين الأول حدوثاً ومتصل للشك بقاءً هو عدم الاسلام حين الموت، ومتصل هذا اليقين هو وجود الاسلام فعلاً، فلا يرتبط أحدهما بالآخر.

فتحصل مما ذكرناه: أَنَّه لا مانع من جريان الاستصحاب فيما إذا كان الأثر لأحدهما، ويسقط للمعارضة فيما إذا كان الأثر لكل واحد منها كما عليه الشيخ (قدس سره) وجماة من المحققين.

ثم إِنَّه ربّما يمنع من جريان الاستصحاب في موردين بتوهم أَنَّها من الشبهة المصداقية من حيث اعتبار عدم تخلل يقين آخر بين اليقين السابق والشك اللاحق، وتعرض لها بالنسبة وإن لم يكن لها دخل بمسألة مجهولي التاريخ: أحدهما: ما ذكره بعض الأكابر، وهو ما إذا علمنا بعدهلة زيد مثلاً في زمان، وشككنا في بقائها الآن، ولكن نحتمل كوننا متيقنين بفسقه بعد اليقين بعدهله، فلا يجري استصحاب العدالة، لاحتمال تخلل اليقين بالفسق بين اليقين بالعدالة والشك في بقائهما، فتكون الشبهة مصداقية.

وفيه: ما مرّ مراراً من أَنَّه لا يعتبر في الاستصحاب سبق اليقين على الشك،

بل يكفي حدوثها معاً، فمع فرض اليقين الفعلي بحدوث العدالة والشك في بقائها لا يمنع من جريان الاستصحاب احتمال وجود اليقين بفسقه سابقاً، بل لا يقدح في الاستصحاب اليقين بوجود اليقين بفسقه، مع احتمال كون اليقين بالفسق مخالفًا للواقع، فضلاً عن احتمال اليقين بفسقه. فإذا علمنا يوم الجمعة بعدالة زيد، ثم علمنا بفسقه يوم السبت، ثم تبدل اليقين بفسقه بالشك الساري فيه يوم الأحد، في يوم الأحد نعلم بحدوث عدالته يوم الجمعة ونشك في بقائها الآن، لاحتمال كون اليقين بفسقه يوم السبت مخالفًا للواقع، فباعتبار هذا اليقين الفعلي يوم الأحد بحدوث العدالة يوم الجمعة والشك في بقائها يجري الاستصحاب. ولا يقدح فيه اليقين بالفسق بعد تبدلاته بالشك الساري، فكيف باحتمال اليقين بالفسق.

مضافاً إلى أنه لو كان احتمال اليقين مانعاً عن جريان الاستصحاب، لمنع منه في كثير من الموارد التي لا يلتزم بعدم جريان الاستصحاب فيها أحد، وهي الموارد التي يكون ارتفاع المتيقن السابق فيها مستلزمًا للعلم بالارتفاع، فيكون احتمال الارتفاع ملازماً لاحتمال العلم بالأرتفاع، كما إذا كان زيد محدثاً وشك في الطهارة من الوضوء أو الغسل، فإن احتمال ارتفاع الحدث بالوضوء أو الغسل ملازم لاحتمال العلم، لأن الوضوء والغسل من الأمور العبادية التي لا يمكن تتحققها إلا مع العلم والالتفات، فلا بدّ من القول بعدم جريان الاستصحاب على المبني المذكور، لاحتمال العلم بالانتقاد، ولا يلتزم به أحد.

ثانيهما: ما ذكره المحقق النائيني ردأ على السيد (قدس سره) في العروة وبيانه: أن السيد (قدس سره) ذكر في العروة<sup>(١)</sup> أنه إذا علمنا بنجاسة إماءين

---

(١) العروة الوثقى ١: ١١٥ / فصل في طرق ثبوت التطهير، المسألة ٢ [٣٩٤].

مثلاً، ثم علمنا بطهارة أحدهما، فيتصور ذلك بصور ثلاث: الأولى: أن نعلم بطهارة أحدهما علمًا تفصيليًّا، فاشتبه الطاهر المعلوم بالتفصيل بغيره. الثانية: أن نعلم بطهارة أحدهما لا بعينه بحيث لا يكون للطاهر تعين وامتياز بوجه من الوجوه، بل يمكن أن لا يكون له في الواقع أيضًا تعين، كما إذا كان كلامها طاهراً في الواقع. الثالثة: أن نعلم بطهارة أحدهما بعنوان معين ونشك في انطباقه، كما إذا علمنا بطهارة إناه زيد وشككنا في انطباق هذا العنوان على هذا الاناء أو ذاك.

وحكم السيد (قدس سره) بنجاسة الاناءين في جميع هذه الصور الثلاث عملاً بالاستصحاب.

ورد عليه المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) واختار عدم جريان الاستصحاب في جميعها، لكن لا بمناط واحد، بل حكم بعدم جريانه في الصورة الأولى والثالثة، لكون الشبهة مصداقية، فأنّا نعلم بانتقاض اليقين بالنجاسة باليقين بالطهارة بالنسبة إلى أحد الاناءين، إما باليقين التفصيلي - كما في الصورة الأولى - وإما باليقين المتعلق بعنوان معين شككنا في انطباقه - كما في الصورة الثالثة - فلا مجال لجريان الاستصحاب في شيء من الاناءين، لأن كل واحد منها يحتمل أن يكون هو الاناء الذي انتقض العلم بنجاسته بالعلم بطهارته.

وأمّا الصورة الثانية: فحكمه بعدم جريان الاستصحاب فيها ليس مبنياً على احتمال انفصال زمان الشك عن زمان اليقين بيقين آخر - كما في الصورة الأولى والثالثة - فان الشك في بقاء النجاسة في كل منها متصل باليقين بالنجاسة، ولم يتخلل بين زمان اليقين وزمان الشك بيقين آخر، والعلم الاجمالي بطهارة أحدهما

(١) أرجود التقريرات ٤: ١٥٢ - ١٥٥، فوائد الأصول ٤: ٥١٣ - ٥١٥.

لا بعينه يكون منشأً للشك في بقاء النجاسة في كل منها، بخلاف الصورة الأولى والثالثة، فان منشأ الشك في بقاء النجاسة فيها هو اجتماع الاناءين واشتباه الظاهر بالنجس لا العلم بظهور أحدهما، فان متعلق العلم كان معلوماً بالتفصيل أو بالعنوان.

فحكمه بعدم جريان الاستصحاب في الصورة الثانية مبني على أنَّ العلم الاجمالي بنفسه مانع عن جريان الاستصحاب ولو لم تلزم منه مخالفة عملية قطعية، كما اختاره الشيخ خلافاً لصاحب الكفاية (قدس سره). هذا ملخص مرام الحق النائي (قدس سره) في المقام.

أقول : أمّا ما ذكره في الصورة الثانية من أنَّ العلم الاجمالي بنفسه مانع عن جريان الاستصحاب - ولو لم تلزم منه مخالفة عملية - فهو وإن كان خارجاً عن محل الكلام فعلاً، لأنَّ الكلام في بيان الشبهة المصداقية المانعة عن جريان الاستصحاب، إِلَّا أنَّ الصحيح ما ذكره صاحب الكفاية من أَنَّه لا مانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي ما لم تلزم منه مخالفة عملية، فإنَّ مؤدي الاستصحاب هو الحكم بنجاسته كل من الطرفين بخصوصه، وليس لنا علم بظهور كل منها بخصوصه. والمثبت منه لا يكون حجة حتى على القول بكونه من الأمارات - كما هو المختار - فلا يكون مفاد استصحاب النجاست في أحدهما بخصوصه هو الطهارة في الطرف الآخر حتى يكون معارضًا لاستصحاب النجاست في الطرف الآخر، وستتعرض لتفصيل ذلك في أواخر بحث الاستصحاب<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

وأمّا ما ذكره في الصورة الأولى والثالثة من عدم جريان الاستصحاب لكون الشبهة مصداقية، ففيه: أن الشبهة المصداقية غير متقدمة في الأمور الوجданية من اليقين والشك، فأنه إن احتملت الطهارة في كل واحد من الاناءين في المثال المذكور، فهو شك بالوجدان، وإن لم تحتمل الطهارة فهو يقين كذلك، وقد مرّ غير مرة<sup>(١)</sup> أنه لا يعتبر في الاستصحاب كون اليقين سابقاً على الشك، بل المعتبر كون المتيقن سابقاً على المشكوك فيه، فالميزان في جريان الاستصحاب هو اليقين الفعلي بالحدوث والشك الفعلي في البقاء، وهما موجودان بالنسبة إلى كل واحد من الاناءين بخصوصه.

ولا يقدح في الاستصحاب احتمال كون هذا الاناء متعلقاً لليقين بالطهارة سابقاً، فإن الاستصحاب جاري باعتبار اليقين الفعلي بحدوث النجاسة مع الشك في بقائها لا باعتبار اليقين السابق، وقد ذكرنا<sup>(٢)</sup> أن اليقين بكون هذا الاناء متعلقاً لليقين بالطهارة سابقاً لا يقدح في الاستصحاب مع وجود اليقين الفعلي بالنجاسة والشك في بقائها، فضلاً عن احتمال كون هذا الاناء متعلقاً لليقين السابق بالطهارة. نعم، اليقين السابق بالطهارة كان مانعاً عن استصحاب النجاسة حين وجوده.

وبالجملة: بعد كون الميزان في الاستصحاب هو اليقين الفعلي بالحدوث والشك الفعلي في البقاء، لا يضره اليقين السابق علماً أو احتمالاً. نعم، احتمال وجود اليقين الفعلي بالطهارة قادح في استصحاب النجاسة، ولكنه غير متقدمة، لكون اليقين من الأمور الوجданية، فلا يتقدمة فيه الاحتمال كما تقدم.

(١) كما في ص ٨.

(٢) في ص ٢٤.

هذا كله فيما إذا كان أحد الاناءين متعلقاً لليقين التفصيلي بالطهارة ثم اشتبه مع المتنجس.

ومنه يظهر الكلام فيما إذا كان اليقين متعلقاً بعنوان شك في انطباقه، فان عدم قدح احتمال انطباق عنوان تعلق به اليقين في جريان استصحاب النجاسة أوضح من عدم قدح احتمال اليقين التفصيلي بطهارة أحدهما بعد كون الميزان في الاستصحاب هو اليقين الفعلي لا اليقين السابق، وقد ذكرنا سابقاً<sup>(١)</sup> تقضى في المقام وهو أنه إذا رأينا جنازة عالم نتحمل انطباق هذا العنوان - أي العالم - على المقلد، فهل يكون هذا الاحتمال مانعاً عن استصحاب حياة المقلد، ولا أظن أن يلتزم به أحد.

ومن متفرعات هذا الكلام: مسألة دوران الأمر بين كون الدم من المسفوح أو من المتخلّف، بناءً على كون الدم مطلقاً نجساً ولو في الباطن كما هو المعروف، ولذا يعدّون خروج الدم المتعارف من المطهرات لكونه مطهراً للدم المتخلّف، فإذا رأينا دماً في ثوبنا مثلاً، وشككنا في كونه من المسفوح أو من المتخلّف، فربما يقال بجريان استصحاب النجاسة، لأنّ الدم كله نجس ولنا يقين بطهارة الدم المتخلّف، ونشك في انطباقه على هذا الدم، فيجري استصحاب النجاسة. ولا يقدح فيه احتمال انطباق العنوان الذي كان متعلقاً لليقين بالطهارة.

وقد يقال بجريان الاستصحاب الموضوعي، وهو أصالة عدم خروج هذا الدم من الذبيحة، فيحكم بطهارته.

وقد منع الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) جريان كلا الاستصحابين، لاحتمال

(١) في ص ١٤٥.

(٢) أجود التقريرات ٤: ١٥٥ و ١٥٦، فوائد الأصول ٤: ٥١٦ و ٥١٧.

انطباق عنوان المسفوح فيكون مانعاً عن جريان الاستصحاب الموضوعي، ولاحتمال انطباق عنوان المتختلف فيكون مانعاً عن جريان الاستصحاب الحكمي، أي استصحاب النجاسة.

وقد ظهر مما ذكرناه أنّه لا مانع من جريان الاستصحاب من هذه الجهة، إلا أنّه مع جريان الاستصحاب الموضوعي لا تصل النوبة إلى الاستصحاب الحكمي، فيكون الدم المذكور ممحوماً بالطهارة، هذا ملخص الكلام في مجھولي التاريخ.

وأمّا إذا كان أحد الحادثين معلوم التاريخ والآخر مجھول التاريخ، فقد ذكرنا أنّه يتصور بصور أربعة، لأنّ الأثر تارةً متربٌ على الوجود الخاص من السبق أو اللحق، وأخرى على العدم. وعلى الأول فاما أن يكون الأثر مترباً على الوجود المحمولي المعبر عنه بفad كان التامة، وإما أن يكون مترباً على الوجود النعي بمعنى الاتصاف بالسبق أو اللحق المعبر عنه بفad كان الناقصة. وعلى الثاني إما أن يكون الأثر مترباً على العدم المحمولي المعبر عنه بفad ليس التامة وإنما أن يكون مترباً على العدم النعي المعبر عنه بفad ليس الناقصة. وتفسير العدم النعي بفad ليس الناقصة مجرد تعبير، فإن معنى العدم النعي هو الاتصاف بالعدم، فيكون مفاده القضية الموجبة معدولة المحمول لا القضية السالبة على نحو مفاد ليس الناقصة.

أمّا إذا كان الأثر مترباً على الوجود بفad كان التامة، فلا إشكال في جريان الاستصحاب في نفسه، إلا أنّه يسقط بالمعارضة فيما إذا كان الأثر للطرفين مع العلم الاجمالي بسبق أحدهما على الآخر وعدم احتمال التقارن على ما تقدم بيانه في مجھولي التاريخ<sup>(١)</sup>، فلا حاجة إلى الاعادة.

وأمّا إذا كان الأثر مترتبًا على الوجود النعي بمعنى الاتصاف بالسبق أو اللحق، أو كان مترتبًا على عدم النعي بمعنى الاتصاف بالعدم، فقد استشكل صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) في جريان الاستصحاب فيها، لما تقدم منه في مجهولي التاريخ، من أنّ الاتصاف بالوجود أو العدم ليست له حالة سابقة، حتى يجري الاستصحاب فيه. وقد تقدم<sup>(٢)</sup> جوابه من أنّ عدم الاتصاف له حالة سابقة، فنستصحب عدم الاتصاف، ونحكم بعدم ترتب أثر الاتصاف على ما تقدم بيانه في مجهولي التاريخ.

وأمّا إن كان الأثر مترتبًا على عدم المحمولي المعتبر عنه بفad ليس التامة، بأنّ كان مترتبًا على عدم أحدهما في زمان وجود الآخر، كمسألة موت المؤرث وإسلام الوارث، فإنّ موضوع الارث مركب من وجود الاسلام وعدم الحياة، ففضل الشيخ<sup>(٣)</sup> وصاحب الكفاية<sup>(٤)</sup> والحقائق النائية<sup>(٥)</sup> (قدس سرهم) بين معلوم التاريخ ومجهوله، فاختاروا جريان الاستصحاب في مجهول التاريخ، وعدمه في معلومه.

أمّا جريانه في مجهول التاريخ فواضح، لأنّ عدمه متيقن، ونشك في انقلابه إلى الوجود في زمان وجود الآخر والأصل بقاوه.

وأمّا عدم جريانه في معلوم التاريخ، فقد ذكر صاحب الكفاية (قدس سره)

(١) كفاية الأصول : ٤٢١.

(٢) في ص ٢٦٦.

(٣) فرائد الأصول ٢ : ٦٦٧.

(٤) كفاية الأصول : ٤٢١.

(٥) فوائد الأصول ٤ : ٥٠٨، راجع أيضًا أجود التقريرات ٤ : ١٤٦ - ١٤٨.

له وجهاً، والحق النائي (قدس سره) وجهاً آخر تبعاً للشيخ (قدس سره).

أمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) فهو ما تقدم منه في مجھولي التاريخ من عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، فتكون الشبهة مصداقية، فانا إذا علمنا بعدم الموت وعدم الاسلام يوم الجمعة، وعلمنا بالموت يوم السبت، وشكنا يوم الأحد في أنّ الاسلام وقع ليلة السبت حتى يرث أو يوم الأحد حتى لا يرث، وحيث إنّ الأثر لعدم الموت في زمان وجود الاسلام لا للعدم مطلقاً في عمود الزمان ويكون زمان وجود الاسلام مردداً بين ليلة السبت ويوم الأحد، لم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، لأنّه إن كان حدوث الاسلام ليلة السبت، فزمان الشك متصل بزمان اليقين، وإن كان حدوث الاسلام يوم الأحد، فزمان الشك منفصل عن زمان اليقين، هذا.

وقد تقدم الجواب عنه في مجھولي التاريخ<sup>(١)</sup> من أنّ الميزان في الاستصحاب هو اليقين الفعلى مع الشك في البقاء، لا اليقين السابق، والمراد من اتصال زمان الشك بزمان اليقين عدم تخلل يقين آخر بين المتيقن السابق والمشكوك اللاحق، وفي المقام كذلك، فإنّ يوم الأحد لنا يقيناً بعدم الموت يوم الجمعة، ولنا شك في بقاءه إلى زمان حدوث الاسلام، فهذا المتيقن مشكوك البقاء بلا تخلل يقين آخر بينهما، فلا مانع من جريان الاستصحاب، فإن حدوث الموت يوم السبت وإن كان متيقناً لنا، إلا أنّ وجوده حين وجود الاسلام مشكوك فيه، فالاصل عدم وجوده حين الاسلام، ومقتضاه عدم الارث.

أمّا ما ذكره العلامة النائي (قدس سره) فهو أنّ مفاد الاستصحاب هو الحكم ببقاء ما كان متيقناً في عمود الزمان وجرّه إلى زمان اليقين بالارتفاع،

---

(١) راجع ص ٢٢١.

وليس لنا شك في معلوم التاريخ باعتبار عمود الزمان حتى نجرّه بالتعبد الاستصحابي، فإن عدم الموت متيقن يوم الجمعة وحدوثه معلوم يوم السبت، وبقاوئه معلوم إلى يوم الأحد، فليس لنا شك متعلق بالموت حتى نجري الاستصحاب.

وفيه: أنّ الموت وإن كان معلوم الحدوث يوم السبت، إلا أنّ الأثر لا يترتب عليه، فإنّ الأثر لعدم حدوث الموت في زمان الإسلام، وحدوثه حين الإسلام مشكوك فيه، ولا منافاة بين كونه معلوماً باعتبار ذاته ومشكوكاً فيه باعتبار وجوده حين الإسلام، فإنه لا تنافي بين كون شيء معلوماً بعنوانٍ ومشكوكاً فيه بعنوانٍ آخر، كما ذكرنا مثاله سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّا نعلم بموت عالم ونشك في انتباقه على المقلّد، فموت العالم بعنوان أنّه عالم معلوم، وبعنوان أنّه مقلد مشكوك فيه، فلا مانع من جريان الاستصحاب في المقام، بلا فرقٍ بين معلوم التاريخ ومحموله، غاية الأمر سقوطه بالمعارضة في بعض الصور على ما تقدم تفصيله في مجهولي التاريخ.

بقي الكلام في فرع ذكره في المقام: وهو أنّه إذا كان الماء قليلاً طاهراً فعلمنا بتتميمه كرأً وبعلاقاته مع النجاست، وشككنا في تقدم الكريهة على الملاقة حتى يكون طاهراً، أو تقدم الملاقة على الكريهة فيكون نجساً، بناءً على أنّ تتميم الماء النجس كرأً لا يوجب طهارته كما هو الظاهر، فتارةً: تكون الملاقة والكريهة مجهولي التاريخ. وأخرى: تكون الكريهة معلومة التاريخ، والملاقة مجهولة التاريخ. وثالثة: تكون الملاقة معلومة التاريخ والكريهة مجهولة، والأقوال في المسألة ثلاثة:

---

(١) في ص ٢٢٨.

**القول الأول:** هو الحكم بطهارة الماء في جميع الصور الثلاث.

أمّا في صورة الجهل بتاريخ الكريهة والملاقاة، فلعدم جريان الاستصحاب في نفسه - كما عليه صاحب الكفاية (قدس سره) - أو لسقوطه بالمعارضة، لكون الأثر مترتبًا على الطرفين - كما عليه الشيخ (قدس سره) - فلا مجال للرجوع إلى الاستصحاب على كل تقدير، فيرجع إلى قاعدة الطهارة المستفادة من قوله (عليه السلام): «كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر»<sup>(١)</sup>.

وأمّا في صورة العلم بتاريخ إدراهما، فلما ذكرنا من عدم الفرق بين معلوم التاريخ ومحوله في جريان الاستصحاب، فيسقط الاستصحاب للمعارضة ويرجع إلى قاعدة الطهارة.

**القول الثاني:** هو الحكم بنجاسة الماء في جميع الصور، وهو الذي اختاره الحق النائي (قدس سره) ببيان سند ذكره<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

**القول الثالث:** هو الحكم بطهارة الماء في صورتين، وهما صورة الجهل بتاريخ كل منها، وصورة العلم بتاريخ الكريهة، وأمّا في صورة العلم بتاريخ الملاقاة فحكم بالنجاسة.

أمّا في صورة الجهل بتاريخ كل منها فلتسلط الاستصحابين للمعارضه، فيكون المرجع قاعدة الطهارة على ما تقدّم. وأمّا في صورة العلم بتاريخ الكريهة، فلما بني عليه سابقاً من عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، فلا يجري استصحاب عدم الكريهة حين الملاقاة لعلومية تاريخ الكريهة، ويجري استصحاب عدم الملاقاة حين الكريهة في الحكم بالطهارة.

(١) المستدرك ٢: ٥٨٣ / أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٤.

(٢) في الصفحة الآتية.

وأماماً في صورة العلم بتاريخ الملاقة، فلا يجري استصحاب عدم الملاقة حين الكريية، لعلومية تاريخ الملاقة، ويجري استصحاب عدم الكريية حين الملاقة، فيحكم بالنجاسة، وحيث إنّ مبني هذا التفصيل هو الفرق بين معلوم التاريخ وبجهوله في جريان الاستصحاب، فقد تقدم ما فيه من عدم الفرق بينهما في جريان الاستصحاب على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup> مفصلاً.

أما القول الثاني وهو الحكم بنجاسة الماء في جميع الصور، فاختاره الحقائق النائية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وذكر لكل واحدة من الصور وجهاً بيانيه: أنه في صورة الجهل بتاريخ كل منها لا يجري استصحاب عدم الملاقة إلى حين الكريية، لعدم ترتب الأثر الشرعي - وهو الحكم بالطهارة عليه - لأنّ الحكم بالطهارة مترب على كون الكريية سابقة على الملاقة، لقوله (عليه السلام): «إذا كان الماء قدر كر لا ينجسه شيء»<sup>(٣)</sup> فأنّ المستفاد منه أنه يعتبر في عدم انفعال الماء بالالملاقة كونه كراً قبلها، ولا يمكن إثبات كون الكريية سابقةً على الملاقة باستصحاب عدمها إلى حين الكريية، إلا على القول بالأصل المثبت، ويجري استصحاب عدم الكريية حين الملاقة، فيحكم بالنجاسة لاحراز الملاقة بالوجودان، وعدم الكريية بالأصل.

وأماماً في صورة العلم بتاريخ الملاقة والجهل بتاريخ الكريية فلا يجري استصحاب عدم الملاقة، لعلومية تاريخها، ويجري استصحاب عدم الكريية حين الملاقة فيحكم بالنجاسة، بل الحكم في هذه الصورة أولى منه في الصورة

(١) في ص ٢٢٩ - ٢٣٢.

(٢) أجود التقريرات ٤: ١٦١ - ١٦٤، فوائد الأصول ٤: ٥٢٨ - ٥٣٠.

(٣) الوسائل ١: ١٥٨ و ١٥٩ / أبواب الماء المطلق ب٩ ح ١ و ٢ و ٦.

السابقة، لأنّ المانع من جريان استصحاب عدم الملاقة إلى حين الكريمة في هذه الصورة أمران: الأول: كونه مثبتاً على ما تقدم. والثاني: معلومية تاريخ الملاقة.

وأما في صورة العلم بتاريخ الكريمة والجهل بتاريخ الملاقة، فلا يجري استصحاب عدم الكريمة، معلومية تاريخها، ولا استصحاب عدم الملاقة إلى حين الكريمة لكونه مثبتاً على ما تقدم بيانه من اعتبار الكريمة قبل الملاقة، ولذا اختيار هو وغيره عدم كفاية التتميم في طهارة الماء القليل الملقي للنجل، وبعد عدم جريان كلا الاستصحابين لا يمكن الرجوع إلى قاعدة الطهارة، وذلك لما أنسه من الأصل، وهو أنّه إذا استثنى من حكم إلزامي عنوان وجودي، يفهم منه العرف أنّ إحراز هذا العنوان جزء للموضوع، فلو لم يحرز العنوان المذكور يرجع إلى حكم العام، فإذا قال المولى لعبدة: لا تأذن في الدخول على إلّا للعالم مثلاً، يفهم منه العرف أنّ الموضوع لجواز الازن هو إحراز عنوان العالم.

والمقام من هذا القبيل، لأنّه حكم في الشريعة المقدسة بوجوب الاجتناب عن الماء الملقي للنجاستة، واستثنى منه ماء الكر، وفيهم العرف منه أنّ الموضوع لعدم وجوب الاجتناب هو إحراز الكريمة، وفي صورة عدم إحراز الكريمة يرجع إلى حكم العام، وهو وجوب الاجتناب، وفرع على هذا الأصل فروعًا كثيرة:

منها: ما لو علمنا بقلة ماء وكريته، وشككنا في أنّ المتقدم هو الكريمة حتى يحكم بنجاسته فعلاً للملاقة، أو القلة حتى يحكم بعدم نجاسته، فيتعارض استصحاب عدم الكريمة حين الملاقة باستصحاب عدم القلة، وبعد التساقط لا يمكن الرجوع إلى قاعدة الطهارة، لما تقدم من الأصل، فيحكم بالنجاستة. وكذا الكلام في الماء الذي ليس له حالة سابقة كالمخلوق دفعةً فرضاً، أو الماء الذي لانعلم حالته السابقة.

ومنها: ما لو شككنا في كون دم أقل من الدرهم، فيحكم بوجوب الاجتناب عنه، لأن المستثنى من وجوب الاجتناب عن الدم هو الأقل من الدرهم، ويفهم منه العرف أن المستثنى هو إحراز كونه أقل من الدرهم، فمع عدم الإحراز يرجع إلى حكم العام، لا للتمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بل لأن المستثنى هو إحراز كونه أقل من الدرهم بحسب فهم العرف.

ومنها: ما لو شككنا في كون امرأة من المحارم، فيحكم بحرمة النظر إليها، لأن المستثنى من حرمة النظر هو إحراز كونها من المحارم بحسب فهم العرف، فمع عدم الإحراز يرجع إلى حكم العام، انتهى ملخص كلامه (قدس سره).

وفي موضع للنظر:

**الموقع الأول:** فيما أنسه من الأصل، فإنه إن كان مراده أن الموضوع للحكم الواقعي هو الإحراز، فيلزم منه انتفاء الطهارة واقعاً في صورة الشك في الكرينة، لكون موضوع الطهارة الواقعية هو إحراز الكرينة على الفرض، فلو توضأ بماء مشكوك الطهارة مع الغفلة، يلزم الحكم ببطلان وضوئه، ولو انكشف بعد الموضوع كونه كرآ في الواقع، وهذا شيء لم يلتزم به أحد.

وإن كان مراده أن الموضوع للحكم الظاهري هو إحراز الكرينة، وأن الحكم الظاهري يجعل طريقاً إلى الحكم الواقعي نظير وجوب الاحتياط، وأن قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كر...» إلخ من محل إلى بيان حكمين: أحدهما الحكم الواقعي وموضوعه الكر الواقعي. ثانية: الحكم الظاهري الطريق، وموضوعه إحراز الكرينة، فكل ما لم تحرز كرينته محكوم بالانفعال ظاهراً.

ففيه: أن استفادة الحكمين من مثل قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كر...» دونه خرط القتاد، فإنّا لا نفهم منه بعد مراجعة العرف إلا حكماً واحداً

واقعياً، وهو أنَّ الـكـرـ لا يـنـجـسـ بـمـلـاقـةـ شـيـءـ منـ النـجـاسـاتـ، وبـعـدـ عـدـمـ تـامـيـةـ ماـ ذـكـرـهـ مـنـ الـأـصـلـ وـعـدـمـ جـريـانـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـمـلـاقـةـ لـكـوـنـهـاـ مـنـ الـأـصـولـ المـثـبـتـةـ عـلـىـ ماـ ذـكـرـهـ (قـدـسـ سـرـهـ) وـعـدـمـ جـريـانـ أـصـالـةـ عـدـمـ الـكـرـيـةـ لـكـوـنـهـاـ مـعـلـومـةـ التـارـيخـ، لـاـ مـانـعـ مـنـ الرـجـوعـ إـلـىـ قـاعـدـةـ الطـهـارـةـ، وـلـذـاـ ذـهـبـ الـشـهـورـ إـلـىـ الـحـكـمـ بـطـهـارـةـ الـمـاءـ فـيـ هـذـهـ الصـورـةـ، أـيـ صـورـةـ الـعـلـمـ بـتـارـيخـ الـكـرـيـةـ وـالـجـهـلـ بـتـارـيخـ الـمـلـاقـةـ.

وأـمـاـ مـاـ فـرـعـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ الـمـذـكـورـ مـنـ الـمـوـارـدـ، فـالـحـكـمـ فـيـهـاـ وـإـنـ كـانـ كـمـ ذـكـرـهـ، إـلـاـ أـئـهـ لـيـسـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ الـأـصـلـ، بلـ مـبـنـيـاـ عـلـىـ جـريـانـ الـأـصـلـ الـمـوـضـوعـيـ، فـفـيـ مـثـلـ الـمـرـدـدـةـ بـيـنـ الـأـجـنبـيـةـ وـالـمـحـرـمـ، يـحـكـمـ بـحـرـمـةـ الـنـظـرـ إـلـيـهـاـ لـأـصـالـةـ عـدـمـ كـوـنـهـاـ مـنـ الـمـحـارـمـ، فـاـنـ النـسـبـ مـنـ الـأـمـورـ الـحـادـثـةـ، وـكـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ الـفـرـوـعـ الـأـخـرـ، غـاـيـةـ الـأـمـرـ أـنـ الـأـصـلـ الـمـوـضـوعـيـ يـخـتـلـفـ باـخـتـلـافـ الـمـوـارـدـ، فـفـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ أـصـالـةـ الـعـدـمـ الـأـزـلـيـ - كـمـ فـيـ الـمـرـدـدـةـ - وـفـيـ بـعـضـ الـمـوـارـدـ يـكـونـ مـنـ قـبـيلـ أـصـالـةـ الـعـدـمـ النـعـتـيـ كـمـ فـيـ الـمـثالـ الـمـذـكـورـ فـيـ كـلـامـهـ مـنـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ أـحـدـ عـالـمـاـ مـعـ قـوـلـ الـمـوـلـىـ لـأـتـاذـنـ فـيـ الدـخـولـ عـلـىـ إـلـاـ لـلـعـالـمـ، فـالـأـصـلـ عـدـمـ كـوـنـهـ عـالـمـاـ، فـاـنـ هـيـنـ تـوـلـدـهـ لـمـ يـكـنـ عـالـمـاـ يـقـيـنـاـ، وـالـأـصـلـ بـقاـوـهـ عـلـىـ مـاـ كـانـ.

الموقع الثاني: ما ذكره من عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، ففيه ما تقدم<sup>(١)</sup> من عدم الفرق في جريانه بين معلوم التاريخ ومحوه، لأنَّ الأثر ليس مترتبًا على عدم الحادث في عمود الزمان كي يعني من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، لعدم الشك فيه بلحاظ عمود الزمان، بل الأثر مترتب على

(١) في ص ٢٣٢.

عدم أحد الحادثين حين وجود الحادث الآخر، ووجود معلوم التاريخ في زمان وجود الحادث الآخر مشكوك فيه، لأنّ العلم بتاريخه في عمود الزمان لا ينافي الشك في وجوده حين وجود الحادث الآخر، فلا مانع من جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ أيضاً، وقد تقدم تفصيل ذلك.

الموقع الثالث: ما ذكره في مجھولي التاريخ من جريان أصلية عدم الكرينة حين الملاقة، فيحكم بالنجاسة وعدم جريان أصلية عدم الملاقة إلى حين الكرينة، لكون الأثر مترتبأ على كون الكرينة سابقة على الملاقة، ولا يمكن إثباته باستصحاب عدم الملاقة إلى حين الكرينة، إلّا على القول بالأصل المثبت.

وفيه أولاً: منع اعتبار كون الكرينة سابقة على الملاقة، ولا يستفاد ذلك من قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كر...» بل المستفاد منه اعتبار الكرينة حين الملاقة، فلا أثر لكريته السابقة على الملاقة. والحكم بعدم كفاية التتميم كراً في طهارة الماء القليل المنتجس ليس لاعتبار كون الكرينة سابقة على الملاقة، بل لعدم كونه كراً حين الملاقة، فلا فائدة في تتميمه كراً بعد الملاقة، بل المستفاد من قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كر...» هو الحكم بنجاسة هذا الماء المتمم - بالكسر - فان مفهوم قوله (عليه السلام): «إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء» أنه إذا لم يبلغ الماء قدر كر ينجسه شيء من النجاسات وهذا الماء المتمم - بالكسر - لم يكن كراً وقد لاقاه الماء المنتجس، فلا بدّ من الحكم بنجاسته بمقتضى المفهوم، فيصير المجموع نجساً. ومقتضى ما ذكرنا - من عدم اعتبار كون الكرينة سابقة على الملاقة وكفاية الكرينة حين الملاقة - هو الحكم بالطهارة فيما إذا اتحد زمان التتميم والملاقة بحيث كانت الملاقة والتتميم في آن واحد، لكونه كراً حين الملاقة.

وثانياً: على فرض تسليم ذلك أنه لا يكون الأصل المذكور مثبتاً، لأن عدم

الانفعال وإن كان متوقفاً على كون الكريمة سابقة على الملاقة، إلا أنّ الطهارة أعم منه، فان موضوع عدم الانفعال أمران: الكريمة والملاقة، لأنّه في صورة عدم الملاقة لا يكون هناك مقتضٍ للانفعال حتى تكون الكريمة مانعة عنه، فلا يصدق عدم الانفعال إلا مع الملاقة والكريمة، بخلاف الطهارة فإنّها غير متوقفة على الكريمة ولا على الملاقة، لامكان أن يكون ماءً قليلاً وظاهراً مع عدم الملاقة. فاذن لامانع من جريان استصحاب عدم الملاقة إلى حين الكريمة فيحكم بالطهارة، فلا حاجة إلى إثبات عنوان عدم الانفعال حتى يقال إنّه متوقف على كون الكريمة سابقة على الملاقة، وإثباته باستصحاب عدم الملاقة إلى حين الكريمة متوقف على القول بالأصل المثبت.

فالذى تحصل مما ذكرنا: أنّ الأوفق بالقواعد هو الحكم بطهارة الماء في جميع الصور الثلاث، لتساقط الاستصحاب للمعارضة، فيكون المرجع أصالة الطهارة. وعلى فرض تسليم عدم جريان الاستصحاب في معلوم التاريخ، يكون الصحيح هو القول بالتفصيل<sup>(١)</sup> على ما تقدم بيانه.

### تبليغ

إنّ ما ذكرناه هو الذي ذكره سيدنا الأُستاذ (دام ظله) في محاضرته الأُصولية، وعدل عنه (دام ظله) في حاشيته على العروة<sup>(٢)</sup> وحكم بنجاسة الماء في جميع الصور الثلاث، والوجه فيه ما ذكره في دراساته الفقهية في خيار العيب على ما في تقريرات بعض أفضلي مقرري بحثه<sup>(٣)</sup> وحيث إنّه مشتمل على

(١) وهو القول الثالث في هذه المسألة وقد تقدم بيانه في ص ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٢) العروة الوثقى ١ : ٤١ / فصل في الماء الراكد، المسألة ٨ [١٠٦].

(٣) لاحظ مصباح الفقاہة ٧ : ٢٢٧ - ٢٣٦.

تحقيق أنيق منطبق على موارد كثيرة، أحبينا أن نذكره بنص عباراته وإليك نصه:

ذكر المحقق الأنباري - في مبحث خيار العيب عند البحث في اختلاف المتباعين في المسقط - أنه لو اختلفا في تأخر الفسخ عن أول الوقت بناءً على فورية الخيار في تقديم مدعى التأخير لأصالة بقاء العقد وعدم حدوث الفسخ في أول الزمان، أو مدعى عدمه لأصالة الصحة وجهاز، ثم ذكر أن هذه المسألة نظير ما لو ادعى الزوج الرجوع في عدة المطلقة الرجعية، وادعت هي تأخره عنها.

أقول : هذه المسألة سؤال في كل مورد كان موضوع الحكم أو متعلقه مركباً من جزأين وقد علمنا بتحقق أحدهما ثم بتحقق الجزء الآخر وارتفاع الجزء الأول، ولكن لم يعلم تقدم أحدهما على الآخر، كما إذا شك في أن الفسخ هل وقع قبل التفرق عن مجلس العقد أو بعده، أو شك في أن فسخ المشتري العقد في بيع الحيوان هل وقع قبل انتهاء ثلاثة أيام أو بعده، أو شك في أن القبض في بيع الصرف والسلم هل وقع قبل التفرق عن مجلس العقد أو بعده، أو شك في أن بيع الراهن العين المرهونة هل وقع قبل رجوع المرتهن عن إذنه أو بعده، أو شك في أن ملاقاً النجاسة للباء المسبوق بالقلة هل وقع قبل عروض الكريمة أو بعده، أو شك المتظاهر إذا صلى وعلم بصدور حدث منه في تقدم الصلاة على الحدث وتأخرها عنه، ولم يكن إجراء قاعدة الفراغ ولو من جهة العلم بغفلة المصلي حين إتيانه بها، إلى غير ذلك من الموارد، فنظير ما ذكره المحقق الأنباري (قدس سره) في خيار العيب من أصالة عدم حدوث الفسخ في أول الزمان جاري في جميع تلك الموارد.

وذهب بعض المحققين إلى خلاف ما ذهب إليه العلامة الأنباري ومحصل

كلامه: أنّ الموضوع في الموارد المزبورة بما أنّه مركب من جزأين لا يفرق الحال في ترتيب الحكم بين إحراز كلا الجزأين بالوجودان، وإحراز أحدهما بالوجودان، والآخر بالأصل، فإذا تحقق الفسخ في الخارج شك في حدوثه في أول زمان الخيار - بناءً على فوريته ليكون مؤثراً - أو بعده لكي لا يكون مؤثراً، فيستصحب الخيار إلى زمان وقوع الفسخ فيلتئم الموضوع المركب منها، ويترتب عليه انفساخ العقد، وكذلك يستصحب بقاء الجزء المتيقن في جميع تلك الموارد إلى زمان تتحقق الجزء الآخر، ويترتب عليه حكمه، فيحكم بنجاسة الماء في الفرض المزبور وبصحة الصلاة لاستصحاب بقاء قلة الماء إلى زمان ملاقاة النجاسة، واستصحاب بقاء الطهارة إلى زمان تتحقق الصلاة، وهكذا.

لا يقال: إنّ الأصل المذكور معارض بأصل آخر، وهو عدم حدوث الجزء الثاني إلى انتفاء زمان الجزء الأول، وأنّ الأصل عدم تتحقق الفسخ في الخارج إلى انتفاء زمان الخيار، والأصل عدم وجود الصلاة إلى زمان حدوث الحدث، والأصل عدم ملاقاة النجاسة إلى زمان الكريمة، وهكذا بقية الموارد.

فإنه يقال: إنّ عدم تأثير الفسخ وبطلان الصلاة وعدم تنبع الماء بمقابلة مترتبة على وقوع الفسخ بعد انتفاء زمان الخيار، ووقوع الصلاة بعد زوال الطهارة، ووقوع الملاقاة بعد حصول الكريمة، ومن الظاهر أنّ أصالة عدم حصول الفسخ في زمان الخيار، وأصالة عدم وقوع الصلاة في زمان الطهارة، وأصالة عدم الملاقاة إلى زمان الكريمة لا يترتب عليها شيء مما ذكر، إلاّ على القول بالأصل المثبت، وبما أنّا لا نقول به، فلا معارض لاستصحاب بقاء الجزء المتيقن إلى زمان حدوث الجزء الثاني، هذا.

والتحقيق في المقام أن يقال: إنّ الحادثين اللذين يتركب منها موضوع الحكم أو متعلقه قد يكون كلاهما زمانياً من دون دخل شيء آخر في موضوع

الحكم أو متعلقه سوى وجود أحدهما في زمان وجود الآخر، وقد يكون أحدهما زماناً والآخر زمانياً لم يعتبر فيه إلا وجوده في ذلك الزمان من دون اعتبار عنوان آخر فيه، وقد يكونان على نحو أخذ أحدهما مقيداً بعنوان خاص زائداً على وجود أحدهما مع فرض وجود الآخر.

**أمّا الصورة الأولى:** فلا شبهة في لزوم ترتيب الأثر فيما إذا أحرزنا أحد الحادثين بالوجودان والآخر بالأصل، كما إذا تحقق الفسخ في الخارج وشك في وقوعه في أول زمان خيار العيب أو بعده، فانا إذا أحرزنا بقاء الخيار إلى زمان الفسخ، ترتب عليه نفوذ الفسخ من غير احتياج إلى شيء آخر، بداهة أن المستفاد من الأدلة هو نفوذ الفسخ بوقوعه في الخارج مع بقاء الخيار، والمفروض إحراز ذلك بضم الوجودان إلى الأصل، فإنّ الفسخ وجداني، وبقاء الخيار محرز بالاستصحاب، ولم يعتبر في الموضوع غير ذلك.

وتوهم معارضته باستصحاب عدم تتحقق الفسخ في زمان الخيار باطل، لما ذكر من أنه مثبت، فإنه مبني على كون عدم نفوذ الفسخ مترتبًا على وقوعه في غير زمان الخيار، مع أنه ليس كذلك، لأنّه مترتب على عدم وقوعه في زمان الخيار من غير حاجة إلى إثبات وقوعه في غيره، بداهة أنّ أثر العقد باقي على حاله ما لم يصدر الفسخ في زمان الخيار.

بل لأنّ الفسخ قد تتحقق خارجاً في زمان حكم الشارع بكونه زمان الخيار، فلا شك لنا في تتحققه في ذلك الزمان ليحكم بعده.

وبعبارة أخرى: بعد فرض أنه لم يؤخذ في موضوع الحكم غير تتحقق الفسخ في الخارج وبقاء زمان الخيار، فإذا حكم الشارع ببقاء زمان الخيار، وعلم بتحقق الفسخ، لم يبق شك في تتحقق موضوع الحكم، فلا مجال لإجراء أصلية عدم الفسخ في زمان الخيار.

وما يدل على ذلك: أنّه لو كان الأصل المزبور جارياً لجرى حتى مع عدم العلم بانقضاء زمان الخيار، فتعارض به أصالةبقاء الخيار إلى زمان الفسخ، مع أنّه لا يمكن الالتزام به، مثلاً إذا شكنا في بقاء الخيار وسقوطه، جرى استصحاب بقائه وعدم انتقامته، ولو فسخ المشتري - والحال هذه - لحكمنا بنفوذ الفسخ، مع أنّه على التوهم المزبور أمكّن الالتزام بمعارضته باستصحاب عدم تحقق الفسخ في زمان الخيار.

وهكذا الحال في بقية الموارد المتقدمة، فإنّ استصحاب بقاء الطهارة إلى زمان الصلاة أو استصحاب بقاء القلة إلى زمان الملاقة، لا يمكن معارضته باستصحاب عدم تتحقق الصلاة في زمان الطهارة أو باستصحاب عدم الملاقة في زمان القلة، وإلاّ كان الاستصحابان متعارضين ولو مع الشك في حدوث الكريهة والحدث، ومن الظاهر أنّ القائل بالمعارضة في المقام لا يلتزم به.

وأمّا الصورة الثانية: أعني بها ما كان الموضوع مركباً من ذات الزمان والزمني، فلا شبهة فيها أيضاً في إثبات أحد الجزأين الذي هو الزمان بالأصل، والجزء الآخر الذي هو الزمني بالوجودان، فيلتئم الموضوع المركب منها، ويترتب عليه الحكم، وذلك كما إذا شك في أنّ الفسخ في خيار الحيوان هل وقع قبل الثلاثة أو بعدها، فإنه يحكم حينئذ ببقاء الثلاثة وعدم انتقامتها فيترتب عليه انفاسخ العقد، فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «صاحب الحيوان - المشتري - بالختار ثلاثة أيام»<sup>(١)</sup> هو أنّ موضوع انحلال العقد مركب من فسخ المشتري وعدم انتقامه ثلاثة أيام، بمعنى وقوع الفسخ في زمان لم تتقض فيه ثلاثة أيام من زمان العقد، فإذا أحرز هذا بالتعبد الشرعي، حكم بنفوذ

---

(١) الوسائل ١٨: ١٠ / أبواب الخيار بـ ٣ ح ٢.

الفسخ، ولا يعارض استصحاب بقاء الثلاثة باستصحاب عدم وقوع الفسخ في ضمن الثلاثة، وإلا تتحقق المعارضة فيها إذا لم يعلم انقضاء الثلاثة أيضاً، ولا يتلزم به. وبالجملة حال الاستصحاب في هذا القسم حاله في القسم الأول بعينه، وبذلك يظهر الحال في بقية الموارد.

وأمّا الصورة الثالثة: أعني بها ما إذا كان موضوع الحكم مركباً من حادتين مع تقيد أحدهما بعنوان خاص، فلا يمكن فيها إحراز أحد الجزأين بالأصل والآخر بالوجدان، كي يلتئم الموضوع المركب منها، فيترتب عليه الأثر، والوجه في ذلك: أنّ استصحاب الزمان مثلاً لا يثبت ذلك العنوان ليترتب عليه الأثر الشرعي، إلا على القول بحجية الأصول المثبتة. وعليه فلا وجه هنا لمنع جريان الأصل بمعارضته بأصالة عدم وقوع الزماني فيه، لما عرفت من عدم جريان استصحاب الزمان فيه في نفسه، فلا تصل النوبة إلى المعارضة.

وبالجملة: استصحاب الزمان أو الزماني لاحراز الموضوع المركب منه ومن جزء آخر، إمّا أن لا يكون جارياً في نفسه، وإمّا أن لا يكون معارضاً باستصحاب عدم الجزء الآخر في زمانه.

ثم إنّه لا يفرق الحال في هذه الصور الثلاث بين ما إذا كان تاريخ أحدهما معلوماً، وما إذا كان تاريخ كلّيّها مجهولاً كما هو واضح. انتهى نص كلامه (حفظه الله تعالى).

أقول: لم يبيّن وجه عدم الفرق إيكالاً إلى وضوحيه، وقد تقدم الوجه فيه في كلامنا<sup>(١)</sup> من أنه لا فرق في جريان الاستصحاب بين معلوم التاريخ ومحظله.

هذا قام الكلام في أصالة تأخر الحادث فيها كان الموضوع مركباً من عدم أحد الحادثين ووجود الآخر.

وأمّا إذا كان الموضوع بسيطاً، كما إذا علمنا بوجود الحدث والطهارة منه وشكنا في المتقدم منها، فاختار صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) عدم جريان الاستصحاب في مجهولي التاريخ.

أمّا إذا كان أحدهما معلوم التاريخ والآخر مجهوله، فاختار أيضاً عدم جريان الاستصحاب في خصوص مجهول التاريخ، لما ذكره سابقاً من عدم إحراز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، غاية الأمر أن عدم إحراز الاتصال في المسألة السابقة إنما هو لعدم إحراز زمان الشك، وفي المقام لعدم إحراز زمان اليقين.

وذلك لأنّ الاستصحاب الجاري في المسألة السابقة كان عدانياً، وزمان اليقين بعدم الحادثين كان معلوماً، إنما الشك في بقاء هذا العدم في زمان وجود الحادث الآخر، وحيث إنّ زمان وجود الحادث الآخر غير معلوم لنا، فلا حالة زمان الشك غير معلوم لنا، فلم يحرز اتصال زمان الشك بزمان اليقين، بخلاف المقام فإنّ الاستصحاب الجاري فيه وجودي، وزمان الشك في البقاء معلوم، لكن زمان اليقين بالحدوث غير معلوم لكونه مجهول التاريخ على الفرض، فلم يحرز اتصال زمان اليقين بزمان الشك.

وفيه: ما تقدم<sup>(٢)</sup> من أنه لا يعتبر في جريان الاستصحاب اتصال زمان الشك واليقين بالمعنى المذكور، بل الميزان في الاستصحاب هو اليقين الفعلي بالحدث مع الشك في البقاء على ما تقدم بيانه، ولا يعتبر في جريان

(١) كفاية الأصول: ٤٢١ - ٤٢٢.

(٢) في ص ٢٢١.

الاستصحاب كون زمان الحدوث معلوماً بالتفصيل، فانا لو علمنا بحدوث الطهارة ولم نعلم بكونها حادثة في الساعة الأولى من النهار أو الساعة الثانية أو الثالثة، وشكنا في بقائها أول الظهر مثلاً، فهل يمكن المنع عن جريان الاستصحاب لعدم إحراز زمان الحدوث، ولا يلتزم هو (قدس سره) أيضاً بعدم جريانه في المثال المذكور، فيعلم أن مناط الاستصحاب إنما هو اليقين الفعلي بالحدث مع الشك في البقاء لا اليقين السابق، فلا دخل لمعلومية زمان اليقين السابق أو مجهوليته في الاستصحاب.

فتحصل مما ذكرناه في المقام: أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في نفسه في مجهولي التاريخ، ولا في معلومه، ولكنه يسقط بالمعارضة، لعدم إمكان التبعد بالمتضادين معاً، والالتزام بالطهارة والحدث في آن واحد، وبعد سقوط الاستصحاب للمعارضة لا بد من الرجوع إلى أصل آخر من الاشتغال أو البراءة، وذلك يختلف باختلاف الموارد، وفي مثل الصلاة لا بد من الوضوء تحصيلاً للفراغ اليقيني، لكون الاشتغال يقينياً. وفي مثل مس المصحف تجري البراءة عن الحرمة. وكذا إذا علمنا بوجود الجنابة والغسل وشكنا في المتقدم منها، فبالنسبة إلى الصلاة يكون مورد قاعدة الاشتغال، وبالنسبة إلى المكث في المسجد يكون مورد البراءة. وبالجملة: كل مورد علم توجه التكليف فيه وشك في مقام الامتثال، فهو من موارد قاعدة الاشتغال، وكل مورد شك في التكليف يكون من موارد البراءة، هذا كله في الطهارة من الحدث وما قابله.

وأما الطهارة من الخبرت وما قابلها، فلا ينبغي الاشكال في أنه بعد تساقط الاستصحاب للمعارضه، يكون المرجع هو قاعدة الطهارة المستفادة من قوله

(عليه السلام): «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قدر»<sup>(١)</sup> فإذا علمنا بطهارة ماء ونجاسته، وشككنا في المتقدم منها، يكون المرجع بعد تساقط الاستصحابين هو أصلة الطهارة، فيترتب جميع آثار الطهارة بالتبعيد الشرعي.

ثم لا يخفى أن الاستصحاب الجاري في معلوم التاريخ يكون من الاستصحاب الشخصي، وهو واضح. وأما الاستصحاب الجاري في مجهول التاريخ فتارةً يكون من القسم الثاني من استصحاب الكلي وأخرى من القسم الرابع منه، بيان ذلك: أنه إن كان معلوم التاريخ موافقاً للحالة السابقة على الحالتين، كما إذا قام أحد من النوم في الساعة الأولى من النهار، ثم صدر منه وضوء وبول مثلاً وشك في المتقدم منها مع العلم بأن البول صدر منه في الساعة الثالثة من النهار، ولكنه لا يدرى أن الوضوء هل صدر في الساعة الثانية أو الرابعة، فيكون استصحاب الحدث من الاستصحاب الشخصي، واستصحاب الطهارة من القسم الثاني من استصحاب الكلي، لأن الطهارة إن كانت صادرةً في الساعة الثانية فقد ارتفعت يقيناً، وإن كانت في الساعة الرابعة فهي باقية يقيناً، فتكون الطهارة مرددة بين متيقن الارتفاع ومشكوك الحدوث، وهو المورد للقسم الثاني من استصحاب الكلي.

وأما إن كان معلوم التاريخ مخالفًا للحالة السابقة، كما إذا علم بتحقق الوضوء في الساعة الثالثة في المثال السابق، ولم يعلم بأن البول صدر في الساعة الثانية أو الرابعة، فيكون الاستصحاب الجاري في الطهارة من الاستصحاب الشخصي، واستصحاب الحدث من القسم الرابع من استصحاب الكلي، لأن الحدث المتيقن أولاً - وهو حدث النوم - قد ارتفع بالوضوء يقيناً، وهو يعلم بتحقق حدث

---

(١) المستدرك ٢: ٥٨٣ / أبواب النجاسات ب ٣٠ ح ٤.

عند البول، ولكنه لا يدرى أنه حدث النوم أو حدث آخر حادث بالبول، لأنّه لو كان صدور البول في الساعة الثانية فالحدث المتحقق عند البول هو حدث النوم المرتفع بالوضوء، لأنّ البول بعد النوم مما لا أثر له، ولا يوجب حدثاً آخر، ولو كان صدور البول في الساعة الرابعة، فالحدث المتحقق عند البول حدث جديد، فلنا يقين بفردٍ من الحدث - وقد ارتفع يقيناً - ويقين بحدثٍ بعنوان آخر - وهو المتحقق عند البول - ويحتمل انطباق هذا العنوان على الفرد المرتفع وعلى غيره، فيكون باقياً، وهذا هو المورد للقسم الرابع من استصحاب الكلي على ما ذكرناه عند التعرض لأقسام استصحاب الكلي فراجع<sup>(١)</sup>.

ثمّ إنّه إذا اشتبه إماء من الماء الظاهر باناء من الماء النجس، فقد ورد في النص<sup>(٢)</sup> الأمر باهرافها والتيمم، فذكر صاحب الكفاية<sup>(٣)</sup> (قدس سره) في مبحث اجتماع الأمر والنهي: أنّ هذا الحكم المنصوص ليس حكماً تعديياً على خلاف القاعدة، بل لا يصح الوضوء بها مع قطع النظر عن النص، فإنه لو توضاً بأحدهما ثمّ غسل بالأخر مواضع الوضوء فتوضاً به، لا يجوز له الدخول في الصلاة، لأنّه يعلم تفصيلاً بنجاسته بدته حين وصول الماء الثاني إما لنجاست الماء الأول، وإما لنجاست الماء الثاني، ويشك في حصول الطهارة بعد انفصال الغسالة، ومقتضى الاستصحاب هو الحكم ببقاء النجاست، فلا يجوز له الدخول في الصلاة، انتهى ملخصاً.

أقول: هذا الذي ذكره صحيح على مسلكه من عدم جريان الاستصحاب

(١) ص ١٢٤، ١٤١.

(٢) الوسائل ١: ١٥١ / أبواب الماء المطلق ب٨ ح ٢.

(٣) كفاية الأصول: ١٧٩.

نعم، يمكن أن يقال: إنَّ العلم الاجمالي مانع عن الدخول في الصلاة بالوضوء على الكيفية المذكورة، فانَّ وصول الماء إلى الأعضاء تدريجياً، فبمجرد وصول الماء إلى وجهه مثلاً يعلم إجمالاً بنجاسته وجهه أو رجله، إذ لو كان الماء الأول نجساً كانت رجله نجسة في هذا الحال، ولو كان الماء الثاني نجساً يكن وجهه نجساً، ولا دافع لهذا العلم الاجمالي بعد كون الاستصحاب مبتلياً بالمعارض، فيكون الحكم المنصوص على وفق القاعدة من هذه الجهة، لا من جهة الاستصحاب على ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره).

ويكفي الجواب عنه: بأنّ العلم الاجمالي المذكور غير مانع عن الوضوء بها مع تكرار الصلاة، بأن توضأ بأحدهما وصلّى، ثم غسل الموضع بالأخر وتوضأ به وصلّى، فإنه حينئذ يعلم تفصيلاً باتيان صلاة صحيحة، ولا أثر للعلم الاجمالي المذكور بعد العلم بصحة الصلاة.

إِلَّا أَنْ يُقَالُ: إِنَّ التَّوْضِيَّ بِهَا عَلَى الْكِيفِيَّةِ المَذَكُورَةِ حَرْجٌ عَلَى الْمَكْلُفِ، إِذْ

يجب عليه تطهير بدنه وثوبه وغيرهما مما وصل إليه ماء الوضوء للصلوات الآتية، إذ كل ما وصل إليه ماء الوضوء من البدن والثوب يكون طرفاً للعلم الجمالي، ولكنه قد ذكرنا غير مرّة<sup>(١)</sup> أنّ الحرج شخصي، فيكون الحكم المنصوص مطابقاً للقاعدة بالنسبة إلى من يوجب التوضي بها - على الكيفية المذكورة - حرجاً عليه دون غيره، كمن يعلم بأنّه يتمكن من تطهير بدنه وثوبه بماء جاري بلا لزوم حرج عليه.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ الحكم المنصوص تعبدى إلا في بعض الموارد من جهة الحرج.

### التنبيه الحادى عشر

في استصحاب الصحة عند الشك في المانع.

إعلم أنه ذكر الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) ما ملخصه: أنه إذا شك في مانعية شيء للصلاة مثلاً، لا يجري استصحاب الصحة لرفع الشك في مانعية هذا الشيء، لأنّ الصحة - بمعنى تمامية مجموع الأجزاء والشرائط - مشكوكة المحدث، لاحتمال اعتبار هذا الجزء العدمي فيها، فلا علم لنا بحدوث الصحة حتى نحكم ببقائها للاستصحاب.

وأمّا صحة الأجزاء السابقة التي هي عبارة عن الصحة التأهيلية، بمعنى كونها قابلةً لانضمام باقي الأجزاء إليها، فهي لا تكون محتملة الارتفاع، بل هي

(١) راجع على سبيل المثال شرح العروة ٦: ١٢٣.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٦٧٠ - ٦٧١ / التنبيه الثامن من تنبيهات الاستصحاب.

باقية يقيناً، فانّ الشيء لا ينقلب عما وقع عليه، فلا مجال لجريان الاستصحاب إلا على نحو التعليق، بأن يقال: إنّ الأجزاء السابقة لو كان قد انضم إليها سائر الأجزاء قبل حدوث هذا الشيء لحصل الامثال، فالآن كما كان. هذا كله في الشك في المانع الذي هو عبارة عنها اعتبر عدمه في الصلاة.

وأمّا إذا شك في القاطع الذي هو عبارة عنها يوجب قطع الاتصال ونقض الهيئة الاتصالية المعتبرة في الصلاة، فإنّ تعبير الشارع عن بعض ما اعتبر عدمه في الصلاة بالقواعد كالحدث والقهقة يدل على أنّ للصلاة هيئة اتصالية ينافيها حدوث بعض الأشياء خلال أجزائها، فكما أنّ للمركبات الخارجية هيئة اتصالية بحيث لو انقطع الاتصال لم يصدق اسم المركب عليها كالسرير، فإنه على تقدير انفصال أجزائه لا يسمى سريراً، بل يسمى خشباً، كذلك للمركبات الاعتبارية كالصلاة مثلاً هيئة اتصالية باعتبار من الشارع، فإذا شك في قاطعية شيء لها، فلا مانع من جريان الاستصحاب والحكم ببقائها، ويترفع عليه عدم وجوب استئناف الأجزاء السابقة، انتهى ملخصاً.

أقول: أمّا ما ذكره من عدم جريان الاستصحاب عند الشك في المانعية، فمتين جداً، ولا يمكن جريان استصحاب الصحة إلا على نحو التعليق، وقد تقدم<sup>(١)</sup> عدم حجية الاستصحاب التعليقي ولا سيما في الموضوعات كما في المقام.

وأمّا ما ذكره من جريان الاستصحاب عند الشك في القاطع، فغير تام لوجه:

**الأول:** أنّ القاطع ليس إلا هو المانع بعينه، فانّ الأمور المعتبرة في الصلاة إما وجودية كالقيام والركوع والسجود وغيرها، وإما عدمية كعدم القهقة، وما

---

(١) في التنبيه السادس ص ١٦١ وما بعدها.

اعتبر عدمه يعبر عنه بالمانع، ولم يعتبر سوى هذه الأمور - الوجودية والعدمية - شيء في الصلاة يسمى بالقاطع، ولا نضايق عن الفرق بين المانع والقاطع اصطلاحاً، فإنّ الأمور العدمية المعتبرة في الصلاة على قسمين: قسم منها ما اعتبر عدمه في حال الاستغلال بالأجزاء الوجودية فقط كالحركة فإنّ عدمها - المعتبر عنه بالطمأنينة - معتبر في حال الاستغلال بالقراءة والذكر مثلاً، ولا بأس بها في الأكوان المتخللة بين الأجزاء الوجودية، وقسم منها ما اعتبر عدمه مطلقاً كالحدث والقهقةة، فيعتبرون عن الأول بالمانع، وعن الثاني بالقاطع، وهذا مجرد اصطلاح لا يوجب الفرق في جريان الاستصحاب.

الثاني: أنه على فرض تسليم كون القاطع غير المانع، وأنّه ناقض للهيئة الاتصالية المعتبرة في الواجب، نقول: إنّ ما سمي بالقاطع هل اعتبر عدمه في الصلاة أو لا؟ لا يمكن الالتزام بالثاني بالضرورة، فإنه بعد اعتبار الهيئة الاتصالية في الصلاة وكون هذا الشيء قاطعاً لها، لا يمكن الالتزام بأن عدمه غير معتبر في الصلاة، فإنه مساوق للالتزام بعدم اعتبار الهيئة الاتصالية في الصلاة وهو خلف، فتعين الأول، فيكون القاطع ذا حيثتين: فمن حيث إنّه اعتبر عدمه في الصلاة يكون مانعاً، ومن حيث إنّ وجوده ناقض للهيئة الاتصالية يكون قاطعاً، فلو سلمنا جريان الاستصحاب فيه من الحيثية الثانية، لا يجري الاستصحاب فيه من الحيثية الأولى، فلا يصح القول بجريان الاستصحاب فيه بقول مطلق.

الثالث: أنه على فرض تسليم كون القاطع غير المانع، وأنّه ليس فيه إلا حيثية واحدة، يرد على جريان الاستصحاب في الهيئة الاتصالية عين الاشكال الذي ذكره الشيخ (قدس سره) في جريان الاستصحاب عند الشك في المانع، فنقول: إن كان المراد جريان الاستصحاب في الهيئة الاتصالية لمجموع الأجزاء،

فهي مشكوكـة الحدوث، فلا معنى لجريان الاستصحاب فيها، وإن كان المراد جريان الاستصحاب في الهيئة الاتصالية للأجزاء السابقة، فهي غير محتملة الارتفاع، لأنـ الشـيء لا ينـقلب عـما وقـع عـلـيهـ، هـذا كـله في الشـبهـاتـ الحـكمـيـةـ.

وأمام الشبهات الموضوعية، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيها، سواء كان الشك في وجود المانع بعد الفراغ عن كونه مانعاً، كما إذا شككنا في وجود البكاء مثلاً، أو كان الشك في مانعية الموجود، كما إذا شككنا في أنّ الذي صدر من المصلي كان بكاءً أم لا، وفي كلتا الصورتين تكون الأجزاء الوجودية محرزة بالوجدان، والجزء العدمي محرز بالأصل، فيحكم بصحة الصلاة، كما ذكرنا<sup>(١)</sup> نظير ذلك في استصحاب وجود الشرط، كالطهارة من الحدث فانّ المشروط - وهو الصلاة - محرز بالوجдан، والشرط محرز بالأصل، فبضميمة الوجدان إلى الأصل يحكم بصحة الصلاة.

التبیه الثاني عشر

في جريان الاستصحاب في الأمور الاعتقادية وعدمه، وقد ذكرنا أنّ جريان الاستصحاب منوط باليقين بالحدوث والشك في البقاء، وكون الأثر قابلاً للتبعد، وبعد تمامية هذه الأمور يجري الاستصحاب، سواء كان المستصحب من الأمور الخارجية، أم من الأمور النفسانية.

وتوهم اختصاصه بالأمور الخارجية لكونه من الأصول العملية، فلا يجري إلا في أفعال الجوارح المعتبر عنها بالأعمال، مدفوع بأنّ معنى كونه من الأصول

العملية أَنَّه ليس من الأدلة الاجتهادية التي هي كاشفة عن الواقع، فانَّ الأصول العملية وظائف عملية للجاهل بالواقع، وليس كاشفةً عنه، لا أَنَّها مختصة بالأمور الجوارحية، فلو كان التباني القلبي على شيء واجباً، وشككنا في بقائه من جهة الشبهة الحكمية أو الموضوعية، لا مانع من جريان الاستصحاب.

نعم، لا مجال لجريان الاستصحاب في الأمور التي يجب فيها الاعتقاد والمعرفة كالنبوة مثلاً، لعدم كون الأثر حينئذ قابلاً للتبعد، فلا يترتب على الاستصحاب.

ومما ذكرنا ظهر الجواب عن استدلال الكتابي لاثبات دينه بالاستصحاب، وتفصيل الكلام في المقام: أنَّ استدلال الكتابي لا يخلو من وجهين: فاما أن يكون استدلاله معدوريته في البقاء على اليهودية، وإما أن يكون لازماً المسلمين ودعوتهم إلى اليهودية.

فإن كان مراده الأول، فنقول له: أنت شاك في بقاء نبوة نبيك أم لا؟

فإن اختار الثاني، فلا معنى للاستصحاب وهو ظاهر، وإن اختار الأول، فنقول له: لا بد لك من الفحص، فانَّ النبوة ليست بأقل من الفروع التي يتوقف جريان الاستصحاب فيها على الفحص، وبعد الفحص يصل إلى الحق ويزول الشك عنه، فانَّ ﴿فَلِلَّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ﴾<sup>(١)</sup>، وقال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهِيَنَّهُمْ سُبْلَنَا﴾<sup>(٢)</sup> ومع فرض بقاء شكه لافائدة في الاستصحاب، لكون النبوة من الأمور التي تجب المعرفة بها، فليست قابلة للتبعد الاستصحابي، ومع

(١) الأنعام ٦: ١٤٩.

(٢) العنكبوت ٢٩: ٦٩.

فرض كفاية الظن فيها، نقول: الاستصحاب لا يفيد الظن أولاً، ولا دليل على حجية الظن الحاصل منه ثانياً، هذا كله في استصحاب النبوة.

وأما استصحاب بقاء أحكام الشريعة السابقة، فغير جارٍ أيضاً إذ نقول له: إن كنت متيقناً على بقاء أحكام الشريعة السابقة، فلا معنى للاستصحاب وهو واضح، وإن كنت شاكاً فيه، فلا بدّ من الفحص كما تقدم، وعلى فرض الفحص وبقاء الشك، لا يجري الاستصحاب إلا فيما إذا ثبتت حجية الاستصحاب في الشريعتين، لأنّه إن كان الاستصحاب حجةً في الشريعة السابقة فقط، لا يمكن التمسك بالاستصحاب لبقاء أحكام الشريعة السابقة، إذ حجية الاستصحاب من جملة تلك الأحكام، فيلزم التمسك به لاثبات بقاء نفسه، وهو دور ظاهر. وإن كان الاستصحاب حجةً في الشريعة اللاحقة فقط، فصحة التمسك بالاستصحاب لاثبات بقاء أحكام الشريعة السابقة فرع حقيقة الشريعة اللاحقة، وبعد الالتزام بحقيته لم يبق مجال للاستصحاب، لل YYقين بارتفاع أحكام الشريعة السابقة حينئذ.

وإن كان مراده الثاني - أي كان استدلاله لالزام المسلمين ودعوتهم إلى اليهودية - فنقول له: جريان الاستصحاب متوقف على اليقين بالحدوث والشك في البقاء، وليس لنا يقين بنبوة موسى إلا من طريق شريعتنا، فإنّ التواتر لم يتحقق في جميع الطبقات من زمان موسى إلى زماننا هذا. والتوراة الموجودة عند اليهود ليس هو الكتاب المنزل من الله سبحانه على موسى، ومن راجعه يجد فيه ما يوجب العلم له بعدم كونه من عند الله من نسبة الزنا والفواحش إلى الأنبياء وغيرها مما يجده من راجعها.

نعم، لنا علم بنبوة موسى لأخبار نبينا بنبوته، فتصديقه يوجب التصديق

في حقهم كما هو ظاهر، وهذا المعنى هو المحتمل من الحديث<sup>(١)</sup> المتضمن لجواب الرضا (عليه السلام) عن احتجاج الجاثليق بالاستصحاب، من أنا معترفون بنبوة كل موسى وعيسى أقر بنبوة نبينا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وننكر نبوة كل من لم يقر بنبوة نبينا، فلا يرد على الجواب المذكور ما ذكره الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) من أنّ موسى بن عمران أو عيسى بن مريم ليس كلياً حتى يصح الجواب المذكور، بل جزئي حقيقي اعترف المسلمين بنبوته، فعليهم إثبات نسخها.

والحاصل: أنّه ليس لنا علم بنبوة موسى إلا بأخبار نبينا (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو كما يخبر بها يخبر بارتفاعها، فلا مجال للإستصحاب. ومع فرض حصول اليقين من غير هذا الطريق ليس لنا شك في بقاءها، بل نعلم بارتفاعها، فأنّ المسلم لا يكون مسلماً مع الشك في بقاء نبوة موسى أو عيسى، فلا يمكن الكتابي إلزام المسلم باستصحاب النبوة، لعدم تمامية أركانه من اليقين والشك، هذا في استصحاب النبوة. وأمّا أحکام الشريعة السابقة، فللMuslim مجال لا جراء الاستصحاب فيها على المسلك المعروف، بخلاف ما سلكته من عدم جريان الاستصحاب في الأحكام الكلية الإلهية، ولا سيما في أحکام الشريعة السابقة، وقد تقدم وجهه في التنبيه السابع<sup>(٣)</sup>، فراجع.

(١) الاحتجاج ٢ : ٤٠٤، بحار الأنوار ١٠ : ٣٠٢ - ٣٠١.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٦٧٣.

(٣) في ص ١٧٥ وما بعدها.

### التنبيه الثالث عشر

في جريان استصحاب حكم المخصوص مع العموم الأزمني وعدمه، فنقول:

إذا ورد حكم عام ثم خرج عنه بعض الأفراد في بعض الأزمنة، فشك في حكم هذا الفرد بالنسبة إلى ما بعد ذلك الزمان، فهل يرجع إلى العموم أو إلى استصحاب حكم المخصوص؟ ذهب إلى كل جماعة.

ولا يخفى أنّ انعقاد هذا البحث ليس من جهة ملاحظة التعارض بين العموم والاستصحاب، فإنّ الاستصحاب أصل عملي لا مجال للرجوع إليه مع وجود الدليل من عموم أو إطلاق، ولا مانع من الرجوع إليه إن لم يكن هناك دليل، بل انعقاد البحث إنما هو لتعيين موارد الرجوع إلى العموم وتقييزها عن موارد التمسك بالاستصحاب، فالاشكال والخلاف إنما هو في الصغرى بعد الاتفاق في الكبرى.

إذا عرفت تحرير محل النزاع، فاعلم أنه ذكر الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنّ العموم الأزمني تارةً يكون على نحو العموم الاستغرافي، ويكون الحكم متعددًا بتنوع الأفراد الطولية، وكل حكم غير مرتبط بالآخر امثالاً ومخالفةً، كوجوب الصوم ثلاثة أيام، كما أنّ الأمر في الأفراد العرضية كذلك، فإنه إذا قال المولى: أكرم العلماء مثلاً، يكون الحكم متعددًا بتنوع أفراد العلماء الموجودين في زمان واحد، ولكل حكم إطاعة ومعصية وامثال ومخالفة.

وأخرى يكون على نحو العموم المجموعي، ويكون هناك حكم واحد مستمر،

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٨٠ - ٦٨١ / التنبيه العاشر من تنبیهات الاستصحاب.

كوجوب الامساك من طلوع الفجر إلى المغرب، فإنه لا يكون وجوب الامساك تكليفاً متعددًا بتعدد آنات هذا اليوم. فإن كان العموم من القسم الأول، فالمرجع بعد الشك هو العموم، لأنّه بعد خروج أحد الأفراد عن العموم، لا مانع من الرجوع إليه لاثبات الحكم لباقي الأفراد، وإن كان من القسم الثاني، فالمرجع هو الاستصحاب، لأنّ الحكم واحد على الفرض، وقد انقطع يقيناً، وإثباته بعد الانقطاع يحتاج إلى دليل، ومقتضى الاستصحاب بقاء حكم المخصوص. هذا ملخص كلامه (قدس سره).

وذكر صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنّ مجرد كون العموم الأزمني من قبيل العموم المجموعي لا يكفي في الرجوع إلى الاستصحاب، بل لا بدّ من ملاحظة الدليل المخصوص أيضاً، فان أخذ الزمان فيه بعنوان الظرفية، كما أنه بطبيعة ظرف لما يقع فيه كالمكان، فلا مانع من التمسك بالاستصحاب، وإن كان الزمان مأخوذاً على نحو القيدية، فلا يمكن التمسك بالاستصحاب، لأنّه مع فرض كون الزمان قيداً للموضوع يكون إثبات الحكم في زمان آخر من إسراء حكم ثابت لموضوع إلى موضوع آخر، وهو قياس محظوظ، فلا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر من البراءة أو الاشتغال حسب ما يقتضيه المقام، هذا كله على تقدير كون العموم على نحو العموم المجموعي.

وأمّا إن كان العموم على نحو العموم الاستغرافي، فالمتعين الرجوع إلى العام إن لم يكن له معارض، وإلاّ فيتمسّك بالاستصحاب إن كان الزمان في الدليل المخصوص مأخوذاً بنحو الظرفية، وإن كان مأخوذاً بنحو القيدية، لا يمكن التمسك بالاستصحاب أيضاً، فلا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر، فتكون الصور على

(١) كفاية الأصول: ٤٢٤ - ٤٢٥ / التنبيه الثالث عشر من تنبّيات الاستصحاب.

ما ذكره أربع:

**الأولى:** أن يكون العام من قبيل العموم الاستغرافي مع كون الزمان مأخوذاً في دليل التخصيص بنحو الظرفية.

**الثانية:** هي الأولى مع كون الزمان مأخوذاً على نحو القيدية.

وحكهما الرجوع إلى العام مع عدم المعارض، وإلا فيرجع إلى الاستصحاب في الصورة الأولى، وإلى أصل آخر في الصورة الثانية.

**الثالثة:** أن يكون العموم من قبيل العام المجموعي مع كون الزمان ظرفاً.

**الرابعة:** هي الثالثة مع كون الزمان قيداً.

وحكهما الرجوع إلى الاستصحاب في الثالثة وإلى أصل آخر في الرابعة. وتشتركان في عدم إمكان الرجوع إلى العام فيما إلا إذا كان التخصيص من الأول، كخيار المجلس مع قطع النظر عن النص الدال على لزوم البيع بعد الانفراق، وهو قوله (عليه السلام): «فإذا افترقا وجب البيع»<sup>(١)</sup> فيصح في مثله الرجوع إلى العام، لعدم كون التخصيص في هذه الصورة قاطعاً لاستمرار الحكم حتى يكون إثبات الحكم بعده محتاجاً إلى الدليل، فيرجع إلى استصحاب حكم الخاص، بل التخصيص يوجب كون استمرار الحكم بعد هذا الزمان، فيتعين الرجوع إلى العام بعد زمان التخصيص، بخلاف ما إذا كان التخصيص في الوسط، كخيار الغبن على ما هو المعروف من كون مبدئه زمان الالتفات إلى الغبن، فإن التخصيص قاطع للاستمرار، وإثبات الحكم بعده يحتاج إلى دليل، هذا ملخص ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره).

(١) الوسائل ١٨: ٩ / أبواب الخيار ب ٢ ح ٤.

اقول: إما ما ذكره من أن مجرد كون العموم مجموعاً لا يكفي في جريان الاستصحاب، بل يحتاج إلى كون الزمان ظرفاً لا قيداً، فتین.

إما ما ذكره من إمكان الرجوع إلى العموم المجموعي مع كون التخصيص في الأول، فهو صحيح فيما إذا كان العموم والاستمرار مستفاداً من الدليل الخارجي، بأن يدل دليل على إثبات الحكم في الجملة، ودليل آخر على استمراره، فحينئذ يمكن الفرق بين كون التخصيص في الأول وكونه في الوسط، بامكان الرجوع إلى العام في الأول، لكون التخصيص دالاً على أن الاستمرار ثابت للحكم المذكور بعد هذا الزمان، بخلاف ما إذا كان التخصيص في الوسط، فإن الاستمرار قد انقطع، وإثبات الحكم بعده يحتاج إلى دليل.

إما إذا كان الاستمرار مستفاداً من نفس الدليل الدال على ثبوت أصل الحكم كما في المقام، فإنّ الزوم والاستمرار كلّيهما مستفاد من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> فلا فرق بين كون التخصيص في الأول أو في الوسط، لأنّ الدليل يدل على حكم مستمر، فإذا انقطع يحتاج إثباته بعد التخصيص إلى دليل على مذاقه.

ثم إنّه لا يمكن المساعدة على ما تسامل عليه الشيخ وصاحب الكفاية (قدس سرهما) من أنه إذا كان العموم من قبيل العموم المجموعي لا يمكن الرجوع إليه، ويتعين الرجوع إلى الاستصحاب - إما مطلقاً كما عليه الشيخ، أو فيما إذا كان الزمان في الدليل المخصوص ظرفاً كما عليه صاحب الكفاية (قدس سره) - وذلك لما نفحناه في بحث العام والخاص<sup>(٢)</sup> من عدم الفرق في جواز الرجوع إلى العام

(١) المائدة ٥:١.

(٢) [لم نعثر عليه في مظانه].

بين كونه استغراقياً أو مجموعياً، فكما لا فرق بينها في الأفراد العرضية ويرجع إلى العموم في غير ما علم خروجه بمخصص متصل أو منفصل، سواء كان بنحو العموم الاستغراقي، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء، وكان مراده إكرام كل واحد من العلماء على نحو الاستقلال، ثم خرج منه زيد يقيناً، وشك في خروج فرد آخر فترجع إلى العموم، ونحكم بعدم خروجه، لأن التخصيص بالنسبة إلى فرد لا يمنع شمول العام للأفراد الآخر، أو كان بنحو العموم المجموعي كما إذا قال المولى: أكرم هذه العشرة، وكان مراده إكرام مجموع العشرة من حيث المجموع، ثم علمنا بخروج زيد من هذه العشرة، وشككنا في خروج جزء آخر، فترجع إلى العموم ونحكم بعدم الخروج، إذ التخصيص باعتبار جزء لا يمنع شمول العام للأجزاء الآخر.

فكذا لا فرق بين العموم الاستغراقي والعموم المجموعي بالنسبة إلى الأفراد الطولية في جواز الرجوع إلى العام مع الشك في التخصيص، غاية الأمر أنه يثبت بالرجوع إلى العموم الاستغراقي حكم استقلالي، وبالعموم المجموعي حكم ضمني للجزء المشكوك فيه، فلا فرق بين العموم الاستغراقي والمجموعي من هذه الجهة.

لا يقال: إن في العموم المجموعي يكون الحكم واحداً وقد انقطع، وإذ اته ثانياً يحتاج إلى دليل.

فإنّه يقال: إن الحكم الواحد قد انقطع بالنسبة إلى جزء واحد، وخروج باقي الأجزاء يحتاج إلى دليل، كما يقال في العموم الاستغراقي: إن خروج فرد واحد إنّما هو للمخصص، وخروج باقي الأفراد يحتاج إلى دليل.

وحيث إن ظاهر كلام الشيخ (قدس سره) في المقام مخالف للقاعدة الثابتة في

بحث العام والخاص من صحة التمسك بالعموم، بلا فرق بين العموم الاستغراقي والعموم المجموعي، فتصدى المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) لتوجيهه كلامه، وقال: إنّ ظاهر كلامه في الرسائل وإن كان موهماً للفرق بين العام الاستغراقي والعام المجموعي، إلا أنّ هذا الظاهر ليس مراده، بل مراده على ما يظهر من كلامه في بحث خيار الغبن من المكاسب<sup>(٢)</sup> الفرق بين ما إذا كان الاستمرار قيداً متعلق الحكم، وما إذا كان قيداً لنفس الحكم.

بيان ذلك: أنّ الحكم كالوجوب يحتاج إلى متعلق كالصوم، وإلى موضوع كالمكلف أو الماء والحجر مثلاً، وحيث إنّ الموضوع غالباً من الجواهر غير المتقدرة بالزمان، لا يعقل كون الزمان مفرداً له، فإنّ الماء يوم الجمعة ويوم السبت شيء واحد لا فردين من الماء، وكذا غيره من الموضوعات الخارجية. نعم، كون الزمان مفرداً يتصور في نفس الحكم وفي متعلقه، فإنّ الحكم من الأمور الاعتبارية، وأمر وحدته وتعدده بيد الجاعل - وهو الشارع - فيمكن أن يعتبر الوجوب مقيداً بزمان خاص، فيكون الوجوب في غير هذا الزمان فرداً آخر من الوجوب، ويمكن أن يعتبر الوجوب غير مقيد بزمان خاص، فيكون وجوباً واحداً في جميع الأزمنة. وكذا في المتعلق له أن يعتبر الصوم مقيداً بزمان خاص متعلقاً للوجوب، فيكون الصوم في غير هذا الزمان فرداً آخر، ويمكن أن يعتبره غير مقيد بزمان خاص، فيكون الصوم المستمر متعلقاً للوجوب.

إذا عرفت ذلك، في العموم الازماني تارةً: يكون الاستمرار مأخوذاً في

(١) أجود التقريرات ٤: ٥٤٥ - ٥٣٢، فوائد الأصول ٤: ١٧١ - ١٦٨.

(٢) المكاسب ٥: ٢٠٨.

متعلق الحكم، ويكون الحكم وارداً على الاستمرار، كما إذا قال المولى: الصوم الأبدى واجب. وأخرى: يكون الاستمرار وارداً على الحكم وحكمًا من أحكامه، كما إذا قال المولى: يجب عليكم الصوم، ثم قال: إن هذا الحكم أبدى، فيكون الحكم موضوعاً للاستمرار.

والفرق بين كون الاستمرار وارداً على الحكم وكونه مأخوذاً في متعلقه من وجهين:

**الأول:** أن الاستمرار المأخذ في متعلق الحكم يمكن إثباته بنفس الدليل المتکفل لاثبات الحكم، والاستمرار المأخذ في الحكم لا يمكن إثباته بنفس الدليل المتکفل لبيان الحكم على ما تقدم.

**الثاني:** أنه إذا ورد التخصيص فيما إذا كان الاستمرار مأخذًا في متعلق الحكم، لامانع من الرجوع إلى الدليل الدال على الاستمرار عند الشك في خروج بعض الأفراد، فإن أصالة عدم التخصيص من الأصول المحكمة في مقام الشك، سواء كان العموم استغرaciًا أو مجموعياً.

وأما إذا ورد التخصيص فيما إذا كان الاستمرار مأخذًا في نفس الحكم، لا يمكن الرجوع إلى دليل الاستمرار عند الشك في التخصيص، لما ذكرناه من أن الاستمرار قيد للحكم فلا مجال للرجوع إلى دليل الاستمرار بعد الشك في أصل الحكم، فإنه إذا ورد حكم من الأحكام كالاباحة مثلاً، ثم دل دليل على أن الاباحة المذكورة دائمية، فعند الشك في ثبوت الاباحة لبعض الأفراد لا مجال للرجوع إلى دليل الاستمرار، فإنه متکفل لبيان الاستمرار للاباحة الثابتة، فلا يصح الرجوع إليه لاثبات الاباحة، كما أنه إذا شكنا في إباحة شرب التتن مثلاً، فهل يمكن إثبات إباحته بمثل قوله (عليه السلام): «حلال

محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حلالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...»<sup>(١)</sup> وَالْمَقَامُ مِنْ هَذَا الْقَبِيلَ بَعْيَنِهِ.

هَذَا مَلْخَصُ مَا ذُكِرَهُ تَوْجِيهًا لِكَلَامِ الشَّيْخِ (قَدْسَ سُرُّهُ) ثُمَّ ذُكِرَ كَلَامًا طَويَّلًا لِبَيَانِ الضَّابطَةِ لِتَميِيزِ مَوَارِدِ كَوْنِ الْاسْتِمرَارِ قِيدًا لِلْحُكْمِ عَنْ مَوَارِدِ كَوْنِهِ قِيدًا لِلْمُتَعْلِقِ، لِيَرْجِعَ إِلَيْهَا عِنْدِ الشُّكُّ فِي كَوْنِ الْاسْتِمرَارِ قِيدًا لِلْحُكْمِ أَوْ لِلْمُتَعْلِقِ.

أَقُولُ: لَا حَاجَةٌ لَنَا إِلَى ذُكْرِ الضَّابطَةِ وَالتَّعْرُضِ لَهَا، لِمَا سَبَبَنِيهِ مِنْ عَدْمِ الْفَرْقِ فِي جُوازِ الرَّجُوعِ إِلَى الْعَامِ بَيْنَ كَوْنِ الْاسْتِمرَارِ قِيدًا لِلْحُكْمِ أَوْ لِلْمُتَعْلِقِ، فَلَا أَثْرٌ لِلشُّكُّ فِي كَوْنِهِ قِيدًا لِلْحُكْمِ أَوْ لِلْمُتَعْلِقِ حَتَّى نَحْتَاجَ إِلَى بَيَانِ الضَّابطَةِ، فَنَقُولُ: أَمَّا مَا ذُكِرَهُ مِنْ الْفَرْقِ الْأَوَّلِ، فَغَيْرُ تَامٍ وَخُلُطٌ بَيْنَ مَرْحَلَتَيِ الْجَعْلِ وَالْمَجْعُولِ، فَإِنَّ مَا ذُكِرَهُ مِنْ عَدْمِ إِمْكَانِ إِثْبَاتِ الْاسْتِمرَارِ مِنْ نَفْسِ الدَّلِيلِ الْمُتَكَفِّلِ لِبَيَانِ الْحُكْمِ إِنَّمَا يَصْحُّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجَعْلِ، فَإِنْ اسْتَمْرَارُهُ عِبَارَةٌ أُخْرَى عَنْ عَدْمِ النَّسْخِ. وَلَا يَكُنْ إِثْبَاتُهُ بِنَفْسِ الدَّلِيلِ الدَّالِلُ عَلَى الْحُكْمِ، بَلْ لَا بُدَّ مِنْ التَّمَاسِ دَلِيلٌ آخَرُ مِنْ اسْتِصْحَابِ - عَلَى القَوْلِ بِحَرْيَانِهِ عِنْدِ الشُّكُّ فِي النَّسْخِ - أَوْ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «حَلَالٌ مُحَمَّدٌ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حَلَالٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...» وَهَذَا لَا دَخْلٌ لَهُ بِالْمَقَامِ، فَإِنَّ الْكَلَامَ فِي تَخْصِيصِ الْمَجْعُولِ لَا فِي تَخْصِيصِ الْجَعْلِ الرَّاجِعِ إِلَى النَّسْخِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ إِثْبَاتِ اسْتِمرَارِ الْمَجْعُولِ مِنْ نَفْسِ دَلِيلِهِ، إِذَا اسْتِمرَارُهُ مِنْ قِيَودِهِ، وَلَا مَانِعٌ مِنْ أَخْذِهِ فِي الدَّلِيلِ الدَّالِلِ عَلَيْهِ كَبِيَّةِ الْقِيَودِ.

وَالْجَعْلُ وَالْمَجْعُولُ يَخْتَلِفانِ مِنْ حِيثِ الْاسْتِمرَارِ وَعَدْمِهِ، فَتَارَةً يَكُونُ الْجَعْلُ

(١) الكافي ١ : ٥٨ / باب البدع والرأي والمقاييس ح ١٩.

مستمراً دون المجعل كالزوجية الانقطاعية، فانّ المجعل وهو الزوجية غير مستمرٍ، وأمّا المجعل - أي جواز العقد الانقطاعي - فهو مستمر إلى يوم القيمة، وأخرى يكون بعكس ذلك كالزوجية الدائمة مع فرض نسخ جواز العقد الدائمي، فيكون المجعل - وهو الزوجية - مستمراً، والمجعل - وهو جواز العقد الدائمي - غير مستمر.

وملخص الكلام في المقام: أَنَّه لا يمكن إثبات استمرار المجعل بمعنى عدم النسخ بنفس الدليل الدال على الحكم، بل لو صرخ في الدليل بكون الحكم دائمياً لا يمكن إثبات عدم النسخ بهذا الدليل، فإن للمولى نسخ هذا الحكم الدائمي، ولكنه خارج عن محل الكلام كما تقدم. وأمّا استمرار المجعل فلا مانع من إثباته بنفس الدليل.

وأمّا ما ذكره - من الفرق الثاني بين كون الاستمرار راجعاً إلى نفس الحكم وكونه راجعاً إلى المتعلق - من أَنَّه لا مانع من الرجوع إلى العام عند الشك في التخصيص في الثاني دون الأول، ففيه: أَنَّه لا مانع من الرجوع إلى العام في المقامين، أمّا في الثاني، فباعتراف منه (قدس سره) وأمّا في الأول، فلأنَّ العام ظاهر في الشمول لجميع الأفراد العرضية والطولية قبل ورود التخصيص، وهذا الظهور حجة في غير ما خرج بالدليل.

توضيح ذلك: أَنَّ الأحكام تارةً تتعلق بأفعال المكلفين كما في الأحكام التكليفية، فإن حرمة الخمر مثلاً متعلقة بالشرب، وفي مثل ذلك يكون الاستمرار راجعاً إلى متعلق الحكم، كما أَنَّ التقييد بزمان خاص أيضاً راجع إلى المتعلق، إذ قد يكون الشرب المقيد بزمان خاص متعلقاً للتکلیف، وقد يكون الشرب غير المقيد متعلقاً للتکلیف. وعلى تقدير كون الشرب المستمر متعلقاً للحرمة

يسري الاستمرار إلى الحرمة أيضاً لــ المحالة، فيكون شرب الخمر حراماً مستمراً، فإذا خرج من هذا الاستمرار والعموم الأزمني فرد كما إذا قال المولى: لا بأس بشرب الخمر حال المرض مثلاً، وشككنا في الحرمة بعد البرء، فلا مانع من التسك بالعموم والحكم بحرمة شرب الخمر في غير ما خرج يقيناً.

وآخرى تتعلق بغير الأفعال الخارجية، كبعض الأحكام الوضعية كاللزوم، فإنه متعلق بالملكية وهي من الأمور الاعتبارية، ويكون الاستمرار في مثل ذلك راجعاً إلى نفس الحكم، فإذا دل دليل على استمرار هذا الحكم ثم خرج منه فرد، لا مانع من الرجوع إلى العام في غير هذا الفرد الخارج، سواء كان العموم مستفاداً من نفس الدليل الدال على الحكم أو من الدليل الخارج، بلا فرق بين العموم المجموعي والاستغراقي. وما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) - من أنَّ الدليل الدال على الاستمرار ناظر إلى بقاء الحكم فلا يصح الرجوع إليه عند الشك في ثبوت الحكم كما في موارد الشك في التخصيص - مندفع بأنَّ العام يدل بظاهره على ثبوت الحكم لجميع الأفراد الطولية والعرضية قبل ورود التخصيص عليه، وهذا الظاهر هو المتبوع ما لم يدل دليل على خلافه، فلا مانع من الرجوع إليه في غير ما خرج بالتخصيص القطعي.

فتحصل مما ذكرناه: جواز الرجوع إلى العام بلا فرق بين كون الاستمرار راجعاً إلى الحكم أو راجعاً إلى المتعلق، وأنَّ ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) من الفرق بينهما غير تام في نفسه. ومن الغريب جعله توجيهًا لكلام الشيخ (قدس سره) فإنه ليس مراد الشيخ (قدس سره) قطعاً، ولا يوافقه كلامه في الرسائل ولا في المكاسب، فان صريح كلامه هو الفرق بين العموم الاستغراقي والمجموعي، وقد عرفت ما فيه أيضاً، هذا كلُّه من حيث الكبرى.

وأماماً من حيث الصغرى وأنّ قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> هل هو من قبيل العموم الاستغراقي أو العموم المجموعي، فيقع الكلام فيها من جهتين:

**المجهة الأولى:** أنه لا ينبغي الشك في أنّ المستفاد من قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾ هو حكم واحد متعلق بالوفاء لا أحکام متعددة متعلقة بالوفاء في كل آنٍ من الآنات، إذ الوفاء لا يصدق على عدم الفسخ في كل آنٍ من الآنات، فانّ الوفاء بشيء عبارة عن إتمامه وإنهائه، فمعنى الوفاء بالنذر هو إتمام ما التزم على نفسه لله (سبحانه وتعالي)، وكذا الوفاء بالعقد عبارة عن إنهاء ما التزم على نفسه بالعقد، فلا يصدق الوفاء إلا مع إتمام مضمون العقد إلى الآخر، فلا تكون هناك تكاليف متعددة، حتى يكون من قبيل العموم الاستغراقي، بل تكليف واحد على ما عرفت.

**المجهة الثانية:** أنه لا ينبغي الشك في أنّ وجوب الوفاء المستفاد من الآية المباركة ليس حكماً تكليفيّاً بحيث يكون الفسخ حراماً تكليفيّاً، بل هو إرشاد إلى اللزوم، وأنّ الفسخ لا يؤثر شيئاً، فيكون منزلة قوله (عليه السلام): «دعى الصلاة أيام أقرائكم»<sup>(٢)</sup> فإنه أيضاً إرشاد إلى مانعية الحيض وعدم صحة الصلاة منها في أيام الحيض، وبعد كونه دليلاً على اللزوم، في كل مورد ورد التخصيص يؤخذ به، وفي غيره لا مانع من الرجوع إلى عموم أوفوا بالعقود، والحكم باللزوم كما عليه الحق الثاني<sup>(٣)</sup> (قدس سره).

(١) المائدة ٥: ١.

(٢) الوسائل ٢: ٢٨٧ / أبواب الحيض ب٧ ح٢.

(٣) جامع المقاصد ٤: ٣٨.

## التنبيه الرابع عشر

هل المراد من الشك المأْخوذ في الاستصحاب خصوص تساوي الطرفين، أو عدم اليقين الشامل للظن غير المعتبر؟ وحيث إنّ الاستصحاب متقوّم باليقين والشك، فلا بدّ من التكلم فيهما.

أما اليقين فقد تقدّم الكلام فيه في التنبيه الثاني<sup>(١)</sup>، وذكرنا أنّ اليقين التعبدى كاليقين الوجداني في صحة جريان الاستصحاب معه. ومنه يظهر أنّه لا مجال لجريان الاستصحاب مع قيام الأمارة المعتبرة على ارتفاع الحالة السابقة، فأنّه بمنزلة اليقين بالارتفاع يجعل الشارع، ويكون رفع اليد عن اليقين السابق بها من نقض اليقين باليقين، لا من نقض اليقين بالشك.

وأمّا الشك فالظاهر أنّ المراد منه خلاف اليقين الشامل للظن، فأنّه هو المتعارف في لغة العرب، وجعل الظن مقابلًا للشك واليقين اصطلاح مستحدث، فالشك بمفهومه العرفي شامل للظن. مضافاً إلى وجود القرينة على جريان الاستصحاب مع الظن بارتفاع الحالة السابقة في أدلة الاستصحاب، وهي أمران:

**الأول:** ترك الاستفصال في صحيحة زرار<sup>(٢)</sup> في قوله (عليه السلام): «لا، حتى يستيقن أنّه قد نام» بعد سؤاله بقوله: «فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم» فان قوله (عليه السلام): «لا» أي لا يجب عليه الوضوء، بلا استفصال بين الشك والظن يدل على عدم وجوب الوضوء مطلقاً، مع أنّ الغالب - فيما إذا

(١) في ص ١٠٩.

(٢) الوسائل ١: ٢٤٥ / أبواب نواقض الوضوء ب١ ح ١.

حرّك في جنبه شيء وهو لا يعلم - هو حصول الظن بالنوم، ولا أقل من الكثرة بمكان لا يصدق معها الندرة، فلا يقال إنّ ترك الاستفصال إنما هو لندرة حصول الظن، فهو ناظر إلى الغالب.

الثاني: قوله (عليه السلام): «حتى يستيقن» إذ جعل اليقين بالنوم غايةً لعدم وجوب الوضوء، فيدخل الظن في المغيّبي، فلا يجب الوضوء ما لم يحصل اليقين - وإن حصل الظن - وهو المطلوب، هذا.

وذكر الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> وجهين آخرين لجريان الاستصحاب في صورة الظن بارتفاع الحالة السابقة:

الوجه الأول: دعوى الاجماع على ذلك من القائلين بحجية الاستصحاب تبعداً للأخبار.

وفيه أولاً: عدم تحقق هذا الاجماع، فأنّ من جملة الأقوال هو القول بالتفصيل بين الشك بارتفاع الحالة السابقة والظن به على ما نقله هو (قدس سره)<sup>(٢)</sup>. ومن المحتمل كون هذا المفصل من القائلين بحجية الاستصحاب من باب التبعد للأخبار.

وثانياً: عدم حجية مثل هذا الاجماع المعلوم مدركه، بل الاجماع المحتمل مدركه لا يكون إجماعاً تبعدياً كاشفاً عن قول المعصوم (عليه السلام).

الوجه الثاني: أنّ الظن بارتفاع الحالة السابقة إن كان مما دل دليلاً على عدم اعتباره كالظن القياسي، فوجوده كالعدم بالتبعيد الشرعي، فيترتب على وجوده

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٦٨٧ - ٦٨٨ .

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٥٥٨ ، والمفصل هو العضدي في شرح المختصر وقد ذكر الشيخ (قدس سره) أنّ كلامه صريح في اعتبار الاستصحاب من باب إفادته الظن فلاحظ.

كل ما كان مترباً على عدمه من الآثار، ومنها الحكم ببقاء الحالة السابقة بمقتضى الاستصحاب. وإن كان الظن مما لم يدل دليلاً على اعتباره، كالظن الحاصل من الشهرة مثلاً، فحيث إنّ اعتباره مشكوك فيه، يكون رفع اليد عن اليقين السابق به من نقض اليقين بالشك.

وفيه: أنّ الكلام في وجود المقتضي، ومقدار دلالة الأدلة الدالة على حجية الاستصحاب، وأنّها هل تشمل صورة الظن بارتفاع الحالة السابقة أم لا، وما ذكره (قدس سره) ليس إلّا بيان عدم المانع، ولا فائدة في إحراز عدم المانع مع الشك في وجود المقتضي. ومع إحراز المقتضي وشمول الأدلة له - على ما ذكرناه - لا مجال لتوهم كون غير الحجة - وهو الظن غير المعتبر - مانعاً عن الحجة وهي الاستصحاب.

وبعبارة أخرى: معنى عدم اعتبار الظن - من جهة الدليل على عدم الاعتبار أو عدم الدليل على الاعتبار الراجع إليه بضميمة أصلية عدم الحجية - هو عدم إثبات المظنون، وهو يوجب الرجوع إلى الأصول العملية، وحينئذ لا بدّ من ملاحظة أدلة الاستصحاب، فإن كانت شاملة لوارد الظن بارتفاع الحالة السابقة فهو وإلّا فيرجع إلى أصل آخر، ف مجرد كون الظن غير معتبر لا يوجب شمول أدلة الاستصحاب لوارد الظن.

وأمّا ما ذكره أخيراً من أنّ رفع اليد عن اليقين للظن المشكوك في اعتباره يكون من نقض اليقين بالشك.

فيرد عليه: أنّه لا بدّ في صدق نقض اليقين بالشك كون متعلق الشك واليقين واحداً، وفي المقام ليس كذلك فانّ اليقين متعلق بحدوث شيء والظن متعلق بارتفاعه، أمّا الشك فهو متعلق بحجية هذا الظن، فليس الشك متعلقاً بما تعلق به اليقين، وهذا ظاهر.

## التنبيه الخامس عشر

يعتبر في جريان الاستصحاب اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوكة فيها موضوعاً محمولاً، إذ المستفاد من أدلته هو وجوب المضي على اليقين السابق وعدم جواز نقضه بالشك، ولا يصدق المضي والنقض إلا مع اتحاد القضيتين موضوعاً محمولاً، فإذا تيقنا بعدهلة زيد مثلاً، ثم شككنا في عدالة عمرو، لا يكون الجري العملي - على طبق عدالة عمرو - مضياً على اليقين السابق، وهو اليقين بعدهلة زيد، ولا عدم الجري عليه تقضى له. وكذا في صورة اختلاف القضيتين في المحمول كما إذا تيقنا بعدهلة زيد ثم شككنا في علمه مثلاً، فترتيب آثار العلم لا يكون جرياً على اليقين السابق ولا عدمه تقضى له، وهذا ظاهر لا مجال لأنكاره، فليس تعبير العلماء عن هذا الشرط ببقاء الموضوع مبنياً على كفاية اتحاد القضيتين في الموضوع، ولو كان المحمول فيها مختلفاً، فإنّ هذا ليس مرادهم قطعاً.

ولعل تعبيرهم ببقاء الموضوع مبني على أهمية الموضوع، أو على أنّ المراد بقاء الموضوع بوصف الموضوعية، وبقاوته بوصف الموضوعية عبارة أخرى عن بقاء الموضوع والمحمول، إذ لا يتصور بقاء الموضوع مع الوصف بدون المحمول.

أو على أنّ المراد من الموضوع هو الموضوع المأخذ في أدلة الاستصحاب من المضي والنقض، وبقاء هذا الموضوع أيضاً عبارة أخرى عن اتحاد القضيتين موضوعاً محمولاً، وإلا لا يصدق المضي والنقض كما ذكرناه في الأمثلة المتقدمة.

وكيف كان، اعتبار اتحاد القضيتين في الموضوع والمحمول يستفاد من نفس

أدلة الاستصحاب على ما ذكرناه.

ومن الغريب ما صدر عن الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) من الاستدلال عليه بالدليل العقلي: من أنّ قيام العرض في الخارج بلا موضوع محال، وهو يستلزم استحالة انتقال العرض من موضوع إلى موضوع آخر، إذ بعد الانفصال عن الموضوع الأول وقبل الاتصال بالموضوع الثاني يلزم وجوده بلا موضوع، فيعتبر في الاستصحاب بقاء الموضوع، وإلاً يلزم انتقال عرض من موضوع إلى موضوع آخر، وهو محال.

ويرد عليه أولاً: أن المستصحب لا يكون من الأعراض القائمة بالموضوعات الخارجية دائماً، بل قد يكون من الجواهر، وقد يكون من الأمور الاعتبارية كالملكية والزوجية، وقد يكون من الأمور العدمية، فالدليل المذكور أخص من المدعى.

وثانياً: أن استحالة وجود العرض بلا موضوع إنما هو في الوجود التكويني لا الوجود التشريعي التعبدى، فانّ الوجود التعبدى ليس إلا التعبد بالوجود بترتيب آثاره بأمر الشارع، فلا استحالة في التعبد بانتقال عرض من موضوع إلى موضوع آخر، فإذا أمر المولى بأنه إن كنت على يقين من عدالة زيد فتعبد بعدلة أبيه بترتيب آثارها، فلا استحالة فيه أصلاً.

وثالثاً: أن هذا الاستدلال على تقدير تماميته تبعيد للمسافة، إذ نفس أدلة الاستصحاب وافية باعتبار اتحاد القضيتين موضوعاً محمولاً على ما تقدم. ثم إن المستصحب قد يكون من الموضوعات، وقد يكون من الأحكام.

---

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٩١.

وعلى الأول، فقد يكون المحمول في القضية المتيقنة والمشكوك فيها ما هو من قبيل مفاد كان أو ليس التامة المعتبر عنها بالمحمولات الأولية، باعتبار أن كل متصور لابد وأن يحمل عليه الوجود أو عدم، لاستحالة ارتفاع النقيضين كاجتماعهما. فتارةً يكون المحمول هو الوجود، كما إذا تيقنا بوجود زيد ثم شكنا في بقاءه، وأخرى يكون هو عدم كما إذا تيقنا بعدمه ثم شكنا في بقاءه وانقلابه إلى الوجود، وفي مثل ذلك يكون الموضوع هو الماهية المجردة عن قيد الوجود وعدم ومحموله الوجود أو عدم، فيقال: إن هذه الماهية كانت موجودة، فشك في بقاءها والآن كما كانت، أو يقال: إن هذه الماهية كانت معدومة فشك في بقاءها، ومقتضى الاستصحاب بقاها. ولا يعقل في مثله اعتبار بقاء الموضوع في الخارج، إذ مع العلم ببقاء زيد في الخارج لا يبقى مجال لجريان الاستصحاب، لعدم الشك حينئذ في البقاء.

وقد يكون المحمول في القضيتين ما هو من قبيل مفاد كان أو ليس الناقصة المعتبر عنها بالمحمولات الثانوية قبلاً للمحمولات الأولية، فتشمل المحمولات الثالثية أو الرابعة وهكذا، فنها قيام زيد مثلاً، فإنه لا يحمل عليه إلا بعد حمل الوجود عليه، ومنها سرعة حركة زيد، فإنها متوقفة على حمل الحركة على زيد المتوقف على حمل الوجود عليه، وهكذا سائر المحمولات المترتب بعضها على بعض في سلسلة الوجود، فان جميعها من المحمولات الثانوية بهذا المعنى المقابل للمحمولات الأولية، فإذا كان المحمول في القضيتين من هذا القبيل، فهو على ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما يكون الشك في بقاءه ناشئاً من الشك في بقاء الموضوع مع العلم ببقاءه على تقدير بقاء الموضوع، كما إذا شكنا في بقاء عدالة زيد للشك في حياته مع العلم بعدلاته على تقدير حياته. القسم الثاني: ما لا يكون الشك في

بقائه ناشئاً من الشك في بقاء الموضوع، بل يشك في بقائه ولو على تقدير وجود الموضوع. وهذا تارةً يكون مع إحراز بقاء الموضوع، كما إذا شكنا في بقاء عدالة زيد مع العلم بحياته، وأخرى يكون مع الشك في بقاء الموضوع أيضاً، كما إذا شكنا في بقاء عدالة زيد مع الشك في حياته.

**أمّا القسم الثاني:** وهو ما إذا كان الشك في بقاء المحمول مع إحراز الموضوع، فلا إشكال في جريان الاستصحاب فيه لتمامية أركانه.

**وأمّا القسم الأوّل:** فقد يشكل جريان الاستصحاب فيه، لأنّه لا يجري الاستصحاب في المحمول كالعدالة - في مفروض المثال - لعدم إحراز الموضوع، ولا معنى للتبعد بالعدالة بلا موضوع، ولا يجري الاستصحاب في الموضوع كحياة زيد في المثال، لعدم كون العدالة من الآثار الشرعية لحياة زيد، بل من اللوازم العقلية من باب الاتفاق للعلم بعدالته على تقدير حياته.

ومما ذكرناه ظهر الاشكال في جريان الاستصحاب في القسم الثالث أيضاً، فأنّه لا يجري الاستصحاب في العدالة، لعدم إحراز الموضوع، ولا في الموضوع لترتيب العدالة، لعدم كونها من الآثار الشرعية، بل ولا من اللوازم العقلية في هذا القسم، لعدم العلم فيه بعدالته على تقدير حياته، فمن المحتمل عدم عدالته على تقدير حياته. ولا يجري الاستصحاب في الموضوع مقدمةً لجريانه في العدالة بأن يحرز الموضوع أوّلاً بالاستصحاب، ثم يجري الاستصحاب في العدالة، لعدم ترتيب أثر شرعي على جريانه في الموضوع، ومن هنا قد يتوجه أنّه يعتبر في جريان الاستصحاب بقاء الموضوع في الخارج زائداً على اعتبار اتحاد القضيتين، هذا.

والتحقيق جريان الاستصحاب في القسم الأوّل والثالث أيضاً.

أمّا القسم الأوّل: فيجري الاستصحاب فيه في الاتصاف وثبوت الوصف للموضوع، بأن يقال: ثبوت العدالة لزيد كان متيقناً فالآن كما كان. وبعبارة أخرى: زيد المتصف بالعدالة كان موجوداً يقيناً، والآن كما كان. ونظيره ما إذا شكنا في بقاء الزوجية بين امرأة وزوجها الغائب لاحتمال موته، فيجري استصحاب بقاء الزوجية وتترتب عليه آثارها. نعم، لا يترتب على هذا الاستصحاب الأثر الشرعي المتوقف على تحقق الموضوع في الخارج، كجواز الاقتداء بزيد في مفروض المثال فإنه متوقف على وجود زيد العادل في الخارج ليركع برకوعه. وليس هذا من ناحية القصور في الاستصحاب، بل من ناحية القصور في الأثر، ولذا لا تكفي في ترتيبه الأمارة كالبينة أيضاً، لتوقفه على العلم الوجdاني بوجود زيد العادل في الخارج.

وأمّا القسم الثالث: فيجري فيه الاستصحاب أيضاً، لأنّ الأثر الشرعي مترتب على الموضوع المركب من وجود زيد وعدالته، وقد ذكرنا في المباحث السابقة<sup>(١)</sup>: أنه إذا كان الموضوع مركباً فتارةً يحرز أحدهما بالوجودان والآخر بالأصل، كما إذا شكنا في بقاء كرية ماء موجود في الخارج، فإن وجود الماء محرز بالوجودان، وكريته محرزة بالاستصحاب، فيترتب عليه الحكم وهو عدم الانفعال، وكذا إذا شكنا في بقاء إطلاقه مع العلم بكونه كراً، فيحرز إطلاقه بالأصل، وكريته بالوجودان.

وآخر يحرز كلاهما بالأصل، كما إذا شكنا في بقاء كريته مع الشك في بقاء اطلاقه، والمقام من هذا القبيل، فبعد الشك في بقاء العدالة مع الشك في بقاء الحياة، يجري الاستصحاب في كلّيهما. ومجدد كون أحدهما في طول الآخر

---

(١) مرّ أحد شقيقه في ص ٢١٣.

- بحسب الوجود الخارجي - لا يمنع من جريان الاستصحاب فيها معاً.

ولا يخفى أنه يجري في القسم الأول كل ما ذكرناه في القسم الثالث وبالعكس، فيمكن جريان الاستصحاب فيها بكيفيتين: ذكرنا إحداها في القسم الأول، والأخرى في القسم الثالث من باب التفنن. هذا كله في جريان الاستصحاب في الموضوعات.

أما جريانه في الأحكام، فبيانه: أن الحكم المشكوك فيه تارةً يكون من الأحكام الجزئية كما في الشبهات الموضوعية. وأخرى يكون من الأحكام الكلية، وهذا على قسمين: لأن الشك في بقاء الحكم الكلي إما أن يكون في ناحية الجعل لاحتمال النسخ، وإما أن يكون في ناحية المعمول فهذه هي أقسام ثلاثة:

أما إذا كان الشك في الحكمجزئي، فلا يجري فيه الاستصحاب، لكونه محكوماً بالأصل السببي، إذ الشك في الحكم في الشبهات الموضوعية مسبب عن الشك في بقاء الموضوع، فبجريان الأصل الموضوعي يترتب الحكم ولا تصل النوبة إلى جريان الاستصحاب في الحكم، بل لا يجري الاستصحاب في الحكم ولو لم يجر الاستصحاب في الموضوع لمانع كابتلاه بالمعارض، وذلك لعدم إحراز بقاء الموضوع، فلم يحرز اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوك فيها.

واما إذا كان الشك في الحكم الكلي لاحتمال النسخ، فلا يجري الاستصحاب فيه، لأن النسخ بمعنى الرفع مستحيل في حقه تعالى، والنسخ بمعنى الدفع يرجع إلى الشك في حدوث التكليف لا في بقائه، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه، فإن كان لدليل الحكم إطلاق يتمسك به ويحكم ببقاء الحكم المعمول فهو، وإن

فيرجع إلى الأدلة الخارجية من قوله (عليه السلام): «حلال محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) حلال إلى يوم القيمة...»<sup>(١)</sup> وقد تقدّم تفصيل ذلك في التنبيه السابع، فراجع<sup>(٢)</sup>.

وأمّا إذا كان الشك في الحكم الكلي من غير ناحية النسخ، ففيه تفصيل، إذ الشك في بقاء الحكم من غير ناحية النسخ لا يعقل إلّا مع حدوث تغير في الموضوع، وهذا التغير الذي أوجب الشك في الحكم على ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون القيد الذي تغير بانقلاب الوجود إلى العدم أو العكس مقوّماً للموضوع بنظر العرف، بحيث لو ثبت الحكم مع عروض التغير كان حكماً جديداً لموضوع آخر لبقاء الحكم للموضوع الأول، كما في جواز التقليد فإن موضوعه العالم، ولو زال عنه العلم وصار جاهلاً يكون موضوعاً آخر، إذ العلم مقوّم لموضوع جواز التقليد في نظر العرف، والعالم والجاهل موضوعان لا موضوع واحد تغيرت حالة من حالاته، وفي مثل ذلك لا مجال لجريان الاستصحاب لعدم صدق النقض على عدم ترتيب أثر اليقين السابق حين الشك، فلا يكون مشمولاً لأدلة الاستصحاب.

وظهر بما ذكرناه فساد الاستدلال على نجاسته أولاد الكفار بالاستصحاب، لكونهم نجسين حال كونهم منياً أو دماً، ولم يدل دليل على طهارتهم بعد ذلك كما دل على طهارة ولد المسلم، وذلك لتعدد الموضوع وعدم اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوك فيها فولد الكافر - على تقدير نجاسته - موضوع آخر للنجس غير المنبي والدم، كما هو ظاهر.

(١) الكافي ١ : ٥٨ / باب البدع والرأي والمقاييس ح ١٩.

(٢) ص ١٧٥ وما بعدها.

الثاني: أن يكون القيد من الحالات وغير دخيل في قوام الموضوع في نظر العرف، كما إذا قال المولى: أكرم هذا القائم، فشك في وجوب إكرامه بعد الجلوس، فإنّ العرف يرى القيام والقعود من الحالات، بحيث لو ثبت وجوب الاقرامة حال جلوسه كان بقاءً للحكم الأول لا حدوث حكم جديد. ولا إشكال في جريان الاستصحاب في هذا القسم، كما هو ظاهر. هذا كلّه مع قطع النظر عما ذكرناه من معارضته باستصحاب عدم المجعل على ما تقدم بيانه<sup>(١)</sup>.

الثالث: أن يشك في أنّ القيد مقوّم للموضوع أو من الحالات كالماء المنتجس بالتغير، وبعد زوال التغير يشك في بقاء النجاسة، لعدم العلم بأنّ التغير مقوّم لموضوع الحكم بالنجاسة، أو من قبيل الحالات. وبعبارة أخرى الشك في أنّ التغير هل هو علة لثبت النجاسة للماء، فلا يكون بقاها منوطاً ببقاءه، أو قيد للموضوع لتكون النجاسة دائرة مداره وجوداً وعدماً.

وربما يكون الشك في بقاء الحكم في هذا القسم من جهة الشبهة المفهومية، فائزها أيضاً من الشبهات الحكمية، كما إذا شككنا في أنّ الغروب الذي هو الغاية لوقت صلاة الظاهرين هل هو عبارة عن استثار القرص، أو عن ذهاب الحمرة المشرقية عن قمة الرأس.

ولا يجري الاستصحاب في هذا القسم كما في القسم الأول، إذ مع الشك في كون القيد الزائل مقوّماً للموضوع لم يحرز اتحاد القضيتين، فلم يحرز صدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن الحكم السابق، فيكون التمسك بأدلة الاستصحاب من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، بلا فرق بين الشبهة المفهومية وغيرها من الشبهات الحكمية. وكما لا يجري الاستصحاب الحكمي في

(١) في ص ٤٢ وما بعدها.

الشبهة المفهومية - لما ذكرناه من عدم إحراز اتحاد القضيتين - لا يجري الاستصحاب الموضوعي أيضاً، لعدم الشك في شيء راجع إلى الموضوع حتى يكون مورداً للاستصحاب، فان استثار القرص متحقق يقيناً، وذهب الحمرة لم يتحقق كذلك. وأمّا استصحاب الموضوع بوصف الموضوعية، فهو عبارة أخرى عن استصحاب الحكم، إذ بقاء الموضوع بوصف الموضوعية ليس إلا عبارة أخرى عن بقاء الحكم.

ولا يخفى أنّ الشك في بقاء نجاسة المتنجسات بعد استحالتها داخل في هذا القسم، فلو تتجست خشبة مثلاً، ثم احترقت فصارت رماداً فشك في بقاء نجاستها لم يكن التمسك باستصحابها، إذ المت Siddid من أبواب الفقه أن كل جسم لاق نجساً فهو نجس، ولا ندري أنّ الموضوع لهذا الحكم هل هو الجسم بما هو جسم - لتكون النجاسة باقيةً ببقاء الجسمية - أو الموضوع له هي الصورة النوعية الخشبية، وأنّ أخذ الجسم في قوله: كل جسم لاق... إنما هو للإشارة إلى عموم الحكم وعدم اختصاصه بنوع دون نوع آخر.

وأمّا النجاسات العينية فهي من القسم الأول، فانّ النجاسات العينية أمور مخصوصة كالكلب مثلاً، فإذا وقع في محلّة وصار ملحاً، لا يصدق عليه الكلب، بل هو نوع من الملح، ولذا حكم المحقق الثاني (قدس سره) - على ما حکاه الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) عنه - بارتفاع النجاسة بالاستحالـة في باب النجاسات دون المتنجسات.

وتحصل مما ذكرناه: أنّه يعتبر في جريان الاستصحاب العلم بكون القيد غير مقوم للموضوع كما في القسم الثاني، ليحرز اتحاد القضية المتيقنة والقضية

المشكوك فيها.

ومن هنا وقع الكلام بينهم في أنّ الموضوع المعتبر بقاوئه في جريان الاستصحاب هل هو مأْخوذ من العقل، أو من الدليل الشرعي، أو من العرف. ولابد أنّ الترديد بين الأمور الثلاثة إِنَّما هو في الشبهات الحكيمية فقط، إذ الموضوع في الشبهات الموضوعية هي الأمور الجزئية الخارجية، وليس الدليل الشرعي متکفلاً ببيانها، فإِنَّه من المعلوم أنَّ الدليل الدال على حرمة الخمر مثلاً لا يدل على أنَّ هذا المائع خمر أو ليس بخمر، فلا يمكن أخذ الموضوع في الشبهات الموضوعية من الدليل الشرعي، فالتردد فيها بين العقل والعرف.

وذكر الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره): أنَّه لو اقتصر بالدقة العقلية، لكان جريان الاستصحاب مختصاً بموارد الشك في الرافع.

وذكر صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره): أنَّه لو اقتصر بالدقة العقلية لما بقي لجريان الاستصحاب مورد أصلاً، إذ لو لم يقع التغير في الموضوع بوجه من الوجوه، لم يقع الشك في الحكم، ومع التغير بانقلاب وجودِ إلى العدم أو العكس، لا يكون الموضوع باقياً بالدقة العقلية، فلا يجري الاستصحاب.

ويرد على ظاهر كلام الشيخ - مضافاً إلى ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) - أنَّ الشيخ (قدس سره) قائل باختصاص جريان الاستصحاب بموارد الشك في الرافع، مع قطع النظر عن اعتبار وحدة الموضوع بالدقة العقلية، فلا يلزم محذور من الالتزام بوحدة الموضوع بالدقة العقلية، مع أنَّه ذكر هذا الكلام - أي لو اقتصر بالدقة العقلية لكان الاستصحاب مختصاً بموارد الشك في الرافع -

(١) فرائد الأصول ٢: ٦٩٣.

(٢) كفاية الأصول: ٤٢٧.

استبعاداً<sup>(١)</sup> للقول بلزوم بقاء الموضوع بالدقة العقلية.

ولذا تصدى الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) لتوجيهه كلام الشيخ (قدس سره) في المقام، وحاصل ما ذكره: أنّ الرافع تارةً يطلق ويراد به ما يقابل المقتضي، فيراد به ما يمنع عن تأثير المقتضي لبقاء المقتضي بعد تأثيره في الحدوث، سواء كان وجودياً أو عدمياً، وهذا المعنى مراد الشيخ (قدس سره) في مقام التفصيل بين موارد الشك في المقتضي وموارد الشك في الرافع في حجية الاستصحاب، فإذا كان شيء باقياً بنفسه إلى الأبد - ما لم يقع شيء موجب لارتفاعه كالنجاسة والطهارة - وشكنا في بقائه، فلا محالة يكون الشك شكلاً في وجود الرافع، فيجري الاستصحاب. وإذا شكنا في بقاء شيء لا حتمال انتهاء أمده - لا لاحتمال وجود رافع له - كخيار الغبن بعد الاطلاع والتأخير في الفسخ، فلا يجري الاستصحاب، لكونه من موارد الشك في المقتضي. وأخرى يطلق الرافع ويراد به ما يقابل المانع، فيراد به الأمر الوجودي الذي يوجب رفع شيء عن صفة الوجود وإعادته بعد حدوثه، والمانع عبارة عما يمنع عن حدوث شيء.

وبعبارة أخرى: المانع عبارة عما أخذ عدمه في حدوث شيء، والرافع عبارة عما أخذ عدمه في بقاء شيء بعد حدوثه، كالطلاق بالنسبة إلى علاقة الزوجية. وهذا المعنى من الرافع مراد الشيخ (قدس سره) هنا، والنسبة بين الرافع المعنى المقابل للمانع والرافع المقابل للمقتضي هو العموم المطلق، لكون الرافع المقابل للمقتضي أعم من الوجودي والعدمي كما تقدم، بخلاف الرافع المقابل

(١) لا يظهر من عبارة الشيخ (قدس سره) أنه في صدد الاستبعاد فلاحظ [ ].

(٢) أجود التقريرات ٤: ١٨٤ - ١٨٥، فوائد الأصول ٤: ٥٧٧ - ٥٧٩.

لل manus، فأنّه مختص بالوجودي كالمانع. هذا ملخص ما ذكره في توجيهه كلام الشيخ (قدس سره).

ولكنَ الصحيح ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أنّه لو التزمنا بالدقة العقلية لما بقي مورد لجريان الاستصحاب في الشبهات الحكيمية، إذ الرافع التكويني في الأحكام الشرعية غير معقول، فأنّها من الاعتبارات التي وضعها ورفعها بيد الشارع، فإذا شك في بقاء حكم شرعي بعد العلم بجدوته لطروعه تغير في موضوعه، كان الشك راجعاً إلى اعتبار قيد في بقاء الحكم بجعل الشارع، وبعد البناء على أخذ الموضوع بالدقة العقلية، لا يجري الاستصحاب لا محالة.

وربما يقال في المقام: إنّه لا بدّ من أخذ الموضوع من الدليل الشرعي، لأنَّ العقل مما لا مسرح له في الأحكام الشرعية، وليس له التصرف في موضوعها، وإنّما يرجع إليه في الأحكام العقلية: من الاستحالة، والامكان وغيرهما.

وأمّا العرف فإنّ كان المراد من أخذ الموضوع منه أنّ موضوع الحكم الشرعي ما يفهمه العرف من الدليل الشرعي ولو بمعونة القرائن الداخلية أو الخارجية، فلا ينبغي ذكره مقابلاً لأخذ الموضوع من لسان الدليل، إذ المراد من الموضوع المأخذ من الدليل ليس إلا ما يكون الدليل ظاهراً فيه بحسب فهم العرف ولو بمعونة القرائن. وإنّ كان المراد منه اتباع المساحة العرفية في تطبيق الكلي على الفرد الخارجي، فانّ العرف - بعد تشخيص الموضوع الكلي من لسان الدليل - ربما يتسامح في تطبيقه على الخارج، فلا ينبغي الارتياب في عدم جواز الاعتماد على هذه المساحة العرفية، إذ العرف ليس مشرّعاً ولا يتبع نظره في قبال الدليل الشرعي، وإنّما يتبع في تعين مراد الشارع، لأنّ خطابه وارد

على طبق متفاهم العرف، فالمتعين أخذ الموضوع من لسان الدليل الشرعي.

وهذا الذي ذكره وإن كان صحيحاً، إلا أنه خارج عن محل الكلام ولا ربط له بالمقام، إذ الكلام في بقاء الحكم في ظرف الشك المستفاد من أدلة الاستصحاب الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك، من حيث إنّ جريان الاستصحاب والحكم بالبقاء متوقف على صدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن الحكم السابق، وصدقه متوقف على بقاء الموضوع واتحاده في القضية المتيقنة والقضية المشكوك فيها، فهل المرجع في بقاء الموضوع هو الدليل الأول الدال على ثبوت الحكم - بأنّ كان جريان الاستصحاب تابعاً لبقاء الموضوع المأخذ في لسانه - أو الدليل الثاني الدال على الابقاء في ظرف الشك، فإنّ الموضوع فيه النقض والمضي، فيكون جريان الاستصحاب تابعاً لصدق النقض والمضي في نظر العرف بلا لحاظ الموضوع المأخذ في لسان الدليل الأول.

فالمراد من أخذ الموضوع من العرف أنّ جريان الاستصحاب تابع لصدق النقض عرفاً بلا نظر إلى الدليل الأول، والمراد من أخذه من الدليل الشرعي هو الرجوع إلى الدليل الأول.

توضيح المقام: أنّ لسان الدليل الدال على ثبوت الحكم مختلف، فتارةً يقول المولى مثلاً: إنّ المسافر يقصّر. وأخرى يقول: إنّ المكلف إن سافر قصر، ففداد هذين الكلمين وإن كان واحداً بحسب اللب، وهو وجوب القصر على المسافر، وقد ذكرنا غير مرة<sup>(١)</sup> أنّ الوصف المأخذ في الموضوع يرجع إلى القضية الشرطية، وكذا القضية الشرطية ترجع إلى اعتبار قيد في الموضوع، إلا أنّ لسانهما مختلف بحسب مقام الإثبات، فإنّ الموضوع في الأول هو عنوان

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٢٢٠ - ٢٢١ .

المسافر، وفي الثاني عنوان المكلف مع كون السفر شرطاً لوجوب القصر عليه، فلو سافر أحد في أول الوقت ووصل إلى وطنه آخره، وشك في أن الواجب عليه هل هو القصر لكونه مسافراً في أول الوقت، أو التام لكونه حاضراً في آخره.

فإن كان بيان وجوب القصر على المسافر بمثل الكلام الأول، لا يمكن جريان الاستصحاب فيه، إذ الموضوع لوجوب القصر هو المسافر، وهو حاضر حين الشك، فلا يكون موضوع القضية المتيقنة والمشكوك فيها واحداً. وكذا لا يمكن الحكم بعدم وجوب القصر عليه تمسكاً بمفهوم الوصف، إذ الوصف الذي ربما قيل بحجيته هو الوصف المعتمد على الموصوف، كقولنا: المكلف المسافر يقصّر، بخلاف الوصف غير المعتمد كما في المقام، فإنه ليس له مفهوم اتفاقاً.

وإن كان بيان وجوب القصر بمثل الكلام الثاني، فلا مانع من جريان الاستصحاب، لكون الموضوع المأخذ فيه هو المكلف، وهو باقي في ظرف الشك، ولا يمكن التمسك بمفهوم الشرط وإن كان حجةً، إذ مفاده عدم وجوب القصر على من لم يسافر، ولا يستفاد منه عدم وجوب القصر في مفروض المثال، لاحتمال أن يكون السفر دخيلاً في حدوث وجوب القصر عليه فقط، فيكون القصر واجباً عليه بعد تحقق السفر ولو بعد انعدامه كما في المثال، وأن يكون دخيلاً في وجوب القصر حدوثاً وبقاءً، فيكون وجوب القصر دائرياً مدار وجود السفر، فلا يجب عليه القصر في مفروض المثال، فتصل النوبة إلى استصحاب وجوب القصر، ولا مانع منه كما ذكرناه. هذا كله بناءً على أخذ الموضوع من الدليل الأول الدال على ثبوت الحكم، فلا يمكن جريان الاستصحاب إن كان من قبيل الكلام الأول، ولا مانع منه إن كان من قبيل الكلام الثاني.

وأمّا إن قلنا بأنّ المرجع في بقاء الموضوع هو الدليل الثاني الدال على البقاء في ظرف الشك، فجريان الاستصحاب تابع لصدق نقض اليقين بالشك، وفي موردٍ يصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن الحكم السابق عرفاً يجري الاستصحاب ويحكم بالبقاء وإن كان الدليل الدال على ثبوت الحكم من قبيل الكلام الأوّل، وفي موردٍ لا يصدق النقض المذكور عرفاً، لا يجري الاستصحاب وإن كان الدليل الدال على ثبوت الحكم من قبيل الكلام الثاني، وهذا هو الفارق بين كون الموضوع مأخوذاً من الدليل وبين كونه مأخوذاً من العرف.

وظهر بما ذكرناه - من تحقيق الفرق - أنّ الحق في المقام كون الموضوع مأخوذاً من العرف، يعني أنّ جريان الاستصحاب تابع لصدق النقض عرفاً يقتضي دليله الدال على حرمة نقض اليقين بالشك، وقد ذكرنا أنّ الأوصاف مختلفة في نظر العرف، فنها ما هو مقوّم للموضوع، وبعد انتفائه لا يصدق النقض، فلا مجال لجريان الاستصحاب فيه. ومنها ما هو غير مقوّم، فبانتفائه يصدق نقض اليقين بالشك على رفع اليد عن الحكم السابق، فلا مانع من جريان الاستصحاب فيه. ولذا ذكرنا في مباحث الفقه<sup>(١)</sup>: أنّه لو قال البائع: بعتك هذا الفرس فبان كونه شاةً، يكون البيع باطلًا، لكون الصورة النوعية مقوّمة للمبيع. ولو قال: بعتك هذا العبد الكاتب أو بشرط أن يكون كاتباً، فانكشف الخلاف فالبيع صحيح، لعدم كون الوصف مقوّماً للمبيع بنظر العرف، بل من أوصاف الكمال، فللمشتري الخيار. هذا تمام الكلام في اعتبار الوحدة في القضية المتيقنة والمشكوك فيها.

ولنختم الكلام في الاستصحاب بذكر أمور:

---

(١) مصباح الفقاهة ٧: ٦٦.

**الأمر الأول:** قد ذكرنا مراراً أنَّ المستفاد من أدلة الاستصحاب حرمة نقض اليقين بالشك، ولا يصدق النقض المذكور إلَّا فيها إذا كان الشك متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين، غاية الأمر أنَّ اليقين قد تعلق به حدوثاً، والشك قد تعلق به بقاءً.

وبهذا يظهر أنَّ أخبار الاستصحاب لا تشمل موارد قاعدة المقتضي والمانع، إذ اليقين فيها متعلق بوجود المقتضي، والشك فيها متعلق بوجود المانع، فاذا صبينا الماء لتحصيل الطهارة من الخبرث مثلاً، وشككنا في تحقق الغسل لاحتمال وجود مانع من وصول الماء، فلنا يقين بوجود المقتضي - وهو انصباب الماء - وشك في وجود المانع، فعدم ترتيب آثار الطهارة لا يصدق عليه نقض اليقين بالشك، لعدم تعلق اليقين بالطهارة، بل بوجود المقتضي. ولنست الطهارة من آثار وجوده فقط، بل تتوقف على عدم المانع أيضاً، والمفروض أنَّه لا يقين بوجود المقتضي وعدم المانع لتكون الطهارة متيقنة. وبالجملة بعد كون اليقين متعلقاً بشيء والشك متعلقاً بشيء آخر، لا يكون عدم ترتيب الأثر على الشك من نقض اليقين بالشك، فلا يكون مشمولاً لأدلة الاستصحاب، وهو ظاهر.

وقد يتمسك في موارد قاعدة المقتضي والمانع بأصله عدم المانع، وبعد إحراز صب الماء بالوجдан وعدم المانع بالأصل، يحكم بوجود الطهارة.

وفيه: أنَّ الأثر الشرعي ليس مترتبًا على عدم الحاجب، بل على الغسل، ولا يمكن إثبات الغسل بأصله عدم الحاجب إلَّا على القول بالأصل المثبت.

وقد يتمسك لاثبات هذه القاعدة بسيرة العقلاء، بدعوى استقرارها على الحكم بوجود المعلول بعد العلم بوجود المقتضي مع الشك في وجود المانع.

وفيه: أنَّه لم يثبت لنا استقرار هذه السيرة، بل ثبت خلافها، فأنَّه لو رمى

حبراً إلى أحد وشك في وجود المانع عن وصوله إليه مع العلم بأنه لو وصل إليه لقتله، فهل يحكم العقلاء بتحقق القتل وجواز القصاص؟

فتحصل مما ذكرناه: أن قاعدة المقتضي والمانع ليست مشمولة لأدلة الاستصحاب، ولم يتضح لنا دليل آخر على حجيتها.

والعمدة في المقام هو الكلام في أن أدلة الاستصحاب شاملة لقاعدة اليقين وموارد الشك الساري أم لا؟ وليرعلم أن احتمال اختصاص الأخبار بقاعدة اليقين ساقط، لكون مورد جملة منها هو الاستصحاب والشك الطارئ كصحيحتي زرارة الأولى والثانية<sup>(١)</sup> وعدة من الروايات الأخرى. ولا يمكن الالتزام بخروج المورد، فيدور الأمر بين اختصاص الأخبار بالاستصحاب وشموها له ولقاعدة اليقين أيضاً.

وذكر الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) – لاختصاصها بالاستصحاب وعدم شموها لقاعدة – وجوهاً :

**الوجه الأول:** أن التبعد الاستصحابي ناظر إلى البقاء في ظرف الشك فيه بعد كون الحدوث محراً، بخلاف القاعدة فإن التبعد فيها إنما هو بالحدوث بعد كونه غير محراً، وفرض عدمه لا يمكن جمعهما في دليل واحد.

**الوجه الثاني:** أن اليقين في القاعدة ليس مغايراً للإvidence في الاستصحاب، إذ تغير أفراد اليقين إنما هو بتغير متعلقاته كعدالة زيد وقيام عمرو، ومتصلق اليقين في القاعدة والاستصحاب شيء واحد كعدالة زيد يوم الجمعة مثلاً، فإذا

(١) تقدّمتا في ص ١٤، ٥٨.

(٢) أجود التقريرات ٤: ١٨٩ - ١٩١، فوائد الأصول ٤: ٥٨٨ - ٥٩٠.

تيقنا بعدهلة زيد يوم الجمعة وتعقبه الشك في البقاء المعتبر عنه بالشك الطارئ، يكون مورداً للاستصحاب، وإذا تعقبه الشك في مطابقته للواقع المعتبر عنه بالشك الساري يكون مورداً للقاعدة، فهذا اليقين الواحد محكم بحرمة النقض حال وجوده في باب الاستصحاب، محكم بحرمة النقض حال عدمه في القاعدة. ولا يمكن إنشاء حكم واحد على وجود الشيء و عدمه في دليل واحد، وحيث إنّ قوله (عليه السلام): «لَا تنقض اليقين بالشك» ناظر إلى جهة طريقة اليقين كما أنتها ذاتية له، فلا يشمل موارد القاعدة، لأنّ طريقة اليقين فيها قد زالت بتبدلها بالشك الساري.

ودعوى أنّ المشتق موضوع للأعم من المتلبس والمنقضي عنه المبدأ فيشمل موارد الاستصحاب باعتبار وجود اليقين الفعلي، وموارد القاعدة باعتبار وجود اليقين السابق.

مدفوعة بأنّ الوضع للأعم على تقدير التسليم إنّما هو في المستقات الاصطلاحية كاسم الفاعل والمفعول وأمثالهما، لا في الجوامد وما هو شبيه بها. والمذكور في الأخبار لفظ اليقين وهو من الجوامد، أو شبيه بها في عدم كونه موضوعاً للقدر المشترك بين وجود صفة اليقين وعدم وجودها. نعم، لو كان المذكور في الأخبار لفظ المتيقن، لأمكن دعوى شموله للمتيقن باليقين السابق باعتبار كون المشتق موضوعاً للأعم من المتلبس والمنقضي عنه المبدأ.

إن قلت: لا مانع من شمول الأخبار لموارد القاعدة باعتبار وجود اليقين سابقاً، فيكون المعنى لاتنقض اليقين الذي كان موجوداً بالشك.

قلت: هذا المعنى خلاف الظاهر، فان ظاهر قوله (عليه السلام): «لَا تنقض اليقين بالشك» هو حرمة نقض اليقين الفعلي بالشك.

الوجه الثالث: أنّ المتيقن غير مقيد بالزمان في باب الاستصحاب ومقيد به في القاعدة، فلا يمكن الجمع بينها في دليل واحد.

توضيح ذلك: أنّ اجتماع اليقين والشك في شيء واحد - على نحو يكون زمانها واحداً مع وحدة زمان متعلقها. - مستحيل بالضرورة، فلابدّ في اجتماعها في شيء واحد من الاختلاف في الزمان، إما من حيث المتعلق كما في موارد الاستصحاب، فإن متعلق اليقين هو عدالة زيد يوم الجمعة مثلاً، ومتصل الشك هو عدالته يوم السبت، سواء كان حدوث اليقين والشك في زمان واحد أو في زمانين. وإنما من حيث نفس اليقين والشك كما في موارد القاعدة، فإن متعلق اليقين والشك فيها هو عدالة زيد يوم الجمعة مثلاً، مع كون الشك متأخراً عن اليقين زماناً، فيكون الزمان في موارد القاعدة قيداً للمتيقن، وفي موارد الاستصحاب ظرفاً لا قيداً، فكيف يمكن اعتبار كون الزمان قيداً وغير قيد في دليل واحد.

هذه هي الوجوه التي ذكرها العلامة النائيني (قدس سره) لاختصاص الأخبار بالاستصحاب وعدم شمولها للقاعدة.

وللنظر في كل واحد منها مجال واسع، أمّا الوجه الأول، ففيه: أنّ الموضوع هو اليقين المتعقب بالشك، وحكمه حرمة نقضه به، وكون الحدوث محرازاً أو غير محراز مما لا دخل له في الحكم المذكور، بل هما من خصوصيات الموارد، إذ الشك المسبوق باليقين قد يكون متعلقاً ببقاء ما تعلق به اليقين، فيكون حدوثه محرازاً باليقين في ظرف الشك، وقد يكون متعلقاً بعين ما تعلق به اليقين، فيكون حدوثه غير محراز، لكون الشك متعلقاً بحدوثه. والاختلاف الناشئ من خصوصيات الموارد لا يمنع عن التمسك باطلاق القضية الدالة على حرمة نقض اليقين بالشك، كما أنّ اختلاف خصوصيات موارد الاستصحاب لا يمنع عن

شمول إطلاق أداته لها، فيكون مفاد قوله (عليه السلام): «لا تنقض...» هو إلغاء الشك تعبدًا، فإن كان متعلقاً بالبقاء ففاده التعبد بالبقاء، وإن كان متعلقاً بالحدث ففاده التعبد بالحدث.

وأما الوجه الثاني، ففيه: أن اليقين في موارد القاعدة أيضاً كان موجوداً، فلامانع من شمول الأخبار لها حال وجود اليقين، فالمتيقن بوجود شيء مكلف بعدم نقض يقينه بالشك، سواء كان الشك متعلقاً بالبقاء أو بالحدث. وما ذكره من أن طريقة اليقين قد زالت في موارد القاعدة بتبدلها بالشك، مدفوع بأنّ الطريقة الوجданية مفقودة في مورد الاستصحاب أيضاً، لكون الشك متعلقاً بالبقاء، وب مجرد اليقين بالحدث لا يكون طریقاً وجداً إلى البقاء كما هو ظاهر. وأما الطريقة التعبدية فيمكن جعلها من قبل الشارع في المقامين، فلا فرق بين القاعدة والاستصحاب من هذه الجهة أيضاً.

وأما الوجه الثالث: فيرد عليه ما ذكرناه في الوجه الأول، فان كون الزمان قيداً أو ظرفاً إنما هو من خصوصيات المورد، فتارةً يكون الشك متعلقاً بالحدث لاحتمال كون اليقين السابق مخالفًا للواقع، فيكون متعلق الشك واليقين واحداً حتى من حيث الزمان، وهو معنى كون الزمان قيداً. وأخرى يكون متعلقاً ببقاء ما تعلق به اليقين، وهو معنى كون الزمان ظرفاً، ولم يؤخذ في قوله (عليه السلام): «لا تنقض...» كون الزمان قيداً أو ظرفاً كي يقال: لا يمكن اعتبار الزمان قيداً وغير قيد في دليل واحد، بل الموضوع فيه هو اليقين المتعقب بالشك والحكم حرمة نقضه به، وإطلاقه يشمل ما كان الزمان فيه قيداً أو ظرفاً، أي ما كان الشك متعلقاً بالحدث أو بالبقاء.

فتلخص مما ذكرناه في المقام: أنه لا مانع من شمول جعل واحد لقاعدة اليقين والاستصحاب في مقام الثبوت. نعم، لا يمكن شمول أخبار الباب لقاعدة

في مقام الإثبات، لأمرتين: أحدهما: راجع إلى عدم المقتضي. ثانية: راجع إلى وجود المانع.

**أمّا الأوّل:** فلأنّ ظاهر قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» عدم جواز نقض اليقين الفعلي بالشك الفعلي، إذ ظاهر القضايا إثبات الأحكام للموضوعات الفعلية، بلا فرق بين كونها متکفلةً لبيان الأحكام الواقعية أو الظاهريّة، فانّ ظاهر قولنا: الخمر حرام، إثبات الحرمة للخمر الفعلي لا لما كان خمراً في وقت وإن لم يكن خمراً بالفعل، وكذا ظاهر قوله (عليه السلام): «رفع عن أمتي ما لا يعلمون»<sup>(١)</sup> رفع ما هو مجهول بالفعل لا رفع ما كان مجهولاً في وقت، فظاهر قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» حرمة نقض اليقين الفعلي بالشك. ولفظ النقض المستفاد من قوله (عليه السلام): «لا تنقض» ظاهر في وحدة متعلق اليقين والشك من جميع الجهات حتى من حيث الزمان، وإلا لا يصدق النقض.

والتحفظ على هذين الظهورين مستحيل، لعدم إمكان اجتماع اليقين والشك الفعليين في شيء واحد من جميع الجهات حتى من حيث الزمان، فلا بدّ من رفع اليد عن أحدهما، ومن المعلوم أنّ رفع اليد عن الظهور الأوّل يوجب اختصاص الأخبار بموارد القاعدة، لعدم اليقين فيها، كما أنّ رفع اليد عن الظهور الثاني يوجب اختصاصها بالاستصحاب، لاختلاف متعلق اليقين والشك من حيث الزمان في موارد الاستصحاب، وحيث إنّ الإمام (عليه السلام) طبّقها على موارد اختلاف متعلق اليقين والشك من حيث الزمان، فأنّه (عليه السلام) حكم بعدم جواز نقض اليقين بالشك في جواب سؤال الراوي بقوله: «فإن حرك في

---

(١) الوسائل ١٥: ٣٦٩ / أبواب جهاد النفس ب ٥٦ ح ١.

جنبه شيء وهو لا يعلم»<sup>(١)</sup> ومن المعلوم أنّ متعلق اليقين هو الطهارة قبل حركة شيء في جنبه، ومتصلق الشك هو الطهارة بعدها، فعلم أنّ الظهور الثاني ليس بمراد قطعاً، فبقي الظهور الأول بحاله، فلا يشمل موارد قاعدة اليقين، لعدم وجود اليقين الفعلي فيها.

**وأمّا الثاني:** أي عدم شمول الأخبار للقاعدة لوجود المانع، فلأنّ القاعدة معارضة بالاستصحاب دائمًا، إذ الشك في موارد القاعدة مسبق بيقينين يكون باعتبار أحدهما مورداً للاستصحاب، وباعتبار الآخر مورداً للقاعدة، فيقع التعارض بينهما، فإذا تيقنا بعدهلة زيد يوم الجمعة مثلاً، وشككنا يوم السبت في عدالته يوم الجمعة لاحتمال كون اليقين السابق جهلاً مركباً، فباعتبار هذا اليقين تجري القاعدة، ومقتضاه الحكم بعدهلة زيد يوم الجمعة، وحيث إنّه لنا يقين بعدم عدالته سابقاً وشك فيها يوم الجمعة، يجري الاستصحاب، ومقتضاه الحكم بعدم عدالته يوم الجمعة، فلا محالة يقع التعارض بينهما، فلا يمكن اجتماعها في دليل واحد، إذ جعل الحجية للمتعارضين يجعل واحد غير معقول. نعم، لو دل دليل آخر - غير أدلة الاستصحاب - على حجية القاعدة، لم يكن مانع من الأخذ به.

وتوهم أنّ التبعد بالمتعارضين مما لا يمكن ولو بدللين، مدفوع بأنّه مع تعدد الدليل نخصص دليل الاستصحاب بدليل القاعدة، بخلاف ما إذا كان الدليل واحداً، فإنّ شموله للمتعارضين مما لا معنى له. نعم، يمكن فرض جريان القاعدة في مورد لا يكون فيه معارضًا بالاستصحاب، ولكنّه نادر لا يمكن حمل الأخبار عليه.

---

(١) تقدّمت الرواية في ص ١٤.

وظهر بما ذكرناه عدم إمكان شمول دليل واحد للاستصحاب وقاعدة المقتضي والمانع أيضاً، مع قطع النظر بما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup>، فان قاعدة المقتضي والمانع أيضاً معارضة بالاستصحاب دائماً، فلا يمكن شمول دليل واحد لكليهما.

**الأمر الثاني:** أنه لا إشكال ولا خلاف في عدم جريان الاستصحاب مع قيام الأمارة على ارتفاع المتيقن، بل يجب العمل بها، وإنما الكلام في وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب، وأنه من باب التخصيص أو الورود أو الحكومة، فذهب بعضهم إلى أنه من باب التخصيص، بدعوى أن النسبة بين أدلة الاستصحاب وأدلة الأمارات وإن كانت هي العموم من وجهه، إلا أنه لا بد من تخصيص أدلة الاستصحاب بأدلة الأمارات وتقديمها عليها، لأن النسبة المتحققة بين الأمارات والاستصحاب هي النسبة بينها وبين جميع الأصول العملية، فلو عمل بالأصول لم يبق مورد للعمل بالأمارات، فيلزم إلغاؤها، إذ من الواضح أنه لا يوجد مورد من الموارد إلا وهو مجرى لأصل من الأصول العملية مع قطع النظر عن الأمارة القائمة فيه.

وفيه أولاً: أن أدلة الاستصحاب في نفسها بعيدة عن التخصيص، فان ظاهر قوله (عليه السلام): «ليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك»<sup>(٢)</sup> إرجاع الحكم إلى قضية ارتكازية، وهي عدم جواز رفع اليد عن الأمر المبرم بأمر غير مبرم، وهذا المعنى آبٌ عن التخصيص، إذ مرجعه إلى أنه في مورد خاص يرفع اليد عن الأمر المبرم بأمر غير مبرم، وهو خلاف الارتکاز. ونظير المقام أدلة حرمة العمل بالظلم، فان مثل قوله تعالى: «إِنَّ الظُّنُّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ»

(١) في ص ٢٨٦.

(٢) تقدّمت الرواية في ص ٥٨.

شيئاً<sup>(١)</sup> غير قابل للتخصيص، إذ مرجعه إلى أنّ الظن الفلاني يغنى عن الحق، ولا يمكن الالتزام به كما هو ظاهر.

وثانياً: مع الغض عن إبائها عن التخصيص، أنّ التخصيص في رتبة متأخرة عن الورود والحكومة، لأنّ التخصيص رفع الحكم عن الموضوع، ومع انتفاء الموضوع بالوجودان كما في الورود أو بالبعد كما في الحكومة لا تصل النوبة إلى التخصيص، وسندين أنّه لا موضوع للاستصحاب مع الأمارة على وفاته أو على خلافه.

وذهب صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وبعض من المحققين إلى أنّ تقديم الأمارات على الأصول من باب الورود لوجه:

الوجه الأول: أنّ ذكر اليقين في قوله (عليه السلام): «ولكن تنقضه بيقين آخر»<sup>(٣)</sup> ليس من باب كونه صفةً خاصةً، بل من باب كونه من مصاديق الحجة، فهو بمنزلة أن يقال: انقضه بالحجّة، وإنما ذكر خصوصيّة اليقين لكونه أعلى أفراد الحجّة، لكون الحجّية ذاتية له وغير مجعلة، فخصوصيّة اليقين مما لا دخل له في رفع اليد عن الحالة السابقة بل ترفع اليد عنها مع قيام الحجّة على الارتفاع، بلا فرق بين اليقين وغيره من الأمارات المعتبرة، فموضوع الاستصحاب هو الشك في البقاء مع عدم قيام الحجّة على الارتفاع أو البقاء، فمع قيام الأمارة ينافي موضوع الاستصحاب، والورود ليس إلا انتفاء الحكم بانتفاء موضوعه.

وفيه: أنّ تصور هذا المعنى وإن كان صحيحاً في مقام الثبوت، إلا أنّ مقام

(١) يونس ١٠ : ٣٦، النجم ٥٣ : ٢٨.

(٢) كفاية الأصول: ٤٢٩.

(٣) ورد مضمونه في صحيحـة زرارـة الأولى وقد تقدـمت في ص ١٤.

الاثبات لا يساعد عليه، إذ ظاهر الدليل كون خصوص اليقين موجباً لرفع اليد عن الحالة السابقة، وكون اليقين مأخوذاً من باب الطريقة مسلم، إلا أنّ ظاهر الدليل كون هذا الطريق الخاص ناقضاً للحالة السابقة.

**الوجه الثاني:** أنّ المحرّم هو نقض اليقين استناداً إلى الشك على ما هو ظاهر قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» ومع قيام الأمارة لا يكون النقض مستندأً إلى الشك، بل إلى الأمارة، فيخرج عن حرمة النقض خروجاً موضوعياً، وهو معنى الورود.

**وفيه أولاً:** أنّ دليل الاستصحاب لا يساعد على هذا المعنى، إذ ليس المراد من قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» حرمة نقض اليقين من جهة الشك واستناداً إليه، بحيث لو كان رفع اليد عن الحالة السابقة بداعٍ آخر، كاجابة دعوة مؤمن مثلاً لم يحرم النقض، بل المراد حرمة نقض اليقين عند الشك بأيّ داعٍ كان.

**وثانياً:** أنّ المراد من الشك خلاف اليقين، كما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> واختاره صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) أيضاً، فيكون مفاد الرواية عدم جواز النقض بغير اليقين ووجوب النقض باليقين، والنتيجة حصر الناقض في اليقين، فيكون مورد قيام الأمارة مشمولاً لحرمة النقض لعدم كونها مفيدةً لليقين على الفرض.

**الوجه الثالث:** أنّ رفع اليد عن المتيقن السابق لقيام الأمارة على ارتفاعه ليس إلا لأجل اليقين بحجية الأمارة، إذ الأمور الظنية لابدّ وأن تنتهي إلى

(١) في التنبيه الرابع عشر في ص ٢٦٨.

(٢) كفاية الأصول: ٤٢٥ / التنبيه الرابع عشر.

العلم، وإنّا يلزم التسلسل، وقد ذكرنا<sup>(١)</sup> عند التعرض لحرمة العمل بالظن أنّ المراد حرمة العمل بما لا يرجع بالأخرة إلى العلم، إما لكونه بنفسه مفيداً للعلم وإما للعلم بحجيته، وبعد العلم بحجية الأمارات يكون رفع اليد عن المتيقن السابق لأجل قيام الأمارة من نقض اليقين باليقين، فلا يبقى موضوع للاستصحاب.

وفيه: أنّ ظاهر قوله (عليه السلام): «ولكن تنقضه بيقين آخر» كون اليقين الثاني متعلقاً بارتفاع ما تعلق بحدوده اليقين الأول، ليكون اليقين الثاني ناقضاً للبيقين الأول، بل بعض الأخبار صريح في هذا المعنى، وهو قوله (عليه السلام) في صحىحة زراراة: «لا، حتى يستيقن أنه قد نام»<sup>(٢)</sup> فجعل فيه الناقض للبيقين بالطهارة اليقين برافعها وهو النوم. وليس اليقين الثاني في مورد قيام الأمارة متعلقاً بارتفاع ما تعلق به اليقين الأول، بل بشيء آخر وهو حجية الأمازات، فلا يكون مصداقاً لنقض اليقين باليقين، بل من نقض اليقين بغير اليقين.

فتحصلّ مما ذكرناه في المقام: أنّ تقديم الأمارات على الاستصحاب لابدّ من أن يكون من باب الحكومة، لما ظهر من بطلان التخصيص والورود، وتقريب كونه من باب الحكومة يحتاج إلى بيان الفرق بين التخصيص والورود والحكومة.

فنقول: التخصيص هو رفع الحكم عن الموضوع بلا تصرف في الموضوع كقوله (عليه السلام): «نهى النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر»<sup>(٣)</sup> فأنه

(١) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ١٣٣.

(٢) تقدّمت الصحىحة في ص ١٤.

(٣) الوسائل ١٧: ٤٤٨ / أبواب آداب التجارة ب ٤٠ ح ٣.

تخصيص لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾<sup>(١)</sup> لكونه رافعاً للحلية بلا تصرف في الموضوع بأن يقال: البيع الغرري ليس بيعاً مثلاً، وكذا سائر أمثلة التخصيص.

ويقابله التخصص مقابلة تامة، إذ هو عبارة عن الخروج الموضوعي التكويوني الوج다اني بلا إعمال دليل شرعي، كما إذا أمر المولى بوجوب إكرام العلماء، فالجاهل خارج عنه خروجاً موضوعياً تكويانياً بالوجودان بلا احتياج إلى دليل شرعي. وما بين التخصيص والتخصص أمران متوسطان: وهما الورود والحكومة.

أما الورود فهو عبارة عن انتفاء الموضوع بالوجودان لنفس التبعد لا لثبت التبعد به، وإن كان ثبوته لا ينفك عن التبعد إلا أن ثبوته إنما هو بالبعد، وأما نفس التبعد فهو ثابت بالوجودان لا بالبعد، وإلا يلزم التسلسل، وذلك كالأمارات بالنسبة إلى الأصول العقلية: كالبراءة العقلية والاحتياط العقلي والتخير العقلي، فأنّ موضوع البراءة العقلية عدم البيان، وبالبعد يثبت البيان وينتفي موضوع حكم العقل بالبراءة بالوجودان. وموضوع الاحتياط العقلي احتمال العقاب، وبالبعد الشرعي وقيام الحجة الشرعية يرتفع احتمال العقاب، فلا يبقى موضوع للاحتجاط العقلي. وموضوع التخير العقلي عدم الرجحان مع كون المورد مما لا بدّ فيه من أحد الأمرين، كما إذا علم بتحقق الحلف مع الشك في كونه متعلقاً بفعل الوطء أو تركه، فإنه لا بدّ من الفعل أو الترك، لاستحالة ارتفاع النقيضين كاجتماعهما، ومع قيام الأمارة على أحد هما يحصل الرجحان وينتفي موضوع حكم العقل بالتخير وجداً.

وأما الحكومة فهي عبارة عن انتفاء الموضوع لثبت التبعد به بالبعد

الشرعى، وذلك كالأمرات بالنسبة إلى الأصول الشرعية التي منها الاستصحاب، فأنه بعد ثبوت ارتفاع المتيقن السابق بالبعد الشرعى لا يبقى موضوع للإستصحاب، إذ موضوعه الشك وقد ارتفع بعيداً، وإن كان باقياً وجданاً لعدم كون الأمارة مفيدةً للعلم على الفرض. وكذا سائر الأصول الشرعية فأنه بعد كون الأمارة علمًا تعبدياً لما في تعبير الأئمة (عليهم السلام) عمن قامت عنده الأمارة بالعارف والفقير والعالم<sup>(١)</sup> لا يبقى موضوع لأصل من الأصول الشرعية بعيداً.

فتحصل مما ذكرناه: أن تقديم الأمارات على الاستصحاب ليس من باب الورود، إذ بمجرد ثبوت التعبد بالأمارة لا يرتفع موضوع التعبد بالاستصحاب، لكونه الشك وهو باقٍ بعد قيام الأمارة على الفرض، بل تقديها عليه إنما هو من باب الحكومة التي مفادها عدم المنافاة حقيقةً بين الدليل المحاكم والمحكم عليه.

توضيح ذلك: أن القضايا الحقيقية متکفلة لاثبات الحكم على تقدير وجود الموضوع، وليس متعرضة لبيان وجود الموضوع نفياً وإثباتاً - بلا فرق بين كونها من القضايا الشرعية أو العرفية: إخبارية كانت أو إنشائية - فان مفاد قولنا: الخمر حرام، إثبات الحرمة على تقدير وجود الخمر، وأمّا كون هذا المائع خمراً أو ليس بخمر، فهو أمر خارج عن مدلول الكلام، وحيث إن دليل المحاكم شأنه التصرف في الموضوع، فلا منافاة بينه وبين الدليل المحكوم الدال على ثبوت الحكم على تقدير وجود الموضوع، فلا منافاة بين الدليل الدال على حرمة الخمر والدليل الدال على أن هذا المائع ليس بخمر. وكذا لا منافاة بين

(١) الوسائل ٢٧: ١٣٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٦ وغيرهما.

قوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الْرِّبَا﴾<sup>(١)</sup> وبين قوله (عليه السلام): «لا ربا بين الوالد والولد»<sup>(٢)</sup> إذ مفاد الأول ثبوت الحرمة على تقدير وجود الربا، ومفاد الثاني عدم وجوده، وبعد انتفاء الربا بينهما بالتبعد الشرعي تنتفي الحرمة لا محالة.

وكذا لا منافاة بين أدلة الاستصحاب والأُماراة القائمة على ارتفاع الحالة السابقة، فان مفاد أدلة الاستصحاب هو الحكم بالبقاء على تقدير وجود الشك فيه، ومفاد الأُماراة هو الارتفاع وعدم البقاء، وبعد ثبوت الارتفاع بالتبعد الشرعي لا يبقى موضوع للاستصحاب. ولا فرق في عدم جريان الاستصحاب مع قيام الأُماراة بين كونها قائمة على ارتفاع الحالة السابقة أو على بقائها، إذ بعد ارتفاع الشك بالتبعد الشرعي لا يبقى موضوع للاستصحاب في الصورتين، فكما لا مجال لجريان استصحاب النجاسة بعد قيام البينة على الطهارة، فكذا لا مجال لجريانه بعد قيام البينة على بقاء النجاسة.

وظهر بما ذكرناه فساد ما في الكفاية<sup>(٣)</sup> من أنّ لازم القول بكون تقديم الأُمارات على الاستصحاب من باب الحكومة جريان الاستصحاب فيها إذا قامت الأُماراة على بقاء الحالة السابقة.

وقد يتوجهن أنّ كون الأُماراة حاكمةً على الاستصحاب إنما يصح على المسلك المعروف في الفرق بين الأُمارات والأصول، من أنّه قد أخذ في موضوعها الشك، بخلاف الأُماراة فإنّ أدلةها مطلقة، فانّ الأُماراة مزيلة للشك بالتبعد الشرعي،

---

(١) البقرة: ٢: ٢٧٥.

(٢) ورد مضمونه في الوسائل ١٨: ١٣٥ / أبواب الربا ب٧ ح ١ وغيره.

(٣) كفاية الأصول: ٤٢٩.

فينتفي موضوع الاستصحاب. والاستصحاب لا يوجب ارتفاع موضوع الأمارة، إذ لم يؤخذ في موضوعها الشك، بخلاف ما سلكته من المسلك من أنّ الجهل بالواقع مأخذ في موضوع الأمارات أيضاً على ما بيناه سابقاً<sup>(١)</sup>.

وهو مدفوع بما ذكرناه في المقام لتقريب حكومة الأمارة على الاستصحاب من أنّ مفاد الحكومة عدم المنافاة حقيقة بين الدليل الحاكم والدليل المحكوم، لأنّ مفاد الحاكم انتفاء موضوع المحكوم بالتعبد الشرعي، ومفاد المحكوم ثبوت الحكم على تقدير وجود الموضوع، فلا منافاة بينهما، وعليه تكون الأمارة حاكمةً على الاستصحاب على المسلك المختار أيضاً، فانّ الأمارة القائمة على ارتفاع الحالة السابقة تثبت انتفاء المتيقن السابق تعبداً، فلا يبقى موضوع للاستصحاب.

**الأمر الثالث:** في تعارض الاستصحاب مع غيره، ويقع الكلام في مراحل:

**المرحلة الأولى:** في تعارض الاستصحاب مع الأمارات، وقد تقدم الكلام فيه وأنّ الأمارة حاكمة على الاستصحاب، ولا يكون تقديها عليه من باب التخصيص ولا من باب الورود لما تقدم، ولا من باب التوفيق العرفي لعدم ثبوت التوفيق سوى الأوجه الثلاثة: من التخصيص والورود والحكومة.

**المرحلة الثانية:** في تعارض الاستصحاب مع سائر الأصول العملية، ولا إشكال في تقدم الاستصحاب على جميع الأصول الشرعية والعقلية، إنما الكلام في وجه تقدمه عليها، والظاهر أنّ تقدم الاستصحاب على الأصول العقلية من باب الورود، لارتفاع موضوعها بالتعبد الاستصحابي، فانّ موضوع البراءة

(١) في التنبيه الثامن ص ١٨١.

العقلية عدم البيان، ومع حكم الشارع بالبناء على الحالة السابقة يثبت البيان، وينتفي موضوع حكم العقل بالبراءة. وكذا الكلام في سائر الأصول العقلية من الاحتياط والتخير.

وأما الأصول الشرعية، فحال الاستصحاب معها حال الأمارات مع الاستصحاب في أنّ تقدمه عليها من باب الحكومة، ووجهه يظهر مما تقدم، ولا سيما مع كونه من الأمارات في الحقيقة.

المرحلة الثالثة: في تعارض الاستصحابين، وقبل التعرض لحكم تعارض الاستصحابين لا بدّ من التنبيه على أمر قد تقدم ذكره في بحث الترتب<sup>(١)</sup> وهو: أنّ تنافي الحكمين تارةً يكون في مقام الجعل، وهو على قسمين: أحدهما أن يكون التنافي بينهما ذاتياً بحيث يلزم من جعلهما اجتماع النقاضين أو الضدين، كما إذا دار الأمر بين وجوب شيء وعدم وجوبه، أو بين وجوب شيء وحرمة. ثانيةما: أن يكون التنافي بينهما عرضياً، كما في دوران الأمر بين وجوب الظاهر وال الجمعة، إذ لا منافاة بين وجوب الظاهر ووجوب الجمعة ذاتاً بحيث يلزم من اجتماعها مذór اجتماع النقاضين أو الضدين، إلا أنّه بعد العلم الاجمالي بعدم جعل أحدهما، يكون جعل أحدهما منافياً لجعل الآخر، ولذا يسمى بالتنافي العرضي. والحكم في كلّها الرجوع إلى المرجحات السندية، وسيأتي الكلام فيها في مبحث التعادل والترجيح<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى.

وأخرى يكون التنافي بين الحكمين في مقام الامتثال لعدم قدرة المكلف على امتثالها، والحكم فيه وجوب الأخذ بالأهم، أو بما لا بدل له، أو ما أخذت فيه

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١ وما بعدها.

(٢) في ص ٤٩٥ وما بعدها.

القدرة العقلية، وترك ما أخذت فيه القدرة الشرعية على ما يأتي أيضاً في مبحث التعادل والترجيح<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

إذا عرفت ذلك، فاعلم أن التنافي بين الاستصحابين أيضاً قد يكون بحسب مقام الجعل وقد يكون بحسب مقام الامتثال، فإن كان التنافي بينهما في مقام الامتثال لعجز المكلف عن العمل بكليهما، كما إذا شك في بقاء نجاسة المسجد وارتفاعها بالمطر مثلاً مع الشك في إتيان الصلاة وهو في الوقت، فالحكم فيه ما تقدم من الأخذ بالأهم وبغيره من الأمور المذكورة.

وقد يتوهم عدم جواز الأخذ بالأهم وبغيره من الأمور المذكورة في المقام، إذ الاستصحاب شيء واحد، ونسبة قوله (عليه السلام): «لاتنقض اليقين بالشك» إلى جميع أفراده على حد سواء، بلا فرق بين كون المورد أهم أو غيره، وبين كونه مما لا بدل له أو مما له بدل، وبين كون المأخذ فيه القدرة العقلية أو الشرعية.

لكنه مدفوع بأن الاستصحاب وإن كان شيئاً واحداً، إلا أن العبرة في الرجوع إلى الأمور المذكورة بما تعلق به اليقين والشك، لا بنفس الاستصحاب، فكما أنه إذا أحرز وجوب الصلاة ووجوب الازالة بالوجودان يجب الأخذ بالأهم منها، فكذا إذا أحرزا بالاستصحاب.

ولا يخفى أن هذا النوع من التنافي بين الاستصحابين خارج عن محل الكلام، وإنما ذكر ل تمامية الأقسام، إذ الكلام في تعارض الاستصحابين، وهذا التنافي خارج عن باب التعارض وداخل في باب التزاحم، وملخص الفرق بينهما: أن التعارض عبارة عن تنافي الحكمين في مقام الجعل بحسب مقام الثبوت، فيكون

(١) في ص ٤٣٠ وما بعدها.

بين دليلاً التكاذب في مقام الأثبات، كما إذا دل دليل على وجوب شيءٍ والآخر على عدم وجوبه أو على حرمتها، أمّا التزاحم فهو عبارة عن تنافي الحكمين بحسب مقام الفعلية دون مقام الجعل، فلا يكون بين دليلاً التكاذب، ولكن فعليّة أحدهما مانعة عن فعليّة الآخر، لانتفاء موضوعه، فإن وجوب الازالة عن المسجد يوجب عجز المكلف عن الاتيان بالصلاوة، فينتفي وجوب الصلاة فعلاً بانتفاء موضوعه – وهو القدرة – إذ القدرة مأخوذة في موضوع جميع التكاليف، وفعليّة كل حكم بفعليّة موضوعه.

وإن كان التنافي بين الاستصحابين بحسب مقام الجعل لا بحسب مقام الامتثال، فقد يكون الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر، وقد لا يكون كذلك، فإن كان الشك في أحدهما مسبباً عن الشك في الآخر يجري الاستصحاب في السبب فقط دون المسبب. وليس المراد من السبب في المقام هو السبب التكويني، إذ مجرد كون الشيء مسبباً عن الآخر لا يوجب عدم اجتماعه مع السبب في الحكم، فإنه لا منافاة بين كونه مسبباً عنه تكويناً وبين كونه معه من حيث الحكم في عرض واحد، بل المراد هو السبب الشرعي المعتبر عنه بالموضوع، فإن كان المستصحب في أحد الاستصحابين موضوعاً للمستصحب في الاستصحاب الآخر، فجريان الاستصحاب في الموضوع يعني عن جريانه في الحكم، إذ بعد ثبوت الموضوع بالتبعد الشرعي يكون ثبوت الحكم من آثاره، فلا حاجة إلى جريان الاستصحاب فيه.

والسر في ذلك: أنّ الأحكام مجعلة بنحو القضايا الحقيقة، فإذا ثبت الموضوع بالوجود أو بالأماراة أو بالأصل يترتب عليه الحكم لا محالة. فإذا ثبت كون شيءٍ خمراً وهو الصغرى، فتنضم إليه الكبرى المجعلة بنحو القضايا الحقيقة، وهي قولنا: الخمر حرام، فترتب النتيجة لا محالة، غاية الأمر أنّ

ثبت الصغرى تارةً يكون بالوجودان وأخرى بالبعد، فإذا غسلنا ثوباً متنجساً بماء مستصحب الطهارة مثلاً، يحكم بطهارة التوب لأنّ الموضوع للحكم بطهارته غسله بماء طاهر، وقد ثبتت طهارة الماء بالبعد، والغسل به بالوجودان، فيترتب عليه الحكم بطهارة التوب في مرحلة الظاهر، وإن احتملت نجاسته في الواقع، وهذا الذي ذكرناه - من الحكم بالطهارة في الظاهر - هو مراد صاحب الكفاية من قوله: إنّ من آثار طهارة الماء طهارة التوب المغسول به<sup>(١)</sup> إذ ليس مراده حصول الطهارة الواقعية للثوب المتنجس المغسول بماء مستصحب الطهارة كما هو ظاهر.

وربما يتواهم أنه من هذا القبيل ما إذا شك في جواز الصلاة في جلد حيوان للشك في كونه مأكولاً للحم، فإنّ الشك في جواز الصلاة في جلده مسبب عن الشك في حلية لحمه، وجوازها فيه أثر من آثار حلية لحمه، فإذا أحرزت حليتها بأصالة الحال يترتب عليها الحكم بجواز الصلاة في جلده أو غير الجلد من أجزائه.

لكنه فاسد، لأنّ أصالة الحال إنما تفيد الترخيص الفعلي يعني عدم العقاب عليه على تقدير حرمتها واقعاً، وجواز الصلاة ليس مترباً على الحلية الفعلية، بل على حلية لحم الحيوان بطبعه، فإنه إذا اضطر إنسان إلى أكل لحم الأسد مثلاً يحل له أكله، ومع ذلك لا تجوز الصلاة في جلده يقيناً. وإذا كان لحم الغنم حراماً على أحد فعلاً لكونه مضرأً له، لا تكون هذه الحرمة موجبةً لعدم جواز الصلاة في جلده. نعم، لو كان حيوان مما حلّ لحمه بطبعه، وشك في بقاء حليتها للشك في عروض ما يوجب حرمتها كالجلل ووطء الإنسان، فيجري فيه

---

(١) كفاية الأصول: ٤٣١.

استصحاب عدم عروض ما يوجب حرمته ويحكم ببقاء حلية الأصلية، ويترتب عليه جواز الصلاة في جلده أيضاً.

وأما إن لم يكن الشك في مورد أحد الاستصحابين مسبباً عن الشك في مورد الآخر، بل كان التنافي بينهما للعلم الاجمالي بعدم مطابقة أحدهما للواقع، فكون أحدهما مطابقاً للواقع يوجب مخالفة الآخر للواقع، فهو على قسمين:

**أحدهما:** ما تلزم من إجراء الاستصحاب في الطرفين المخالفة العملية القطعية، كما إذا علمنا بطهارة إماءين ثم علمنا بطروع النجاسة على أحدهما إجمالاً، فإن إجراء استصحاب الطهارة في كلا الاناءين موجب للمخالفة العملية القطعية، وفي مثل ذلك يسقط كلا الاستصحابين عن الحجية ولا يمكن التمسك بوحدة منها، لعين ما ذكرناه من الوجه في عدم جريان البراءة في أطراف العلم الاجمالي<sup>(١)</sup>، فإن إجراء الاستصحاب في كلا الطرفين موجب للمخالفة القطعية والترخيص في المعصية وهو قبيح. وجريانه في أحدهما المعين ترجيح بلا مردجح، وفي أحدهما المثير يحتاج إلى دليل، وإن كان المذور العقلي منتفياً.

**ثانيهما:** ما لا تلزم فيه من إجراء الاستصحاب في الطرفين مخالفة عملية وتلزم المخالفة الالتزامية فقط، وهو العلم بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع، كما إذا علمنا بنجاسة إماءين تفصيلاً ثم علمنا بطهارة أحدهما إجمالاً، فإنه لا تلزم من إجراء استصحاب النجاسة في كلها والاجتناب عنها مخالفة عملية، وفي مثل ذلك ذهب الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) إلى عدم جريان الاستصحاب فيها،

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٤٠٣ وما بعدها.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٧٤٤ - ٧٤٥.

وتبعه الحق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) واختار صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) جريان الاستصحاب فيها، لوجود المقتضي وهو شمول أدلة الاستصحاب، وعدم المانع وهو لزوم المخالفة العملية.

ولا تظهر ثرة بين القولين في نفس الاناءين، لوجوب الاجتناب عنها على كلا القولين. أمّا على مختار الشيخ (قدس سره) فللعلم الاجمالي بالنجاسة. وأمّا على مختار صاحب الكفاية (قدس سره) فلا استصحابها. وإنما تظهر الثرة بينها في الملقي لأحد الاناءين، إذ يحكم بنجاسته على مسلك صاحب الكفاية، فإنه بعد الحكم بنجاسته بالتعبد يحكم بنجاسته الملقي أيضاً، بخلاف مسلك الشيخ (قدس سره) فإنّ الملقي لبعض أطراف العلم الاجمالي لا يكون محكوماً بالنجاسة على ما تقدم ذكره<sup>(٣)</sup>. ولأجل هذه الثرة لا بدّ من تحقيق المقام والتكلم في جريان الاستصحاب و عدمه، فنقول:

استدلّ الشيخ (قدس سره) لعدم جريان الاستصحاب بأجمال دليل الاستصحاب بالنسبة إلى المقام، بتقرير أنّ مقتضى إطلاق الشك في قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» هو شموله للشك المفرون بالعلم الاجمالي وجريان الاستصحاب في الطرفين، ومقتضى إطلاق اليقين في قوله (عليه السلام): «ولكن تنقضه بيقين آخر» هو شموله للعلم الاجمالي وعدم جريان الاستصحاب في أحد هما، ولا يمكن الأخذ بكلّا الاطلقين، لأنّ مقتضى الإطلاق الأوّل هو الإيجاب الكلي وجريان الاستصحاب في الطرفين، ومقتضى

(١) أجود التقريرات ٤: ٤ - ٢٦٩، فوائد الأصول ٤: ٦٩٣.

(٢) كفاية الأصول: ٤٣٢.

(٣) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٤٧١ وما بعدها.

الاطلاق الثاني هو السلب الجزئي وعدم جريانه في أحدهما، ولا خفاء في مناقضة السلب الجزئي مع الإيجاب الكلي، ولا قرينة على تعيين الأخذ بأحدهما، فالدليل يكون مجملًا من هذه الجهة، فلا يمكن التمسك به بجريان الاستصحاب في المقام.

وفيه أولاً: أنّ الظاهر كون المراد من اليقين في قوله (عليه السلام): «ولكن تنقضه بيقين آخر» هو خصوص اليقين التفصيلي لا الأعم منه ومن الاجمالي، إذ المراد نقضه بيقين آخر متعلق بما تعلق به اليقين الأول، وإلا لا يكون ناقضاً له، فحاصل المراد هكذا: كنت على يقين من طهارة ثوبك، فلا تنقضه بالشك في نجاسة الثوب، بل انقضه باليقين بنجاسته، فلا يشمل اليقين الاجمالي لعدم تعلقه بما تعلق به اليقين الأول، بل تعلق بعنوان أحدهما، فلا مانع من التمسك باطلاق الشك في قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» وجريان الاستصحاب في الطرفين.

وثانياً: أنه ليس هذا الذيل وهو قوله (عليه السلام): «ولكن تنقضه بيقين آخر» موجوداً في جميع أدلة الاستصحاب، واجمال الدليل الموجود فيه هذا الذيل لا يمنع من التمسك بدلليل آخر ليس فيه هذا الذيل الموجب للإجمال، فإن إجمال الدليل عبارة عن عدم الدلالة لا الدلالة على العدم.

وهذا الذي ذكره الشيخ (قدس سره) راجع إلى المانع الإثباتي من جريان الاستصحاب في المقام، وقد عرفت جوابه.

وذكر الحقائق النائية<sup>(١)</sup> (قدس سره) مانعاً ثبوتاً عن جريانه بمعنى عدم

---

(١) لمزيد الاطلاع راجع أجود التقريرات ٣: ٨٩ و ٤١٤.

إمكان التبعد بالاستصحاب في الطرفين مع العلم الوجداني بمخالفة أحدهما للواقع، بيانه: أنّ الأصل لو كان من الأصول غير المحرزة - أي الأصول التي ليست ناظرةً إلى الواقع، بل مفادها تعين الوظيفة الفعلية في ظرف الشك كأصالة الاحتياط - فلا مانع من جريانه في أطراف العلم الاجمالي، فانّ العلم الاجمالي بحلية النظر إلى إحدى الامرأتين لكونها من المحارم لا يمنع من جريان أصالة الاحتياط في الطرفين، إذ معنى الاحتياط هو ترك الحلال مقدمة لترك الحرام، فلا تنافي بين العلم الاجمالي وأصالة الاحتياط، بخلاف ما إذا كان الأصل من الأصول المحرزة الناظرة إلى الواقع كالاستصحاب، فان جريانه في الطرفين مع العلم بمخالفة أحدهما للواقع غير معقول، فانّ التبعد بالبناء العملي على نجاسة كلا الاناءين لا يجتمع مع العلم بطهارة أحدهما، فاطلاق دليل الاستصحاب وإن كان ظاهراً في الشمول للشك المفروض بالعلم الاجمالي، فلا قصور في مقام الاثبات، إلا أنه لابدّ من رفع اليد عن هذا الظهور لأجل المذور الشبوري.

ويمكن الجواب عنه تقضيأً وحلاً. أمّا النقض فهو أنّه إذا كان أحد جنباً وأتى بالصلاوة، فشك بعد الفراغ عنها في أنه اغتسل قبل الصلاة أم لا، فيحكم بصحة الصلاة المأتي بها بمقتضى قاعدة الفراغ، وبوجوب الغسل عليه للصلوات الآتية وسائر الواجبات المشروطة بالطهارة من المحدث الأكبر بمقتضى استصحاب بقاء المحدث مع العلم الاجمالي بمخالفة أحد الأصولين للواقع، مع أنّ قاعدة الفراغ أيضاً من الأصول المحرزة لو لم تكن من الأمارات.

وأمّا الحل، فهو أنّه إن أريد جريان الاستصحاب في الطرفين بنحو الكلي المجموعي بأن يتبعه بنجاسة مجموع الاناءين من حيث المجموع، فلا إشكال في عدم جريان الاستصحاب في الطرفين بهذا المعنى، إذ موضوع الاستصحاب هو

الشك وليس لنا شك في نجاسة المجموع من حيث المجموع، بل لنا علم بعدم نجاسة المجموع من حيث المجموع، إذ المفروض العلم الاجمالي بطهارة أحدهما، وبعد العلم بعدم نجاسة المجموع من حيث المجموع كيف يمكن جريان استصحاب النجاسة في المجموع من حيث المجموع، بل لا مجال لجريان الأصول غير المحرزة أيضاً في أطراف العلم الاجمالي بهذا المعنى المجموعي، لما ذكرناه من انتفاء الشك باعتبار لحاظ المجموع من حيث المجموع، ليكون مورداً لأصل من الأصول المحرزة أو غير المحرزة.

وإن أريد جريان الاستصحاب في الطرفين بنحو الكلي الاستغراقي، بأن يتبعه بالاستصحاب في كل واحد من الطرفين مع قطع النظر عن الآخر، فلا محذور فيه أصلاً، لوجود الشك في كل واحد من الطرفين مع قطع النظر عن الآخر. والعلم الاجمالي بطهارة أحدهما لا يمنع عن جريان استصحاب النجاسة في خصوص كل منها، غاية الأمر أنَّ العلم المذكور هو السبب لعرض الشك في كل واحد من الطرفين، ولو لا العلم الاجمالي ل كانت نجاسة كل منها محرزة بالعلم التفصيلي.

فتحصل مما ذكرناه: أنَّه لا مانع من جريان الاستصحاب في المقام لا إثباتاً - على ما ذكره الشيخ (قدس سره) - ولا ثبوتاً - على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره) - ومن العجب أنَّهما (قدس سرهما) قد التزمَا<sup>(١)</sup> بجريان الاستصحاب في المتلازمين مع العلم الاجمالي بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع، كما إذا توضاً أحد غفلةً بمائع مردد بين الماء والبول، فالالتزام بكونه محدثاً وبطهارة بدنـه، للاستصحاب فيها مع العلم بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع، للملازمة

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧٤٦، أجود التقريرات ٤ : ٢٧١.

الواقعية بين بقاء الحدث ونجاسة البدن، وبين طهارة البدن ورفع الحدث. ولم يظهر وجه لفرق بين المقام وبين المثال المذكور فيها ذكراه (قدس سرهما) من المانع الثبوتي أو الاثباتي.

وإن شئت قلت: في المقام أيضاً تلازم بين نجاسة أحد الاناءين وطهارة الآخر، غاية الأمر أنّ التلازم في المقام عرضي للعلم الاجمالي بطهارة أحدهما، والتلازم في المثال ذاتي بين بقاء الحدث ونجاسة البدن، وهذا لا يوجب التفكيك بينها فيما هو ملاك جريان الاستصحاب.

نعم، لا يمكن جريان الاستصحاب في المتلازمين فيما إذا دل دليل من الخارج على عدم جواز التفكيك بينها في الحكم مطلقاً لا في الحكم الواقع ولا في الحكم الظاهري، كما في الماء المتمم كرأ، فإذا لم نستفد من الأدلة طهارته ولا نجاسته ووصلت النوبة إلى الأصل، يكون مقتضى الاستصحاب في المتمم - بالفتح - هو النجاسة، وفي المتمم - بالكسر - هو الطهارة، مع العلم بمخالفة أحد الاستصحابين للواقع، ولا يمكن الأخذ بكل الاستصحابين لأن العلم الاجمالي المذكور، بل للإجماع على عدم جواز التفكيك بين أجزاء ماء واحد في الحكم بنجاسته بعض وطهارته بعض، فيسقط الاستصحابان عن مقام الحجية، إذ الأخذ بهما مخالف للإجماع، وبأخذهما المعين ترجيح بلا مردجح، وبأخذهما الخير يحتاج إلى دليل، فلا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر كأصلية الطهارة.

فالذي تحصل مما ذكرناه: أنه لا مانع من جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي إلا المخالفة العملية القطعية، أو الدليل الخارجي الدال على عدم جواز التفكيك كما مثلناه.

وأما الأمارات فلا يمكن الأخذ بها في أطراف العلم الاجمالي ولو لم تلزم منه

المخالفة العملية، كما إذا قامت بینة على نجاسة هذا الاناء بخصوصه، وقامت بینة أخرى على نجاسة ذاك الاناء مع العلم الاجمالي بظهور أحدهما، وذلك لحجية الأمارات بالنسبة إلى اللوازم، فتدل الأمارة الدالة على نجاسة هذا الاناء على طهارة الاناء الآخر بالملازمة، وكذا الأمارة الأخرى، فيقع التعارض بينها باعتبار الدلاله المطابقية في أحدهما، والالتزامية في الآخر، فيعامل معها معاملة المعارضين.

**المرحلة الرابعة:** في تعارض الاستصحاب مع بعض قواعد آخر مجعلته في الشبهات الموضوعية كأصالة الصحة وقادعه الفراغ والتجاوز والقرعة وقادعة اليد.



**قاعدة**

**الفراغ والتجاوز**



## [ الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز ]

إعلم أنّ التباني على صحة العمل الصادر من الغير هو المسمى بأصالة الصحة، والتباني على صحة العمل الصادر من نفس المكلف هو المسمى بقاعدة الفراغ أو التجاوز، فإذا وقع التعارض بين الاستصحاب وقاعدة الفراغ والتجاوز، لا إشكال في تقدم قاعدة الفراغ والتجاوز عليه، وإنما الكلام في وجه التقدم فنقول:

الظاهر من الأدلة كون القاعدة من الأمارات، فإنّ الشك في صحة العمل بعد الفراغ أو بعد التجاوز ناشئ من احتمال الغفلة والسلهو، إذ ترك الجزء أو الشرط عمداً لا يجتمع مع كون المكلف في مقام الامتثال، وأصالة عدم الغفلة من الأصول العقلائية الناظرة إلى الواقع، فإنّ سيرة العقلاء جارية على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة، والأخبار الواردة في قاعدة الفراغ والتجاوز أيضاً دالة على كونها من الأمارات لا من الأصول المقررة للشك في مقام العمل، فان قوله (عليه السلام): «بلى قد ركعت» في خبر<sup>(١)</sup> الفضيل بن يسار الوارد في الشك في

---

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن بسانده عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أستتم قائماً فلا أدرني ركعت أم لا؟ قال (عليه السلام): بلى قد ركعت فامض في صلاتك» وأيضاً في الوسائل عنه عن صفوان

الركوع، إخبار عن الواقع، وكذا قوله (عليه السلام): «هو حين يتوضأً أذكـر منه حين يشك...»<sup>(١)</sup> وكذا قوله (عليه السلام): «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك...»<sup>(٢)</sup>.

وبالجملة: لا ينبغي الاشكال في كون القاعدة من الأمارات، وحينئذ إن قلنا بكون الاستصحاب من الأصول، فقد ظهر وجه تقدمها عليه مما ذكرناه في تقدم سائر الأمارات على الأصول وظائف مقررة للشاك في مقام العمل، فلا مجال للأخذ بها بعد إثبات الواقع - ولو بالتعبد الشرعي - لقيام

→ عن حماد بن عثمان قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا؟ فقال (عليه السلام): قد ركعت امضه» وأيضاً في الوسائل عنه عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد بن نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال (عليه السلام): قد رکع» [الوسائل ٦: ٣١٧ - ٣١٨ / أبواب الرکوع ب ١٣ ح ٢ و ٦].

(١) نقل في الوسائل عن المفید بأسناده عن الحسين بن سعید عن فضالة عن أبان بن عثمان عن بکیر بن أعین قال: «قلت له: الرجل يشك بعد ما يتوضأ؟ قال (عليه السلام): هو حين يتوضأً أذكـر منه حين يشك» [الوسائل ١: ٤٧١ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٧، الحديث ينقله الشيخ الطوسي (قدس سره) بأسناده عن الحسين بن سعید].

(٢) نقل في الوسائل عن محمد بن علي بن الحسين بأسناده عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه قال: «إذا شك الرجل بعدما صلى فلم يدر أثلاثاً صلـى أم أربعـاً وكان يقينـه حين انصرف أنه كان قد أتم لم يعد الصلاة وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك» [الوسائل ٨: ٢٤٦ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٧ ح ٣].

الأمارة، وإن قلنا بكون الاستصحاب أيضاً من الأمارات - كما التزم به الحقائقية<sup>(١)</sup> (قدس سره) وتبعنه<sup>(٢)</sup> - فقد ذكر الحقائق المزبور أن القاعدة حاكمة على الاستصحاب، لأن أدلة القاعدة واردة في موارد جريان الاستصحاب<sup>(٣)</sup>، كما في الشك في الركوع بعد الدخول في السجود، فأدلة القاعدة ناظرة إلى أدلة الاستصحاب وشارحة لها.

وفيه: أن الحكومة بالمعنى المصطلح هو كون الحاكم بدلolleه اللفظي ناظراً إلى المحكوم وشارحاً له، بحيث لو لم يكن الدليل المحكوم موجوداً لكان الدليل الحاكم لغوأ، قوله (عليه السلام): «لا شك لكثير الشك...»<sup>(٤)</sup> فإنه حاكم على قوله (عليه السلام): «إذا شكت فابن على الأكثر...»<sup>(٥)</sup> لكونه شارحاً له بدلolleه اللفظي، إذ لو لم يكن للشك حكم من الأحكام، نkan قوله (عليه السلام): «لا شك لكثير الشك» لغوأ.

والمقام ليس كذلك، إذ قوله (عليه السلام): «بلى قد رکع» ليس شارحاً لقوله (عليه السلام): «إن كنت على يقين من طهارتكم فلا تنقض اليقين بالشك» بحيث لو لم يكن قوله (عليه السلام): «لا تنقض اليقين بالشك» لزم كون قوله

(١) ذكر (قدس سره) في أول بحث الاستصحاب أن الصحيح كونه من الأصول العملية فلاحظ أوجood التقريرات ٤:٦.

(٢) راجع ص ١٨٥.

(٣) لاحظ أوجood التقريرات ٤:٤، ٢٠٩، فوائد الأصول ٤:٦١٩.

(٤) لم نعثر عليه بلفظه وإنما ورد ما يدل على الحكم في الوسائل ٨:٢٢٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ١٦.

(٥) الوسائل ٨:٢١٢ و ٢١٣ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٨ ح ١ و ٣ (باختلاف سير).

(عليه السلام): «بلى قد رکع» لغوًا، فأنه لا مانع من جعل قاعدة كلية، وهي البناء على صحة العمل مع الشك في صحته بعد الفراغ عنه، ولو لم يكن الاستصحاب معمولاً أصلاً وما ذكره (قدس سره) - من أنّ أدلة القاعدة واردة في موارد جريان الاستصحاب - صحيح، إلا أنه لا يقتضي الحكومة بالمعنى المطلح، كما هو ظاهر.

والتحقيق أن تقديم القاعدة على الاستصحاب إنما هو من باب التخصيص، وذلك لأنّ أغلب موارد العمل بالقاعدة يكون مورداً لجريان الاستصحاب، كما في الشك في الرکوع بعد الدخول في السجود، فأنه مع الغض عن قاعدة التجاوز كان مقتضى الاستصحاب الحكم بعد الاتيان بالرکوع، فلا بدّ من تخصيص أدلة الاستصحاب بأدلة القاعدة، وإلا يلزم حمل القاعدة على النادر، ولا يمكن الالتزام به. ولا يمنع من التخصيص كونهما عامين من وجه، إذ وجہ التخصيص في العموم المطلق أنه لو لم يخصص لزمت لغوية الخاص رأساً، وفي المقام لو لم يخصص أحد العامين من وجہ - وهو أدلة الاستصحاب - يلزم حمل العام الآخر - وهو أدلة القاعدة - على الفرد النادر، وهو بحكم اللغو، فليس المالك في التخصيص كون النسبة هي العموم المطلق، بل المالك لزوم لغوية أحد الدليلين على تقدير عدم الالتزام بتخصيص الدليل الآخر على ما ذكرناه.

ولم يوجد مورد من موارد العمل بالقاعدة لم يكن الاستصحاب فيه مخالفًا لها، إلا موردين:

أحدهما: ما إذا كان لشيء حالتان متضادتان، وشك في المتقدم والمتأخر منها بعد الفراغ من العمل، كمن كان محدثاً ومتوضئاً قبل الصلاة، وبعد الفراغ منها شك في تقدم الحدث على الوضوء وتأخره عنه، في مثله يحكم بصحة الصلاة لقاعدة الفراغ، ولا مجال لجريان الاستصحاب، للتعارض على مسلكنا،

ولعدم المقتضي لعدم اتصال زمان الشك بزمان اليقين على مسلك صاحب الكفاية (قدس سره) على ما تقدم<sup>(١)</sup>.

ثانيهما: ما إذا كان الاستصحاب مطابقاً لقاعدة، كما إذا شك بعد الفراغ من الصلاة في طروء مانع من موانع الصلاة حين الاشتغال بها، فإنّ استصحاب عدم طروء المانع موافق لقاعدة الفراغ كما هو ظاهر.

هذا قام الكلام في تعارض الاستصحاب مع قاعدة الفراغ، وحيث إنّ قاعدة الفراغ من القواعد المهمة، وتكون نظرية من جهات شتى، ينبغي صرف عنان الكلام إليها والتعرض لها من تلك الجهات استطراداً، وإن كان خارجاً عن محل الكلام، فيقع الكلام فيها في جهات:

**المجهة الأولى:** هل هي من المسائل الأصولية أو من القواعد الفقهية؟ وقد ذكرنا في محله<sup>(٢)</sup> أنّ الميزان في كون المسألة أصوليةً أم ران كل واحد منها يرجع إلى الآخر:

**الأول:** أن تكون كبرى المسألة بعد ضم الصغرى إليها منتجةً للحكم الفرعى الكلى، كالبحث عن حجية الخبر مثلاً، فأنه بعد ضم الصغرى - وهي قيام الخبر على وجوب شيءٍ مثلاً - إلى الكبرى وهي حجية الخبر، تكون النتيجة وجوب هذا الشيء، فيقال: هذا ما دلّ الخبر على وجوبه، وكل ما دلّ الخبر على وجوبه واجب لكون الخبر حجة، فينتج أنّ هذا واجب، وهذا بخلاف المسائل الفقهية، فانّ ضم الصغرى إليها لا ينتج إلا الحكم الجزئي كالحكم بظهور الماء مثلاً، فيقال: هذا ماء، وكل ماء ظاهر، فينتج أنّ هذا ظاهر،

(١) في التنبيه العاشر، راجع ص ٢٤٥.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤.

وليس هو إلا حكم جزئي.

الثاني: أن تطبيق القواعد الأصولية على المصاديق إنما هو بيد المجتهد وليس للمقلد حظ فيه، فان تطبيق حلية ما لا نص فيه على شرب التن مثلاً بيد المجتهد، فإنه بعد الفحص وعدم وجdan نص فيه، يحكم بأنه مما لا نص فيه، فهو حلال. وهذا بخلاف المسائل الفقهية، فان تطبيقها بيد المقلد، كحرمة الخمر مثلاً فإن المجتهد يفتى بها، وأما تطبيق الخمر على مائع في الخارج فهو بيد المقلد، وربما يقع الاختلاف بين المجتهد والمقلد في التطبيق، فيرى أحدهما أنه خمر والآخر أنه خل مثلاً، ولكل منها العمل بعلمه، وليس للمقلد الرجوع إلى المجتهد في التطبيق إلا من باب الرجوع إلى العادل، بناءً على حجية خبر العادل في أمثال هذه الموضوعات.

إذا عرفت ما ذكرناه من الضابطة للمسائل الأصولية، تعرف أن قاعدة الفراغ ليست من المسائل الأصولية، بل من المسائل الفقهية، فان ضم الصغرى إليها لا ينتج إلا الحكم الجزئي، فيقال: هذا الشك شك بعد الفراغ، والشك بعد الفراغ مما لا أثر له ولا يعنى به. وأيضاً تطبيق قاعدة الفراغ على الجزئيات إنما هو بيد المقلد، فإنه يرى أن هذا الشك المتعلق بعدد الركعات مثلاً إنما حدث بعد الفراغ من الصلاة.

فتحتى: أن قاعدة الفراغ من القواعد الفقهية، وإن كانت هي بنفسها من نتائج المسائل الأصولية، لكونها مستفادة من الأخبار بمقتضى حجية الظواهر وحجية الأخبار من حيث السند، والبحث عن حجية الظواهر وحجية السند من المسائل الأصولية.

الجهة الثانية: في أن قاعدة الفراغ من الأصول العملية المقررة للشاك في مقام العمل، أو من الأمارات الناظرة إلى الواقع الكاشفة عنه كشفاً ناقصاً

وتفمه الشارع؟ وقد ظهر - مما ذكرناه<sup>(١)</sup> في وجه تقديمها على الاستصحاب - كونها من الأمارات.

ولكنه لا تترتب ثرة على هذا النزاع، إذ لا إشكال في تقدمها على الاستصحاب وإن قلنا بكونها من الأصول، ولا في تأخرها عن الأمارات وإن قلنا بكونها منها، فاذا شككنا - بعد الفراغ من صلاة المغرب مثلاً - بين الثلاث والأربع، وقامت بینة على كونها أربع، فلا إشكال في تقديم البينة على قاعدة الفراغ والحكم بفسادها. فاذن لا ثرة بين القول بكونها من الأصول، والقول بكونها من الأمارات.

وتوهم ظهور الثرة بينها بالنسبة إلى اللوازم، لحجية مثبتات الأمارات دون الأصول، فاذا شككنا بعد الفراغ من الصلاة في إتيان الوضوء قبلها، يحكم بصححة الصلاة المأتي بها لقاعدة الفراغ، وبوجوب الوضوء للصلاة الباقيه على القول بكونها من الأصول، بخلاف القول بكونها من الأمارات، فإنه لا يجب الوضوء حينئذ للصلاة الآتية أيضاً، إذ لازم صحة الصلاة المأتي بها كونه متظهاً.

مدفع بما ذكرناه في بحث الأصل المثبت<sup>(٢)</sup> من أنه لا فرق بين الأمارات والأصول من هذه الجهة أصلاً، ولا حجية لمثبتات الأمارات أيضاً إلا في باب الألفاظ، لاستقرار سيرة العقلاء على الأخذ باللوازم في الاقرار ونحوه من الألفاظ، لا لما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) من أن الإخبار عن الملزم إخبار عن اللازم، لما ذكرناه سابقاً من أن الإخبار من العناوين القصدية،

(١) في ص ٣١٥ - ٣١٦.

(٢) في ص ١٨٢ وما بعدها.

فلا يكون الإخبار عن الملزوم إخباراً عن اللازم إلا مع العلم بالملازمة والالتفات إليها.

فالمتحصل مما ذكرناه في المقام: أنه لا ثرة بين القول بكون القاعدة من الأصول، والقول بكونها من الأمارات.

**المجهة الثالثة:** في أنّ مورد بعض النصوص الواردة في قاعدة الفراغ وإن كان هو الطهارات والصلاحة، إلا أنه تتعذر عنها لأمرتين: الأولى: العموم الوارد في موثقة ابن بكر من قوله (عليه السلام): «كل ما شككت فيه مما قد مضى فماضه كما هو»<sup>(١)</sup>. الثاني: عموم التعليل في بعض الأخبار كقوله (عليه السلام): «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»<sup>(٢)</sup> وكقوله (عليه السلام): «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»<sup>(٣)</sup> فلا مانع من جريان قاعدة الفراغ في الطواف وغيره، بل لا مانع من جريانها في العقود والايقاعات، بل في المعاملات بالمعنى الأعم الشامل للعقود والايقاعات وغيرها كالتطهير من الخبث، فتجريي قاعدة الفراغ في الجميع بمقتضى عموم الدليل على ما ذكرناه، هذا كله في قاعدة الفراغ.

وأمّا قاعدة التجاوز، فقد وقع الكلام في أنها مختصة بباب الصلاة، أو أنها من القواعد العامة، ولا اختصاص لها بالصلاحة؟ فذكر شيخنا الأنباري<sup>(٤)</sup> وجماعة من الفقهاء أنها من القواعد العامة، إلا أنه قد خرج عنها الوضوء للنصوص الخاصة الدالة على وجوب غسل العضو المشكوك فيه وما

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٣ ح ٣.

(٢)، (٣) تقدّمت مصادرهما في ص ٣١٦.

(٤) فرائد الأصول ٢: ٧٠٩ و ٧١٢.

بعده، وقد أُلحق بالوضوء الغسل والتيمم لتنقيح المناط أو للجماع على ما يأتي التعرض له قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. واختار الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) اختصاصها بالصلاوة، وأنّ عدم جريانها في الطهارات الثلاث إنما هو بالشخص لا بالخصيص.

ونحن نذكر مقدمةً لهذا البحث أمراً آخر، وهو أنّ قاعدتي الفراغ والتجاوز هل هما قاعدة واحدة يعبر عنها بقاعدة الفراغ تارةً وبقاعدة التجاوز أخرى، أو قاعدتان مجعلتان بالاستقلال؟ إذ على تقدير كونهما قاعدة واحدة لانحتاج إلى البحث عن كون قاعدة التجاوز قاعدة عامة أو مختصة بالصلاحة بعد الفراغ من كون قاعدة الفراغ من القواعد العامة على ما تقدم.

فنقول: استدلوا على كونهما قاعدتين مجعلتين بالاستقلال بوجوه:

الوجه الأول: أنّ المجعل في قاعدة الفراغ مخالف للمجعل في قاعدة التجاوز بحيث لا يمكن الجمع بينهما في جعل واحد، وذلك لأنّ المجعل في قاعدة الفراغ هو البناء على الصحة والتبعيد بها بعد فرض الوجود، والمجعل في قاعدة التجاوز هو البناء على الوجود والتبعيد به مع فرض الشك فيه. وبعبارة أخرى: مورد التبعيد في قاعدة الفراغ مفاد كان الناقصة، ومورد التبعيد في قاعدة التجاوز مفاد كان التامة، فلا يمكن الجمع بينهما في دليل واحد، إذ لا يمكن اجتماع فرض الوجود مع فرض الشك في الوجود في دليل واحد.

وأجاب عنه الشيخ<sup>(٣)</sup> (قدس سره) بأنّ المجعل في قاعدة الفراغ أيضاً هو

---

(١) في ص ٣٤٥.

(٢) أجود التقريرات ٤: ٢١٧، فوائد الأصول ٤: ٦٢٦.

(٣) فوائد الأصول ٢: ٧١٥.

البناء على وجود انصحى، فان مفادها التبعد بوجود الصحيح، فيكون مورد التبعد فيها أيضاً مفاد كان التامة، فلا فرق بين القاعدتين من هذه الجهة.

وأورد عليه الحق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) بوجهين: الأول: أن إرجاع قاعدة الفراغ إلى التبعد بوجود الصحيح خلاف ظاهر أدتها، فان ظاهر قوله (عليه السلام): «كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكراً فأمضه ولا إعادة عليك»<sup>(٢)</sup> هو الحكم بصحّة ما مضى من الصلاة والظهور، فيكون مفادها التبعد بصحّة الموجود لا التبعد بوجود الصحيح. ووجود الصحيح وإن كان لازماً لصحّة الموجود، إلا أن مفاد الأدلة هو التبعد بالثاني.

الثاني: أن الارجاع المذكور على تقدير التسليم إنما يصح في باب التكليف، فأن هم العقل فيه هو إفراغ الذمة منه. ووجود العبادة الصحيحة - ولو بالبعد - كافٍ في الحكم بالفراغ، بخلاف المعاملات فأن الآثار المعمولة على نحو القضايا الحقيقة إنما تترتب على صحّة شخص المعاملة المشكوك فيها، فلا يكفي في ترتيب الأثر التبعد بوجود معاملة صحيحة، بل لا بدّ من إحراز صحّة المعاملة الشخصية ولو بالبعد. فلا يتم إرجاع قاعدة الفراغ إلى التبعد بوجود الصحيح في باب المعاملات على فرض تسليم تماميته في العبادات.

أقول: أمّا اعتراضه الأول فتین، لأنّ ظاهر قوله (عليه السلام): «كلّ ما مضى من صلاتك - إلى قوله (عليه السلام) - فأمضه» هو الحكم بصحّة ما مضى، فارجاعه إلى الحكم بوجود الصحيح خلاف الظاهر.

وأمّا اعتراضه الثاني فلا يرجع إلى محضّ، لأنّ مفاد قاعدة الفراغ - على

(١) أجود التقريرات ٤: ٢١٢ وراجع أيضاً فوائد الأصول ٤: ٦٢٠ - ٦٢١.

(٢) الوسائل ١: ٤٧١ / أبواب الوضوء ب٤٢ ح ٦.

تقدير الارجاع المذكور - هو الحكم بوجود الصحيح مما تعلق به الشك، وهو كافٍ في ترتيب الأثر، فإذا باع زيد داره من عمرو بثمن معين، وشك في صحة هذه المعاملة وفسادها، كان مقتضى قاعدة الفراغ - بعد الارجاع المذكور - هو الحكم بوجود بيع صحيح يكون المبيع فيه الدار بالثمن المعين. والتبعيد بوجود هذا البيع كافٍ في ترتيب الأثر وإن لم تثبت صحة هذه المعاملة الشخصية الخارجية، كما هو الحال في العبادات، فإنه على تقدير الشك في صحة صلاة الظهر بعد الفراغ منها يحكم بوجود صلاة الظهر صحيحةً بمقتضى قاعدة الفراغ بعد الارجاع المذكور، وهو كافٍ في حكم العقل بالفراغ وإن لم تثبت صحة الصلاة الشخصية. ولو لا أنَّ مفاد قاعدة الفراغ هذا المعنى، لما كان للحكم بالفراغ مجال، إذ لو كان مفادها هو الحكم بوجود صلاة صحيحة مطلقة ولو غير صلاة الظهر، لم يكن مجال للحكم بالفراغ من صلاة الظهر في مفروض المثال، فلا فرق بين العبادات والمعاملات من هذه الجهة، فالعمدة هو الاعتراض الأول.

والتحقيق: أنَّ الاستدلال المذكور ساقط من أصله، لما ذكرناه مراراً<sup>(١)</sup> من أنَّ معنى الاطلاق هو إلغاء جميع الخصوصيات لا الأخذ بجميعها، فإذا جعل حكم موضوعٍ مطلق معناه ثبوت الحكم له بالغاء جميع الخصوصيات، كما إذا جعلت الحرمة للخمر المطلق مثلاً فإنه عبارة عن الحكم بحرمة الخمر بالغاء جميع الخصوصيات من كونه أحمر أو أصفر أو مأخوذاً من العنبر أو من التمر وغيرها من الخصوصيات، لا الحكم بحرمة الخمر مع لحاظ الخصوصيات والاحتفاظ بها، بمعنى أنَّ الخمر بما هو أحمر حرام، وبما هو أصفر حرام، وهكذا.

---

(١) راجع على سبيل المثال محاضرات في أصول الفقه ٤: ٥١٢

وحيئذ لا مانع من جعل قاعدة كليلة شاملة لموارد قاعدة الفراغ وموارد قاعدة التجاوز بلا لحاظ خصوصيات الموارد، لأن يكون موضوع القاعدة مطلق الشك في شيء بعد التجاوز عنه بلا لحاظ خصوصية كون الشك متعلقاً بالصحة أو بالوجود، فيكون المعمول عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز عنه بلا لحاظ كون الشك متعلقاً بالوجود أو بالصحة وغيرها من خصوصيات المورد.

بل يمكن أن يقال: إنّ وصف الصحة من الأوصاف الانتزاعية التي ليس في الخارج بازائها شيء، إذ هو منتزع من مطابقة المأتي به للمأمور به، فالشك في الصحة دائماً يرجع إلى الشك في وجود جزء أو شرط، فلا مانع من جعل قاعدة شاملة لموارد الشك في الوجود وموارد الشك في الصحة، لكون الشك في الصحة راجعاً إلى الشك في الوجود، فتكون قاعدة الفراغ راجعة إلى قاعدة التجاوز.

وقد يستشكل في ذلك: بأن إرجاع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز إنما يصح فيما إذا كان الشك في الصحة ناشئاً من الشك في وجود الجزء، بخلاف ما إذا كان ناشئاً من الشك في وجود الشرط، كالطهارة من الحدث بالنسبة إلى الصلاة، إذ لو شككنا في صحة صلاة الظهر مثلاً بعد الفراغ منها للشك في تحقق الطهارة من الحدث، كان مقتضى قاعدة الفراغ - بعد إرجاعها إلى قاعدة التجاوز - هو التبعد بوجود الطهارة من الحدث، ولا زمه جواز الدخول في صلاة العصر من غير حاجة إلى تحصيل الطهارة، ولا يمكن الالتزام به ولم يقل به أحد، ولا يلزم ذلك على تقدير كون قاعدة الفراغ غير قاعدة التجاوز، إذ مقتضاهما حينئذ الحكم بصحة صلاة الظهر لا الحكم بوجود الطهارة من الحدث.

والجواب عن هذا الاشكال يحتاج إلى توضيح معنى الجزئية والشرطية،

وهو أنّ الجزء عبارة عنما تعلق به الأمر منضماً إلى سائر الأجزاء، فانّ الأمر بالكل ينبع إلى أوامر متعددة متعلقة بكل واحد من الأجزاء، بخلاف الشرط فإنه لا يكون متعلقاً للأمر، كيف وقد يكون غير مقدور للمكلف كالوقت، فمعنى اشتراط المأمور به بشرط، هو تعلق الأمر بالطبيعة المقيدة بوجوده على نحو يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، فمعنى اشتراط الصلاة بالطهارة هو تعلق الأمر بایجادها مقتنةً مع الطهارة.

إذا عرفت ذلك يظهر لك الجواب عن الاشكال المذكور، فان مورد التبعد هو اقتران صلاة الظهر بالطهارة لا وجود الطهارة، وهو وإن كان لازماً لاقتران الصلاة بها، إلا أنه لا يثبت اللوازم بهذه القاعدة كالاستصحاب، فلا يلزم من إرجاع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز التبعد بوجود الطهارة وعدم الاحتياج إليها بالنسبة إلى الصلاة الآتية.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره)، وهو أنّ مورد قاعدة الفراغ هو الشك في صحة الكل، كالشك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها، ومورد قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الجزء، فجعل قاعدة الفراغ يحتاج إلى لحاظ الكل بالاستقلال، وللحاظ الجزء بالتبع وبالتصور التبعي الاندكافي، وجعل قاعدة التجاوز يحتاج إلى لحاظ الجزء باللحاظ الاستقلالي، فالجمع بين القاعدتين يستلزم تعلق اللحاظ الاستقلالي والتبعي بشيء واحد، وهو مما لا يمكن.

وي يكن الجواب عنه بوجوه:

**الأول:** أنه لا اختصاص لقاعدة الفراغ بالشك في صحة الكل، بل تحرى

(١) أجود التقريرات ٤ : ٢١٢ - ٢١٣، فوائد الأصول ٤ : ٦٢١ - ٦٢٢.

عند الشك في صحة الجزء أيضاً، ولعله المشهور، فعلى تقدير تعدد القاعدتين أيضاً يلزم تعلق اللحاظ الاستقلالي والتبعي بالجزء في جعل نفس قاعدة الفراغ، فما به الجواب على تقدير التعدد يجاب به على تقدير الاتحاد أيضاً.

الثاني: أن الجمع بين القاعدتين يمكن بالغاء الخصوصيات على ما ذكرناه، فإن لحاظ الكل والجزء بما هما كل وجزء يستلزم اجتماع اللحاظ الاستقلالي والتبعي في الجزء، بخلاف لحاظهما مع إلغاء خصوصية الجزئية والكلية، بأن يلاحظ لفظ عام شامل لها كلفظ الشيء، ويحكم بعدم الاعتناء بالشك فيه بعد الخروج عن محله، فإنه لا محذور فيه أصلاً.

الثالث: ما ذكرناه أخيراً من أن الشك في صحة الصلاة مثلاً بعد الفراغ منها يكون ناشئاً من الشك في وجود الجزء أو الشرط، فيكون مورداً لقاعدة التجاوز، ويحكم بوجود المشكوك فيه، فلا حاجة إلى جعل قاعدة الفراغ مستقلأً.

الوجه الثالث: أن الجمع بين القاعدتين يستلزم استعمال اللفظ في المعنى الحقيق والمعنى العنائي وهو لا يجوز، وذلك لأن التجاوز عن الشيء في مورد قاعدة الفراغ هو التجاوز الحقيق، إذ الشك متعلق بصحته مع العلم بوجوده، فيصدق التجاوز عنه حقيقة. بخلاف التجاوز في مورد قاعدة التجاوز، فإنه لا يصدق التجاوز الحقيق عن الشيء مع الشك في وجوده، فلا بد من إعمال عناية بأن يكون المراد من التجاوز عن الشيء هو التجاوز عن محله على طريقة المجاز في الكلمة أو في الاسناد أو في الحذف، بأن يراد من الشيء محله، أو يسند التجاوز إليه بالاسناد المجازي، أو يقدر المضاف وهو لفظ المحل، فالجمع بين القاعدتين في جعل واحد يستلزم الجمع بين المعنى الحقيقي والعنائي، وهو لا يجوز.

ويظهر الجواب عن هذا الاستدلال بما ذكرناه من أن الشك في الصحة دائماً

ناشئ من الشك في وجود الجزء أو الشرط، فالتجاوز في مورد قاعدة الفراغ أيضاً هو التجاوز عن محل الشيء المشكوك فيه، سواء كان جزءاً أو شرطاً، فلا فرق بين قاعدة الفراغ والتجاوز من هذه الجهة، ولا يلزم الجمع بين المعنى الحقيقى والعنائى.

**الوجه الرابع:** ما ذكره المحقق النائيني<sup>(١)</sup> (قدس سره) أيضاً، وهو أنّ الجمع بين القاعدتين في جعل واحد يستلزم التدافع بينهما فيما إذا شك في جزء بعد الدخول في جزء آخر، ولا يلزم ذلك لو كانتا مجموعتين بالاستقلال، بيان ذلك:

أنّه إذا شك في الركوع مثلاً بعد الدخول في السجود، كان مقتضى مفهوم قاعدة الفراغ الاعتناء بالشك والاتيان بالمشكوك فيه، لكونه قبل الفراغ من الصلاة. وقد صرّح بهذا المفهوم في قوله (عليه السلام): «إِنَّمَا الشُّكُوكُ إِذَا كُنْتُ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزْهُ»<sup>(٢)</sup> ومقتضى منطق قاعدة التجاوز عدم الاعتناء بهذا الشك، لكونه شكّاً بعد الدخول في الغير، وبعد التجاوز عن محل المشكوك فيه على الفرض، وهذا هو التدافع. وأمّا على تقدير كون القاعدتين مجموعتين بالاستقلال فلا محذور، إذ يقدم منطق قاعدة التجاوز على مفهوم قاعدة الفراغ بالحكومة أو بالشخص، لأن أدلة قاعدة التجاوز واردة في موارد مفهوم قاعدة الفراغ، فلو لم تقدم قاعدة التجاوز على مفهوم قاعدة الفراغ، لم يبق لقاعدة التجاوز مورد، وبعد تقديم قاعدة التجاوز والحكم بتحقق الركوع في مفروض المثال لا يلزم محذور أصلاً.

**والجواب عنه:** أنّ الشك في صحة الصلاة في مفروض المثال مسبب عن

(١) أجود التقريرات ٤: ٤٢٢، فوائد الأصول ٤: ٤٢٣.

(٢) الوسائل ١: ٤٦٩ - ٤٧٠ / أبواب الوضوء ب٤٢ ح ٢.

الشك في وجود الركوع، لما ذكرناه من أنّ الشك في الصحة دائمًا ناشئ من الشك في وجود الجزء أو الشرط، وبعد الحكم بوجود الركوع لقاعدة التجاوز، لا يبقى شك في صحة الصلاة حتى يكون مورداً لمفهوم قاعدة الفراغ، ويقع التدافع بينه وبين منطوق قاعدة التجاوز. وكذا الحال في الشك في صحة كل جزء لأجل الشك في وجود جزء آخر، فانّ الشك في تحقق الركوع في المثال يوجب الشك في صحة السجود، إذ يتشرط في السجود وقوعه بعد الركوع، فالشك في صحة السجود وإن كان مورداً لمفهوم قاعدة الفراغ ويجب الاعتناء به لكونه قبل الفراغ، إلا أنه حيث يكون مسبباً عن الشك في تتحقق الركوع، ومقتضى قاعدة التجاوز التبعد بوجوده، وبه يرتفع الشك في صحة السجود، فان صحة السجود من الآثار الشرعية للتبعد بوجود الركوع.

والذي تحصل مما ذكرناه في المقام إمكان كون القاعدتين قاعدةً واحدةً بارجاع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز، لرجوع الشك في الصحة إلى الشك في الوجود على ما ذكرناه.

والتزم المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) بوحدة القاعدتين على عكس ما ذكرناه، وأرجع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ، بيانه: أنّ قاعدة الفراغ قاعدة كلية، ومفادها عدم الاعتناء بالشك في صحة المركب بعد الفراغ منه، ولا اختصاص لها بباب دون باب. وقاعدة التجاوز قاعدة مجملة في خصوص باب الصلاة، ومفادها عدم الاعتناء بالشك في جزء بعد التجاوز عنه والدخول في جزء آخر، فأدلة قاعدة التجاوز قد ألحقت الجزء بالكل في عدم الاعتناء بالشك فيه بعد الدخول في الجزء الآخر في خصوص باب الصلاة، فهي حاكمة

(١) أجود التقريرات ٤ : ٢١٦ - ٢١٧، فوائد الأصول ٤ : ٦٢٣ - ٦٢٥.

على أدلة قاعدة الفراغ على نحو توسيعة الموضوع وإلحاق الجزء بالكل، فيكون مورداً قاعدة التجاوز من صغيريات قاعدة الفراغ بالتنزيل والتعميد الشرعي.

مثلاً قد استفدنا من موثقة ابن أبي يعفور<sup>(١)</sup> أن الشك في شيء إذا لم يكن بعد الفراغ منه يجب الاعتناء به، لكن صحيحه زراره<sup>(٢)</sup> وموثقة إسماعيل بن جابر<sup>(٣)</sup> الدالثان على عدم الاعتناء بالشك في الجزء بعد الدخول في الجزء الآخر

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد ابن عبد الله عن أحمد بن محمد بن عيسى عن أحمد بن محمد بن نصر عن عبد الكريج بن عمرو عن عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال (عليه السلام): «إذا شكت في شيء من الموضوع وقد دخلت في غيره فليس شنك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه» [الوسائل ١: ٤٦٩ - ٤٧٠ / أبواب الموضوع ب ٤٢ ح ٢].

(٢) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن بسانده عن أحمد بن محمد عن محمد ابن أبي نصر عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زراره قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة؟ قال (عليه السلام): يضي. قلت: رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال (عليه السلام): يضي. قلت: رجل شك في التكبير وقد قرأ؟ قال (عليه السلام): يضي. قلت: شك في القراءة وقد ركع؟ قال (عليه السلام): يضي. قلت: شك في الركوع وقد سجد؟ قال (عليه السلام): يضي على صلاته، ثم قال (عليه السلام): يا زراره إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشككت فليس بشيء» [الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١].

(٣) وفي الوسائل أيضاً عن محمد بن الحسن بسانده عن سعد عن أحمد بن محمد عن

في خصوص الصلاة قد دلتا على أنّ حال أجزاء الصلاة حال المركبات المستقلة في عدم الاعتناء بالشك فيها إذا كان الشك بعد الدخول في الجزء الآخر، وعليه يكون التجاوز عن محل الجزء المشكوك فيه بمنزلة التجاوز عن المركب، هذا ملخص كلامه (قدس سره).

وفيه: أنّه لا وجه لتخصيص قاعدة الفراغ بالشك في صحة الكل، لشمول أدتها للشك في صحة الجزء أيضاً بعد الفراغ منه، كما إذا شك في صحة التكبير بعد الدخول في القراءة، فانّ مثل قوله (عليه السلام) في موثقة ابن بکير: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»<sup>(١)</sup> يشمل الشك في صحة الجزء أيضاً، لأن لفظ الشيء يعم الجزء والكل. ولو قلنا بكون قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز قاعدتين مستقلتين، لم يكن الميز بينهما باختصاص قاعدة الفراغ بالشك في الكل واختصاص قاعدة التجاوز بالشك في الجزء، بل الفرق بينهما إنما هو باختصاص قاعدة الفراغ بالشك في الصحة مع فرض الوجود، واختصاص قاعدة التجاوز بالشك في الوجود دون الصحة. وإن كان التحقيق رجوع الشك في الصحة أيضاً إلى الشك في الوجود، ولذا التزمنا بامكان كونهما قاعدة واحدة.

وأماماً موثقة ابن أبي يعفور، فلا يصح الاستدلال بها لقاعدة الفراغ، لأنّ الضمير في قوله (عليه السلام): «وقد دخلت في غيره» إن كان راجعاً إلى الشيء،

→ أبيه عن عبدالله بن المغيرة عن إسماعيل بن جابر قال «قال أبو جعفر (عليه السلام): إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض، وإن شك في السجود بعد ما قام فليمض. كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه» [الوسائل ٦: ٣١٧ -

٣١٨ / أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤].

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨ / أبواب المخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

كان مفادها قاعدة التجاوز في باب الوضوء، وهو خلاف الاجماع والنصوص<sup>(١)</sup> الدالة على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء. وإن كان راجعاً إلى الوضوء كان مفادها قاعدة الفراغ كما ذكره.

والظاهر رجوعه إلى الشيء كسائر الروايات المذكورة فيها التجاوز عن الشيء المشكوك فيه، ولا أقل من تساوي احتماله مع احتمال الرجوع إلى الوضوء، فلا يكون ظاهراً في الرجوع إلى الوضوء، فهي بجملة ساقطة عن مقام الاستدلال بها.

ولو سلمنا كونه ظاهراً أو صريحاً في الرجوع إلى الوضوء، فكان مفادها قاعدة الفراغ أصلاً وعكساً، بمعنى عدم وجوب الاعتناء بالشك بعد الفراغ من الوضوء ووجوب الاعتناء به قبل الفراغ منه، فيقع التعارض بينها عكساً وبين الروايات الدالة على قاعدة التجاوز، فانهَا بعمومها تدل على عدم الاعتناء بالشك في جزء بعد الدخول في جزء آخر، فلا وجه لجعل أدلة قاعدة التجاوز حاكمةً على أدلة قاعدة الفراغ.

فتحصل مما ذكرناه في المقام: إمكان أن يكون المجعل أمراً واحداً يسمى بقاعدة الفراغ تارةً وبقاعدة التجاوز أخرى، بارجاع قاعدة الفراغ إلى قاعدة التجاوز، لا العكس على ما ذكره المحقق النائيني (قدس سره). هذا كله في مقام الثبوت والامكان.

وأماماً مقام الإثبات والوقوع، فهل المستفاد من الأدلة كون المجعل أمراً واحداً أو أمرتين؟ فلابد من النظر إلى الأدلة والبحث عن مفادها.

---

(١) راجع الوسائل ١ : ٤٦٩ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١.

فنقول: أمّا الروايات الواردة في قاعدة الفراغ فهي كثيرة يختص بعضها بالطهارات وبعضها بالصلاحة. وهناك روايتان: إحداهما<sup>(١)</sup> خاصة بالطهارة والصلاحة. ثانيةهما<sup>(٢)</sup>: لا تختص بورد، بل هي شاملة للظهور والصلاحة وغيرهما. والظاهر من لفظ المضي في هذين الخبرين هو مضي الشيء المشكوك فيه حقيقة، وحمله على مضي محل المشكوك فيه بتقدير لفظ المحل أو من باب الاسناد المجازي يحتاج إلى القرينة، فيكون مفادهما عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد مضي هذا الشيء المشكوك فيه، ولا يصدق المضي إلاّ بعد الوجود، فإنه من الواضحات المعروفة أنّ ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له، فيكون مفادهما قاعدة الفراغ فقط دون قاعدة التجاوز. نعم، لأننا نعيق عن دلالتها على قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الجزء أيضاً، كما إذا شك في صحة التكبير مع العلم بوجوده لشمول لفظ الشيء للكل والجزء كما تقدم.

وبالجملة: لو كنا وهذين الخبرين لم نستفيد منها قاعدة التجاوز أصلاً، إلاّ أنه هناك روايتان تدلان على قاعدة التجاوز: الأولى صحيحة زراراة. الثانية:

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن بأسناده عن سعد بن عبد الله عن موسى بن جعفر عن أبي جعفر عن الحسن ابن الحسين اللؤلؤي عن الحسن بن علي بن فضال عن عبدالله بن بكر عن محمد بن مسلم قال: «سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: كل ما مضى من صلاتك وظهورك فذكرته تذكراً فأمضه، ولا إعادة عليك فيه» [الوسائل ١: ٤٧١ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٦].

(٢) وفي الوسائل أيضاً عن محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن بكر عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال (عليه السلام): «كل ما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو» [الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣] وهي موثقة.

موثقة إسماعيل بن جابر، وقد تقدمت الاشارة إليها<sup>(١)</sup> عند نقل كلام المحقق النائيبي (قدس سره). ومن المعلوم أن المراد من الخروج من الشيء المشكوك فيه المذكور في الصحيحه هو الخروج عن محله، إذ لا يصدق الخروج عن الركوع مثلاً مع فرض الشك في وجوده، فالمراد هو الشك في وجوده مع الخروج عن محله. وكذا المراد من التجاوز عن الشيء المشكوك فيه المذكور في الموثقة هو التجاوز عن محله، فيكون مفادهما قاعدة التجاوز بمعنى عدم الاعتناء بالشك في شيء بعد التجاوز عن محله.

فتحصل مما ذكرناه: أن المستفاد من ظواهر الأدلة كون القاعدتين مجموعتين بالاستقلال، وأن ملوك إحداهم غير ملوك الأخرى، فإن ملوك قاعدة الفراغ هو الشك في صحة الشيء مع إحراز وجوده، وملوك قاعدة التجاوز هو الشك في وجود الشيء بعد التجاوز عن محله، وإذن لا بد من البحث عن كل واحدة منها منفردة من حيث كونها من القواعد العامة، أو مختصة بباب دون باب، ومن حيث الشرائط، إذ يمكن أن تكون إحداهم من القواعد العامة، والأخرى مختصة بباب دون باب. وكذا يمكن أن يعتبر في إحداهم ما لا يعتبر في الأخرى.

فنقول: أمّا قاعدة الفراغ فقد تقدم<sup>(٢)</sup> كونها من القواعد العامة فلا نعيد. وأمّا قاعدة التجاوز فاستظهر المحقق النائيبي (قدس سره) من الأدلة اختصاصها بالصلة كما تقدم<sup>(٣)</sup>.

وربما يقال في وجه الاختصاص: إن دليل قاعدة التجاوز هي صحيحة

(١) في ذيل الصفحة ٣٣١ - ٣٣٢ فراجع.

(٢) في ص ٣٢٢.

(٣) في ص ٣٢٣، ٣٣٠.

زراة وموثقة إسماعيل بن جابر<sup>(١)</sup>، ولا يستفاد العموم منها.

أما الصحيحة، فلأنَّ المذكور فيها لفظ الشيء مع التنکير في قوله (عليه السلام): «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره...» وهو مطلق لا يستفاد منه العموم إلا بجريان مقدمات الحكمة.

وأما الموثقة، نلأنَّ المذكور فيها وإن كان من لفظ العموم وهو لفظ «كل» في قوله (عليه السلام): «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه...» إلا أن عمومه تابع لما يراد من مدخوله على ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) فان أريد منه خصوص شيء من أجزاء الصلاة، فالمراد من لفظ «كل» عموم الحكم لجسيع أجزاء الصلاة. وإن أريد منه الطبيعة المطلقة - أي مطلق ما يطلق عليه الشيء - فالمراد من لفظ «كل» عموم الحكم لجميع أفراده، فاستفاده عموم الأفراد منه يحتاج إلى جريان مقدمات الحكمة في مدخوله، وهي غير جارية في المقام، إذ من جملة المقدمات عدم وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب، وهو موجود في الصحيحه والموثقة، وهو الشك في الأذان بعد الدخول في الإقامة، إلى آخر ما ذكره في الصحيحه من الفروض. وكذلك الحال في الموثقة، فانَّ المذكور فيها الشك في الركوع بعد الدخول في السجدة، والشك في السجود بعد القيام، ومع هذا لا يمكن التمسك بالطلاق.

وفيه أولاً: أنَّ وجود القدر المتيقن في مقام التخاطب غير مانع من التمسك بالطلاق، فانَّ المانع هو القرينة على التعيين، وبمجرد وجود القدر المتيقن لا يوجب التعيين مع إطلاق الحكم عند التخاطب، ولذا تسامل الفقهاء على

(١) تقدّمتا في ص ٣٣٢ - ٣٣١.

(٢) كفاية الأصول: ٢١٧.

التمسك بالاطلاق مع وجود القدر المتيقن في موارد كثيرة منها: الرواية<sup>(١)</sup> الدالة على عدم جواز الصلاة في أجزاء ما لا يؤكل لحمه، مع كون مورد السؤال هو الثعالب والفنك والسنجباب، فهل يظن فقيه أو متفقه عدم جواز التمسك باطلاق قوله (عليه السلام): «وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسد» لوجود القدر المتيقن، وهو الحيوانات المذكورة في السؤال.

وبالجملة: وجود القدر المتيقن لا يمنع من التمسك بالاطلاق مع كون الكلام ظاهراً في أن الإمام (عليه السلام) في صدد بيان ضابطة كليلة.

وثانياً: أنه على فرض تسلیم عدم جريان مقدمات الحکمة لا مانع من التمسك بموثقة إسماعيل بن جابر، إذ العموم فيه وضعی لا يحتاج إلى جريان مقدمات الحکمة. وما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) - من أن استفادة

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمر عن ابن بکير قال: «سأل زراره أبا عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة في الثعالب والفنك والسنجباب وغيره من الوبر، فأخرج (عليه السلام) كتاباً زعم أنه إملاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إن الصلاة في وبر كل شيء حرام أكله، فالصلاحة في وبره وشعره وجده وبوله وروثه وكل شيء منه فاسد، لا تقبل تلك الصلاة حتى يصلي في غيره مما أحل الله أكله، ثم قال (عليه السلام): يا زراره هذا عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاحفظ ذلك يا زراره. فإن كان مما يؤكل لحمه فالصلاحة في وبره وبوله وشعره وألبانه وكل شيء منه جائز، إذا علمت أنه ذكي وقد ذكاه الذبح، وإن كان غير ذلك مما قد نهيت عن أكله وحرم عليك أكله فالصلاحة في كل شيء منه فاسدة ذكاه الذبح أو لم يذكره» [الوسائل ٤: ٣٤٥ / أبواب لباس المصلي].

العموم من لفظ «كل» يحتاج إلى جريان مقدمات الحكمة في مدخله – قد أبطلناه في بحث العام والخاص<sup>(١)</sup> بما ملخصه: أنّ لفظ «كل» موضوع للعموم، فيكون قرينة على أنّ المراد من مدخله مطلق الشيء لا خصوص الصلاة، فاستفاده العموم من قوله (عليه السلام): «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه...» لا يحتاج إلى جريان مقدمات الحكمة.

فتحصل: أنّ قاعدة التجاوز ليست مختصة بباب الصلاة، بل تجري في كل مركب شك في أحد أجزائه بعد الدخول في الجزء الآخر إلا الوضوء للنص الخاص<sup>(٢)</sup>، وفي إلهاق الغسل والتيمم به – في عدم جريان قاعدة التجاوز – كلام نتعرض له قريباً<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

ثم إنّه يعتبر في قاعدة التجاوز الدخول في الغير، لكونه مأخوذاً فيها في صحيحة زرارة وموثقة إسماعيل بن جابر المتقدمتين<sup>(٤)</sup>، مضافاً إلى أنه لو لم يذكر الدخول في الغير فيها لأمكن استفاده اعتباره منها، وذلك لأنّ المذكور فيها هو الخروج عن الشيء والتجاوز عنه، ولا يتصور الخروج عن الشيء حقيقة والتجاوز عنه كذلك مع فرض الشك في وجوده، فلا حالة يكون المراد الخروج عن محله والتجاوز عنه من باب الاسناد المحازي، أو باعتبار تقدير المحل. ولا يتحقق الخروج أو التجاوز عن محل الشيء المشكوك فيه إلا بعد الدخول في غيره، فيكون ذكر الدخول في الغير – بعد الخروج في الصحيحة

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٠٥ وما بعدها.

(٢) يأتي ذكره في ص ٣٤٤.

(٣) في ص ٣٤٥.

(٤) في ص ٣٣١ - ٣٣٢.

وبعد التجاوز في الموثقة – قيداً توضيحاً من العطف التفسيري، فاعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز مما لا ينبغي الارتياب فيه.

إنما الكلام في اعتباره في قاعدة الفراغ، والكلام فيه يقع في مقامين: الأول: في المقتضي، والبحث عن شمول إطلاق الدليل موارد عدم الدخول في الغير. الثاني: في المانع، والبحث عما يصلح لتقيد الدليل وتخصيصه بموارد الدخول في الغير بعد الالتزام باطلاقه.

**أما المقام الأول:** فقد قيل بعدم إطلاق الأدلة، واستدل له بوجوه:  
**الوجه الأول:** أن المطلق منصرف إلى الأفراد الغالبة، فلا يشمل الفرد النادر، والغالب في الشك في الصحة بعد الفراغ هو الشك بعد الدخول في الغير.

وفيه: أن المنوع هو اختصاص الحكم بالفرد النادر لا شموله له، إذ كون الفرد نادراً لا يوجب خروجه عن الطبيعة المطلقة، ولذا لا مجال لتوهم اختصاص الحكم بعدم جواز الصلاة في أجزاء غير المأكول بأجزاء الحيوانات التي يبتلي المكلف بها غالباً، فإن إطلاق قوله (عليه السلام): «وإن كان مما قد نهيت عن أكله، فالصلاحة في كل شيء منه فاسد»<sup>(١)</sup> يشمل الحيوانات النادرة أيضاً كالكركدن مثلاً.

**الوجه الثاني:** أن شمول الاطلاق في مثل قوله (عليه السلام) في موثقة ابن بکير: «كل ما شكت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(٢)</sup> للشك قبل الدخول في الغير يحتاج إلى جريان مقدمات الحكمة على ما تقدم نقله عن صاحب

(١) تقدّمت الرواية في ص ٣٣٧.

(٢) تقدّمت الرواية في ص ٣٣٤.

الكافية (قدس سره).

وقد تقدم الجواب عن هذا الوجه عند التكلم في كون قاعدة التجاوز من القواعد العامة<sup>(١)</sup>، فلا حاجة إلى الاعادة.

الوجه الثالث: ما ذكره الحقائق النائية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) واعتمد عليه، وهو أنّ شمول الحكم لجميع أفراد الطبيعة إنّما هو فيها إذا كانت الطبيعة غير مشككة في الصدق كالماء، فإنّ صدقه على ماء البحر والمطر والبئر وغيرها من أفراد الماء على حد سواء، فالحكم بأنّ الماء ظاهر يشمل جميع الأفراد، بخلاف ما إذا كانت الطبيعة مشككة في الصدق كالحيوان، فإن صدقه على الإنسان لا يخلو من خفاء في نظر العرف، مع كونه عبارة عن جسم ذي حياة، والانسان كذلك، لكن صدقه عليه لا يخلو من خفاء عرفاً، ولذا لو خطب إنسان بـ: يا أيها الحيوان لتضجر، ولا تشمله الأدلة الدالة على عدم جواز الصلاة في شعر ما لا يؤكل لحمه من الحيوانات، فالانسان تحوز الصلاة في شعره قطعاً مع كونه حيواناً لا يؤكل لحمه.

والمقام من هذا القبيل، فإن صدق المضي على المضي مع عدم الدخول في الغير لا يكون في رتبة صدقه مع الدخول في الغير، فلا يكون المضي مع عدم الدخول في الغير مشمولاً لأدلة قاعدة الفراغ.

وفيه: أنّ مجرد التشكيك ليس مانعاً من شمول الاطلاق لجميع الأفراد. نعم، التشكيك بالظهور والخفاء يوجب اختصاص الحكم بالظاهر دون الخفي

(١) راجع ص ٣٣٥ - ٣٣٨.

(٢) أجود التقريرات ٤ : ٢٢١ - ٢٢٢.

- كالحيوان بالنسبة إلى الإنسان - بخلاف ما إذا كان التشكيك بالأظهرية والظاهرية كما في المقام فأنه لا يوجب اختصاص الحكم بالأظهر، وإلا لزم حمل الأدلة الدالة على قاعدة الفراغ على قاعدة الحيلولة التي مفادها عدم الاعتناء بالشك بعد خروج الوقت، فإنّ صدق المضي على المضي مع خروج الوقت أظهر من صدقه قبله ولو مع الدخول في الغير، ومن المعلوم أنّ صدق المضي مع عدم الدخول في الغير ظاهر وإن كان صدقه مع الدخول أظهر.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ إطلاق الأدلة يشمل موارد عدم الدخول في الغير أيضاً. هذا تام الكلام في المقام الأول والبحث عن المقتضي.

أما المقام الثاني: والبحث عما يمكن أن يكون مانعاً عن العمل بالطلاق ومحصراً له بموارد الدخول في الغير، فربما يقال: إنّ المقييد لاطلاقات أدلة قاعدة الفراغ هو صحيحة زرارة وموثقة إسماعيل بن جابر، فإنه قيد عدم الاعتناء بالشك فيها بما إذا كان الشك بعد الدخول في الغير.

وفيه أولاً: أنّ مورد الروايتين إنما هو قاعدة التجاوز على ما تقدم الكلام فيها<sup>(١)</sup>، وحيث إننا استظرنا من الأدلة في مقام الإثبات أنّ قاعدة الفراغ وقاعدة التجاوز قاعدتان مستقلتان، وأنّ ملاك إداتها الشك في الصحة مع إحراز الوجود، وملك الأخرى الشك في الوجود، فلا مجال لتوهم كون أدلة قاعدة التجاوز مقيدة لاطلاقات الواردة في قاعدة الفراغ. وبمجرد إمكان كونهما مجموعتين يجعل واحد في مقام الثبوت لا يوجب ذلك.

وثانياً: أنّ الدخول في الغير مما لا بدّ في اعتباره في قاعدة التجاوز مع قطع

النظر عن الصريحة والموثقة، إذ المراد من التجاوز في قاعدة التجاوز هو التجاوز عن محل الشيء المشكوك فيه، وهو لا يتحقق إلا بالدخول في الغير، ولذا ذكرنا<sup>(١)</sup> أنّ ذكر الدخول في الغير قيد توضيحي، وأنّه يفهم اعتبار الدخول في الغير من اعتبار نفس التجاوز عن محل الشيء المشكوك فيه، بخلاف المضي المذكور في قاعدة الفراغ، فانّ المراد منه مضي نفس المشكوك فيه، وهو يتحقق بالفراغ منه ولو مع عدم الدخول في الغير، فاعتبار الدخول في الغير في موارد قاعدة التجاوز إنما هو لكونه مقوّماً لموضوع التجاوز لا لأمر آخر اعتبر في جرمان القاعدة بعد صدق التجاوز خارجاً، فلو فرض تحقق عنوان التجاوز - بدون الدخول في الغير كما في موارد قاعدة الفراغ - لم يكن موجب لتقييده بالدخول في الغير.

ومما يتوهّم كونه مقيداً للطلاق موثقة ابن أبي يعفور، وهي قوله (عليه السلام): «إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غيره، فليس شكك بشيء، إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه»<sup>(٢)</sup> فانّ موردها قاعدة الفراغ، لعدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء للنص الخاص<sup>(٣)</sup> وبما أنّه قد ذكر فيها الدخول في الغير، فلا بدّ من اعتباره في جريانها.

وفيه أولاً: ما ذكرناه سابقاً<sup>(٤)</sup> من إجمال هذه الموثقة وعدم صلاحتها للاستدلال، لاحتمال رجوع الضمير في قوله (عليه السلام): «وقد دخلت في

(١) في ص ٣٣٨ - ٣٣٩.

(٢) الوسائل ١ : ٤٦٩ - ٤٧٠ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٢.

(٣) وهو صحيح زرارة الآتي في ص ٣٤٤.

(٤) في ص ٣٣٢.

غيره...» إلى الشيء لا إلى الوضوء، ولو لم تقل بظهور رجوعه إلى الشيء فلا أقل من الاحتمال. وكون الموثقة غير معمول بها - على تقدير رجوع الضمير إلى الشيء لعدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء للنص الخاص - لا يوجب ظهورها في رجوع الضمير إلى الوضوء، فهي باقية على إجمالها غير صالحة للاستدلال بها.

وثانياً: لو سلمنا عود الضمير إلى الوضوء، وأنّ الرواية واردة لبيان قاعدة الفراغ، فالنظر إلى مجموع الرواية يوجب ظهورها في أنّ موضوع عدم الاعتناء بالشك هو التجاوز، لقوله (عليه السلام) في ذيلها: «إِنَّمَا الشك إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزْهُ» فيكون ذكر الدخول في الغير من باب كونه أحد مصاديق التجاوز لا لكونه دخيلاً في موضوع الحكم، وإلا لزم التدافع بين الصدر والذيل فيما إذا شك في شيء من الوضوء بعد الفراغ عنه وقبل الدخول في الغير، إذ مقتضى الصدر واعتبار الدخول في الغير الاعتناء بهذا الشك، ومقتضى الحصر المذكور في الذيل بقوله (عليه السلام): «إِنَّمَا الشك إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزْهُ» هو عدم الاعتناء به.

وثالثاً: أنّ من اعتبر في جريان قاعدة الفراغ الدخول في الغير، إن أراد به اعتبار الدخول في خصوص الفعل المترتب كالدخول في الصلاة عند الشك في صحة الوضوء فالموثقة لا تدل عليه، وإن أراد به اعتبار الدخول في مطلق الغير، فاعتباره لغو، إذ لا ينفك الدخول فيه عن الفراغ، فأنه بمجرد الفراغ يتحقق الدخول في الغير لا محالة ولو كان الغير هو السكون أو الحركة، فإنّ الإنسان لا يخلو من الأكوان الأربع: الحركة والسكون والافتراق والاجتماع.

ورابعاً: أنه على تقدير دلالة الموثقة على اعتبار الدخول في الغير، نعمل بها في خصوص موردها وهو الوضوء، فلا مانع في غير الوضوء من العمل

بالاطلاقات، ولعل الوجه في اعتبار الدخول في الغير في خصوص الوضوء أنَّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «إذا شككت في شيء من الوضوء...» إلخ كون الشك في وجود شيء من أجزاء الوضوء أو شرائطه، والشك في الوجود مورد لقاعدة التجاوز، وحيث إنَّ قاعدة التجاوز غير جارية في الوضوء للنصوص الخاصة، فما لم يتحقق الدخول في غير الوضوء يجب الاعتناء بالشك، فعدم الاعتناء بالشك في باب الوضوء متوقف على الدخول في الغير.

ومما يتواهُم كونه مقيداً للاطلاقات صححه زراره<sup>(١)</sup> الواردة في الوضوء، بدعوى أنَّ مفاد قوله (عليه السلام): «وقد صرت إلى حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت...» إلى قوله (عليه السلام): «لا شيء عليك» هو اعتبار الدخول في الغير.

**والجواب عنها أولاً:** عدم تمامية دلالتها في نفسها على اعتبار الدخول في الغير، لأنَّ ظاهر قوله (عليه السلام): «مادمت في حال الوضوء» أنَّ الميزان في عدم الاعتناء بالشك إنما هو الفراغ من الوضوء، فيكون ذكر الدخول في الغير - المستفاد من قوله (عليه السلام): «وقد صرت إلى حال أخرى...» - من باب

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن عن المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن أحمد بن إدريس وسعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال (عليه السلام): إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدرأ غسلت ذراعيك أم لا، فأعاد عليهما وعلى جميع ما شككت فيه أنك لم تغسله أو لم تتسحه مما سمي الله مادمت في حال الوضوء، فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت إلى حال أخرى في الصلاة أو في غيرها فشككت في بعض ما سمي الله مما أوجب الله عليك فيه وضوءه لا شيء عليك فيه...» إلخ [الوسائل ١: ٤٦٩ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١].

كونه من أوضح أفراد الفراغ أو الفرد الغالب منه، لا من باب كونه موضوعاً للحكم، وإلا لزم التدافع بين الصدر والذيل فيما إذا شك في صحة الوضوء بعد الفراغ منه وقبل الدخول في الغير. إذ مقتضى مفهوم قوله (عليه السلام): «مادمت في حال الوضوء...» عدم الاعتناء بهذا الشك، ومقتضى قوله (عليه السلام): «وقد صرت إلى حالٍ أخرى...» هو الاعتناء به، لعدم الدخول في الغير، فيستكشف من ذلك أنّ قوله (عليه السلام): «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه» بيان لمفهوم قوله (عليه السلام): «مادمت في حال الوضوء» وذكر قوله (عليه السلام): «وقد صرت إلى حالٍ أخرى» إنما هو لتوسيع المفهوم بذكر أوضح الأفراد أو الفرد الغالب.

وثانياً: على تقدير تسليم دلالتها على اعتبار الدخول في الغير، فهو مختص بالوضوء، والوجه في اعتبار الدخول في الغير في خصوص الوضوء هو ما ذكرناه في الجواب عن موثقة ابن أبي يعفور، فإنّ المذكور في هذه الصحيفة أيضاً هو الشك في وجود الغسل أو المسح، ويجب الاعتناء بمثل هذا الشك ما لم يدخل في الغير بمقتضى الأدلة الدالة على عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء.

فالتحصل مما ذكرناه: عدم اعتبار الدخول في الغير في قاعدة الفراغ، لعدم وجود ما يصلح لتقييد الاطلاقات الواردة فيها، فيكون المتبوع هو الاطلاق.

**بقي الكلام في ذكر أمور:**

**الأمر الأول:** لا إشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز في الوضوء بالنص<sup>(١)</sup> والاجماع، وهل يلحق به الغسل والتيمم في عدم جريان قاعدة

(١) وهو صحيح زراراة المتقدم في ص ٣٤٤.

التجاوز فيها؟ التزم باللاحق جماعة من متاخري المتأخرين على ما نقله الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) في كتاب الطهارة وليس له تعرض في كلمات القدماء على ما ذكره صاحب الجواهر<sup>(٢)</sup> (قدس سره).

وكيف كان، فقد ذكر لللاحق وجهان:

الأول: ما ذكره المحقق النائي<sup>(٣)</sup> (قدس سره) من اختصاص أدلة قاعدة التجاوز بباب الصلاة، فعدم جريانها في الطهارات الثلاث إنما هو من باب التخصص لا التخصيص.

ويظهر الجواب عنه بما ذكرناه<sup>(٤)</sup> في إثبات كون قاعدة التجاوز من القواعد العامة، فلا حاجة إلى الاعادة.

الثاني: ما ذكره شيخنا الأنصاري<sup>(٥)</sup> (قدس سره) وهو أن التكليف إنما تعلق بالطهارة، وإنما الغسل والمسح مقدمة لحصولها، فالشك في تحقق شيء من الغسل أو المسح يرجع إلى الشك في حصول الطهارة، وهي أمر بسيط، فلا تجري فيه قاعدة التجاوز، فلا بد من الاحتياط، لكن الشك شكاً في الحصول، وهذا الكلام جاري في التيمم والغسل أيضاً، فإن المكلف به في الجميع هو الطهارة.

وفيه أولاً: أن ظاهر الآيات والروايات كون نفس الوضوء متعلقاً للتوكيل

(١) كتاب الطهارة ٢: ٤٩٠.

(٢) الجواهر ٢: ٣٥٥.

(٣) أجود التقريرات ٤: ٢١٧، فوائد الأصول ٤: ٦٢٦.

(٤) في ص ٣٣٥ - ٣٣٨.

(٥) فرائد الأصول ٢: ٧١٣.

ك قوله تعالى: «فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ...»<sup>(١)</sup> إخ و قوله (عليه السلام): «افتتاح الصلاة الوضوء و تحريرها التكبير و تحليلها التسليم»<sup>(٢)</sup> والوضوء مركب، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز فيه.

وثانياً: على تقدير تسليم كون الطهارة هي المأمور به وأنّ الوضوء مقدمة لها، أنّ عدم جريان قاعدة التجاوز في المقدمة مع كون ذيها بسيطاً إنما هو في المقدمات العقلية الخارجية، كما إذا أمر المولى بقتل أحد، وتوقف القتل على عدة من المقدمات، فالشك في بعض هذه المقدمات لا يكون مورداً لقاعدة التجاوز، لأنّ المأمور به - وهو القتل - بسيط لا تجري فيه قاعدة التجاوز. والشك في المقدمات شك في المحصل، فلابدّ من الاحتياط، هذا بخلاف المقام فإنّ الوضوء من المقدمات الشرعية لحصول الطهارة، إذ الشارع جعله مقدمة لها وأمر به، وبعد تعلق الأمر الشرعي به وكونه مركباً لا مانع من جريان قاعدة التجاوز فيه، نعم لو شك في الجزء الآخر منه، لا مجال لجريان قاعدة التجاوز فيه إلا مع الدخول في الغير، أو فوات الموالاة بجفاف الأعضاء، لعدم صدق التجاوز عند الشك في وجود الجزء الآخر إلا مع أحد الأمرين.

فتحصل مما ذكرناه: عدم لحق التيمم والغسل بالوضوء، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز فيها بمقتضى عموم أدتها.

نعم، لا تجري قاعدة التجاوز في الغسل فيما إذا شك في غسل الجانب الأيمن حين الاستغفال بغسل الجانب الأيسر بناءً على القول بعدم الترتيب بين الجانبين، كما أنه ليس بعيد، لعدم صدق التجاوز عن المحل على هذا القول،

(١) المائدة ٥:٦.

(٢) الوسائل ١: ٣٦٦ / أبواب الوضوء ب١ ح ٤ و ٧.

فيجب غسل الجانب الأيمن بعد الجانب الأيسر أو قبله، ويكون هذا الشك بنزلة الشك في غسل اليد حين الاستعمال بغسل الرجل من جانب واحد، فأنه لا إشكال في عدم جريان قاعدة التجاوز، لعدم الترتيب بين الأعضاء من جانب واحد، فيجب غسل اليد بعد الفراغ من غسل الرجل أو قبله.

**الأمر الثاني:** بعد ما عرفت من عدم جريان قاعدة التجاوز في أجزاء الوضوء بالنص والاجماع، فهل تتحقق بها قاعدة الفراغ في عدم جريانها في أجزاء الوضوء أم لا.

التحقيق هو الثاني، لعموم الأدلة وعدم المانع عن العمل بها. أما عموم الأدلة، فقد تقدم<sup>(١)</sup>. وأما عدم المانع، فلأن عمدة الأدلة المانعة عن جريان قاعدة التجاوز في الوضوء هي قوله (عليه السلام) في صحيحه زراة المتقدمة<sup>(٢)</sup>: «فأعد عليهما وعلى جميع ما شكت فيه...» إلخ، ومفادها وجوب الاعتناء بالشك والاتيان بالمشكوك فيه فيما إذا كان الشك في أصل الغسل أو المسح، لا ما إذا كان الشك في صحة الغسل أو المسح. فالصحيحه تدل على عدم جريان قاعدة التجاوز فقط في الوضوء، لا على عدم جريان قاعدة الفراغ أيضاً، فإذا شك في غسل الوجه - مع الاستعمال بغسل اليد اليسرى مثلاً - يجب غسل الوجه مع ما بعده لعدم جريان قاعدة التجاوز. وأما إذا شك في صحة غسل الوجه كما إذا شك في وقوعه من الأعلى مثلاً، فلا مانع من الرجوع إلى قاعدة الفراغ والحكم بالصحة.

ولَا فرق في جريان قاعدة الفراغ في أجزاء الوضوء بين الجزء الأخير

(١) في ص ٣٢٢، ٣٣٢.

(٢) في ص ٣٤٤.

وغيره، لعموم الأدلة على ما ذكرناه.

نعم، لا تجري قاعدة الفراغ فيما إذا شك في صحة غسل الوجه مثلاً، لاحتمال كون الماء المغسول به مضافاً، لكون المأمور به وما سماه الله هو الغسل بالماء، لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ...﴾ إلخ<sup>(١)</sup> بضميمة قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا...﴾ إلخ، فيكون الشك المذكور شكاكاً في وجود ما سماه الله وأمر به لا في صحته، فلا تجري قاعدة الفراغ فيه.

وكذا لا تجري قاعدة الفراغ فيما إذا شك في صحة غسل اليد اليمنى بعد الاستعمال بغسل اليد اليسرى، لاحتمال وقوع الغسل من الأعلى بناءً على كون الغاية في قوله تعالى: ﴿... وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ...﴾ غاية للغسل، إذ المأمور به وما سماه الله حينئذ هو الغسل من الأسفل، فيكون الشك المذكور شكاكاً في وجوده، فلا يكون مورداً لقاعدة الفراغ، ولكنه مجرد فرض، إذ لا قرينة على كون الغاية غايةً للغسل، بل القرينة على كونها غاية للمغسول موجودة وهي قوله تعالى: ﴿وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فانه لا خلاف ظاهراً في كون الغاية فيه غايةً للممسوح لا للمسح، ولذا التزموا بجواز المسح من الكعبين إلى الأصابع. ووحدة السياق تشهد بأنّ الغاية في قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَاقِ﴾ غاية للمغسول لا للغسل، وإنما أوجبنا الغسل من الأعلى للروايات الواردة في المقام.

وقد يستدلّ لعدم جريان قاعدة الفراغ في أجزاء الوضوء بوثقة ابن أبي يعفور من قوله (عليه السلام): «إذا شكت في شيء من الوضوء وقد دخلت

في غيره، فليس شك بشيء...» إلخ<sup>(١)</sup> بتقريب أنّ الضمير في قوله (عليه السلام): «في غيره» راجع إلى الوضوء، وأنّ الشيء في قوله (عليه السلام): «إذا شككت في شيء» باطلاقه شامل للوجود والصحة، فيكون مفادها أنّ الشك في جزء من أجزاء الوضوء - سواء كان متعلقاً بوجوده أو بصحته - إنما لا يعني به إذا كان الشك بعد الفراغ، ومفهومه الاعتناء به إذا كان قبل الفراغ من الوضوء.

والجواب عنه أولاً: ما تقدم<sup>(٢)</sup> من عدم صحة الاستدلال بهذه الموثقة، لا جماها لاحتلال رجوع الضمير إلى الشيء.

وثانياً: أنه لا إطلاق لها من هذه الجهة، إذ الظاهر أنها في مقام بيان أنّ الشك إذا كان حين العمل يعني به، وإذا كان بعد الفراغ منه لا يعني به، وليس إلا في مقام بيان هذا المقدار من المعنى. وأما كون المشكوك فيه هو الوجود أو الصحة، فليست الموثقة في مقام بيانه، فليس لها إطلاق من هذه الجهة حتى يؤخذ به، ويحكم بأنّ الشك مطلقاً - سواء كان متعلقاً بالوجود أو بالصحة - يعني به إذا كان حين العمل، ولا يعني به إذا كان بعد الفراغ منه.

وثالثاً: أنه على تقدير تسليم دلالتها على وجوب الاعتناء بالشك في الصحة أيضاً إذا كان حين العمل يقع التعارض بينها وبين الروايات الدالة بعمومها على جريان قاعدة الفراغ في أجزاء الوضوء أيضاً، والنسبة بينها وبين الموثقة هي العموم من وجه، فإنّ مفاد الموثقة وجوب الاعتناء بالشك في أجزاء الوضوء حين الاستغفال به، سواء كان الشك متعلقاً بالوجود أو بالصحة، ومفاد بقية

(١) الوسائل ١ : ٤٦٩ - ٤٧٠ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ٢.

(٢) في ص ٣٣٢.

الروايات عدم الاعتناء بالشك في الصحة إذا كان الشك بعد الفراغ من المشكوك فيه، سواء كان من أجزاء الوضوء أو من غيرها، فهورد الاجتماع هو الشك في صحة جزء من الوضوء بعد الفراغ منه، وقبل الفراغ من الوضوء. ولا ينبغي الشك في تقدم تلك الروايات على الموثقة، إذ دلالتها بالعموم، ودلالة الموثقة بالاطلاق.

**الأمر الثالث:** بعد ما ذكرناه من أن الدخول في الغير معتبر في قاعدة التجاوز لا بد من تحقيق معنى الغير، وأنه بماذا يتحقق، ويقع الكلام في مقامين: **المقام الأول:** في الشك في الجزء الأخير. **المقام الثاني:** في الشك في غيره من الأجزاء.

أمّا المقام الأول فتفصيل الكلام فيه: أن الشك في الجزء الأخير يتصور على وجوده:

**الأول:** أن يشك فيه مع عدم الاشتغال بشيء وعدم تحقق السكتة الطويل الموجب لفوات محل التدارك. ولا مجال فيه لجريان قاعدة التجاوز، لعدم الدخول في الغير على الفرض، فلا يصدق التجاوز عن المحل. وكذا لا تجري قاعدة الفراغ أيضاً، لاحتمال كونه في أثناء العمل، فلم يحرز الفراغ، وهذا واضح.

**الثاني:** أن يشك في الجزء الأخير مع الاشتغال بأمر غير مرتب على الجزء الأخير وغير مانع من تداركه. والحكم فيه هو الحكم في الوجه السابق، فلا تجري فيه قاعدة التجاوز، لعدم تجاوز المحل وإمكان التدارك. ولا قاعدة الفراغ للشك في تحقق الفراغ واحتمال كونه في أثناء العمل على ما تقدم. ومن هذا القبيل ما إذا أتى بشيء من المنافيات التي لا يكون الاتيان بها سهواً موجباً

للبطلان كالتكلم. والتزم المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) في هذه الصورة بجريان قاعدة الفراغ، بدعوى أنّ المعتبر في قاعدة الفراغ أمان: الدخول في الغير. وصدق المضي، وهما متحققاً في المقام. أمّا الدخول في الغير فتحققه ظاهر، وأمّا تحقق المضي فلصدقه عند مضي معظم الأجزاء.

وفيه: أنّ المعتبر في قاعدة الفراغ هو صدق المضي حقيقة، ومعه كيف يصدق المضي مع الشك في تحقق الجزء الآخر، وأمّا الدخول في الغير فقد تقدم<sup>(٢)</sup> أنه لا يعتبر في جريان قاعدة الفراغ.

وقد يتوجه جريان قاعدة الفراغ، بدعوى أنّ المراد بالمضي هو المضي بحسب الاعتقاد لا المضي بحسب الواقع، وإلا لم يبق مورد لجريان قاعدة الفراغ، إذ مع الشك في الصحة لا يحرز المضي الواقعي، والمضي الاعتقادي موجود في المقام، فإنه حين اشتغاله بأمر غير مرتب كان معتقداً بالمضي، وإلا لم يشتغل به، فتجرى قاعدة الفراغ.

وهو مندفع بأنّ ظاهر قوله (عليه السلام): «كل ما مضى...» هو المضي الحقيقى الواقعى لا المضى الخيالى، غاية الأمر كون الماضى أعم من الصحيح وال fasid بقرينة الشك المذكور في الرواية، إذ لا يتصور مضى الصحيح مع فرض الشك في الصحة والفساد.

الثالث: أن يشك في الجزء الآخر مع الاستغلال بأمر مرتب على الجزء الآخر غير مانع من تداركه على تقدير عدم الاتيان به، كما إذا شك في التسليم مع الاستغلال بالتعليق، أو شك في مسح الرجل للوضوء مع الاستغلال بالدعاء

(١) أجود التقريرات ٤: ٢٢٤، راجع أيضاً فوائد الأصول ٤: ٦٣٠.

(٢) في ص ٣٣٩ وما بعدها.

المأثور بعد الوضوء.

واختار المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) أَنَّه لو شك في الجزء الأخير من الصلاة - وهو التسليم - مع الاستغفال بالتعليق لا يعترض به، لصدق الدخول في الغير، فيكون مورداً لجريان قاعدة التجاوز. واستشهد على ذلك بصحيحة زرارة المتقدمة<sup>(٢)</sup> الدالة على عدم الاعتناء بالشك في الأذان مع الدخول في الاقامة، بدعوى أَنَّ الحكم بعدم الاعتناء بالشك في الأذان مع الدخول في الاقامة يشرف الفقيه على القطع بعدم الاعتناء بالشك في التسليم مع الاستغفال في التعليب، لعدم الفرق بين الاقامة والتعليق، لخروج كليهما عن حقيقة الصلاة.

وللمناقشة فيه مجال، لعدم الملازمة بين المقامين في جريان قاعدة التجاوز، إِذ هو منوط ببعض المثل، وهو لا يصدق إِلَّا فيما إذا كان محل المشكوك فيه بحسب الجعل الشرعي سابقاً على الغير الذي وقع الشك بعد الدخول فيه، وكان محل ذلك الغير مؤخراً عن المشكوك فيه ولو باعتبار كونه أفضل الأفراد. وهذا المعنى موجود في الشك في الأذان بعد الدخول في الاقامة، فانَّ الأذان مقدم بحسب الجعل الشرعي على الاقامة، بحيث لو لم يأت بالاقامة بعد الأذان لم يأت بوظيفته الاستحبابية المتعلقة بالأذان. وكذا محل الاقامة مؤخر عن الأذان بمعنى أَنَّ أفضل أفراد الاقامة هي الاقامة الواقعة بعد الأذان، وإن كانت مستحبة في نفسها ولو بدون الأذان، فيكون الشك في الأذان بعد الدخول في الاقامة شكًا فيه بعد مضي المثل والتجاوز عنه.

وهذا بخلاف الشك في التسليم مع الاستغفال في التعليب، فانَّ التعليب وإن

(١) أجود التقريرات ٤: ٢٢٣، فوائد الأصول ٤: ٦٢٨.

(٢) في ص ٣٣١.

اعتبر بحسب الجعل الشرعي مؤخراً عن التسليم، إلّا أنّه لم يعتبر مقدّماً على التعقيب، إذ من المعلوم أنّه لا يعتبر في التسليم وقوعه قبل تسبيح الزهراء (سلام الله عليها) مثلاً. ومثل التسليم والتعقيب مثل صلاة الظهر والعصر، فان صلاة العصر قد اعتبرت في الشريعة المقدّسة مؤخرة عن صلاة الظهر، إلّا أنّ صلاة الظهر لم يعتبر فيها التقدم على صلاة العصر كما هو مذكور في محله، فلا يكون الشك في التسليم مع الاستغلال بالتعقيب شكاً بعد مضي المحل، لبقاء محل التدارك، ولذا من تذكر حال التعقيب أنّه لم يأت بالتسليم يجب عليه التدارك ولم يلزم منه إخلال أصلاً، ولا شيء عليه حتى سجدة السهو.

ويؤيد ما ذكرناه - من عدم جريان قاعدة التجاوز في المقام - أنّه لو شك في الاتيان بأصل الصلاة مع الاستغلال بالتعقيب، لا تجري قاعدة التجاوز قطعاً ولا أظن أحداً من الفقهاء يلتزم بجريانها، فيجب عليه الاعتناء بالشك والاتيان بالصلاه، لكون الشك في الوقت. ولا فرق بين الشك في أصل الصلاة والشك في التسليم مع الاستغلال في التعقيب في جريان قاعدة التجاوز وعدمه.

فتلخص مما ذكرناه: عدم جريان قاعدة التجاوز في هذه الصورة أيضاً كالصورتين السابقتين.

وكذا لا تجري قاعدة الفراغ أيضاً، إذ مع الشك في الجزء الأخير لم يحرز الفراغ من العمل حتى يكون مورداً لقاعدة الفراغ، إلّا في باب الوضوء فأنه تجري قاعدة الفراغ عند الشك في الجزء الأخير منه مع الاستغلال بشيء آخر ولو لم يتجاوز محل التدارك، كما إذا شك في مسح الرجل مع الاستغلال بالصلاه، أو بالدعاة المأثور بعد الوضوء، وذلك لقوله (عليه السلام) في صحيحه زراره: «فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت إلى حالٍ أخرى في الصلاة أو في غيرها، فشككت في بعض ما سمي الله بما أوجب الله عليك وضوءه لا شيء

عليك فيه...» إلخ<sup>(١)</sup> فان مفاده عدم الاعتناء بالشك في أجزاء الوضوء بعد الاستغلال بشيء آخر، بلا فرق بين الجزء الأخير وغيره، وحيث إنّ هذا الحكم على خلاف القاعدة، يجب الاقتصار على مورد النص وهو الوضوء، فلو شك في الجزء الأخير من الغسل مع الاستغلال بشيء آخر كالصلة، لا مجال لجريان قاعدة الفراغ، بل لا بدّ من الاعتناء بالشك.

الرابع: أن يشك في الجزء الأخير بعد الاتيان بالمنافي العمدي والشهوي، كما إذا شك في التسليم بعد الحدث أو الاستدبار أو السكوت الطويل. ولا تجري فيه قاعدة التجاوز، لما ذكرناه في الصورة السابقة من أنّ المعتبر في قاعدة التجاوز أن يكون محل المشكوك فيه سابقاً على الغير بحسب المجعل الشرعي. والمقام ليس كذلك، إذ لم يعتبر في التسليم كونه قبل المنافي العمدي والشهوي بحيث لو لم يقع المنافي بعده لم يصح، وإن اعتبر فيه عدم وقوع المنافي قبله، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز.

نعم، تجري قاعدة الفراغ، فإنّ الصلاة قد مضت حقيقةً، وشك في صحتها وفسادها، فيحكم بصحتها لقاعدة الفراغ. هذا على القول بفساد الصلاة بوقوع مثل الحدث والاستدبار بعد التشهد قبل التسليم - كما اختاره الحقائق النائية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> - وأمّا على القول بصحة الصلاة - كما اختاره السيد (قدس سره) في العروة<sup>(٣)</sup> وليس بعيد - فلا ثمرة لجريان قاعدة الفراغ، لصحة الصلاة مع قطع النظر عنها على الفرض، فيكون الشك في التسليم مع وقوع الحدث أو

(١) الوسائل ١ : ٤٦٩ / أبواب الوضوء ب ٤٢ ح ١.

(٢) العروة الوثقى (المحشاة) ٢ : ٥٩٣، ٥٩٦، ٥٩٧ فصل في التسليم.

(٣) العروة الوثقى ١ : ٥١٤ / فصل في التسليم، المسألة ١ [١٦٦١].

الاستدبار خارجاً عن محل الكلام على هذا القول. فليفرض الكلام فيها إذا شك في السجدين الأخيرتين وما بعدهما من التشهد والتسليم بعد وقوع الحدث أو الاستدبار.

ثم إنّ ما ذكرناه - من جريان قاعدة الفراغ عند الشك في الجزء الأخير بعد السكوت الطويل - إنما يتم في المركبات التي اعتبرت الموالة بين أجزائها كالصلوة والوضوء، دون المركب الذي لا تعتبر الموالة بين أجزائه كالغسل، ولو شك في الجزء الأخير منه كغسل الطرف الأيسر، لا بدّ من الاعتناء بالشك والاتيان بالمشكوك فيه، ولو كان الشك بعد زمان طويل، إذ بعد عدم اعتبار الموالة يحتمل كونه الآن في أثناء العمل، فلم يحرز الفراغ لتجري قاعدته.

المقام الثاني: في تحقيق معنى الغير عند الشك في الأجزاء الأخرى غير الجزء الأخير، فهل المراد بالغير - الذي يعتبر الدخول فيه في قاعدة التجاوز - هو خصوص الأجزاء المستقلة التي اعتبرت أجزاءً بحسب الأدلة الشرعية، أو يشمل جزء الجزء أيضاً؟ وعلى تقدير الشمول هل يختص بمثل الحمد والسورة، أو يشمل كل آية بالنسبة إلى آية أخرى؟

وعلى تقدير الشمول هل يشمل كل كلمة بالنسبة إلى كلمة أخرى بل كل حرف بالنسبة إلى حرف آخر من كلمة واحدة؟ وعلى كل تقدير هل هو مختص بالأجزاء أو يشمل المقدمات أيضاً كما إذا شك في القراءة بعد الهوى إلى الركوع، أو شك في الركوع بعد الهوى إلى السجود، أو شك في السجود بعد النهوض إلى القيام، بل يشمل الزيادات المأتي بها سهواً كما اختاره السيد (قدس سره) في العروة<sup>(١)</sup>، وحكم بأنه لو شك في السجدة مع عدم الاتيان

(١) العروة الوثقى: ٦٦٤ / فروع العلم الإجمالي، المسألة ٥٩ [٢١٩٢].

بالتشهد سهواً فقام لا يعتني به، لكونه بعد الدخول في الغير - وهو القيام - مع كونه مجرد زيادة سهوية؟

وعلى تقدير الاختصاص بالأجزاء، فهل هي مختصة بالأجزاء الواجبة أو تشمل المستحبات أيضاً كما إذا شك في السورة بعد الدخول في القنوت؟

فنقول: القدر المتيقن هي الأجزاء المستقلة، كالأمثلة المذكورة في صحيحة زرارة المتقدمة<sup>(١)</sup> من الشك في الأذان بعد الدخول في الاقامة، والشك في الاقامة بعد الدخول في التكبير إلى آخر ما ذكر فيها من الفروض. ولا يجب الاقتصار على الأجزاء المذكورة فيها، بل تجري قاعدة التجاوز عند الشك في غيرها من الأجزاء المستقلة، كما إذا شك في السجود بعد الدخول في التشهد، وذلك لأنّ الأمثلة المذكورة في الصحّيحة مذكورة في السؤال، والمتابع إنما هو إطلاق قوله (عليه السلام) في الجواب: «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء».

ولا يتوهم اختصاص جريان القاعدة عند الشك في السجود بما إذا شك فيه بعد الدخول في القيام، لأنّه هو المذكور في كلام الإمام (عليه السلام) في موثقة إسماعيل بن جابر<sup>(٢)</sup>، فلا تجري عند الشك في السجود بعد الدخول في التشهد، وذلك لعموم قوله (عليه السلام) في ذيل الموثقة: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره، فليمض عليه» ولعل الشك في السجود المفروض في الموثقة هو الشك فيه في الركعة الأولى، فيكون صدق الدخول في الغير منحصرًا بالدخول في القيام، لعدم التشهد في الركعة الأولى.

(١) في ص ٣٣٢.

(٢) الوسائل ٦: ٣١٧ - ٣١٨ / أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤.

وبالجملة: لا مجال لتوهم اختصاص القاعدة بالأمثلة المذكورة في الصحيحه والموثقة بعد عموم الجواب في كلام الإمام (عليه السلام)، بل تجري في جميع الأجزاء المستقلة ومنها الحمد والسورة، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز عند الشك في الحمد بعد الدخول في السورة، فانّ جزئية الحمد ثابتة بقوله (عليه السلام): «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»<sup>(١)</sup> وجزئية السورة ثابتة بأدلة أخرى دالة على وجوب قراءة سورة تامة بعد الحمد، فاعتبر الحمد بحسب الدليل الشرعي جزءاً، والسورة جزءاً آخر وإن كانت القراءة بأجمعها قد تعد جزءاً واحداً وهي شاملة لها، فتجري القاعدة عند الشك في الحمد بعد الدخول في السورة. ولا ينافي ذلك أنّ المذكور في الصحيحه جريان القاعدة عند الشك في القراءة بعد الدخول في الركوع، لأنّ المفروض فيها هو الشك في جميع القراءة من الحمد والسورة، فلا محاله جريان القاعدة فيه متوقف على الدخول في الركوع، فلا منافاة بينه وبين جريانها فيما إذا شك في الحمد وحده بعد الدخول في السورة باعتبار عموم الجواب كما ذكرناه.

وهل تجري قاعدة التجاوز فيما إذا شك في آية بعد الدخول في آية أخرى أم لا. الظاهر جريانها فيه، إذ يصدق عليه الشك في الشيء بعد التجاوز عنه والدخول في غيره.

واختار الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) عدم الجريان - بعد ما بني عليه من رجوع قاعدة التجاوز إلى قاعدة الفراغ - بدعوى أنّ قاعدة الفراغ مختصة بالشك في الكل، وإنّما تجري في الأجزاء المستقلة في باب الصلاة لدليل خاص

(١) المستدرك ٤: ١٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ٥ و ٨.

(٢) أجود التقريرات ٤: ٢٢٨ - ٢٢٩، فوائد الأصول ٤: ٦٣٤ - ٦٣٥.

حاكم بتزيل الجزء منزلة الكل في جريان القاعدة، فلا بدّ من الاقتصر على مقدار يدل عليه دليل التزيل، وهو الأمثلة المذكورة في الرواية، فلا تجري في غيرها.

وفيه أولاً: ما تقدم من عدم تمامية المبني، وأنّ قاعدة التجاوز غير قاعدة الفراغ بحسب مقام الأثبات<sup>(١)</sup>.

وثانياً: على تقدير تسليم المبني، أنّ الدليل على التزيل هي صحيحة زرارة وموثقة إسماعيل بن جابر المتقدمتان<sup>(٢)</sup> والمتابع هو إطلاق قوله (عليه السلام) في الصحيحة: «يا زراراً إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» وعموم قوله (عليه السلام) في الموثقة: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه» فلا وجه للاقتصر على الأمثلة المذكورة فيما.

نعم، لأنضائق عن الاعتناء بالشك وعدم جريان قاعدة التجاوز فيها إذا شك في كلمةٍ بعد الدخول في كلمةٍ أخرى من كلام واحد، فضلاً عما إذا شك في حرف من الكلمة بعد الدخول في حرف آخر منها، وذلك لعدم صدق التجاوز والمضي عرفاً، وإن كان التجاوز متحققاً بحسب الدقة العقلية، إلا أنّ الميزان هو الصدق العرفي لا الدقة العقلية.

وأمّا إذا شك في شيء من أجزاء المركب بعد الدخول في جزء مستحب منه، كما إذا شك في القراءة بعد الدخول في القنوت، فقد اختار السيد (قدس سره) في

(١) راجع ص ٣٣٣.

(٢) تقدّمتا في ص ٣٣١ - ٣٣٢ فراجع.

العروة<sup>(١)</sup> جريان قاعدة التجاوز، وقرره المحسّون، ولم نجد التصرّيف بخلافه. ولكن للمناقشة فيه مجال واسع، لما ذكرناه سابقاً<sup>(٢)</sup> من أنّ جريان القاعدة متوقف على صدق المضي والخروج عن محل المشكوك فيه والتجاوز عنه، ولا يصدق إلّا فيما إذا اعتبر المشكوك فيه سابقاً على الغير، كالقراءة بالنسبة إلى الركوع. وهذا المعنى مفقود في المقام، إذ لم يعتبر في القراءة وقوعها سابقاً على القنوت، وإن كان المعتبر في القنوت تأخّره عنها. فمثل القنوت بالنسبة إلى القراءة مثل التعقيب بالنسبة إلى التسلیم.

توضیح ذلك: أنّ الجزئية والاستحباب مما لا يجتمعان، ولا يعقل كون شيء جزءاً للواجب ومستحبباً، إذ الاهتمال في مقام الثبوت غير متصور، فاما أن تكون الطبيعة المأمور بها مطلقة بالنسبة إلى الخصوصيات، أو تكون مقيدة بوجود خصوصية على نحو يكون التقيد والقيد كلاهما داخلين في المأمور به، أو على نحو يكون التقيد داخلاً والقيد خارجاً، فيكون جزءاً على الأول وشرطياً على الثاني، أو تكون مقيدة بعدم شيء فيكون مانعاً، وفيما إذا لم تكن الطبيعة المأمور بها مقيدة بوجود خصوصية ولا بعدها، يكون المكلف مخيراً في تطبيقها في ضمن أيّ خصوصية من الخصوصيات، غاية الأمر كون الخصوصية تارةً راجحة وأخرى مرجوحة وثالثةً بلا رجحان ولا مرجوحة، كايقان الصلاة في المسجد أو في الحمام أو في الدار، وكالصلة مع القنوت أو بدونه، فجميع هذه الخصوصيات غير داخلة في المأمور به. ومعنى كون القنوت مثلاً جزءاً مستحبباً للصلة أنه قد أمر به استقلالاً، غاية الأمر كون الصلاة ظرفاً

(١) العروة الوثقى ١: ٦١٣ / فصل في الشك، المسألة ١٠ [٢٠٣٠].

(٢) في ص ٣٥٣.

لوقوعها، وأنّ وقوعها في الصلاة موجب لكترة ثوابها. وبهذا يفترق عن الدعاء المأثور في شهر رمضان، فانّ الصوم وإن كان ظرفاً لوقوعه أيضاً، إلا أنّ الدعاء المذكور عبادة بنفسه، ويترتب الثواب عليه، كما يترب على الصوم، لا أنه يوجب كثرة ثواب الصوم.

فتلخص بما ذكرناه: أنّ إطلاق الجزء على الأمور المستحبة مسامحة في التعبير، وليس بأجزاء حقيقة. ولا مجال لجريان قاعدة التجاوز عند الشك في جزء من المركب بعد الدخول في أمر مستحب، كالشك في القراءة مع الدخول في القنوت، وكذا الشك في التكبير بعد الدخول في الاستعاذه. ويعرف مما ذكرناه حكم جملة من الفروع التي ذكرها السيد (قدس سره) في العروة في الختام المتعلق بالعلم الاجمالي، فراجع<sup>(١)</sup>.

أمّا المقدمات - كما إذا شك في الركوع حال الهوي إلى السجود، أو شك في السجود حال النهوض إلى القيام - فاختار بعضهم جريان قاعدة التجاوز في المقامين، لشمول الغير للمقدمات أيضاً. وذهب جماعة منهم المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> (قدس سره) إلى عدم جريانها في المقامين، وهذا هو الصحيح.

أمّا مع قطع النظر عن النصوص الواردة في المقامين، فلأن جريان القاعدة منوط بصدق التجاوز والخروج عن محل الشيء المشكوك فيه، كما تقدم. ولا يصدق هذا المعنى عند الدخول في المقدمات، لعدم كونها من الأجزاء، إذ لم يدل دليل على كون الهوي أو النهوض معتبراً في الصلاة، بل لا يعقل كونهما من الأجزاء وتعلق الأمر الضمني بهما، إذ بعد الأمر بالسجود يكون الهوي حاصلاً

(١) العروة الوثقى ١: ٦٤٩ و ٦٦١ / المسألة ١٦ و ٤٩.

(٢) أجود التقريرات ٤: ٢٢٦، فوائد الأصول ٤: ٦٣٣ - ٦٣٤.

لا حالة، لامتناع الطفرة. وعلى تقدير إمكانها في نفسها لا تكون مقدورةً للمكلف، فيكون الأمر به لغوًا. وكذا النهوض بما لا بد منه بعد الأمر بالقيام، لامتناع الطفرة أو عدم كونها مقدورةً للمكلف، فلا حاجة إلى الأمر به بعد الأمر بالقيام.

وأمامًا مع ملاحظة النصوص، فلما سبّح ياء قريباً إن شاء الله تعالى.

وفضل صاحب المدارك<sup>(١)</sup> بين المقامين: فقال بجريان القاعدة في المقام الأول، وعده في الثاني. واعتراض عليه صاحب الحدائق<sup>(٢)</sup> بما حاصله: أن التفصيل بين المقامين كالجمع بين المتناقضين، لأن لفظ الغير المذكور في الروايات الدالة على قاعدة التجاوز إن كان شاملًا للمقدمات، فتجرى القاعدة في المقامين، وإلا فلا تجري فيها.

والانصاف أن هذا الاعتراض مما لا ينبغي صدوره من مثله، إذ ليست قاعدة التجاوز من القواعد العقلية التي لا تكون قابلة للتخصيص كاستحالة اجتماع الضدين مثلاً، بل من القواعد الشرعية التي تعميمها وتخصيصها بيد الشارع، فله أن يخصصها بمورد دون مورد، كما حكم بجريانها في الصلاة وبعدمه في الوضوء، فلا بد من ملاحظة الدليل الذي أقامه صاحب المدارك للتفصيل المذكور، وأنه وافق بالتفصيل أم لا.

فنقول: نظره في هذا التفصيل إلى روايتين: الأولى: رواية<sup>(٣)</sup> عبد الرحمن بن

(١) مدارك الأحكام ٤ : ٤٩ - ٥٠.

(٢) الحدائق الناضرة ٩ : ١٧٧.

(٣) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن عن سعد عن أحمد بن محمد

أبي عبدالله الدالة على عدم جريان القاعدة ووجوب الاعتناء بالشك في المقام الثاني. الثانية: صحيحة عبدالرحمن<sup>(١)</sup>، فادعى دلالتها على جريانها في المقام الأول.

أما الرواية الأولى: فدلالتها على عدم الجريان في المقام الثاني واضحة. مضافاً إلى ما ذكرناه من أن عدم الجريان هو الصحيح، مع قطع النظر عن النص الخاص.

وأما الثانية: فأجاب عنها الححقق النائيسي (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بأنّها مطلقة من حيث الوصول إلى السجود وعدمه، وتكون موثقة إسماعيل بن جابر المتقدمة<sup>(٣)</sup> مقيدة لاطلاقها، فإن المذكور في الموثقة هكذا: «إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض...» إخ.

---

→ ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن أبي عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل رفع رأسه من السجود فشك قبل أن يستوي جالساً، فلم يدر أසجد أم لم يسجد؟ قال (عليه السلام): يسجد، قلت: فرجل أنهض من سجوده فشك قبل أن يستوي قائماً فلم يدر أنسجد أم لم يسجد؟ قال (عليه السلام): يسجد» [الوسائل ٦: ٣٦٩ / أبواب السجود ب ١٥ ح ٦].

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن عن أبي جعفر عن أحمد بن محمد ابن أبي نصر عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن بن أبي عبدالله «قال: قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع؟ قال (عليه السلام): قد رکع» [الوسائل ٦: ٣١٨ / أبواب الركوع ب ١٣ ح ٦].

(٢) أجود التقريرات ٤: ٢٢٧، فوائد الأصول ٤: ٦٣٦.

(٣) في ص ٣٣٢.

وفيه: أن الموثقة غير صالحة لتقيد الصححة، أمّا من حيث المنطق فواضح، إذ لا منافاة بين الحكم بعد الاعتناء بالشك في الركوع بعد الدخول في السجود، وبين الحكم بعد الاعتناء بالشك في الركوع بعد الهوى إلى السجود مطلقاً سواء وصل إلى السجود أم لا.

وأمّا من حيث المفهوم، فلأن مفهوم الشرط في قوله (عليه السلام): «إن شك في الركوع بعد ما سجد» إن لم يشك في الركوع بعد ما سجد، فيكون الحكم في المفهوم منتفياً بانتفاء الموضوع وهو الشك. نعم، لو كانت عبارة الموثقة هكذا: إن كان الشك في الركوع بعد ما سجد فليمض....، كان مفهومها: إن لم يكن الشك في الركوع بعد ما سجد، بل كان الشك في الركوع قبل ما سجد فلا يمض، إذ الشك مفروض الوجود في المنطق والمفهوم، فيكون مفهوم الموثقة مقيداً لاطلاق الصححة، وقد تقدّم<sup>(١)</sup> نظير هذا الكلام في البحث عن الاستدلال بمفهوم آية النبأ لحجية خبر العادل من أن مفهوم قوله تعالى: «إن جاءكم فاسقٌ بنأ...»<sup>(٢)</sup> إن لم يجيء فاسق بنأ، فيكون خبر العادل خارجاً عن المفهوم. نعم، لو كان النبأ مفروض الوجود في المنطق والمفهوم، كما إذا كان المنطق هكذا: إن النبأ إن كان الجائي به فاسقاً فتبينوا، كان مفهومه أن النبأ إن لم يكن الجائي به فاسقاً لا يجب التبين، فيدل المفهوم على حجية خبر العادل، والمقام من هذا القبيل بعينه.

والصحيح في الجواب عن الصححة أن يقال: إن دلالتها غير تامة على المدعى في نفسها، وهو جريان قاعدة التجاوز في الشك في الركوع بعد الدخول

(١) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ١٨٧ - ١٩٠.

(٢) الحجرات ٤٩:٦.

في الهوي مع عدم الوصول إلى السجود، وذلك لأنّ التعبير في الصحيحه إنّما هو «أهوى إلى السجود» بلفظ الماضي، ومفاده تحقق الهوي إلى السجود، فيكون موردها الشك في الركوع بعد الوصول إلى السجود، فلا تدل على جريان القاعدة وعدم الاعتناء بالشك في الركوع حال الهوي ولو لم يصل إلى السجود. نعم، لو كان التعبير يهوي إلى السجود بلفظ المضارع، كان مفاده المعنى المذكور.

ومراجعة الاستعمالات العرفية تشهد بما ذكرناه من الفرق بين الماضي والمضارع، فان معنى قولنا: زيد يصلي، أنه مشغول بالصلاه ولم يفرغ منها بعد، بخلاف قولنا: زيد صلي، فان مفاده تحقق الصلاه والفراغ منها. وعلى تقدير عدم ظهور الصحيحه فيما ذكرناه من المعنى، لا أقل من احتاله الموجب لاجماعها، فلا تكون قابلة للاستدلال بها للمقام.

فتحصل مما ذكرناه: أنّ الصحيح عدم جريان قاعدة التجاوز في المقامين، ولو مع ملاحظة النصوص.

## فرع

لو قام عن الانحناء وشك في أنه وصل إلى حد الركوع الشرعي فقام أم لا؟

ذهب صاحب الحدائق<sup>(١)</sup> إلى عدم جريان قاعدة التجاوز للنصوص<sup>(٢)</sup>

(١) الحدائق الناضرة ٩: ١٩١ - ١٩٢.

(٢) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن بسانده عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن حماد عن عمران الحلبي قال «قلت: الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا؟

الدالة على وجوب الاتيان بالركوع عند الشك فيه حال القيام.

ولكن التحقيق جريانها، إذ القيام الذي بعد الرکوع جزء للصلوة بلا إشكال، ويكون محل الرکوع قبله بحسب الجعل الشرعي، ومحله بعد الرکوع كذلك، فيكون الشك المذكور شكاً في الرکوع بعد التجاوز عن محله والدخول في الغير، فلا مانع من جريان قاعدة التجاوز. مضافاً إلى ورود نص خاص في المقام، وهو صحيحة فضيل بن يسار<sup>(١)</sup>.

وأماماً رواية عمران الحلبي ونحوها مما تدل على وجوب الاتيان بالركوع عند الشك فيه حال القيام، فهي أجنبية عن المقام، إذ موردها الشك في الرکوع حال القيام مع عدم العلم بأنّ القيام هو القيام بعد الرکوع أو القيام قبله، فلم يحرز التجاوز عن محل حتى تجري قاعدة التجاوز، وهذا بخلاف المقام فإنه يدرى أنّ القيام إنما هو بعد الانحناء، ولكن لا يدرى أنه وصل إلى حد الرکوع فقام أم لا، فيكون شكه بعد تجاوز المحل على ما ذكرناه، فلا مانع من جريان القاعدة.

→ قال (عليه السلام): فليرکع».

ونقل أيضاً عنه وعن فضالة عن حسين ومحمد بن سنان جمياً عن ابن مسakan عن أبي بصير قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل شك وهو قائم، فلا يدرى أركع أم لم يركع؟ قال (عليه السلام): يركع ويسلام» [الوسائل ٦: ٣١٥ - ٣١٦ / أبواب الرکوع ب ١٢ ح ١ و ٢].

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن عن فضالة عن أبان عن الفضيل بن يسار، قال «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): أستتم قائماً ولم أدر أركعت أم لا؟ قال (عليه السلام): بلى قد رکعت...» إلخ [الوسائل ٦: ٣١٧ / أبواب الرکوع ب ١٣ ح ٣].

**الأمر الرابع:** هل يشترط جريان قاعدة الفراغ والتجاوز بعدم العلم بالغفلة حين العمل ليكون احتمال الفساد من جهة احتمال الغفلة، واحتمال الصحة لاحتمال عدم الغفلة، أم تجري حتى مع العلم بالغفلة حين العمل، فيكون احتمال الصحة من جهة احتمال مصادفة الواقع من باب الاتفاق؟

ذهب جماعة منهم المحقق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> إلى الثاني، لاطلاق النصوص، كقوله (عليه السلام) في موثقة ابن بكر: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»<sup>(٢)</sup>.

والتحقيق هو الأول، لعدم إطلاق في النصوص من هذه الجهة، لما ذكرناه سابقاً<sup>(٣)</sup> من أنّ قاعدة الفراغ والتجاوز ليستا من القواعد التعبدية، بل من الأمور الارتكازية العقلائية، فان سيرة العقلاء جارية على عدم الاعتناء بالشك في العمل بعد وقوعه، باعتبار أنّ الغالب عدم وقوع الغفلة حين الاستغلال بالعمل، فيكون مرجع قاعدة الفراغ إلى أصله عدم الغفلة الكاشفة نوعاً عن صحة العمل، فلا مجال لجريانها مع العلم بالغفلة. وقد ذكرنا سابقاً أنّ الأدلة الشرعية وافية بهذا المعنى، ولذا استظهرنا منها كون القاعدة من الأمارات لا من الأصول التعبدية.

وعلى تقدير تسليم الاطلاق للنصوص يكون التعليل الوارد في بعض الأدلة مقيداً له، وهو قوله (عليه السلام): «هو حين يتوضأ أذكر منه حين يشك»<sup>(٤)</sup>

(١) أجود التقريرات ٤: ٤ - ٢٣٩، فوائد الأصول ٤: ٦٥٠.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٣ ح٣.

(٣) في أول البحث ص ٣١٥.

(٤) الوسائل ١: ٤٧١ / أبواب الوضوء ب٤٢ ح٧.

وقوله (عليه السلام): «وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بعد ذلك»<sup>(١)</sup> فان مقتضى هذا التعليل هو الاقتصار على موارد يكون المكلف فيها أذكراً وأقرب إلى الواقع حين العمل منه حين الشك، فلا مجال لجريانها مع العلم بالغفلة حين العمل، لعدم كونه ذكر حين العمل مع الغفلة، كما هو ظاهر.

وأجاب الحق النائي (قدس سره) عن هذا التعليل بأنّه من قبيل الحكمة لا من قبيل العلة، فلا يكون الحكم دائراً مدار وجوده.

وفيه: أنَّ الميزان في الحكمة والعلة هو فهم العرف، وفي كل مورد فهم العرف من الكلام دوران الحكم مدار التعليل فهو علة، وإنَّما فهو حكمة، ولا ينبغي الاشكال في أنَّ المستفاد من التعليل المذكور عرفاً كون عدم الاعتناء بالشك دائراً مدار كونه ذكر، لما ذكرناه من كونه ناظراً إلى أصالة عدم الغفلة الكاشفة نوعاً عن الواقع.

وما يتوهم دلالته على جريان قاعدة الفراغ حتى مع العلم بالغفلة والنسيان حال العمل: الخبر المذكور في الوسائل<sup>(٢)</sup>، ومضمونه لزوم تحويل الخاتم في الغسل وإدارته في الوضوء، وفي ذيله: «فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة فلا أمرك أن تعيد الصلاة» فييدعى أنَّ مفاده جريان قاعدة الفراغ، مع علم المكلف

(١) الوسائل ٨: ٢٤٦ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٧ ح ٣.

(٢) نقل في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن أبي العلاء، قال: «سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخاتم إذا اغتسلت، قال (عليه السلام): حوله من مكانه. وقال (عليه السلام): في الوضوء تديره، فإن نسيت حتى تقوم في الصلاة، فلا أمرك أن تعيد الصلاة» [الوسائل ١: ٤٦٨ / أبواب الوضوء ب ٤١ ح ٢].

بكونه ناسياً حين العمل.

ولكنّ الظاهر عدم دلالة الخبر على المدعى، إذ ليس فيه ما يدل على أنّ السؤال إنما كان من جهة الشك في وصول الماء، وأنّ الحكم بالتحويل والإدارة إنما كان من هذه الجهة، بل ظاهره كون التحويل في الغسل والإدارة في الوضوء مطلوباً في نفسه، لا لرفع الشك في وصول الماء، وإلا لم يكن لذكر خصوص التحويل والإدارة في الوضوء وجه، لكافية العكس أيضاً في إ يصل الماء، بل يكفي كل واحد من التحويل والإدارة فيما، فاعتبار هذه الخصوصية يشهد بكونهما مطلوبين في نفسها، غاية الأمر أنه علم من الخارج عدم وجوبهما في الغسل والوضوء، بل نفس هذا الخبر يدل على عدم وجوبهما، فان مفاد قوله (عليه السلام): «فإن نسيت فلا أمرك أن تعيد الصلاة» أنهما ليسا شرطاً لصحة الغسل والوضوء، بل من الأمور الراجحة المستحبة، فليس الخبر المذكور راجعاً إلى الشك في وصول الماء، فإذا شك في وصول الماء يجب تحصيل العلم بوصوله بنزع الخاتم أو تحريركه، على ما هو مذكور في خبر علي بن جعفر<sup>(١)</sup>.

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر (عليه السلام) عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال «سألته عن المرأة عليها السوار والدملج في بعض ذراعها لا تدرى يجري الماء تحته أم لا كيف تصنع إذا توضأت أو اغتسلت؟ قال (عليه السلام): تحرّكه حتى يدخل الماء تحته أو تنزعه. وعن الخاتم الضيق لا يدرى هل يجري الماء تحته إذا توضاً أم لا كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): إن علم أن الماء لا يدخله فليخرجه إذا توضاً» [الوسائل ٢: ٤٦٧ - ٤٦٨ / أبواب الوضوء ب٤١ ح١].

فتلخّص مما ذكرناه: اختصاص جريان قاعدة الفراغ بموارد احتمال الغفلة، إذ لم يدل دليل على جريانها مع العلم بالغفلة والنسيان حال العمل.

**الأمر الخامس:** أن الشك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ منه يتصور على وجوه ثلاثة:

**الوجه الأول:** أن يكون منشأ الشك احتمال عدم صدور الأمر من المولى، فان صحة العبادة متوقفة على أمرتين: صدور الأمر من المولى، وتطبيق المأمور به على المأتي به. ولا إشكال في عدم جريان قاعدة الفراغ في هذا القسم، فان قاعدة الفراغ على ما ذكرناه<sup>(١)</sup> أماره على وقوع الفعل من المكلف تماماً من حيث الأجزاء والشروط، فلا كاشفية لها بالنسبة إلى فعل المولى وصدور الأمر منه.

ويدل على ما ذكرناه مع وضوحيه: التعليل الوارد في بعض الروايات المتقدمة من كونه ذكر حين العمل أو أقرب إلى الحق، إذ من المعلوم أن كونه ذكر حين العمل إنما هو بالنسبة إلى عمله الصادر منه لا بالنسبة إلى فعل المولى وصدور الأمر منه، كما هو ظاهر. ويترفع على هذا أنه لو اغتسل أحد للجنابة، ثم شك في أنه كان جنباً ليصح غسله أم لا، لا مجال للحكم بصحته استناداً إلى قاعدة الفراغ، فلا يجوز له الدخول في الصلاة إلا بالوضوء. وكذا لو شك في صحة الصلاة بعد الفراغ منها للشك في دخول الوقت وعدمه.

**الوجه الثاني<sup>(٢)</sup>:** أن يكون منشأ الشك في صحة العمل هو الشك في تطبيق

(١) في أول هذا البحث ص ٣١٥.

(٢) [ويتضمن الوجه الثالث أيضاً].

المأمور به على المأتمي به بعد العلم بصدور الأمر من المولى، وهذا على قسمين: إذ الشك في التطبيق تارةً يكون راجعاً إلى أمر اختياري للمكلف من ترك جزء أو شرط أو إيجاد مانع. وأخرى يكون راجعاً إلى أمر غير اختياري له، ويعبر عنه بالشك في الصحة مع كون صورة العمل محفوظة.

أما القسم الأول: فهو القدر المتيقن من مجرى قاعدة الفراغ.

وأما القسم الثاني: فالظاهر عدم كونه مورداً لجريان قاعدة الفراغ، إذ كونه أذكى حين العمل إنما هو بالنسبة إلى ما يصدر منه لا بالنسبة إلى شيء لم يصدر منه، فان نسبته إليه حين العمل وحين الشك على حد سواء، فلو صلى إلى جهة باعتقاد أنها القبلة، ثم بعد الفراغ شك في كونها القبلة، لا مجال لجريان قاعدة الفراغ، لأنّ صورة العمل الصادر منه محفوظة، وهو غير شاك فيه، إنما الشك في الصحة من جهة أمر غير اختياري له، وهو كون الكعبة المعظمة في هذه الجهة التي صلى إليها، وليس هو حين العمل أذكى منه حين ما يشك بالنسبة إلى كون الكعبة في هذه الجهة، فلابدّ من إعادة الصلاة عملاً بقاعدة الاستغال بعد عدم حجية قاعدة اليقين على ما ذكرناه<sup>(١)</sup>. وكذا لو شك في صحة الوضوء بعد الفراغ منه، لاحتمال كون الماء الذي توضأ به مضافاً.

نعم، لو علم بكون جهة خاصة هي القبلة وشك في أنه صلى إليها أو إلى جهة أخرى، تجري قاعدة الفراغ بلا إشكال، لكون الشك راجعاً إلى كيفية صدور العمل منه لا إلى أمر غير اختياري. وكذا لو علم بأنّ هذا الماء مطلق وذاك مضاف، وشك بعد الوضوء في أنه توضأ بأيهما، لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ.

---

(١) في ص ٢٨٧ وما بعدها.

ومن القسم الأول - الذي تجري فيه قاعدة الفراغ - ما لو صلى أحد بلا سورة مثلاً مدةً من عمره، وشك في صحتها من جهة الشك في أنه هل صلى بلا سورة تقليداً لمن أفتى بعدم وجوبها، أم صلى بلا تقليد. فانّ صورة العمل وإن كانت محفوظةً ظاهراً، إلا أنّ الشك راجع إلى أمر اختياري له، وهو الاستناد إلى التقليد، وفي الحقيقة صورة العمل غير محفوظة. وكذا لو صلى المسافر تماماً ثمّ شك في أنه أتم الصلاة مع نية الاقامة أم بدونها، فانّ الشك فيه أيضاً راجع إلى أمر اختياري له، وهو صدور نية الاقامة، فلا تكون صورة العمل محفوظة حقيقة وإن كانت محفوظة ظاهراً. وبالجملة كل مورد يرجع الشك فيه إلى ما يصدر منه اختياراً، فهو مورد لجريان قاعدة الفراغ.

الأمر السادس: أنه لا فرق في جريان قاعدة الفراغ - فيما إذا شك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ منه - بين الشك في الجزء والشك في الشرط، لعموم قوله (عليه السلام): «كل ما شكت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو»<sup>(١)</sup>.

أما الشك في الجزء فقد مضى الكلام فيه في الجزء الأخير وغيره من الأجزاء وملخصه: أنّ الشك المتعلق بالجزء إن كان في صحته بعد العلم بتحققه، تجري قاعدة الفراغ، وإن كان في وجوده، فإنّ كان الشك بعد تجاوز المحل لا يعني به لقاعدة التجاوز، وإن كان الشك في المحل، لا بدّ من الاعتناء به والاتيان بالمشكوك فيه، وقد اتضح كل ذلك مما تقدم.

وأما الشك في الشرط، فملخص الكلام فيه أنّ الشرط على أقسام ثلاثة: لأنّه إما أن يكون مما قد اعتبر تحققه قبل العمل، فيكون محله حسب الجعل الشرعي مقدماً على المشروط، كالإقامة بناءً على كونها شرطاً للصلاة على

---

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ - ٢٣٨ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

ما التزم به بعض . وإنما أن يكون مما اعتبر تقارنه مع العمل ، فيكون من قبيل الشرط المقارن . والثاني إنما أن يكون شرطاً للأجزاء ، بمعنى أنه اعتبر تتحققه حال وجود الأجزاء فقط ولم يعتبر وجوده في الأكوان المتخللة . وإنما أن يكون شرطاً للمجموع ، بمعنى أنه اعتبر تتحققه من أول العمل إلى آخره حتى في الأكوان المتخللة .

**مثال الأول:** الاستقرار في الصلاة ، إذ المعتبر هو الاتيان بالأجزاء مع الاستقرار ، ولم يدل دليل على اعتباره في الأكوان المتخللة . وكذا النية سواء كان المراد منها قصد التقرب أو قصد عنوان العمل من الصلاة والصوم مثلاً ، فانّها وإن كانت معتبرة في العبادات بكل المعنيين ، إلا أنّ المعتبر اقتران الأجزاء بها ، فلا يضر فقدانها في الأكوان المتخللة ، لعدم الدليل على اعتبارها إلا في حال وجود الأجزاء ، فمن اشتغل بالوضوء ثم بدأ له في أثناءه وعزم على عدم إتمامه ، ثم رجع إلى العزم على إتمامه قبل فوات الموالة ، صحي وضوءه بلا إشكال . وكذا الكلام في الصلاة على الظاهر . نعم ، لا يتصور هذا المعنى في الصوم ، إذ ليس له كون متخلل ، فمن أمسك مقداراً من النهار بنية الصوم ثم عزم على الافطار ، ثم رجع إلى نية الصوم قبل الاتيان بالمفطر ، لا يصح صومه ، لما ذكرناه من أنه ليس للصوم كون متخلل ، فقد وقع جزء منه بدون نية ، وهو الامساك الذي وقع في زمان العزم على الافطار .

**مثال الثاني:** الاستقبال في الصلاة ، فإنه معتبر في مجموع الصلاة حتى في الأكوان المتخللة ، لأنّ الاستدبار - ولو في الأكوان المتخللة - مانع عن اتصال الأجزاء اللاحقة بالأجزاء السابقة ، فتكون الصلاة معه باطلة .

وكذا الطهارة من الحدث ، فإن طروع الحدث - ولو في الأكوان المتخللة - موجب لبطلان الصلاة ، بلا فرق بين القول بكون الطهارة عبارة عن الحالة

النفسانية المسببة عن الغسل والمسح على ما هو المعروف، أو القول بكونها عبارة عن نفس الغسل والمسح على ما هو المختار، فانّ الطهارة على هذا المعنى وإن كانت متصرمة الوجود، إلا أنّه لها بقاء في نظر الشارع، كما تدل عليه جملة من الأخبار، منها: الأخبار الدالة على أنّ الشيء الفلاني ناقض للوضوء<sup>(١)</sup> فانّ النقض لا يصدق على شيء ينعدم بنفسه، بل لابدّ في صدقه من أن يكون له بقاء في نفسه. ومنها: ما يدل على استحباب النوم مع الوضوء<sup>(٢)</sup>، فانّ النوم مع الوضوء لا يتصور إلا أن يكون للوضوء بقاء في نظر الشارع. هذه هي أقسام الشرط.

ثم إنّ الشك في الشرط إن كان بعد الفراغ من العمل، لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ وعدم الاعتناء بالشك، بلا فرق بين الأقسام الثلاثة للشرط. وأما إن كان الشك في الشرط في أثناء العمل، فإنّ كان الشرط المشكوك فيه من القسم الأوّل - أي مما اعتبر تتحققه قبل العمل وكان محله بحسب الجعل الشرعي مقدّماً على العمل - لا إشكال في جريان قاعدة التجاوز، إذ مع كون الشك بعد تجاوز المحل يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام): «إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء»<sup>(٣)</sup> فلا فرق بين الشرط والجزء في هذه الجهة، بل الجزء أيضاً شرط، بمعنى أن كل جزء شرط لصحة الأجزاء الأخرى كما هو معنى الواجب الارتباطي. وأما إن كان الشرط مما اعتبر تقارنه للعمل، فالشك فيه يتصور على وجهين:

**الأوّل:** أن يكون شاكاً في وجود الشرط حين الاشتغال بالأجزاء السابقة

(١) الوسائل ١: ٢٤٨ / أبواب نواقض الوضوء ب ٢ وغيره.

(٢) الوسائل ١: ٣٧٨ / أبواب الوضوء ب ٩.

(٣) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

مع إحرازه فعلاً، ويحكم فيه بصحة الصلاة، إذ شكه في تحقق الشرط بالنسبة إلى الأجزاء السابقة مورد لقاعدة الفراغ بلا إشكال، ووجود الشرط حين الاستغلال بالأجزاء اللاحقة محرز بالوجودان على الفرض. ولا فرق في هذه الصورة بين كون الشرط المشكوك فيه من قبيل شرائط الأجزاء، أو من قبيل شرائط المجموع، فإذا شك في وقوع الركعة الأولى مع الاستقبال مع إحرازه حين الاستغلال بالركعة الثانية مثلاً، تجريي قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الركعة الأولى، والاستقبال في الركعة الثانية محرز بالوجودان، فيحكم بصحّة الصلاة، هذا في الشك في شرط المجموع. وكذا الحكم في الشك في شرط الأجزاء، كما إذا شك في تحقق النية في الركعة الأولى مع إحرازها حين الاستغلال بالركعة الثانية، فتجريي قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الركعة الأولى، وأمّا الركعة الثانية فاقتراها بالنسبة محرز بالوجودان، فيحكم بصحّة الصلاة.

الثاني: أن يكون شاكاً في تتحقق الشرط فعلاً أيضاً. ولا مجال لجريان قاعدة الفراغ فيه، إذ هو شاكٌ في صحة الجزء الذي هو مشغول به ولم يفرغ منه، فلا بدّ من الاعتناء بالشك واستئناف العمل، لقاعدة الاستغلال. ولا فرق أيضاً بين كون الشرط المشكوك فيه من شرائط الأجزاء فقط أو من شرائط المجموع.

نعم، لو كان شاكاً في تتحقق الشرط حين الأجزاء السابقة ولم يدخل بعد في الجزء اللاحق، بل كان في الأكوان المتخللة، تجريي قاعدة الفراغ وإن لم يكن محرزاً للشرط فعلاً فيما إذا كان الشرط شرطاً للأجزاء فقط كالنية، فيحكم بصحّة الصلاة، فإن شكه في تتحقق النية مثلاً - بالنسبة إلى الأجزاء السابقة -

مورد لقاعدة الفراغ، وفي الأجزاء اللاحقة تجدد النية، وفي الأكوان المتخللة وإن كانت النية غير محرزة إلا أنها غير معتبرة فيها، بخلاف ما إذا كان الشرط المشكوك فيه شرطاً للمجموع كالاستقبال، فلا تجريي فيه قاعدة الفراغ، إذ هو

شاك في تحقق الاستقبال فعلاً مع اعتباره حتى في الأكوان المتخللة. وهذا هو مورد الفرق بين شرط الأجزاء وشرط المجموع من حيث الحكم.

والذي تحصل مما ذكرناه: أن الشرط إن كان من شرائط المجموع، تجري قاعدة الفراغ مع إحرازه فعلاً، ولا تجري مع عدم إحرازه كذلك، بلا فرق بين كونه حين الشك في الأكوان المتخللة أو مشغولاً بالجزء اللاحق، وإن كان الشرط من شرائط الأجزاء فقط، فإن كان حين الشك مشغولاً بالجزء اللاحق فالأمر كما تقدم - أي تجري قاعدة الفراغ مع إحراز الشرط فعلاً، ولا تجري مع عدمه كذلك - وإن كان حين الشك في الأكوان المتخللة، فتجري قاعدة الفراغ حتى مع عدم إحراز الشرط فعلاً، وقد ظهر وجه كل ذلك مما ذكرناه.

وتبين بما ذكرناه حكم الشك في الطهارة من الحدث في أثناء الصلاة، فإنه لا يتصور الشك في تتحققها حين الاتيان بالأجزاء السابقة مع إحرازها فعلاً، فهو شاك في تحقق الطهارة فعلاً أيضاً، فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ، لكونه شاكاً في صحة الجزء الذي هو فيه، ولم يفرغ منه، فلابدّ من الاعتناء بالشك واستئناف العمل.

وتوهّم جريان قاعدة الفراغ بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، ووجوب الوضوء للأجزاء اللاحقة مع التمكن منه وعدم فوات الموالاة.

مدفوع بما ذكرناه من كون الطهارة من الشرائط المعتبرة في الأكوان المتخللة أيضاً، فهو شاك في تتحقق الطهارة في الآن الذي هو مشغول بتحصيل الطهارة الجديدة، ولا تجري فيه قاعدة الفراغ، لعدم تتحقق الفراغ بالنسبة إليه، فلابدّ من استئناف العمل لقاعدة الاشتغال.

وقد يتوهّم أن الشك في اقتران الأجزاء بالطهارة مسبب عن الشك في تتحقق

الغسل والمسح قبل الصلاة، وحيث إنّ محل الغسل والمسح مقدّم على الصلاة بحسب المعمل الشرعي، يكون الشك في تتحقق الغسل والمسح قبل الصلاة مورداً لقاعدة التجاوز، لكون الشك فيها شكاً بعد تجاوز المحل، وبعد الحكم بوجود الغسل والمسح لقاعدة التجاوز، يرفع الشك في اقتران الأجزاء بالطهارة، فانّ اقترانها بالطهارة من الآثار الشرعية لتحقق الغسل والمسح، فيحكم بصحة الصلاة.

وهو مدفوع بعدم جريان قاعدة التجاوز في الغسل والمسح، إذ ليس محلها بحسب الجعل الشرعي قبل الصلاة، فأنّ المعتبر شرعاً هو تقارنها مع الطهارة. وأما وجوب تحصيلها قبل الشروع في الصلاة، فهو عقلي بمعنى عدم تحقق اقتران جميع أجزاء الصلاة بالطهارة، إلا مع تحصيلها قبل الشروع في الصلاة.

إن قلت: ما المانع عن جريان قاعدة التجاوز فيها إذا كان محل المشكوك فيه مقدّماً عقلاً، فان عموم التعليل بالأذكريّة والأقربية إلى الحق شامل له أيضاً.

قلت: ليس الميزان في جريان قاعدة التجاوز مطلقاً كونه أذكراً ولو كان الشيء المشكوك فيه خارجاً عن المأمور به، بل الميزان فيه كون المشكوك فيه جزءاً أو شرطاً قد تجاوز محله، والمفروض في المقام أنّ الشرط هو اقتران الصلاة بالطهارة ولم يتجاوز محله. وأمّا الغسل والمسح، فهما خارجان عن المأمور به ولم يعتبرا فيه جزءاً ولا شرطاً، فلا مجال لجريان قاعدة التجاوز عند الشك فيهما، ولذا التزم الفقهاء (قدس سرهم) بعدم جريان قاعدة التجاوز فيما إذا كان الشك بعد التجاوز عن المحل العادي مع كونه مشمولاً لعموم التعليل، فمن كانت عادته أن يستنجي في بيت الخلاء مثلاً، وشك فيه بعد تجاوز محله العادي لا تجري قاعدة التجاوز في حقه، وكذا من كان من عادته الاتيان بالصلاوة في أول الوقت وشك فيه بعد تجاوزه لم يكن مجال لجريان قاعدة

التجاوز في حقه.

وبالجملة: جريان قاعدة التجاوز مشروط بأمرتين:

- ١ - كون المشكوك فيه جزءاً أو شرطاً للمأمور به.
- ٢ - كون المكلف في مقام الامتثال. والأمر الأول مفقود في المقام، فلا مجال لجريانها.

**الأمر السابع:** لو كان بين الواجبين ترتيب بحسب الجعل الشرعي - كما في الظهر والعصر - وشك في الاتيان بالواجب الأول بعد الدخول في الثاني، فقد يتوهם جريان قاعدة التجاوز فيه، بدعوى أنّ الظهر من قبيل الشرط المتقدم للعصر، فيكون الشك فيه بعد الدخول في العصر شكّاً بعد تجاوز المحل.

وهذا التوهم فاسد أمّا أوّلاً: فلما ذكره شيخنا الأنباري<sup>(١)</sup> وغيره (قدس سره) من أنّ الترتيب بين الظهر والعصر مختص بحال الذكر، والمفروض في المقام هو الشك في تقديم العصر على الظهر غفلة، فلا يكون العصر مشروطاً بتقدم الظهر عليه في هذا الحال، فلا يكون الشك في الظهر حينئذ من الشك في الشرط المتقدم ليكون بعد تجاوز المحل، فلابدّ من الاعتناء بالشك والاتيان بالظهر، لقاعدة الاشتغال، أو لاستصحاب عدم الاتيان به على ما ذكرناه سابقاً.

وأمّا ثانياً: على فرض تسليم كون الترتيب بينهما هو الترتيب الواقعي كما اختاره السيد (قدس سره) في العروة<sup>(٢)</sup> فلأنّ لصلة الظهر حيثيتين:

(١) كتاب الصلاة ١ : ٤٠.

(٢) لاحظ العروة الوثقى ١ : ٣٧٤ - ٣٧٥ / فصل في أوقات اليومية ونواتها، المسألة ٣ [١٢١٦]، وراجع أيضاً المسألة ٨ [١١٨٢] من أحكام الأوقات.

**الأولى:** حيئية وجوبها النفسي. ولا يعتبر تقدّمها على العصر من هذه الحيئية، إذ لا يشترط في الظهر تقدمه على العصر، بل العصر مشروط بتقدم الظهر عليه، فلو أتى بالظهر وترك العصر عمداً أو نسياناً، لم يفت منه من وظيفة الظهر شيء، وحصل الامتثال بالنسبة إليه مع أنّه لم يتقدم على العصر.

**الثانية:** حيئية وجوبها الغيري لكونه مقدمةً للعصر، فلو شك في الظهر بعد الدخول في العصر لا تجري قاعدة التجاوز من الحيئية الأولى، لعدم تجاوز محله من هذه الحيئية، فيجب الاتيان به، لقاعدة الاستغلال، أو للاستصحاب على ما ذكرناه. وبعد الحكم بوجوب الاتيان به من الحيئية الأولى لا مجال لجريان قاعدة التجاوز من الحيئية الثانية، إذ مفاد قاعدة التجاوز من الحيئية الثانية هو الحكم بصحة العصر، ولا يمكن الحكم بها مع التعبد بعدم الاتيان بالظهر للاشتغال أو الاستصحاب، للروايات<sup>(١)</sup> الدالة على أنّ هذه قبل هذه، والمراد كون العصر بعد الظهر كما لا يخفى.

نعم، بعد الالتزام بعدم جريان قاعدة التجاوز تصل النوبة إلى قاعدة العدول، فيعدل إلى الظهر ويأتي بالعصر بعده لصحيحه زرار<sup>(٢)</sup> الدالة على ذلك.

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن الحسن باسناده عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و محمد بن خالد البرقي والعباس بن معروف جميعاً عن القاسم ابن عروة عن عبيد بن زرار قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن وقت الظهر والعصر؟ فقال (عليه السلام): إذا زالت الشمس فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعاً، إلا أنّ هذه قبل هذه، ثمّ أنت في وقت منها جميعاً حتى تغيب الشمس» ونقل مثله عن الكليني أيضاً [الوسائل ٤:١٢٦ و ١٣٠ / أبواب المواقف ب٤ ح ٥ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢].

(٢) نقل في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه وعن محمد بن

الأمر الثامن: في جريان قاعدة الفراغ عند الشك في المowala و عدمه . و تفصيل الكلام فيه : أن المowala المعتبرة في الصلاة على ثلاثة أقسام : لأنها إما أن تكون معتبرة بين الأجزاء المستقلة ، كالمowala بين القراءة والركوع ، وبينه والسجود ، وإما أن تكون معتبرة بين الكلمات من كلام واحد ، وإما أن تكون معتبرة بين الحروف من كلمة واحدة .

أما المowala بين الأجزاء المستقلة ، فهي معتبرة شرعاً ، إذ لو لم يدل الدليل الشرعي على اعتبار الاتصال بين الأجزاء المستقلة ، لأمكن الامتناع باتيان كل جزء مع الفصل الطويل عن الجزء الآخر كما هو الواقع في الغسل ، ولكن الدليل الشرعي دل على اعتبارها في الصلاة ، وحينئذ فان شك فيها بعد الفراغ من الصلاة ، فلا إشكال في جريان قاعدة الفراغ وعدم الاعتناء بالشك ، وإن شك فيها في أثناء الصلاة ، فإن كان شكه بعد الدخول في الجزء اللاحق ، تجري قاعدة التجاوز ، إذ محلها بحسب المعمل الشرعي قبل الدخول في الجزء اللاحق ، فيكون من قبيل الشرط المتقدم بالنسبة إليه ، فيكون الشك فيها شكأً بعد تجاوز المحل ، وإن كان شكه فيها قبل الدخول في الجزء اللاحق ، فلا مجال

→ إسماعيل عن الفضل بن شاذان جمياً عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) « قال (عليه السلام) : إذا نسيت صلاة أو صليتها بغير وضوء وكان عليك قضاء صلوات ، فابداً بأوْلَهُنَّ ، فأذن لها وأقم ، ثم صلّها ثُمّ صلّ ما بعدها باقامة لكل صلاة . وقال قال أبو جعفر (عليه السلام) : وإن كنت قد صليت الظهر وقد فاتتك الغداة فذكرتها ، فصلّ الغداة أيّ ساعة ذكرتها ولو بعد العصر . ومتي ما ذكرت صلاةً فاتتك صليتها . وقال (عليه السلام) : إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة أو بعد فراغك ، فانوها الأولى ثم صلّ العصر فانّا هي أربع مكان أربع ... » [الوسائل ٤: ٢٩٠ - ٢٩١ / أبواب المواقف ب٦٣ ح١] .

لجريان قاعدة التجاوز، لكون الشك فيها شكًا في المحل، فلا بد من الاعتناء بالشك واستئناف العمل لو لا استصحاب عدم تحقق الفصل الطويل. ويكون الشك المذكور في الحقيقة شكًا في وجود المانع، وهو الفصل الطويل والأصل عدمه، فيحکم بصحة الصلاة لأجل الاستصحاب لا لقاعدة التجاوز.

وأمام الموالاة بين الكلمات من كلام واحد أو بين الحروف من كلمة واحدة، فهي من الأمور المعتبرة عقلاً لا من الشرائط الشرعية، لأنّها مما لا بد منه في صدق الكلام والكلمة عرفاً، فإنه لو تكلم بكلمة من كلام ثم تكلم بكلمة أخرى منه بعد مدة طويلة مانعة عن صدق الكلام عرفاً، لا يكون كلاماً مفهماً للمعنى. وكذا الأمر في الموالاة بين الحروف من كلمة واحدة، فلو شك في تتحققها بعد الفراغ من الصلاة، لا إشكال في جريان قاعدة الفراغ. وأماماً لو شك في الأثناء، فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ ولا قاعدة التجاوز، بلا فرق بين كون الشك بعد الدخول في الكلمة لاحقة أو حرف لاحق أو قبله، لأنّ الشك في الموالاة هنا يكون في الحقيقة شكًا في وجود الكلام أو الكلمة مع عدم تجاوز المحل، فلا تجري قاعدة الفراغ لعدم كون الشك شكًا في الصحة، بل في الوجود، ولا قاعدة التجاوز لعدم تجاوز المحل، فلا بد من الاعتناء بالشك.

وظهر بما ذكرناه حكم الشك في النية، فإنّ النية بمعنى قصد القرابة من الأمور المعتبرة في العبادات شرعاً لا من الشرائط العقلية على ما ذكرناه في محله<sup>(١)</sup>، فلو شك في تتحققها بعد الفراغ من العمل تجري قاعدة الفراغ بلا إشكال. وكذا لو شك في أثناء العمل في تتحققها حين الاتيان بالأجزاء السابقة، تجري قاعدة الفراغ أيضاً ويحکم بصحة الأجزاء السابقة.

---

(١) محاضرات في أصول الفقه ١: ٥١٩ وما بعدها.

وأمّا النية بمعنى قصد العنوان، فهي من الأمور المعتبرة عقلاً، لتوقف صدق عنوان المأمور به على قصده، فلو شك بعد الفراغ من ذات العمل في أنه أتى به بقصد عنوان المأمور به أم لا، كما إذا أتى بركتتين من الصلاة ثم شك بعد الفراغ في أنه أتى بها بعنوان صلاة الصبح مثلاً أو أتى بها للتمرين مثلاً، فلا مجال لجريان قاعدة الفراغ، إذ الشك في قصد العنوان شك في وجود المأمور به، لعدم تحقق عنوان الصلاة إلا بالقصد، فلابد من الاعتناء بالشك والاتيان بالمؤمر به لقاعدة الاشتغال، وله فروع كثيرة في الفقه:

منها: ما لو شك بعد الارتماس في الماء في أنه قصد به الغسل أو أتى به للتبريد مثلاً، فلا تجري قاعدة الفراغ على ما ذكرناه. وكذا لو شك في أثناء الصلاة في قصد العنوان بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، كما إذا شك بعد الدخول في الركوع في أنه أتى بالقراءة بقصد عنوان الصلاة أم بعنوان آخر، لا تجري قاعدة الفراغ، لكون الشك شكاً في الوجود على ما ذكرناه.

نعم، لو كان محراً لقصد العنوان في الجزء الذي هو مشغول به فعلاً، وشك في قصد العنوان بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، كما إذا علم بأنه قصد عنوان الصلاة في الركوع مع الشك في قصد العنوان بالنسبة إلى القراءة، لا مانع من جريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، لكون الشك بالنسبة إليها شكاً في الوجود بعد الدخول في الغير، فيكون مورداً لقاعدة التجاوز.

## فرع

ذكر في أول ختام العروة<sup>(١)</sup> ما حاصله: أنه إذا شك في أثناء الصلاة في أنه

(١) العروة الوثقى ١: ٦٤٥ / المسألة الأولى.

أقي بها بعنوان الظهر أو العصر، فإن كان عالماً بعدم الاتيان بصلة الظهر أو شاكاً فيه، فيجعلها ظهراً بلا إشكال فيه، إذ على تقدير قصد عنوان الظهر في الواقع فهو، وعلى تقدير قصد عنوان العصر يعدل إلى الظهر، لعدم الاتيان به عالماً أو بعيداً. وأمّا إن كان عالماً باتيان صلة الظهر، فيحكم ببطلان صلاته، إذ على تقدير قصد عنوان الظهر في الواقع لا يصح العدول إلى العصر، فيكون شكه في قصد عنوان العصر شكاً في الوجود مع عدم تجاوز المحل، فلا تجري قاعدة التجاوز، فلا بدّ من الاعتناء بالشك واستئناف العمل، انتهى ملخص ما في العروة.

وظهر بما ذكرناه الحكم بصحة صلاته في بعض الصور، وهو ما إذا كان محراً لقصد عنوان العصر في الجزء الذي هو مشغول به فعلاً، مع الشك في قصد العنوان بالنسبة إلى الأجزاء السابقة، لجريان قاعدة التجاوز بالنسبة إلى الأجزاء السابقة على ما ذكرناه.

**الأمر التاسع:** أن جريان قاعدة التجاوز والفراغ مختص بما إذا كان الشك ناشئاً من احتمال الغفلة والسهو، فلا مجال لجريانها فيما إذا احتمل ترك الجزء أو الشرط عمداً، لما ذكرناه<sup>(١)</sup> من أنها ليستا من القواعد التعبدية، بل إمضاء لقاعدة ارتكازية عقلائية وهي أصالة عدم الغفلة، لظهور حا لهم حين الامتثال في عدم الغفلة، ولا يستفاد من الأدلة أزيد من هذا المعنى. مضافاً إلى دلالة التعليل المذكور في بعض الروايات على الاختصاص، فإن كونه ذكر إنما ينافي الترك السهوي لا الترك العمدي كما هو واضح، وفي موارد احتمال الترك العمدي لا تجري قاعدة الفراغ ولا قاعدة التجاوز، بل لا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر.

(١) في أول هذا البحث ص ٣١٥.

والحكم بمقاده من النسحة أو الفساد، ويختلف باختلاف المقامات.

وملخص الكلام فيها: إن كان الشك في الصحة لاحتمال ترك شيء اعتبر  
فيه المأمور به جزءاً أو شرطاً، يحكم بالبطلان لأصله عدم تحقق هذا  
الشيء المشكوك فيه. وإن كان الشك في الصحة لاحتمال الاتيان بشيء اعتبر  
عدمه في المأمور به الذي يعبر عنه بالمانع يحكم بالصحة، لأصله عدم تتحقق  
المانع، هذا قائم الكلام في قاعدة الفراغ والتجاوز.

**أصالة الصحة**



## الكلام في أصالة الصحة

ويقع البحث فيها في جهات:

**الم جهة الأولى:** في بيان امتيازها عن قاعدة الفراغ. والميز بينها من وجهين:  
الأول: أنّ قاعدة الفراغ جارية بالنسبة إلى العمل الصادر من نفس الشك  
على ما هو المستفاد من أدتها، وموارد أصالة الصحة هو عمل الغير.

الثاني: أنّ قاعدة الفراغ مختصة بما إذا كان الشك بعد الفراغ من العمل، غاية  
الأمر أَنَا عمناها للجزء أيضاً، فتجري عند الشك في صحة الجزء أيضاً بعد  
الفراغ منه على ما ذكرناه<sup>(١)</sup>. وأمّا أصالة الصحة، فلا اختصاص لها بالشك بعد  
الفراغ، بل هي جارية عند الشك في صحة العمل في أثنائه أيضاً، كما إذا كان  
أحد مشغولاً بالصلاوة على الميت، وشككنا في صحة هذه الصلاة، لاحتمال كون  
الميت مقلوباً مثلاً، فتجري أصالة الصحة بلا إشكال.

**الم جهة الثانية:** في مدرك أصالة الصحة فنقول:

قد يطلق الصحيح في مقابل القبيح، فمعنى أصالة الصحة هو الحمل على  
الحسن المباح في مقابل الحمل على القبيح المحرّم. وأصالة الصحة بهذا المعنى

---

(١) في ص ٣٣٢.

مستفادة من الآيات والروايات.

أما الآيات، فك قوله تعالى: «أَجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظُّنُنِ إِنَّ بَعْضَ الظُّنُنِ إِثْمٌ»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنَا»<sup>(٢)</sup> بضميمة ما ورد في تفسيره في الكافي من قوله (عليه السلام): «لا تقولوا إلا خيراً»<sup>(٣)</sup>.

وأما الروايات فكثيرة: منها: قوله (عليه السلام): «ضع أمر أخيك على أحسنه...» الخ<sup>(٤)</sup> ومنها: قوله (عليه السلام): «إن المؤمن لا يتهم أخاه المؤمن...» الخ<sup>(٥)</sup> ومنها: قوله (عليه السلام): «كذب سمعك وبصرك عن أخيك، فإن شهد عندك خمسون قساماً أنه قال وقال: لم أقله، فصدقه وكذبه»<sup>(٦)</sup> والمراد من تصديقه هو الحمل على الصدق لا ترتيب آثار الواقع، إذ لا بد من حمل خبر الجماعة على الصحيح من الاشتباه والسلهو، لكونهم أيضاً من الإخوة المؤمنين. والحمل على الصحيح - بمعنى ترتيب آثار الواقع - مما لا يمكن في الطرفين، وفي طرف واحد مستلزم لترجيح الواحد على الخمسين.

وأصلة الصحة بهذا المعنى مختصة بعمل المؤمن، فلا تجري في حق غير المؤمن من سائر فرق المسلمين فضلاً عن الكافرين، إذ الحمل على الصحة بهذا المعنى إنما هو من حقوق الأخوة، ولا أخوة بين المؤمن وغيره من المسلمين فضلاً عن

(١) الحجرات ٤٩: ١٢.

(٢) البقرة ٢: ٨٣.

(٣) الكافي ٢: ١٦٤ / كتاب إيمان والكفر، باب الاهتمام بأمور المسلمين... ح ٩.

(٤) الوسائل ١٢: ٣٠٢ / أبواب أحكام العشرة ب ١٦١ ح ٣.

(٥) بحار الأنوار ١٠: ١٠٠ (نقل بالمضمون).

(٦) الوسائل ١٢: ٢٩٥ / أبواب أحكام العشرة ب ١٥٧ ح ٤.

الكافرين.

وأصالة الصحة بهذا المعنى ليست محلاً للكلام، لعدم ترتيب أثر عملي عليها، فأنه لو دار الأمر بين كون الكلام المسموع من مؤمن سلاماً أو شتماً لا يترتب على الحمل على الصحيح وجوب رد السلام.

وقد يطلق الصحيح في مقابل الفاسد، فمعنى أصالة الصحة هو ترتيب الأثر على العمل الصادر من الغير، وهذا هو محل الكلام، ولا اختصاص لأصالة الصحة بهذا المعنى بعمل المؤمن، بل جارية في حق جميع المسلمين بل الكافرين أيضاً في بعض الموارد كما في بعض المعاملات الصادرة منهم. والكلام فعلاً في مدرك أصالة الصحة بهذا المعنى، واستدل لها بوجوه:

**الأول:** دعوى الاجماع المحصل من تتبع فتاوى العلماء.

وفيه أولاً: أن تحقق الاجماع على أصالة الصحة وإن كان مسلماً في الجملة، إلا أن تحصيل الاجماع - من تتبع الفتاوی في جميع موارد جريان أصالة الصحة حتى العقود والايقاعات بل المعاملات بالمعنى الأعم الشامل للطهارة والنجاسة - دونه خرط القتاد.

وثانياً: أنه على تقدير تسلیم تحقق الاجماع في جميع الموارد لم يتضح كونه إجماعاً تعبدياً كاشفاً عن رضا المعصوم (عليه السلام) لاحتمال كون المدرك عند المجمعين هي الأدلة الآتية.

**الثاني:** قوله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً﴾

عَنْ تَرَاثٍ ...<sup>(١)</sup> بُنَاءً عَلَى أَنَّ الْخَطَابَ لِيُسَمِّ مُخْتَصاً بِالْمُتَعَاقدِينَ، بَلْ جَمِيعَ الْمَكْفِينَ مُخَاطِبُونَ بِهِ، وَمَأْمُورُونَ بِالْوَفَاءِ بِالْعَدْدِ الصَّادِرِ مِنَ الْمُتَعَاقدِينَ، بِعَنْ تَرتِيبِ آثَارِ الصَّحَةِ عَلَيْهِ.

وَفِيهِ أَوْلَأَ: أَنَّ الْخَطَابَ مُخْتَصٌ بِالْمُتَعَاقدِينَ عَلَى مَا ذَكَرْنَا هُنَّا فِي بَحْثِ الْمَكَاسِبِ<sup>(٢)</sup>.

وَثَانِيًّا: عَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ كُونِ الْخَطَابِ عَامًاً، أَنَّ الدَّلِيلَ الْمُذَكُورَ مُخْتَصٌ بِالْعُقُودِ، فَلَا يَشْمَلُ الْإِيقَاعَاتِ. وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ شَمْوَلِهِ لَهَا - بُنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادُ هُوَ الْعُقُودُ بِالْمَعْنَى الْلُّغُوِيِّ لَا الْعُقُودُ الْأَصْطَلَاحِيُّ الْمُقَابِلُ لِلْإِيقَاعَاتِ - لَا يَشْمَلُ الْمُعَامَلَاتَ بِالْمَعْنَى الْأَعْمَمِ، كَالظَّهَارَةِ وَالنِّجَاسَةِ، وَالْمَقْصُودُ إِثْبَاتُ أَصَالَةِ الصَّحَةِ فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْمَوَارِدِ، فَالدَّلِيلُ الْمُذَكُورُ - عَلَى تَقْدِيرِ تَامِيَّةِ دَلَالِتِهِ - أَخْصُ مِنَ الْمَدْعَىِ.

وَثَالِثًا: أَنَّ الشَّبَهَةَ فِي مَوَارِدِ جَرِيَانِ أَصَالَةِ الصَّحَةِ مَصَدَّاقِيَّةِ، فَإِنَّ أَصَالَةَ الصَّحَةِ مِنَ الْأَصْوَلِ الْمُجَعَولَةِ فِي الشَّبَهَاتِ الْمُوْضُوعِيَّةِ فَقَطْ دُونَ الشَّبَهَاتِ الْحُكْمِيَّةِ كَمَا هُوَ وَاضِحٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي مَحْلِهِ<sup>(٣)</sup> عَدْمَ صَحَةِ التَّمْسِكِ بِالْعَامِ فِي الشَّبَهَاتِ الْمَصَدَّاقِيَّةِ.

الثالث: عموم التعليل الوارد في قاعدة اليد من أنه لو لم يعمل بها لم يستقم لل المسلمين سوق، فإنه شامل لأصالة الصحة أيضاً، إذ لو لم ي العمل بها يلزم عدم استقامة سوق المسلمين أيضاً.

(١) النساء ٤: ٢٩.

(٢) مصباح الفقاهة ٤: ١٦٠.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٣٣٤ وما بعدها.

وهذا الدليل أيضاً أخص من المدعى، لأن استقامة سوق المسلمين متوقفة على العمل بأصالة الصحة في العقود والايقاعات فقط، إذ لو لم يعمل بها في العبادات بل في المعاملات بالمعنى الأعم كالطهارة والنجاست، لم يلزم اختلال في السوق أصلاً.

**الرابع:** دعوى السيرة القطعية من جميع المسلمين المتدينين على ترتيب آثار الصحة على أعمال الناس من العبادات والمعاملات والعقود والايقاعات، ولذا لا يقدم أحد على تزويج امرأة لاحتلال كون العقد الواقع بينها وبين زوجها باطلأ. وهذه السيرة متصلة بزمان المعصوم (عليه السلام) ولم يردع عنها.

وهذا الدليل هو الدليل التام الوافي في إثبات المقام.

**الجهة الثالثة:** أنّ المراد من الصحة في المقام هي الصحة الواقعية لا الصحة عند العامل على ما نسب إلى المحقق القمي (قدس سره)<sup>(١)</sup> وذلك لقيام السيرة على ترتيب آثار الواقع على العمل الصادر من الغير، والصحة عند العامل لا توجب ترتيب الآثار عند الحامل على الصحة، فان أصالة الصحة لا تكون أزيد من العلم بالصحة. والعلم بصحة العمل عند العامل لا يوجب ترتيب الآخر عند غيره، فلو علم المؤموم ببطلان صلاة إمامه باجتهاد أو تقليد، أو من جهة إخلال الإمام بها من جهة الشبهة الموضوعية، لم يجز الاتهام به وإن كانت الصلاة صحيحة عند الإمام.

**الجهة الرابعة:** أنّ الحمل على الصحة - باعتبار العلم بحال العامل وعدمه من حيث علمه وجهله بالصحة - يتصور على صور:

(١) القوانين ١ : ٥١.

الصورة الأولى: أن يعلم أنّ العامل جاهل بصحّة عمله وفساده، إِمَّا من جهة الجهل بالحكم، أو من جهة الجهل بالموضوع، فيكون احتمال الصحة مجرد احتمال المصادفة الاتفاقية للواقع.

الصورة الثانية: أن لا يعلم علمه بالصحة والفساد وجهله بها.

الصورة الثالثة: أن يعلم كون العامل عالماً بالصحة والفساد. وهذه الصورة أيضاً تتصرّر على أقسام، إذ مع العلم بكونه عالماً إِمَّا أن يعلم موافقته مع الحامل، وإِمَّا أن يعلم مخالفة العامل والحامل، وإِمَّا أن لا يعلم الموافقة ولا المخالفة.

أمّا الصورة الأولى: فالظاهر عدم جريان أصلّة الصحة فيها، إذ ليس لنا دليل لفظي نتمسّك بعمومه أو إطلاقه، بل الدليل على أصلّة الصحة إِنّما هو السيرة على ما عرفت، وهي دليل لبّي لا بدّ فيه من الاقتصار على القدر المتيقن. ولم يحرز قيام السيرة على ترتيب الآثار على عمل كان عامله جاهلاً بصحّته وفساده، فانّ الحمل على الصحة إِنّما هو من باب ظهور الحال، أي ظاهر حال المسلم أنه لا يقدم على العمل الفاسد. وليس لحاله ظهور مع الجهل بالصحة والفساد، فلا مجال لجريان أصلّة الصحة، بلا فرق بين كونه جاهلاً بالحكم أو جاهلاً بالموضوع، وكونه معدوراً أو غير معدور كما في موارد العلم الاجمالي.

وأمّا الصورة الثانية: فالظاهر جريان أصلّة الصحة فيها، فانّ السيرة قائمة على ترتيب الآثار على أفعال الناس بلا تفحص عن حال العامل من حيث كونه عالماً أو جاهلاً.

وأمّا الصورة الثالثة: فع العلم بالموافقة تجري أصلّة الصحة بلا إشكال، وهو القدر المتيقن. وكذا مع الجهل بالموافقة والمخالفة، لقيام السيرة على ترتيب

الآثار بلا تفحص عن الموافقة والمخالفة. وأمّا مع العلم بالمخالفة فتارةً تكون المخالفة بينها بالتباین، بأن يكون الصحيح عند أحدهما فاسداً عند الآخر، ولا مجال للحمل على الصحة في مثله، إذ مفاد أصالة الصحة هو الحمل على الصحة عند الحامل، لعدم ترتيب الأثر على الصحة عند العامل على ما ذكرناه<sup>(١)</sup>. والحمل على الصحة عند الحامل يكون حملًا على الفساد عند العامل، فيكون مخالفًا لظاهر حاله. وأخرى لا تكون المخالفة بينها بالتباین، كما إذا رأى أحدهما اشتراط العمل بشيء، والأخر عدم اشتراطه به، لا كونه مانعاً كما في تثليث التسبيحات الأربع، فيرى أحدهما اعتباره في الصلاة، والأخر عدمه، لا أنه مبطل لها، فيكون الصحيح عند أحدهما باطلًا عند الآخر دون العكس.

وفي مثله يظهر من كلام شيخنا الأنباري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) جريان أصالة الصحة.

وللمناقشة فيه مجال، لعدم إحراز قيام السيرة فيه، وب مجرد الشك في قيام السيرة تسقط أصالة الصحة، لعدم الدليل عليها، فلو رأى أحد اعتبار تثليث التسبيحات في الصلاة، لا يجوز له الاقتداء بمن يرى عدم اعتباره فيها عملاً بأصالة الصحة. نعم، لو رأى اعتباره في خصوص حال العلم، يجوز له الاقتداء بمن لا يرى اعتباره أصلًا، لا لأصالة الصحة، بل لكون صلاته صحيحة حينئذ عند المأمور أيضاً، بلا احتياج إلى إعمال أصالة الصحة.

**الجهة الخامسة:** أن الشك في الصحة إما أن يكون من جهة الشك في قابلية الفاعل، وإما أن يكون من جهة الشك في قابلية المورد، وإما أن يكون من جهة

(١) في الجهة الثالثة ص ٣٩١.

(٢) فرائد الأصول ٢: ٧٢١.

احتمال عدم الشرط أو وجود المانع مع إحراز قابلية الفاعل والمورد.

والقدر المتيقن من موارد جريان أصالة الصحة هي الصورة الأخيرة. وأمّا الصورتان الأوليان، فقد وقع الخلاف بينهم في جريان أصالة الصحة فيها.

فذهب العلامة<sup>(١)</sup> والمحقق الثاني<sup>(٢)</sup> إلى عدم جريانها فيها، بدعوى أنّ الحمل على الصحة إنما هو فيما إذا كان الشك في الصحة الفعلية بعد إحراز الصحة التأهيلية، لا فيما إذا كان الشك في الصحة التأهيلية، وتبعها في ذلك جماعة.

واختار شيخنا الأنباري<sup>(٣)</sup> وتبعه جماعة أخرى (قدس سرهم) جريان أصالة الصحة فيها بدعوى قيام السيرة على ترتيب الآثار على المعاملات الصادرة من الناس، مع الشك في كون البائع مالكاً أو غاصباً مثلاً، فالسيرة قائمة على الحمل على الصحة مع عدم إحراز قابلية الفاعل.

ثم إنّ قابلية الفاعل إنما عرفية بمعنى اعتبارها في نظر العرف وأمضاه الشرع ككون البائع مميزاً، لعدم صحة بيع الصبي غير المميز عند العرف أيضاً. وإنما شرعية بمعنى اعتبارها بتأسيس من الشارع فقط، ككون البائع بالغاً، فإن اعتبار البلوغ إنما هو من جهة الشرع، لعدم الفرق في نظر العرف بين العقد الواقع من البالغ والعقد الصادر من غيره، ولا سيما إذا كان التفاوت بينهما بقدر لا يعتد به.

وكذا القابلية المعتبرة في المورد تارةً عرفية ككون المبيع مالاً بناءً على

(١) قواعد الأحكام ٢: ١٥٦، التذكرة ٢: ٨٧ السطر ٧.

(٢) جامع المقاصد ٧: ٣٠٧.

(٣) فرائد الأصول ٢: ٧٢٤.

اعتبار المالية في البيع العرفي كما يظهر من تعريف المصباح البيع بمبادلة مال بمال<sup>(١)</sup>. وأخرى شرعية كعدم كون المبيع خمراً مثلاً فان الشارع الغنى مالية الخمر دون العرف.

ولا يصح حمل كلام العلامة والمحقق الثاني (قدس سرهما) على اعتبار إحراز القابلية العرفية فقط في الفاعل والمورد في جريان أصالة الصحة، وذلك لأنّهما مثلاً للشك في قابلية الفاعل بالشك في البلوغ، والتزماً بعدم جريان أصالة الصحة فيما إذا شك في صحة عمل من جهة الشك في بلوغ العامل، ومن المعلوم أنّ اعتبار البلوغ شرعي على ما ذكرناه، فلا بدّ في جريان أصالة الصحة عندهما من إحراز القابلية العرفية والشرعية في الفاعل والمورد.

والصحيح ما ذهبا إليه، لما ذكرناه سابقاً من أنه ليس لأصالة الصحة دليل لفظي يتمسك بعمومه أو إطلاقه، ولم يحرز قيام السيرة على ترتيب الآثار مع الشك في القابلية، بل المحرز قيام السيرة على عدم ترتيب الآثار معه، فإذا باع زيد دار عمرو مع الاعتراف بكونها دار عمرو، وشك في أنه وكيل عن عمرو أم لا، فهل يقدم العقلاء على الشراء وإعطاء الثمن له والتصرف في الدار، كلاً. وكذا إذا طلق زيد زوجة عمرو مثلاً، فالسيرة جارية في أمثال هذه الموارد - مما شك فيه في القابلية - على عدم ترتيب الآثار، ولا أقل من الشك، وهو كافي في الحكم بعدم جريان أصالة الصحة، لعدم الدليل عليها.

وأمّا ما ذكره الشيخ (قدس سره) من قيام السيرة على ترتيب الآثار على المعاملات الصادرة من الناس في الأسواق مع عدم إحراز قابلية الفاعل، فهو وإن كان مسلّماً، إلا أنه من جهة قاعدة اليد، فإنه لولاه لما استقام للمسلمين

سوق، فلا ربط له بأصالة الصحة.

وإن شئت قلت: قابلية الفاعل في الموارد المذكورة محرزة بقاعدة اليد، لأنّ أصالة الصحة جارية مع عدم إحراز القابلية، فالأمثلة المذكورة خارجة عن محل الكلام، والمثال المطابق محل الكلام هو الذي ذكرناه مما ليس مورداً لقاعدة اليد، وقد ذكرنا أنّ السيرة قائمة في مثله على عدم ترتيب الآثار، ولا أقل من الشك وهو كافٍ في المدعى، ولذا لو أنكر عمرو توكيلاً زيد في الطلاق في المثال الذي ذكرناه، فانجحَّ الأمر إلى الترافع يحكم بفساد الطلاق، إلا أن تثبت الوكالة. ولو كانت أصالة الصحة جارية في أمثال المقام، لكان إثبات الفساد على عهدة الزوج، فيحكم بصحّة الطلاق، إلا أن يثبت الزوج عدم التوكيل وهو كما ترى.

ثم إنّ الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> بعد ما التزم بجريان أصالة الصحة ولو مع الشك في القابلية ذكر أنّه لو ترددنا عن ذلك وقلنا بعدم جريانها مع الشك في القابلية، لا مانع من جريان أصالة الصحة فيها إذا شك في صحة عقد من جهة الشك في قابلية أحد من الموجب والقابل مع إحراز قابلية الآخر، إذ بعد إحراز قابلية الموجب مثلاً لو شك في صحة العقد من جهة الشك في قابلية القابل لاحتمال كونه غير بالغ مثلاً تجري أصالة الصحة في الإيجاب، لكون قابلية الموجب محرزة على الفرض، فيحكم بكون الإيجاب إيجاباً مؤثراً، وهو معنى صحة العقد.

وبالجملة: على فرض تسليم اعتبار إحراز القابلية يكفي إحراز قابلية أحد الطرفين، هذا ملخص كلامه (قدس سره).

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧٢٥.

ولا يمكن المساعدة عليه بعد اعتبار إحراز القابلية كما هو المختار، فان صحة كل شيء بحسبه، وصحة الجزء عبارة عن كونه قابلاً للجزئية، ولا يثبت بها وجود الجزء الآخر ولا صحته، فصحة الإيجاب عبارة عن كونه بحيث لو انضم إليه القبول لكان العقد المركب منها مؤثراً قبلاً لفساده، فجريان أصالة الصحة في الإيجاب لا يثبت وجود القبول ولا صحته.

وبالجملة: الحمل على الصحة ليس أولى من إحرازها بالوجودان. ولو أحرزنا صحة الإيجاب بالوجودان وشككنا في وجود القبول أو في صحته، لا يمكن إثبات القبول ولا صحته بصحة الإيجاب المحرزة بالوجودان، فكيف بالصحة المحرزة بالأصل، وهذا الذي ذكرناه مع وضوحاً قد اعترف به الشيخ (قدس سره) بعد كلامه السابق بسطور، ونعرض لتفصيله قريباً<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

ومما يتفرع على اعتبار إحراز القابلية في جريان أصالة الصحة أنه لو شك في صحة بيع عين موقوفة للشك في كون المورد من الموارد التي قد استثنيت من عدم جواز بيع الوقف، لا تجري أصالة الصحة، إذ قابلية المحل غير محرزة بعد كون الوقف غير قابل للبيع، إلا في موارد مخصوصة.

### تنبيه

ليس المراد من الفاعل الذي اعتبرنا قابليته هو العاقد، أي الذي يصدر منه إنشاء العقد، بل المراد منه في البيع مثلاً هو مالك المبيع، فإنه هو الذي ينتقل منه المبيع وينتقل إليه الثمن، فلا مانع من جريان أصالة الصحة فيها إذا شك في

صحة البيع من جهة الشك في قابلية العاقد، لاحتمال كونه غير بالغ مثلاً مع إحراز قابلية المالك، ولا تجري أصالة الصحة في عكس هذه الصورة، وهو ما إذا شك في كون المالك قابلاً مع إحراز قابلية العاقد.

**المجهة السادسة:** صحة كل شيء بحسبه وباعتبار آثار نفسه، فلا تترتب على جريان أصالة الصحة في جزء الآثار المترتبة على المركب، إلا بعد إحراز بقية الأجزاء بالوجود أو بالأصل، ولذا ذكرنا آنفًا أنه لا تترتب آثار العقد بجريان أصالة الصحة في الإيجاب، إلا بعد إحراز صحة القبول أيضًا، وعليه فإذا علمنا بوقوع إنشاء البيع من غير المالك، وشككنا في كونه مأذوناً من قبل المالك، لا يثبت الإذن بجريان أصالة الصحة في الانشاء، لأن صحة الانشاء عبارة عن كونه جامعاً للشروط المعتبرة في نفسه من العربية والماضوية مثلاً، والاذن من المالك شرط لصحة البيع لا لإنشاء العقد، فعدم ترتيب الأثر على البيع لعدم الاذن من المالك قبله ولا الاجازة بعده لا يضر بصحة الانشاء. وكذا لو شك في صحة الهبة أو بيع الصرف والسلم من جهة الشك في تحقق القبض، فإن جريان أصالة الصحة في إنشاء الهبة أو البيع لا يثبت تتحقق القبض، فلا يمكن ترتيب آثار الهبة والبيع، إذ لا تترتب على صحة الجزء آثار الكل.

وظهر بما ذكرناه عدم تمامية ما ذكروه - في النزاع المعروف عند الشك في صحة بيع الرهن من جهة الشك في تقدم البيع على رجوع المرتهن عن إذنه وتأخره عنه - من التمسك لصحة البيع بجريان أصالة الصحة في الاذن تارةً كما عن جماعة، ولفساده بجريان أصالة الصحة في الرجوع أخرى كما عن جماعة أخرى، وذلك لأن صحة الاذن لا تثبت وقوع البيع قبل الرجوع، كما أن صحة الرجوع لا تثبت وقوع البيع بعده، فان صحة الاذن عبارة عن كونه بحيث لو وقع البيع بعده جامعاً لسائر الشروط لترتبط عليه الأثر، كما أن صحة الرجوع

عبارة عن كونه بحيث لو وقع البيع بعده لكان فاسداً، هذا على القول ببقاء حق الرهانة مع الاذن في البيع. وأمّا على القول بعدمه لكون الاذن في البيع إسقاطاً لحق الرهانة، فلا مجال لجريان أصالة الصحة في الرجوع أصلاً، لعدم كونه قابلاً للصحة بعد سقوط حق الرهانة.

وظهر بما ذكرناه عدم جريان أصالة الصحة في أصل البيع أيضاً، لعدم إحراز قابلية البائع حين البيع، لاحتمال كون الرجوع قبل البيع، فلا يكون مأذوناً من قبل المالك. ولا يكفي إحراز القابلية آنماً، بل لا بدّ من إحرازها حين البيع، كما هو الحال في جميع الشرائط، فأنّ الطهارة لا بدّ من تتحققها حين الصلاة، ولا يكفي تتحققها في آنٍ من الآنات كما هو واضح.

فتتحقق: أن التمسك بأصالة الصحة في هذه المسألة إمّا غير صحيح، أو غير مفيد، كما أنه لا يصح التمسك باستصحاب بقاء الاذن إلى زمان وقوع البيع، لأنّه معارض باستصحاب عدم وقوع البيع إلى زمان الرجوع<sup>(١)</sup>، فلا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر، وهو أصالة بقاء ملكية الراهن وعدم الانتقال إلى المشتري، فيحكم بفساد البيع لأجل هذا الأصل.

**المجهة السابعة:** لا بدّ في جريان أصالة الصحة من إحراز أصل العمل الجامع بين الصحيح وال fasid، إذ السيرة قائمة على الحمل على الصحة فيما إذا أحرز أصل العمل وشك في صحته وفساده، لا فيما إذا شك في تحقق العمل. ومن هنا ظهر أنه لو كان العمل من العناوين القصدية - كالصوم والصلاة والغسل - لا مجال لجريان أصالة الصحة فيما إذا لم يحرز القصد، لكون الشك حينئذ في تتحقق العمل لا في صحته وفساده بعد إحراز وجوده، كما تقدمت الاشارة إليه في قاعدة

(١) بناءً على ما تقدم منه لا معارضة بين الاستصحابين، فراجع ص ٢٣٩.

الفراغ<sup>(١)</sup>، بل لا تجري أصالة الصحة مع عدم إحراز قصد العنوان ولو لم يكن العمل من العناوين القصدية كالطهارة من الخبث، فأنّها لا تحتاج إلى قصد العنوان أصلًاً، ومع ذلك لو رأينا أحدًا يصب الماء على ثوب متنجس ولم نعلم بأنّه قصد تطهيره أو إزالة الوسخ مثلاً، لا مجال لجريان أصالة الصحة. نعم، بعد إحراز كونه قاصدًا التطهير لو شككنا في حصول الطهارة الشرعية لاحتمال الإخلال بشرط من شروطها كالعصر والتعدد، يحكم بمحوها حملًا لفعله على الصحة.

وظهر بما ذكرناه أنّه لو استأجر الوصي أو الولي أحدًا لاتيان الصوم أو الصلاة عن الميت فأتي الأجير بعمل لا يدرى الوصي أنّه قصد به النيابة عن الميت أم لا، لا مجال لجريان أصالة الصحة والحكم بفراغ ذمة الميت، لأنّ النيابة من العناوين القصدية لابدّ من إحرازها في جريان أصالة الصحة على ما ذكرناه، وبعد إحراز قصد النيابة لو شك في صحة العمل المأتى به عن الميت لاحتمال اختلال فيه جزءاً أو شرطاً، يكون مورداً لجريان أصالة الصحة والحكم بفراغ ذمة الميت.

ثم إنّه ذكر شيخنا الأنصاري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) في المقام كلاماً حاصلاه: أنّ العمل الصادر عن النائب ذو حيثيتين: الأولى: حيثية المباشرة وصدور العمل منه. الثانية: حيثية النيابة وكون العمل عن الغير، ولكل من الحيثيتين أحکام.

فمن أحکام الحيثية الأولى وجوب مراعاة تكليف نفسه من حيث الجهر والاختفات ولو كان نائباً عن امرأة. وكذا بالنسبة إلى الستر، فيجوز له الاكتفاء

(١) راجع ص ٣٨١.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٧٢٧.

بستر العورتين، ولا يجوز لبس الحرير مع كون المنوب عنه امرأة، لأن هذه أحكام جعلت للمباشر للصلوة، سواء كانت لنفسه أو لغيره.

ومن أحكام الحيثية الثانية وجوب مراعاة تكليف المنوب عنه من حيث القصر والاتمام، فإذا شك في صحة العمل الصادر عن النائب مع عدم إحراز قصد النيابة، فالرجوع إلى أصالة الصحة لا يفيد بالنسبة إلى الحكم بفراغ ذمة الميت، إذ مفادها صحة هذا العمل ولا يثبت بها قصد النيابة عن الميت. نعم، يحكم باستحقاق النائب للأجرة بمقتضى أصالة الصحة، لأن مورد الاجارة هو العمل الصحيح، وأصل العمل محرز بالوجдан وصحته بأصالة الصحة، انتهى ملخصاً.

أقول : التفكيك بين الحكم بفراغ ذمة الميت واستحقاق الأجرة غريب جداً، فإنّ مورد الاجارة ليس هو الاتيان بالعمل الصحيح مطلقاً، بل الاتيان به نيابةً عن الميت، ولا يثبت بأصالة الصحة قصد النيابة باعتراف منه (قدس سره) فكيف يحكم باستحقاق الأجرة لجريان أصالة الصحة . فالصحيح عدم الفرق بينهما في عدم ترتبيها على أصالة الصحة إلا مع إحراز قصد النيابة.

ثم إنّ طريق إحراز هذا القصد إخبار العامل ليس إلا ، فإنّ العلم الوجداني به وقيام البينة عليه متعدّر، لكونه أمراً قليلاً لا يعلمه إلا العامل، فهل يكفي إخباره مطلقاً لانحصر الطريق فيه، أو بشرط العدالة، أو بشرط الوثاقة؟ وجوهه .

أما اعتباره مطلقاً ولو كان فاسقاً غير متحرز عن الكذب، فلم يدل عليه دليل. واعتبار الاخبار مطلقاً في موارد مخصوصة لانحصر الطريق فيه مختص بموارد النص، كما في إخبار المرأة عن كونها ظاهراً أو حائضاً أو حاملاً أو غير ذلك، فلا وجه للتعدّي عن مورد النص إلى غيره.

وأمّا اعتبار العدالة، فلم يدل عليه دليل أيضاً، فالمتعين هو الاكتفاء باخبار العامل إذا كان ثقة، لما ذكرناه في بحث حجية الخبر<sup>(١)</sup> من استقرار السيرة العقلائية على العمل بخبر الثقة ولم يردع عنه الشارع.

**الجهة الثامنة:** قد ذكرنا في بعض تنبیهات الاستصحاب<sup>(٢)</sup> أنه لا أصل لما هو المشهور بينهم من حجية مثبتات الأمارات دون الأصول، إذ لم يدل دليل على حجية المثبت من الأمارات أيضاً إلا في باب الاخبار، لاستقرار سيرة العلاء على الأخذ باللوازم في باب الاخبار على ما تقدم، فالبحث عن كون أصالة الصحة من الأمارات أو من الأصول مما لا تترتب عليه ثرة، لعدم قيام السيرة على الحمل على الصحة بالنسبة إلى اللوازم، سواء كانت من الأمارات أو من الأصول.

مضافاً إلى وضوح عدم كونها من الأمارات، إذ ليس لها جهة كاشفية عن الواقع أصلاً، غاية الأمر أنّ ظاهر حال المسلم في مقام الامتثال كاشف عن أنه لا يقدم إلا على الاتيان بما هو صحيح عنده، لا أنه كاشف عن الصحة الواقعية، وقد ذكرنا<sup>(٣)</sup> أنّ مفاد أصالة الصحة هو ترتيب آثار الواقع، لا الحمل على الصحة عند العامل.

**وبالجملة:** عدم جواز الأخذ باللوازم في أصالة الصحة مما لا إشكال فيه، ولا يحتاج إلى ذكر أمثلة، إلا أنّ الشيخ (قدس سره)<sup>(٤)</sup> ذكر في المقام أمثلة

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٢٢٨.

(٢) وهو التنبیه الثامن، راجع ص ١٨٦.

(٣) في الجهة الثالثة ص ٣٩١.

(٤) فرائد الأصول ٢ : ٧٢٨.

ثلاثة ونحوه تتبعه بذكرها.

**المثال الأول:** ما إذا شك في أن الشراء الصادر من الغير كان بما لا يملك كالمخمر والخنزير، أو بعين معينة من أعيان ماله، فلا يحکم بخروج تلك العين من تركته، لجريان أصالة الصحة في البيع، لكونه لازماً لصحة البيع.

أقول: ما ذكره من عدم الحكم بخروج العين عن ملكه بما لا إشكال فيه، إلا أن ابتناء ذلك على عدم حجية أصالة الصحة بالنسبة إلى اللوازم ليس على ما ينبغي، إذ المثال المذكور ليس مورداً لجريان أصالة الصحة أصلاً، لما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> من أن جريانها متوقف على إثراز قابلية الفاعل والمورد، فمع احتلال وقوع البيع على المخمر والخنزير لا مجال لجريان أصالة الصحة.

**المثال الثاني:** مانقله عن العلامة<sup>(٢)</sup> (قدس سره) وهو ما إذا اختلف المؤجر المستأجر، فقال المؤجر: آجرتك الدار مثلاً كل شهر بكل ذلك، وقال المستأجر: آجرتني سنة بكل ذلك، فالمؤجر يدعي فساد الإجارة، لعدم تعيين المدة، والمستأجر يدعي صحتها، وفي تقديم قول المستأجر نظر.

و محل استشهاد الشيخ (قدس سره) هو قول العلامة: في تقديم قول المستأجر نظر، إذ الوجه في تقديمه أصالة الصحة، وكون منافع الدار في هذه السنة للمستأجر لازم عقلي لصحة الإجارة المذكورة، للعلم بأنّ الإجارة المرددة بين ما يقوله المؤجر وما يقوله المستأجر لو كانت صحيحة، لوقوعه على ما يقوله المستأجر.

(١) في الجهة الخامسة ص ٣٩٨.

(٢) راجع قواعد الأحكام ٢: ٣١٠.

وتحقيق هذا البحث يقتضي التكلم في مقامين: المقام الأول: في صحة الاجارة وفسادها فيما إذا قال المؤجر أجرتك كل شهر بدرهم. المقام الثاني: في حكم الاختلاف المذكور على القول بالصحة وعلى القول بالفساد.

أما المقام الأول: فالمشهور فيه فساد الاجارة، لعدم تعين المدة وهو شرط في صحة الاجارة. وذهب بعضهم إلى صحتها بالنسبة إلى الشهر الأول، وفسادها بالنسبة إلى غيره، وهو التحقيق. أما الفساد بالنسبة إلى غير الشهر الأول. فلعدم معلومية المدة، بل ربما تكون غررية. كما إذا اختلفت الأجرة في الشهور كما في المشاهد المشرفة، فإن إجارة الدار في أيام الزيارة ليست متساوية مع غيرها. وأما الصحة بالنسبة إلى الشهر الأول، فلأن عقد البيع والاجارة وأمثالها وإن كان بحسب اللفظ واحداً، إلا أنه بحسب اللب ينحل إلى عقود متعددة بتعلقها، فقوله: أجرتك الدار كل شهر بدرهم، ينحل إلى إيجارات متعددة بمتعدد الشهور، فلا مانع من صحة الاجارة بالنسبة إلى الشهر الأول، لكون المدة معلومة، ولا يضر بها بطلان الاجارة بالنسبة إلى غيره.

ولذا ذكرنا<sup>(١)</sup> أن بيع ما يملك وما لا يملك وبيع ما يُملك وما لا يُملك صحيح بالنسبة إلى ما يملك وما يُملك. والأول كما إذا باع مناً من الخنطة من ماله، ومناً من الخنطة من مال زيد بدرهمين، وقال: بعتك منّين من الخنطة كل منّ بدرهم، فلم يضه زيد. والثاني كما إذا باع شاة وخنزيراً، وقال: بعتك الشاة والخنزير كل واحدة منها بدرهم، فالبيع من هذه الجهة نظير العام الاستغرافي ينحل إلى بيع متعددة بحسب تعدد أفراد المبيع، بل ينحل بحسب أجزاء مبيع واحد على تقدير تساوي الأجزاء من حيث القيمة.

---

(١) مصباح الفقاهة ٤ : ٣٩٠ ، ٥ : ٥ .

وأمّا المقام الثاني: فعل القول بالفساد يكون المؤجر مدعياً للفساد المستأجر مدعياً للصحة، ولا وجه لتقديم قول المستأجر، لعدم إحراز وقوع الاجارة على السنة ليحكم بصحتها بمقتضى أصالة الصحة. وجريانها في الاجارة على إجمالها لا يثبت وقوعها على السنة وكون منفعة الدار للمستأجر فيها، إلا على القول بالأصل المثبت ولا تقول به - كما تقدّم<sup>(١)</sup> - فيحكم بتقديم قول المؤجر وفساد الاجارة إلا أن يثبت المستأجر صحتها.

وأمّا على القول بصحة الاجارة بالنسبة إلى الشهر الأول، فيكون المؤجر أيضاً مدعياً للصحة، فيدخل في باب التداعي، إذ المؤجر يدعي فرداً من الاجارة الصحيحة، والمستأجر يدعي فرداً آخر منها، فلو لم تقم البينة من طرف أصلاً، تصل النوبة إلى التحالف، فيتحالفان وتنفسخ الاجارة بالتحالف، نظير ما إذا اختلف البائع والمشتري في المثمن مع الاتفاق على صحة البيع، أو اختلفا في الثمن، وبعد التحالف ينفسخ البيع، ويرد كل من الثمن والمثمن إلى مالكه. وأمّا التقييد بقوله هنا - بعد قوله: فالأقوى صحة العقد في الشهر الأول - على ما في جامع المقاصد<sup>(٢)</sup> وإن لم يكن في عبارة الشيخ (قدس سره)، فلم يتضح لنا إلى الآن وجهه.

المثال الثالث: ما نقله الشيخ أيضاً عن العلامة (قدس سره) وهو ما إذا اختلف المؤجر والمستأجر في تعين المدة أو الأجرة، فادعى المستأجر التعين وأنكره المؤجر، واستشكل في تقديم قول المستأجر لأصالة الصحة، ثم قال:

(١) في التنبيه الثامن من تنبيهات الاستصحاب ص ١٨١.

(٢) جامع المقاصد ٧: ٣٠٨.

والأقوى التقاديم فيما لم يتضمن دعوى. وقال في جامع المقاصد<sup>(١)</sup> في شرح هذه العبارة: إن المستأجر إن ادعى تعين المدة أو الأجرة بأجرة المثل أو أزيد منها: لم يتضمن قوله دعوى شيء سوى صحة الاجارة، فيقدم قوله بمقتضى أصالة الصحة، وإن ادعى التعين بأقل من أجرة المثل يكون مدعياً لشيء زائد على صحة الاجارة يكون ضرراً على المؤجر، فلا وجه لتقديم قوله، إذ الزائد المذكور من لوازم صحة الاجارة، وليس أصالة الصحة حجةً بالنسبة إلى اللوازم كما ذكرنا.

وردد الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) أنه لو ادعى المستأجر التعين بأجرة المثل أو أزيد، لا مجال لجريان أصالة الصحة، لعدم ترتيب أثر عليها، فإنّ أجرة المثل ثابتة في ذمة المستأجر، سواء كانت الاجارة صحيحة أم فاسدة. أمّا في صورة الصحة فواضح. وأمّا مع الفساد، فلقواعد ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده.

أقول: ما ذكره الحق النائي (قدس سره) يتم فيما إذا كان اختلاف المؤجر والمستأجر بعد انقضاء المدة. وأمّا لو كان اختلافهما في أثناء المدة فلا يكون جريان أصالة الصحة لغوًّا، فإنه لو استأجر داراً في شهر مثلاً، واحتلها في الأجرة في أثناء الشهر، فادعى المستأجر تعين الأجرة وأنكره المؤجر، فأصالة الصحة وإن كانت بالنسبة إلى ثبوت أجرة المثل غير مثمرة، إلا أنها تستمر بالنسبة إلى تسليم العين، فعلى تقدير جريانها ليس للمؤجر مطالبة العين المستأجرة إلى انقضاء المدة، وللمستأجر الانتفاع بها في بقية المدة، بخلاف ما إذا

(١) جامع المقاصد ٧: ٣١٠.

(٢) أجود التقريرات ٤: ٢٥٣، فوائد الأصول ٤: ٦٦٩.

حکمنا بعدم جريانها، إذ عليه للمؤجر مطالبة العين وعلى المستأجر تسليمها، والظاهر أنّ مورد كلام العلامة هو ما إذا كان الاختلاف قبل انقضاء المدة، فالوجه في شرح مراده هو ما ذكره في جامع المقاصد.

الجهة التاسعة: في حكم معارضه أصالة الصحة مع الاستصحاب، وهي المقصود بالبحث هنا، فنقول: الاستصحاب المعارض بأصالة الصحة إما حکمي، وإما موضوعي. أما الاستصحاب الحکمي، فلا ينبغي الإشكال في تقديم أصالة الصحة عليه، كما إذا شك في صحة بيع لاحتمال الاختلال في شرط من شروطه مع إحراز قابلية الفاعل والمورد، فلا مجال للتمسك بالاستصحاب الحکمي - أي استصحاب عدم الانتقال المعبر عنه بأصالة الفساد - بل المتعين هو الحكم بالصحة لأصالة الصحة.

ولا تترتب على البحث عن أنّ تقديمها على الاستصحاب الحکمي هل هو من باب الحكومة أو التخصيص ثرة عملية، فلا تتعرض للتتكلم في هذه الجهة، إذ بعد استقرار السيرة على الحمل على الصحة في مثل المثال المذكور تكون أصالة الصحة مقدمةً على الاستصحاب، سواء كان من باب الحكومة أم التخصيص، فلا فائدة في البحث عن هذه الجهة.

وأما الاستصحاب الموضوعي - كما إذا شك في صحة بيع لكون المبيع خمراً سابقاً، وشك في انقلابه خلاً حين البيع - فلا إشكال في جريان الاستصحاب الموضوعي، فيحكم ببقاءه على الخمرية بالتعبد، فلا يبقى شك في فساد البيع، لكونه واقعاً على ما هو خمر بحكم الشارع. وكذا لو شك في صحة بيع لاحتمال كون أحد المتباعين غير بالغ، فبأصالة عدم بلوغه يحرز كون البيع صادراً من غير البالغ، فيحكم بفساده، ولا مجال لجريان أصالة الصحة في مثله، لا لتقديم

الاستصحاب الموضوعي عليها، بل لعدم جريانها في نفسها مع قطع النظر عن الاستصحاب المذكور، لما ذكرناه<sup>(١)</sup> من أنها متوقفة على إحراز قابلية الفاعل والمورد، فمع الشك في قابلية المورد - كما في المثال الأول - أو في قابلية الفاعل - كما في المثال الثاني - لا تجري أصالة الصحة، لعدم تحقق السيرة على الحمل على الصحة إلا بعد إحراز القابلية، فهي غير جارية ولو لم يجر الاستصحاب أيضاً، فعدم جريان أصالة الصحة في هذه الأمثلة إنما هو لعدم المقتضي، لا لوجود المانع.

واعلم أنَّ الحق النائي<sup>(٢)</sup> (قدس سره) ذكر في المقام أنَّه على القول بكون أصالة الصحة من الأمارات، والاستصحاب من الأصول لا إشكال في تقديمها عليه. وعلى القول بالعكس لا إشكال في العكس، وأطال الكلام في تقديم أحدهما على الآخر على القول بكون كليهما من الأمارات أو من الأصول.

وظهر بما ذكرناه أنَّ هذه التفصيلات لا ترجع إلى محصل، لأنَّا ذكرنا أنَّ الدليل على أصالة الصحة هي السيرة، وفي كل مورد جرت السيرة فيه على الحمل على الصحة، فلا حالة تكون أصالة الصحة جاريةًّا ومقدمةً على الاستصحاب ولو على القول بكونها من الأصول والاستصحاب من الأمارات، إذ تتحقق السيرة على الحمل على الصحة كالنص المخصص للدليل الاستصحاب، وفي موردٍ لم يحرز قيام السيرة على الحمل على الصحة فيه - كما في موارد الشك في القابلية - يقدم الاستصحاب عليها حتى على القول بكونها من الأمارات والاستصحاب من الأصول، لعدم جريانها في نفسها، لا لمعارضة الاستصحاب

(١) في المجهة الخامسة ص ٣٩٣.

(٢) أجود التقريرات ٤: ٢٥٤ وما بعدها، راجع أيضاً فوائد الأصول ٤: ٦٦٩ وما بعدها.

كما ذكرناه آنفًا، فعلى القول بكونها من الأُمارات تكون حينئذ من الأُمارات غير المعتبرة، ولا إشكال في تقديم الأصل عليها، هذا تمام الكلام في أصالة الصحة ومعارضتها مع الاستصحاب.

## الكلام في تعارض الاستصحاب مع قاعدة اليد

وملخص الكلام فيه: أنه إن قلنا بكون قاعدة اليد في عرضسائر الأُمارات وفي رتبتها، فلا إشكال في تقديمها على الاستصحاب، لكونه متاخرًا عن سائر الأُمارات، بناءً على كونه منها، فضلاً عن القول بكونه من الأصول. وإن قلنا بتأخر قاعدة اليد عن سائر الأُمارات، وأنها في رتبة الاستصحاب، فلا بدّ من تقديمها على الاستصحاب أيضًا، لورود أدلةها في موارد الاستصحاب، فإنّ الغالب العلم بكون ما في أيدي الناس مسبوقاً بكونه ملكاً للغير، إلا في المباحث الأصلية، بل يمكن جريان استصحاب عدم الملكية فيها أيضًا على وجه، فلا بدّ من تخصيص الاستصحاب بها، وإلا يلزم حمل أدلة قاعدة اليد على الموارد النادرة، بل يلزم المذور المنصوص، وهو اختلال السوق.

نعم، لا مانع من الرجوع إلى الاستصحاب في موردين، لا لتقديمه على قاعدة اليد، بل لعدم جريان القاعدة بنفسها لقصور المقتضي.

**المورد الأول:** ما إذا تقارنت اليد بالاقرار، كما إذا اعترف ذو اليد بكون المال ملكاً للمدعى، وادعى انتقاله إليه بالشراء أو الهبة، فينقلب ذو اليد مدعياً والمدعى منكراً، فيحکم بكون المال للمدعى بمقتضى الاستصحاب، إلا أن يثبت ذو اليد انتقاله إليه. ولا مجال للأخذ بقاعدة اليد، لعدم الدليل عليها مع

اقتران اليد بالاعتراف، فأن الدليل عليها هي السيرة، ورواية حفص بن غياث<sup>(١)</sup> الدالة على الحكم بالملكية على ما في أيدي المسلمين، المعلل بأنه لولا ذلك لما قام للMuslimين سوق. أمّا السيرة فلم يحرز قيامها في المقام، أي فيها إذا اقترن اليد بالاعتراف. وأمّا الرواية فلا إطلاق لها يشمل المقام، إذ لا يلزم تعطيل السوق لو لم يؤخذ بها في مثل المقام.

المورد الثاني: ما إذا كانت اليد مسبوقة بكونها غير يد ملك، كما إذا كانت أمانية أو عدوانية، بأن كان المال في يده بالاجارة أو العارية أو غصباً فادعى الملكية، فلا يمكن الأخذ بقاعدة اليد، بل يحكم ببقاء ملكية المالك بمقتضى الاستصحاب، لا لتقديره على قاعدة اليد، بل لما ذكرناه من عدم المقتضي للقاعدة مع قطع النظر عن الاستصحاب، إذ لم يحرز قيام السيرة في المقام، ولا يكون مشمولاً للرواية المتقدمة على ما ذكرناه في المورد الأول، فلا حاجة إلى الاعادة.

(١) نقل في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه، وعلي بن محمد القاساني جمياً عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال له رجل: إذا رأيت شيئاً في يد رجل يجوز لي أنأشهد أنه له؟ قال (عليه السلام): نعم، قال الرجل: أشهد أنه في يده ولا أشهد أنه له فلعله لغيره؟ فقال أبو عبدالله (عليه السلام): أفيحل الشراء منه؟ قال: نعم، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): فلعله لغيره فمن أين جاز لك أن تشرئه ويصير ملكاً لك ثم تقول بعد الملك: هو لي وتحلف عليه، ولا يجوز أن تنسبه إلى من صار ملكه من قبله إليك، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام): لو لم يجز هذا لم يقم للMuslimين سوق» [الوسائل ٢٧: ٢٩٢ - ٢٩٣ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب٢٥ ح ٢].

هذا، وذكر الحق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) أنَّ الوجه في تقديم الاستصحاب على قاعدة اليد في هذا المورد أنَّ أدلة قاعدة اليد مختصة بموارد الجهل بحال اليد، بأن لا يعلم كونها مالكية أو غير مالكية، واليد في المقام غير مالكية سابقاً، وبعد الشك في صيرورتها مالكية يحكم ببقائها على ما كانت بمقتضى الاستصحاب، فيحرز كونها غير مالكية بالطبع، فلا يبقى موضوع لقاعدة اليد، لكون موضوعها اليد المجهولة حالها على ما ذكرناه، فتقديم هذا الاستصحاب - أي أصلة عدم صيرورة اليد مالكية - على قاعدة اليد إنما هو لكونه أصلاً موضوعياً جارياً في موضوع قاعدة اليد. والاستصحاب الذي تكون قاعدة اليد مقدمة عليه هو الاستصحاب الجاري في مدلول قاعدة اليد - أي الملكية - لا في نفسها.

وفيه: أنَّ لسان أدلة قاعدة اليد مطلق لم يؤخذ فيه قيد كون اليد مجهولة الحال. نعم، لا مجال للأخذ بقاعدة اليد مع العلم بكون اليد غير مالكية، كما أنَّ الأمر في جميع الأمارات كذلك، فإنه لا يمكن الأخذ بها مع العلم بمخالفتها للواقع.

فالصحيح في تقديم الاستصحاب على قاعدة اليد في هذا المورد هو ما ذكرناه من عدم تمامية المقتضي لها مع قطع النظر عن الاستصحاب، بحيث لا يمكن الأخذ بها ولو فرض عدم جريان الاستصحاب، بل لا بدّ من الرجوع إلى أصل آخر.

---

(١) أجود التقريرات ٤: ١٩٧ - ١٩٨، فوائد الأصول ٤: ٦٠٤ - ٦٠٦.

## الكلام في تعارض الاستصحاب مع القرعة

والذي يستفاد من مجموع الروايات الواردة في القرعة ومواردها أنّها جعلت في كل مورد لا يعلم حكمه الواقعي ولا الظاهري، وهذا المعنى هو المراد من لفظ المشكّل في قوله: «إِنَّ القرعة لِكُلِّ أَمْرٍ مشكّل» وإن لم نعثر على رواية بهذا اللفظ، وهو المراد أيضاً من لفظ المشكّل المذكور في متون الكتب الفقهية، فانّ المراد من قوله: هو مشكّل أو فيه إشكال، عدم العلم بالحكم الواقعي، وعدم الاطمئنان بالحكم الظاهري لجهة من الجهات، لا عدم العلم والاطمئنان بالحكم الواقعي فقط، إذ الاشكال بهذا المعنى موجود في جميع الأحكام الفقهية سوى القطعيات.

وبالجملة: مورد القرعة نظراً إلى مورد الروايات الواردة فيها هو اشتباه الحكم الواقعي والظاهري، فالمراد من المجهول في قوله (عليه السلام) في رواية: «كل مجهول ففيه القرعة»<sup>(١)</sup> هو المجهول المطلق، أي المجهول من حيث الحكم الواقعي والظاهري.

وظهر بما ذكرناه أنّه يقدم الاستصحاب على القرعة تقدم الوارد على المورد، إذ بالاستصحاب يحرز الحكم الظاهري، فلا يبقى للقرعة موضوع بعد كون موضوعه المجهل بالحكم الواقعي والظاهري على ما ذكرناه، بل يقدم على القرعة أدنى أصل من الأصول كأصالة الطهارة وأصالة الحل وغيرهما مما ليس له نظر إلى الواقع، بل يعيّن الوظيفة الفعلية في ظرف الشك في الواقع، إذ بعد تعيين الوظيفة الظاهرية تنتهي القرعة بانتفاء موضوعه.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٩ - ٢٦٠ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب ١٣ ح ١١.

وظهر بما ذكرناه أيضاً أنه لا أساس لما هو المعروف في أسلوبهم: من أنَّ أدلة القرعة قد تخصصت في موارد كثيرة، وكثرة التخصيص صارت موجبة لوهنها، فلا يمكن الأخذ بها إلَّا في موارد انجر ضعفها بعمل الأصحاب فيها.

وذلك لأنَّ الموارد التي لم ي عمل فيها بالقرعة إنما هو لعدم اشتباه الحكم الظاهري فيها، لجريان قاعدة من القواعد الظاهرية، لا لأجل تخصيص أدلة القرعة، فلم تثبت كثرة التخصيص فيها الموجبة لوهنها.

نعم، قد ي العمل بالقرعة في بعض الموارد مع جريان القاعدة الظاهرية، للنص الخاص الوارد فيه، كما إذا اشتبه غنم موطوء في قطيع، فإنه ورد نص<sup>(١)</sup> دال على أنه ينصف القطيع ويقرع ثم يجعل نصفين ويقرع وهكذا إلى أن يعين الموطوء، فيجتنب عنه دون الباقي، ولو لا النص الخاص لكان مقتضى القاعدة هو الاحتياط والاجتناب عن الجميع.

وتحصل مما ذكرناه: عدم جواز الرجوع إلى القرعة في الشبهات الحكيمية أصلاً، إذ المرجع في جميع الشبهات الحكيمية هي الأصول العملية التي مفادها أحكام ظاهرية، فإن الشبهة الحكيمية إن كانت لها حالة سابقة، فالمرجع فيها هو الاستصحاب، وإلَّا فإن كان الشك في التكليف فيرجع إلى قاعدة البراءة، وإن كان الشك في المكلف به، فلا بد من الاحتياط. وأمّا التخيير في موارد دوران الأمر بين المحذورين فهو داخل في البراءة، إذ معنى التخيير البراءة عن الوجوب والحرمة على ما ذكرناه في محله<sup>(٢)</sup>.

فالورد الوحيد للقرعة هي الشبهات الموضوعية التي لا يعلم حكمها الواقعي،

---

(١) الوسائل ٢٤: ١٦٩ و ١٧٠ / أبواب الأطعمة المحرمة ب ٣٠ ح ١ و ٤.

(٢) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٣٨١ وما بعدها.

ولا تجري فيها قاعدة من القواعد الظاهرية، كما إذا تداعى رجلان في مال عند ثالث معترض بأنه ليس له ولم يكن له حالة سابقة، فإنه ليس مورداً لقاعدة اليد ولا الاستصحاب ولا غيرهما من القواعد، فلا بدّ من الرجوع إلى القرعة.

بقي شيء: وهو أن المستفاد من أدلة القرعة اختصاصها بموارد اشتباه الواقع، بأن يكون له تعين واشتبه على المكلف، كما في المثال الذي ذكرناه، ويدل عليه قوله (عليه السلام): «ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله، ثم اقترعوا إلا خرج سهم الحق»<sup>(١)</sup> وقوله (عليه السلام) في ذيل رواية بعد قول الراوي: إن القرعة تخطئ وتصيب: «كل ما حكم الله به فليس بمحظى»<sup>(٢)</sup>.

فلا يرجع إلى القرعة في مورد لا تعين له في الواقع أيضاً، كما إذا طلق أحد إحدى زوجاته بلا قصد التعيين، بأن يقول إحدى زوجاتي طلاق، فعلى القول بصحّة هذا الطلاق لا يمكن الرجوع إلى القرعة لتعيين المطلقة. هذا إذا لم يرد نصّ خاص، وإنّما لا مانع من الرجوع إلى القرعة وإن كان المورد مما ليس له تعين واقعي كما ورد النص - في رجل قال: أول مملوك أملكه فهو حر، فورث ثلاثة - أنه يقع بينهم، فمن أصابه القرعة اعتق<sup>(٣)</sup>.

هذا قام الكلام في بحث الاستصحاب وما يلحق به، والحمد لله رب العالمين، وصلّى الله على محمد وآلـهـ الأطهـارـ المعصومـينـ.

(١) الوسائل ٢٧: ٢٥٨ - ٢٥٧ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٣ ح ٤.

(٢) الوسائل ٢٧: ٢٦٠ - ٢٥٩ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٣ ح ١١.

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٥٧ / أبواب كيفية الحكم وأحكام الدعوى ب١٣ ح ٢.

# **التعادل والترجيح**



## الكلام في التعادل والترجيح

ولا يخفى أنّ هذا البحث من أهم المسائل الأصولية لثبوت التعارض بين جملة من الأدلة، فلا وجه لجعله خاتمةً لعلم الأصول - كما عن بعض - المشرع بكونه خارجاً عنه كمبحث الاجتهاد والتقليد. ولا بدّ من التكلم في موضوع التعارض وتعريفه أولاً، وفي حكمه من التساقط أو الأخذ بأحدهما تعيناً أو تخييراً ثانياً.

فنقول: التعارض تنافي مدلول دليلين بالتناقض، كما إذا دلّ أحدهما على وجوب شيء، والآخر على عدم وجوبه، أو بالتضاد كما إذا دلّ أحدهما على وجوب شيء والآخر على حرمتة. ويرجع التضاد أيضاً إلى التناقض باعتبار الدلالة الالتزامية، فإنّ الدليل على الوجوب ينفي الحرمة بالالتزام وبالعكس، فيكون أحدهما دالاً على الوجوب بالمطابقة والآخر على عدمه بالالتزام، وكذا بالنسبة إلى الحرمة.

فاذن صحّ أن يقال: إنّ التعارض تنافي مدلولي دليلين بالتناقض، غاية الأمر أنّ التناقض بينهما قد يكون باعتبار المدلول المطابقي فيها، وقد يكون باعتبار المدلول المطابقي في أحدهما والالتزامي في الآخر على ما ذكرناه.

ثم إنّ التنافي بين مدلولي دليلين إما ذاتي وإما عرضي. المراد بالتنافي الذاتي

ما كان التنافي بينها باعتبار مفهومها العرفي بالمطابقة أو بالالتزام على ما ذكرناه. المراد بالتنافي العرضي ما كان التنافي بينها من جهة أمر خارج عن مدلولها العرفي، كالعلم الاجمالي بعدم مطابقة أحدهما للواقع، كما إذا دلّ دليل على وجوب صلاة الجمعة يوم الجمعة تعيناً، والآخر على وجوب صلاة الظهر فيه كذلك، فإنه لا منافاة بينها بحسب المفهوم العرفي، لامكان وجوب كلتيها، إلا أنّا نعلم بالضرورة من الدين عدم وجوب صلوات ست في يوم واحد، فلأجل هذا العلم يكون الدليل الدال على وجوب صلاة الجمعة نافياً لوجوب صلاة الظهر بالالتزام، والدليل على وجوب صلاة الظهر نافياً لوجوب صلاة الجمعة كذلك.

وظهر بما ذكرناه من معنى التعارض: أنّ موارد التخصص والورود والحكومة والتخصيص خارجة عن التعارض، لعدم التنافي بين مدلول دليلين في هذه الموارد.

أمّا مورد التخصص، فخروجه عن التعارض واضح، فإنّ التخصص هو خروج موضوع أحد الدليلين عن موضوع الآخر بالوجودان، فلا مجال لتوهم التنافي بين الدليلين أصلاً، فإذا دل دليل على حرمة الخمر مثلاً، لا مجال لتوهم التنافي بينه وبين ما يدل على حلية الماء، إذ الماء خارج عن موضوع الخمر بالوجودان.

وكذا الورود، فإنه أيضاً عبارة عن الخروج الموضوعي بالوجودان، غاية الأمر أنّ الخروج المذكور من جهة التبعد الشرعي، توضيح ذلك: أنّه بالتبعد الشرعي يتحقق أمران: أحدهما تعبدي والآخر وجداني. أمّا الأمر التعبدي فهو ثبوت المتبعد به، فإنه ليس بالوجودان بل بالتبعد. وأمّا الأمر الوجوداني فهو نفس التبعد، فإنه ثابت بالوجودان لا بالتبعد وإلا يلزم التسلسل، ولذا ذكرنا في

محله<sup>(١)</sup> أن حجية كل أماراة ظنية لا بد من أن تنتهي إلى العلم الوجوداني، وإلا يلزم التسلسل.

مثلاً إذا تعبدنا الشارع بحجية خبر العادل فحجية الخبر تعبدى، وأما نفس التعبد فهو ثابت بالوجودان، فالورود هو الخروج الموضوعي بنفس التعبد الثابت بالوجودان، كما في موارد قيام الدليل الشرعي بالنسبة إلى الأصول العقلية، كالبراءة والاشتغال والتخيير، فإنّ موضوع حكم العقل بالبراءة عدم البيان، إذ ملك حكمه بها هو قبح العقاب بلا بيان، وقيام الدليل الشرعي يكون بياناً، فينتفي موضوع حكم العقل بالوجودان، ببركة التعبد بحجية هذا الدليل.

وكذا الكلام بالنسبة إلى الاشتغال والتخيير، فإنّ موضوع حكم العقل بالاشتغال احتمال الضرر، وموضوع حكمه بالتخيير التحير في مقام العمل، كما في دوران الأمر بين المذورين، وبعد قيام الحجة الشرعية لا يبقى احتمال الضرر ولا التحير ليكون مورداً لحكم العقل بدفع الضرر المحتمل، أو حكمه بالتخيير من جهة اللاحرجية. وهذا مبني على كون التخيير أصلاً في مقابل البراءة والاحتياط، وأما بناءً على كونه راجعاً إلى البراءة، وأنّ العقل يحكم بقبح العقاب على مخالفة خصوصية كل من التكليفين مع عدم بيانها، فهو ليس أصلاً برأيه، وقد مضى الكلام فيه<sup>(٢)</sup>. وأما إن كان الخروج الموضوعي بشبوت المتعبد به لا بنفس التعبد، فهو قسم من الحكومة على ما نتكلم فيه قريباً إن شاء الله تعالى.

وأما الحكومة فهي على قسمين:

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ١١.

(٢) في الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٣٨١ - ٣٨٦.

**القسم الأول:** ما يكون أحد الدليلين بمدلوله اللفظي شارحاً للمراد من الدليل الآخر، سواء كان مصدراً بكلمة مفسرة من نحو أي وأعني، أم لم يكن مصدراً بها ولكن كان لسانه شارحاً بحيث لو لم يكن الدليل المحکوم موجوداً لكان الدليل الحاكم لغوأ، قوله (عليه السلام): «لا ربا بين الوالد والولد»<sup>(١)</sup> فأنه شارح للدليل الدال على حرمة الربا، إذ لو لم يرد دليل على حرمة الربا، لكان المحکم بعدم الربا بين الوالد والولد لغوأ.

ثم إن الدليل الحاكم الشارح للمراد من الدليل المحکوم قد يكون ناظراً إلى عقد الوضع كما في المثال الذي ذكرناه، فإن قوله (عليه السلام): «لا ربا بين الوالد والولد» ناظر إلى موضوع المحکم في الأدلة الدالة على حرمة الربا، وأن المراد منه غير الربا بين الوالد والولد، فيكون نافياً للحكم بلسان نفي الموضوع، للعلم بتحقق الموضوع فيما إذا تعامل مع الزيادة، فالمقصود نفي حرمة الربا بينها بلسان نفي الموضوع. وكذا قوله (عليه السلام): «لا سهو للإمام إذا حفظ عليه من خلفه»<sup>(٢)</sup> بالنسبة إلى قوله (عليه السلام): «إذا شككت فابن على الأكثر»<sup>(٣)</sup> وكذا بالنسبة إلى الأدلة الدالة على بطلان الصلاة بالشك. والمراد بالسهو في هذه الرواية وأمثالها هو الشك.

وقد يكون ناظراً إلى عقد الحمل، كما في قوله (عليه السلام): «لا ضرر ولا

(١) الوسائل ١٨: ١٣٥ / أبواب الربا ب٧ ح ١ و ٣ (فيهما: ليس بين الرجل وولده ربا).

(٢) الوسائل ٨: ٢٤١ - ٢٤٢ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٢٤ ح ٨ (باختلاف يسير).

(٣) ورد مضمونه في الوسائل ٨: ٢١٣ - ٢١٢ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب٨ ح ٣ و ١.

ضرار...»<sup>(١)</sup> وقوله تعالى: «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(٢)</sup>، وغيرهما من أدلة نفي الأحكام الضررية والحرجية، فإنّها حاكمة على الأدلة المثبتة للتكاليف بعمومها حتى في موارد الضرر والحرج، وشارحة لها بأنّ المراد ثبوت هذه التكاليف في غير موارد الضرر والحرج.

القسم الثاني من الحكومة: أن يكون أحد الدليلين رافعاً لموضوع الحكم في الدليل الآخر وإن لم يكن بمدلوله اللفظي شارحاً له كما في القسم الأول، وهذا كحكومة الأمارات على الأصول الشرعية من البراءة والاستصحاب وقاعدة الفراغ وغيرها من الأصول الجارية في الشبهات الحكمية أو الموضوعية، فإنّ أدلة الأمارات لا تكون ناظرةً إلى أدلة الأصول وشارحةً لها، بحيث لو لم تكن الأصول مفعولة لكان جعل الأمارات لغوًّا، فإنّ الخبر مثلاً حجة، سواء كان الاستصحاب حجة أم لا. ولا يلزم كون حجية الخبر لغوًّا على تقدير عدم حجية الاستصحاب، إلا أنّ الأمارات موجبة لارتفاع موضوع الأصول بالبعد الشرعي، ولا تنافي بينها ليدخل في التعارض.

والوجه في ذلك: أنّ كل دليل متکفلٍ لبيان حكم لا يكون متکفلاً لتحقق موضوعه، بل مفاده ثبوت الحكم على تقدير وجود الموضوع، وأمّا كون الموضوع محققاً أو غير محقق، فهو خارج عن مدلول هذا الدليل، ولذا ذكرنا في محله<sup>(٣)</sup> أنّ مرجع القضايا الحقيقة إلى القضايا الشرطية مقدمها تحقق الموضوع وتاليها ثبوت الحكم، ومن المعلوم أنّ الموضوع المأخذ في أدلة

(١) الوسائل ١٨: ٣٢ / أبواب الخيار ب ١٧ ح ٣ و ٤ و ٥.

(٢) الحج ٢٢: ٧٨.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣٤ - ١٣٥.

الأصول هو الشك، وأمّا كون المكلف شاكاً أو غير شاك، فهو خارج عن مفادها. والأمرات ترفع الشك بالتعبد الشرعي، وتجعل المكلف عالماً تعبدياً وإن كان شاكاً وجداً، فلا يبقى موضوع للأصول.

ولا منافاة بين الأمارة والأصل، فانّ مفاد الأصل هو البناء العملي على تقدير الشك في شيء، ومفاد الأمارة ثبوت هذا شيء وارتفاع الشك فيه، ولا منافاة بين تعليق شيء على شيء وبين الحكم بعدم تحقق المعلق عليه، كما هو ظاهر. مثلاً مفاد البراءة الشرعية هو البناء العملي على عدم التكليف على تقدير الشك فيه، فإذا دلّ خبر معتبر على ثبوت التكليف، لم يبق شك فيه بالتعبد الشرعي باعتبار حجية الخبر، فهو عالم بالتكليف بحكم الشارع، فيتعين الأخذ بالخبر، بلا منافاة بينه وبين أدلة البراءة، وكذا الكلام في الأصول الجارية في الشبهات الموضوعية كقاعدة الفراغ مثلاً، فانّ موضوعها الشك في صحة العمل وفساده بعد الفراغ منه، ومع قيام البينة على الفساد يكون المكلف عالماً بالفساد بحكم الشارع، فلا يمكن الرجوع إلى قاعدة الفراغ، لارتفاع موضوعه بالتعبد الشرعي. ولا منافاة بينها وبين البينة أصلاً، إذ مفاد القاعدة هو البناء العملي على الصحة على تقدير الشك في الصحة والفساد، ومفاد البينة ثبوت الفساد، فلا منافاة بينها.

وظهر بما ذكرناه أنّ الدليل الحاكم يتقدم على المحكوم ولو كان بينهما عموم من وجه، لارتفاع موضوع المحكوم في مادة الاجتماع، بلا فرق بين أن يكون الحاكم أقوى دلالة من المحكوم أو أضعف منه، بل لو كان المحكوم نصاً والحاكم ظاهراً، يقدم الحاكم على المحكوم، لما ذكرناه من عدم التنافي بينهما، لارتفاع موضوع المحكوم.

وأمّا التخصيص، فالوجه في خروجه عن التعارض: أنّ حجية العام بل كل

دليل متوقفة على أمور ثلاثة:

الأول: صدوره من المقصوم (عليه السلام).

الثاني: إثبات أنّ ظاهره مراد للمتكلم، لاحتمال أن يكون مراده خلاف الظاهر.

الثالث: إثبات الارادة الجدية، وأنّه في مقام بيان الحكم جدًا، لاحتمال أن يكون ظاهره مرادًا بالارادة الاستعمالية فقط دون الارادة الجدية، لكونه في مقام الامتحان أو التقية مثلاً.

والمتکفل للأمر الأول هو البحث عن حجية الخبر، وقد ثبتت حجية خبر العادل أو الثقة على اختلاف المبني بالبعد الشرعي على ما هو مذكور في ذلك البحث. والأمران الآخريان ثابتان ببناء العقلاء، فمن تكلم بكلام ثم اعتذر بأن ظاهره لم يكن مرادي - مع عدم نصب قرينة على الخلاف - أو اعتذر بأنني لم أرد ظاهره بالارادة الجدية، وإنما قلته امتحاناً مثلاً، لا يقبل منه هذا الاعتذار.

وبالجملة: لا ينبغي الاشكال في حجية الظهور من حيث الارادة الاستعمالية، ومن حيث الارادة الجدية ببناء العقلاء، ويعبر عن الأول بأصالة الحقيقة، وعن الثاني بأصالة الجهة أو أصالة الجد، ومن المعلوم أنّ بناء العقلاء على العمل بالظواهر إنما هو في مقام الشك في المراد الاستعمالي أو المراد الجدي، إذ لم يتحقق بناء منهم على العمل بالظواهر مع العلم بأنّ مراد المتكلم خلاف الظاهر، أو مع العلم بأنه في مقام الامتحان أو التقية، وليس له إرادة جدية، فلا يمكن الأخذ بالظهور مع قيام القرينة القطعية على الخلاف من الجهة الأولى أو الجهة الثانية، بلا فرق بين كون القرينة متصلة في الكلام أو منفصلة عنه، غاية الأمر أن القرينة المتصلة مانعة عن انعقاد الظهور من أول الأمر، والقرينة المنفصلة كاشفة

عن عدم كون الظاهر مراداً. هذا كله في القرينة القطعية.

وكذا الكلام في القرينة الظنية المعتبرة كالخبر، فإنه أيضاً قرينة قطعية غاية الأمر أنه ليس قرينة قطعية وجدانية، بل قرينة قطعية تعبدية، وغاية الفرق بين القرينة القطعية والقرينة الظنية: أن القرينة القطعية مقدمة على العام مثلاً بالورود، لارتفاع موضوع حجية العام وهو الشك بالوجودان، إذ لا يبقى شك مع القرينة القطعية. والقرينة الظنية مقدمة على العام بالحكومة، لارتفاع موضوع حجيتها وهو الشك بالتعبد الشرعي، فالدليل الخاص وإن كان مخصصاً بالنسبة إلى الدليل العام، لكنه حاكم بالنسبة إلى دليل حجية العام، إذ الموضوع المأخذ في دليل الحجية هو الشك، والدليل الخاص يرفع الشك تعبداً، فمراجع التخصيص إلى الحكومة بالنسبة إلى دليل الحجية، فلامنافاة بينهما على ما تقدم.

كما أن مرجع الحكومة إلى التخصيص، فإن مفاد قوله (عليه السلام): «لا ربا بين الوالد والولد»<sup>(١)</sup> هو نفي حرمة الربا بينهما، وإن كان لسانه نفي الموضوع، فهو تخصيص بالنسبة إلى الأدلة الدالة على حرمة الربا عموماً، لكنه تخصيص بلسان الحكومة. وكذا الأمر في كل قرينة مع ذيها، فإنه إن كانت القرينة قطعية، فهي واردة على ذي القرينة، لكونها موجبة لارتفاع موضوع حجيتها بالوجودان، وإن كانت القرينة ظنية، فهي حاكرة على ذيها، لكونها موجبة لارتفاع موضوع حجيتها بالتعبد الشرعي. وظهر بما ذكرناه أنه لا تنافي بين الأظهر والظاهر فضلاً عن النص والظاهر فإنّ الأظهر قرينة على إرادة الخلاف من الظاهر.

فتحصل مما ذكرناه: أنه لا تنافي بين العام والخاص، وأنّ الخاص يقدم على العام من باب الحكومة بالنسبة إلى دليل حجية العام وإن كان تخصيصاً بالنسبة

---

(١) تقدّم مصدره في ص ٤٢٠.

إلى نفس العام. وهذا هو الفارق بين التخصيص والحكومة المصطلحة، فأنّ الدليل الحاكم حاكم على نفس الدليل المحكوم في الحكومة الاصطلاحية، بخلاف التخصيص، إذ الخاص ليس حاكماً على نفس العام، بل حاكم على دليل حجية العام، على ما عرفت.

ولا يتوقف تقديم الخاص على العام على كون الخاص أظهر العام ظاهراً، على ما يظهر من كلام الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> فانه علل تقديم الخاص على العام بكون الخاص نصاً أو أظهر، فيقدم على الظاهر وهو العام، وذلك لما ذكرناه من أنّ موضوع حجية العام هو الشك، وبورود الخاص يرتفع الشك، فيسقط العام عن الحجية ولو كان في أعلى مرتبة من الظهور، فيقدم الخاص عليه وإن كان في أدنى مراتبه. وكذا الأمر في كل قرينة مع ذيها، فانّ القرينة مع إحراز قرينتها مقدمة على ذي القرينة ولو كان ظهوره أقوى من ظهور القرينة.

وظهر بما ذكرناه أنّ ما ذكره صاحب الحدائق واحتمله صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أخيراً من أنه يعامل مع العام والخاص معاملة المتعارضين من الرجوع إلى المرجحات وإلى التخيير مع فقدها ليس في محله، إذ مع وجود الخاص يرتفع موضوع حجية العام، وبعد عدم كون العام حجة لا معنى للتعارض بينه وبين الخاص، لأنّ التعارض هو تنافي المحتين من حيث المدلول.

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧٥١، ٧٨٤.

(٢) [لعّله يشير إلى ما في الكفاية : ٤٤٩].

## الكلام في الفرق بين التعارض والتزاحم

اعلم أنّ التزاحم قد يطلق على تزاحم الملائكة، كما إذا كان في فعل جهة مصلحة تقتضي إيجابه، وجهة مفسدة تقتضي تحريمه، أو كان فيه جهة مصلحة تقتضي إيجابه، وجهة مصلحة تقتضي إباحته، فانّ الاباحة لا تلزم أن تكون ناشئة من عدم المصلحة وعدم المفسدة دائماً، بل قد تكون ناشئة من مصلحة في الترخيص، كما في قوله (عليه السلام): «لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسواك»<sup>(١)</sup> يعني الترخيص في ترك السواك، وهو الاباحة بالمعنى الأعم، إنما هو لمصلحة التسهيل على الأمة.

والامر في هذا التزاحم بيد المولى، فهو الذي يلاحظ الجهات، و يجعل الحكم طبقاً لما هو الأقوى من الملائكة. وليس للعبد إلا الامتثال بلا ملاحظة المصلحة أو المفسدة، بل لو فرض أنّ المولى قد اشتبه وجعل الوجوب بزعم كون المصلحة أقوى من المفسدة، وعلم العبد بتساويها أو بكون المفسدة أقوى من المصلحة، يجب عليه الامتثال بحكم العقل، فإنه لو تركه معتذراً بكون المأمور به خالياً عن المصلحة، لا يسمع منه الاعتذار ويكون معاقباً عند العلاء. كما أنّ الأمر في القوانين المعمولة من قبل الحكومات كذلك، فإنه لو خالفها أحد من الرعايا - اعتذاراً بوجود المفسدة أو بعدم المصلحة - لا يسمع منه ويكون معاقباً عند الحكام، وحيث إنّه ليس للمكلف دخل في هذا التزاحم، فلا تترتب على البحث عنه ثمرة، فهو خارج عن محل البحث. والتزاحم بهذا

---

(١) الوسائل ٢: ١٧ و ١٩ / أبواب السواك بـ ٣ ح ٤ وب ٥ ح ٣.

المعنى مختص بمذهب العدلية من تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد في متعلقاتها - كما عليه المشهور منهم - أو في نفس الأحكام كما عليه جماعة منهم. وأمّا على مذهب الأشاعرة القائلين بعدم تبعية الأحكام للمصالح والمفاسد أصلاً، فلا يتصور التزاحم بهذا المعنى.

وقد يطلق التزاحم على تزاحم الأحكام في مقام الامتثال، بأن توجه إلى المكلف تكليفان يكون امتثال أحدهما متوقفاً على مخالفة الآخر لعجزه عن امتثال كليهما، كما إذا توفر إنقاذ الغريق على التصرف في الأرض المغصوبة، أو كان هناك غريزان لا يقدر المكلف إلا على إنقاذ أحدهما. وتحقق هذا التزاحم لا يتوقف على وجود المالك في متعلقات الأحكام أو في نفسها، بل يمكن تتحققه حتى على مذهب الأشاعرة القائلين بعدم تبعية الأحكام للملكات أصلاً كما هو واضح، وهذا التزاحم هو المقصود بالبحث هنا.

وملخص الفرق بينه وبين التعارض: أنَّه ليس في باب التزاحم تنافيٌ بين الدليلين من حيث المدلول أصلًاً، إذ من الواضح عدم التنافي بين الدليل الدال على وجوب الإنقاذ، والدليل الدال على حرمة التصرف في الغصب. نعم، القدرة مأخوذة في موضوع كلا الحكمين، إمّا من جهة حكم العقل بقبح تكليف العاجز، وإمّا من جهة اقتضاء نفس التكليف ذلك، على خلاف بيننا وبين المحقق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) وحيث إنَّ المكلف لا يقدر على امتثال كلا التكليفين - على الفرض - يكون اختيار أحدهما تعيناً أو تخيراً موجباً لعجزه عن امتثال الآخر، فيكون الحكم الآخر منتهياً بانتفاء موضوعه. ولا يلزم منه التصرف في دليله، إذ مفاد الأدلة الشرعية مفاد القضايا الحقيقة الدالة على

(١) أجود التقريرات ٢ : ٢٤.

ثبوت الحكم عند تحقق الموضوع، والدليل الدال على حكم لا يكون متكفلاً لبيان موضوعه من حيث التتحقق والعدم، فكون المكلف قادراً أو غير قادر خارج عن مفاد الدليل، بل مفاده ثبوت التكليف عند تتحقق القدرة، فبني الحكم بانتفاء موضوعه لا يكون رفع اليد عن الدليل الدال عليه.

وهذا بخلاف باب التعارض، إذ التنافي بين الدليلين من حيث المدلول ثابت فيه، سواء كان التنافي بينهما في تمام المدلول كما في المتبادرتين، أو في بعض المدلول كالعامرين من وجهه، فإنّ التنافي بينهما في مادة الاجتماع فقط، فالأخذ بأحدهما للترجح أو التخيير - موجب لرفع اليد عن الآخر والحكم بعدم ثبوت مدلوله، فيكون الحكم الآخر منفياً مع بقاء موضوعه لا بانتفائيه، فإنّ الأخذ بالدليل الدال على طهارة شيء موجب لرفع اليد عن الدليل الدال على نجاسته، فيكون الحكم بالنجاسة منفياً عن موضوعه لا منفياً بانتفاء موضوعه، لبقاء الموضوع بحاله.

وبعبارة أخرى: ثبوت مدلول أحد الدليلين في باب التعارض يوجب انتفاء مدلول الآخر في مقام الجعل، بخلاف باب التزاحم، فإن ثبوت أحددهما يوجب انتفاء موضوع الآخر، فيوجب انتفائيه في مرتبة الفعلية لانتفاء موضوعه، لا انتفائيه في مقام الجعل، ولذا يمكن التفكير باعتبار الأشخاص في باب التزاحم، كما إذا كان أحد قادراً على إنقاذ كلا الغريقين، والآخر قادراً على إنقاذ أحددهما فقط، فيتحقق التزاحم بالنسبة إلى الثاني دون الأول، بخلاف باب التعارض، إذ لا يمكن الحكم بالنجاسة في المثال الذي ذكرناه بالنسبة إلى شخص، وبالطهارة بالنسبة إلى آخر، بل تقديم أحد الدليلين على الآخر للترجح أو التخيير يوجب الحكم بمدلوله من الطهارة أو النجاسة للجميع.

وظهر بما ذكرناه - من أنّ التنافي بين الدليلين من حيث المدلول مأمور في

التعارض، وأنه لا تنافي بينها في التزاحم أصلًا - كمال الفرق بينهما، فلا نحتاج إلى تأسيس أصل يكون مرجعًا عند الشك في التعارض والتزاحم. وكيف يمكن تأسيس الأصل للشك بينها، مع عدم الجامع بينها أصلًا، بأن يكونا داخلين في جامع فعلم بوجوده وشك في الخصوصية. وكان الحقائق النائية (قدس سره) يقول: إن القول بأن الأصل التعارض أو التزاحم أشبه شيء بأن يقال: إن الأصل في الأشياء الطهارة أو صحة بيع الفضولي<sup>(١)</sup>.

ثم إن الحقائق النائية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) ذكر قسمًا آخر من التزاحم وسمّاه التزاحم من غير ناحية القدرة كما في القسم السابق، ومثل له بما لو كان المكلف مالكاً لخمس وعشرين من الإبل في ستة أشهر، ثم ملك بعيراً آخر، ففقطي أدلة الزكاة هو وجوب خمس شهراً عند انقضاء حول الخمس والعشرين، ووجوب بنت مخاض عند انقضاء حول الست والعشرين، ولكن قام الدليل على أن المال لا يزكي في عام واحد مرتين، فيقع التزاحم بين الحكمين من جهة هذا الدليل الخارجي، لا من جهة عدم قدرة المكلف على امتثالها معاً، فلابد من سقوط ستة أشهر، إما من حول الخمس والعشرين، وإما من حول الست والعشرين، إذ لو لا السقوط يلزم تزكية المال في ظرف ستة أشهر مرتين، وهي الستة الوسطى من ثمانية عشر شهراً، لكونها منتهيًّا لنصاب الخمس والعشرين، ومبعداً لنصاب الست والعشرين، فيلزم احتسابها مرتين ووجوب الزكاة فيها مرتين. وهذا هو التزاحم من جهة الدليل الخارجي لا من جهة عدم قدرة المكلف. ولا يكون من باب التعارض، لعدم التنافي من حيث المدلول بين

(١) أجود التقريرات ٢ : ٣٢.

(٢) أجود التقريرات ٤ : ٢٧٨، فوائد الأصول ٤ : ٧٠٧.

ما يدل على وجوب خمس شهاء في الخامس والعشرين، وما يدل على وجوب بنت مخاض في السادسة والعشرين، هذا محض كلامه زيد في علو مقامه.

ولم يتضح لنا وجه لكون هذا المثال من باب التزاحم، فأنه من قبيل تعارض الدليلين في مسألة الظهر وال الجمعة بعينه، إذ لا تنافي بين ما يدل على وجوب الظهر وما يدل على وجوب الجمعة، لامكان الجمع بينهما، ولكن التنافي بينهما إنما هو من جهة الدليل الخارجي، وهو الاجماع والضرورة القاضية بعدم وجوب ست صلوات في يوم واحد كما تقدم. فالصحيح إدخال المثال المذكور في التعارض دون التزاحم، وانحصر التزاحم بما إذا كان المكلف عاجزاً عن امتثال الحكمين معاً.

ثم إنّه ينبغي التعرض لبعض مرجحات باب التزاحم، فنقول: إنّهم ذكروا لترجح أحد المتزاحمين على الآخر أموراً:

الأول: كون أحدهما مما لا بدل له، فيرجح على ما يكون له البدل، سواء كان البدل طولياً أو عرضياً.

وال الأول كالواجب الموسع، فإذا وقعت المزاحمة بينه وبين الواجب المضيق، وجب ترجيح المضيق بلا لحاظ الأهمية بينه وبين الموسع، بل ولو كان الموسع بمراتب من الأهمية بالنسبة إلى المضيق، كالصلة بالنسبة إلى جواب السلام مثلاً، فأنه لا شبهة في كونها من أهم الفرائض وعمود الدين كما في الخبر<sup>(١)</sup>، ومع ذلك يجب تقديم جواب السلام عليها، لما لها من البدل الطولي باعتبار الزمان.

---

(١) الوسائل ٤: ٢٧ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٦ ح ١٢.

الثاني: أي ما كان له البدل العرضي، كالواجب التخييري، فإذا وقع التزاحم بينه وبين الواجب التعيني، وجب تقديم التعيني عليه، والاكتفاء بالبدل العرضي للواجب التخييري، كما إذا وجب على المكلف إحدى الكفارات الثلاث تخييرًا وكان عليه دين، ووقع التزاحم بين أدائه وبين الطعام مثلاً، فيجب تقديم الدين على الطعام، لماله من البدل العرضي وهو الصيام.

وهذا الذي ذكروه من تقديم الواجب المضيق على الموسوع، وتقديم الواجب التعيني على التخييري وإن كان مما لا إشكال فيه، إلا أنّ إدراج المثالين في التزاحم والحكم بأنّ التقديم المذكور إنما هو لترجيح أحد المتزاحمين على الآخر، ليس ب صحيح، لما ذكرناه من أنّ ملاك التزاحم أن لا يكون المكلف متمكناً من امثال الحكيمين معاً، بحيث يكون امثال أحدهما متوقفاً على مخالفة الآخر كمسألة إنقاذ الغريقين. والمثالان ليسا كذلك، بداعه أنه لا مزاحمة بين الواجب الموسوع والواجب المضيق، لقدرة المكلف على امثال كلّيّها، إذ التكليف في الواجب الموسوع متعلق بالطبيعة ملغيّ عنها الخصوصيات الفردية، والمكلف قادر على امثال التكليف بالطبيعة في ضمن الفرد غير المزاحم للواجب المضيق. نعم، الفرد الخاص من الطبيعة مزاحم للواجب المضيق، وليس هو الواجب، بل الواجب هو الطبيعة، وهو فرد منه.

وكذا الكلام في الواجب التخييري والتعيني، فإنه لا مزاحمة بينهما، لقدرة المكلف على امثال كلّيّها، لأنّ التكليف في الواجب التخييري أيضاً متعلق بالجامع، وإن كان أمراً انتزاعياً، كعنوان أحد الأمرين. ولا مزاحمة بين التكليف بالكلي والواجب التعيني، وإنما المزاحمة بين فرد خاص منه والواجب التعيني، وليس هو الواجب إلا على قول سخيف في الواجب التخييري، وهو أنّ الواجب ما يختاره المكلف، وقد تبرأ من هذا القول كل من الأشاعرة والمعزلة، ونسبة

إلى الآخر، فلا مزاحمة بين الواجبين في المثالين. ووجوب التقديم فيها إنما هو بحكم العقل، لكون المكلف قادرًا على امتثال التكليفين، فيجب عليه امتثالها عقلاً بتقديم المضيق والاتيان بالموسوع بعده، وباتيان الواجب التعيني والعدل غير المزاحم له من أفراد الواجب التخييري. ولا يجوز تقديم الموسوع الواجب التخييري، فإنه يوجب فوات الواجب المضيق والواجب التعيني من قبل نفسه.

**المرجح الثاني:** كون أحد الواجبين غير مشروط بالقدرة شرعاً، فيقدم على واجب مشروط بها شرعاً.

والمراد بالثاني ما يكون ملاكه متوقفاً على القدرة، في صورة العجز ليس له ملاك أصلاً، بخلاف الأول فانّ المراد به ما يكون ملاكه غير متوقف على القدرة، فهو تمام الملاك ولو مع العجز، وإن كان المكلف معذوراً في فواته عقلاً، كما إذا دار الأمر بين حفظ النفس المحترمة من ال�لاك، وبين الوضوء فانّ ملاك حفظ النفس ومصلحته غير متوقف على القدرة، وإن كان العاجز معذوراً عقلاً، بخلاف الوضوء فإنه مشروط بالقدرة شرعاً بقرينة مقابلة الأمر به للأمر بالتيم المقيد بفقدان الماء. والمراد به عدم القدرة على الوضوء، إذ من المعلوم أنّ مجرد وجдан الماء لا يرفع التكليف بالتيم، ولو مع عدم القدرة على الاستعمال. وبعد كون التكليف بالتيم مشروطاً بعدم القدرة على الوضوء يكون التكليف بالوضوء مشروطاً بالقدرة لا محالة، لأنّ التقسيم قاطع للشركة كما ذكرناه سابقاً، فيجب تقديم حفظ النفس وينتقل من الوضوء إلى التيم، لأنّه مع تقادمه لا تفوت عن المكلف مصلحة أصلاً، فان مصلحة حفظ النفس محفوظة بالامثال، ومع صرف القدرة فيه ينتفي التكليف بالوضوء بانتفاء

موضوعه وهو القدرة، فليس له ملاك ليفوت، بخلاف تقديم الوضوء، فأنه يوجب تفويت مصلحة حفظ النفس، لعدم كونها مشروطة بالقدرة على الفرض.

أقول: لو اعتبر في موضوع أحد التكليفين القدرة الشرعية، يعني أن لا يكون المكلف بالفعل مشغول الذمة بواجب آخر لا يجتمع معه في الوجود، فلا إشكال في تقديم ما هو غير مشروط بها على المشروط، فان المفروض أن نفس توجيه التكليف بما هو غير مشروط يمنع عن تتحقق موضوع المشروط، ولكن هذا الفرض خارج عن التزاحم، لما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> من أن الملاك في التزاحم أن يكون امثالي أحد التكليفين موجباً لارتفاع موضوع الآخر، وليس المقام كذلك فان نفس التكليف بغير المشروط رافع لموضوع المشروط وتعجيز للمكلف عنه، ولذا ذكرنا في بحث الترتب أنه لو لم يصرف قدرته في غير المشروط، لا يصح المشروط ولو على القول بامكان الترتب.

وأما لو كانت القدرة المعتبرة في موضوع أحد التكليفين عبارة عن تمكن المكلف من الاتيان ب المتعلقة خارجاً، فلا إشكال حينئذ في فعليه المشروط وجود المصلحة فيه لتحققه موضوعه، كما أنه لا إشكال في فعلية غير المشروط بها، وبما أن المكلف غير متمكن من الجمع بينهما، فلا محالة يتحقق التزاحم بينهما، إلا أنه لا دليل حينئذ على تقديم غير المشروط على المشروط، إذ المفروض تامة الملاك في الطرفين وعدم تمكن المكلف من استيفائهما معاً، فلابد من ملاحظة الأهمية في مقام الترجيح.

ثم إنهم رتبوا على ما ذكر - من تقديم غير المشروط بالقدرة شرعاً على المشروط بها - أنه لو كان عند المكلف مقدار من الماء، ودار الأمر بين صرفه في الوضوء وصرفه في تطهير ثوبه أو بدنـه، تعين صرفه في تطهير الثوب، وينتقل من الوضوء إلى التيمم، لكونه مشروطاً بالقدرة شرعاً، بخلاف تطهير الثوب.

ولكن الصحيح أن الكبـرى المذكورة لا تنطبق على المثال المذكور لوجهين:

**الوجه الأول:** أن الوضوء ليس متعلقاً للتـكـلـيف النفـسي وكـذا تـطـهـيرـ الثـوـبـ كـيـ يـتوـهـمـ التـزاـحـمـ بـيـنـهـماـ وـيـقـدـمـ أـحـدـهـماـ عـلـىـ الـآـخـرـ لـلـمـرـجـحـ المـذـكـورـ، بلـ الـأـمـرـ المـتـعـلـقـ بـهـماـ إـرـشـادـ إـلـىـ شـرـطـيـةـ كـلـ مـنـهـماـ لـلـصـلـاـةـ، ولـذـاـ لـاـ يـعـاقـبـ المـكـلـفـ عـلـىـ تـرـكـهـماـ، بلـ العـقـابـ إـنـاـ هوـ عـلـىـ تـرـكـ الصـلـاـةـ المـقيـدةـ بـهـماـ، فـالـمـأـمـورـ بـهـ هيـ الصـلـاـةـ معـ الطـهـارـةـ الـمـائـيـةـ مـشـرـوـطـةـ بـالـقـدـرـةـ، وـمـعـ الـعـجـزـ يـكـوـنـ الـبـدـلـ هـيـ الصـلـاـةـ مـعـ الطـهـارـةـ التـرـابـيـةـ، فـقـوـلـنـاـ: التـيـمـ بـدـلـ عـنـ الـوـضـوءـ مـسـاـحـةـ فـيـ التـعـبـيرـ. وـكـذاـ الـأـمـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ التـطـهـيرـ، فـاـنـ الـمـأـمـورـ بـهـ هيـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ طـاهـرـ مـعـ الـقـدـرـةـ، وـفـيـ صـورـةـ الـعـجـزـ يـكـوـنـ الـبـدـلـ هـيـ الصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ نـجـسـ - كـمـاـ هـوـ الصـحـيـحـ - أـوـ الصـلـاـةـ عـرـيـانـاـ - كـمـاـ عـلـيـهـ الـمـشـهـورـ - فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـهـماـ مـنـ هـذـهـ الـجـهـةـ، لـاشـرـاطـ كـلـ مـنـهـماـ بـالـقـدـرـةـ، وـثـبـوتـ الـبـدـلـ لـكـلـ مـنـهـماـ مـعـ الـعـجـزـ.

**الوجه الثاني:** أن المثال المذكور خارج عن بـابـ التـزاـحـمـ رـأـساـ، فـاـنـ التـزاـحـمـ إـنـاـ هوـ فـيـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ وـاجـبـانـ لـاـ يـتـمـكـنـ المـكـلـفـ مـنـ اـمـتـاـهـمـاـ مـعـاـ، وـلـيـسـ الـمـقـامـ كـذـلـكـ، فـاـنـ الـوـاجـبـ فـيـ الـمـقـامـ وـاحـدـ، وـهـوـ الصـلـاـةـ المـقيـدةـ بـقـيـودـ: مـنـهـاـ الـطـهـارـةـ مـنـ الـحـدـثـ وـالـخـبـثـ، وـمـعـ الـعـجـزـ عـنـ الـاتـيـانـ بـهـ جـامـعـةـ لـلـشـرـائـطـ كـمـاـ فـيـ الـمـثـالـ يـسـقـطـ الـأـمـرـ رـأـساـ، فـاـنـ الـأـمـرـ بـالـجـمـوعـ تـكـلـيفـ بـمـاـ لـاـ يـطـاقـ، وـوـجـوبـ الـبـاـقـيـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ، خـرـجـنـاـ عـنـ ذـلـكـ فـيـ بـابـ الصـلـاـةـ بـمـاـ دـلـ عـلـىـ عـدـمـ سـقـوطـ

الأمر بها بحال، وعليه فيقع التعارض بين إطلاق دليل شرطية الوضوء وإطلاق دليل شرطية طهارة الثوب، إذ لنا علم إجمالاً بوجوب الصلاة في هذا الحال، إما مع الطهارة المائية في ثوب نجس، وإما مع الطهارة الترابية في ثوب طاهر، ولا ندري أنّ المجعل في الشريعة أئمّها، وحيث إنّ مقتضى إطلاق دليل الوضوء هو الأوّل، ومقتضى إطلاق دليل طهارة الثوب هو الثاني، يقع التكاذب بينهما لا محالة، فلابدّ من الرجوع إلى مرجحات باب التعارض، ومع فقدّها يرجع إلى الأصل العملي، وحيث إنّا نعلم بتنقييد الصلاة بأحد الأمرين، واعتبار خصوصية كلّ منها مجھول يرفع بأصالحة البراءة، فالمكلف مخير بين صرف الماء في التطهير من الخبث، والاتيان بالصلاحة مع الطهارة الترابية، وصرفه في الوضوء والاتيان بالصلاحة في الثوب النجس أو عرياناً، وإن كان الأوّل أحوط، لوجود القول بالتعيين.

المرجح الثالث: كون أحد المتزاحمين أهم من الآخر، فيجب تقديم الأهم على المهم بحكم العقل. وهذا المرجح من القضايا التي قياساتها معها، فانّ تقديم المهم يوجب تفويت المقدار الزائد من المصلحة، بخلاف تقديم الأهم. ومن الأمثلة الواضحة دوران الأمر بين إنقاذ ابن المولى وماله، فانّ العقل مستقل بتقديم الأوّل. وأوضح منه دوران الأمر بين إنقاذ نفس المولى وماله. وبالجملة: لا يحتاج الترجيح بهذا المرجح إلى مؤونة الاستدلال والبيان.

المرجح الرابع: كون أحد الواجبين سابقاً على الآخر من حيث الزمان، بأن يكون ظرف امتناع أحدهما مقدماً على الآخر زماناً، مع كون الوجوب فعلياً في كلّ منها بنحو التعليق، كما إذا نذر أحد صوم يوم الخميس ويوم الجمعة، ثم علم بعدم قدرته على الصوم فيها، فيختار صوم يوم الخميس، لكونه مقدماً زماناً على صوم يوم الجمعة. وكذا إذا دار الأمر بين ترك القيام في صلاة الظهر

وتركه في صلاة العصر لعجزه عن القيام فيها، فيقدم ما هو المقدم زماناً - وهو صلاة الظهر - ويأتي بصلاة العصر جالساً.

والوجه في هذا الترجيح ظاهر أيضاً، فإن الاتيان بالمقدم زماناً يوجب عجزه عن المتأخر، فيكون التكليف به منتفياً بانتفاء موضوعه وهو القدرة، إذ المعتبر من القدرة في صحة التكليف عقلاً هي القدرة في ظرف الواجب، وهي مفقودة بالنسبة إلى المتأخر بعد الاتيان بالمتقدم، بخلاف الاتيان بالمتأخر زماناً، فأنه لا يوجب عجزه عن المتقدم في ظرفه، فليس معذوراً في تركه. فمن صام يوم الخميس - في مفروض المثال - يكون معذوراً في ترك الصيام يوم الجمعة لعجزه عنه فيه، وأما من صام يوم الجمعة لا يكون معذوراً في تركه يوم الخميس، لعدم عجزه عنه فيه، كما هو واضح. ومن هنا لم يلتزم أحد بجواز ترك الصوم في أول شهر رمضان والاتيان به في آخره لمن لا يقدر على الصيام إلا في بعض أيامه.

نعم، إذا كان الواجب المتأخر زماناً أهم من الواجب المتقدم، يجب عليه التحفظ بقدرته على الأهم، فلا يجوز له الاتيان بالمهمل، لأنّه يجب عجزه عن الاتيان بالأهم في ظرفه، كما إذا دار الأمر بين حفظ مال المولى الآن، وحفظ نفسه غالباً، فإن العقل في مثله مستقل بوجوب احتفاظ القدرة على حفظ نفس المولى بترك حفظ المال.

## فرع

ذكر السيد (قدس سره) في العروة في مبحث مكان المصلي<sup>(١)</sup> أنه إذا دار

---

(١) العروة الوثقى: ٤٢٣ السادس من شروط مكان المصلي.

الأمر بين الاتيان بالصلاه في مكان يتمكّن فيه من القيام دون الرکوع والسجود لضيقه، والاتيان بها في مكان يتمكّن فيه منها دون القيام لكون سقفه نازلاً، فالمكلف مخير بين المكانين إذا لم يتمكّن من الاحتياط باتيان الصلاه فيها. وكرر هذا الفرع في مبحث القيام<sup>(١)</sup>. واختار فيه أيضاً ما ذكره في مبحث مكان المصلي من التخيير.

وذكر الحق النائي (قدس سره) في حاشيته<sup>(٢)</sup>، على أحد الموضعين: أنه يجب تقديم القيام، وعلى الموضع الآخر أنه يجب تقديم الرکوع والسجود. ونظره في الأول إلى كون القيام مقدماً زماناً على الرکوع والسجود، وفي الثاني إلى كون الرکوع والسجود أهما من القيام، وعلى كل حال بين كلاميه تدافع ظاهر.

والتحقيق أنّ أمثل هذه المقامات - مما يكون الواجب فيها من الواجبات الضمنية، لكونه جزءاً من مركب أو شرطاً - خارجة عن التزاحم موضوعاً، فلو دار الأمر بين جزأين من واجب واحد، أو بين شرطيه، أو بين جزء وشرط منه، لا يصح الرجوع إلى مرجحات باب التزاحم، والوجه في ذلك: أنّ الواجب هو المركب من جميع الأجزاء والشروط، وبعد تعذر جزء أو شرط يسقط الوجوب رأساً، ولا تصل النوبة إلى التزاحم، إذ الوجوب الأول كان متعلقاً بالمجموع وقد سقط بالتعذر، ووجوب الباقي يحتاج إلى دليل، ولذا لو اضطر الصائم إلى الإفطار في بعض آنات اليوم، لم يلتزم أحد من الفقهاء بوجوب الامساك في الباقي من آنات هذا اليوم.

(١) العروة الوثقى: ٦٦ المسألة ١٧ [١٤٧٧].

(٢) العروة الوثقى (المحشاة) ٢: ٤٨٥، ٣٨٤.

نعم، في خصوص باب الصلاة يجب الاتيان بالباقي لما دلّ على أنّ الصلاة لا تسقط بحال، بل الضرورة قاضية بعدم جواز ترك الصلاة في حالٍ إلّا لفائد الطهورين، فأنّه محل الخلاف بينهم.

فإذا تغدر بعض أجزاء الصلاة أو بعض شروطها وكان المتعذر متعيناً، كما إذا لم يتمكن المصلي من القيام مثلاً يجب عليه الاتيان بالباقي بلا إشكال. وأمّا إذا كان المتعذر مردداً بين جزأين، كما في الفرع الذي نقلناه من العروة، أو بين شرطين أو بين جزء وشرط منها، فيكون داخلاً في باب التعارض، إذ وجوب كلا الجزأين معلوم الانتفاء، لعدم القدرة إلّا على أحدهما، ولا ندرى أنّ الواجب المعمول في هذا الحال أيّهما، فاذن لا بدّ من الرجوع إلى الأدلة الدالة على الأجزاء والشروط.

فإن كان دليلاً أحد طرف الترديد لفظياً ودليل الطرف الآخر لبياً، يجب الأخذ بالدليل اللفظي، إذ الدليل الibi يقتصر فيه بالقدر المتيقن، وهو غير مورد المعارضه مع الدليل اللفظي، كما إذا دار الأمر بين الاتيان بالصلاه قائماً بدون الاستقرار، والاتيان بها جالساً معه، فإنّ الدليل على وجوب القيام لفظي، كقوله (عليه السلام): «من لم يقم صلبه فلا صلاة له»<sup>(١)</sup> وعلى وجوب الاستقرار لبي وهو الاجماع، فيؤخذ بالدليل اللفظي، ويحكم بوجوب الاتيان بالصلاه قائماً ولو بدون الاستقرار. وكذا الكلام فيما إذا كان كلا الدليلين لفظياً، ولكن كان أحدهما عاماً والآخر مطلقاً، فيجب الأخذ بالعام، لكونه صالح لأن يكون بياناً للمطلق، فلا تجري مقدمات الحكمة ليؤخذ بالمطلق. وأمّا إذا كان الدليل في كلّيهما لبياً أو في كلّيهما لفظياً وكان كلاهما مطلقاً،

---

(١) الوسائل ٥: ٤٨٨ / أبواب القيام بـ ٢ ح ١.

فيتساقطان ولا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي، وحيث إننا نعلم بوجوب أحدهما في الجملة من الخارج، فيكون المرجع أصالة عدم اعتبار خصوصية هذا وذاك، فتكون النتيجة التخيير كما في العروة.

وأمّا إن كان الدليل في كليهما لفظياً وكان كلاهما عاماً، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجحات السنديّة، كما يأتي<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى. هذا كله فيما إذا دار الأمر بين المختلفين في النوع كالقيام والركوع.

وأمّا إذا كان الأمر دائراً بين فردين من نوع واحد، كما إذا دار الأمر بين القيام في الركعة الأولى والركعة الثانية، أو دار الأمر بين الركوع في الركعة الأولى والركعة الثانية، فلا يتصور فيه تعدد الدليل لتجري أحکام التعارض، إذ الدليل على وجوب القيام في كل ركعة واحد، وكذا الدليل على وجوب الركوع في كل ركعة واحد.

أمّا القيام، فالذى يظهر من دليله اختياره في الركعة الأولى، فإنّ الظاهر من قوله (عليه السلام): «المريض يصلّي قائماً فإن لم يقدر على ذلك صلى جالساً... إلخ»<sup>(٢)</sup> وجوب القيام مع القدرة الفعلية عليه، وأنّ المسقط له ليس إلا العجز الفعلى، فيجب عليه القيام في الركعة الأولى لقدرته عليه بالفعل، وبعد تحقق القيام في الركعة الأولى يصير عاجزاً عنه في الركعة الثانية، فيكون معدوراً لعجزه عنه فعلاً.

وأمّا غير القيام من الركوع والسجود وغيرهما، فحيث إنّ الدليل لا يشمل كليهما لعدم القدرة عليها على الفرض، ووجوب أحدهما في الجملة معلوم من

(١) في ص ٥١٤ وما بعدها.

(٢) الوسائل ٥: ٤٨٤ و ٤٨٥ / أبواب القيام ب١ ح ١٣ و ١٥.

الخارج، فالمرجع أصالة عدم اعتبار المخصوصية، وتكون النتيجة التخيير.

وبما ذكرناه في المقام من الضابطة يعرف حكم كثير من الفروع المذكورة في العروة. هذا قام الكلام في بيان موضوع التعارض وامتيازه عن التزاحم.

فلا بدّ من التكلم في حكمه، ويقع الكلام أولاً في تأسيس الأصل مع قطع النظر عن الأخبار العلاجية. ولا يخفى أنه لا ثرة لتأسيس الأصل بالنسبة إلى الأخبار، إذ الأخبار العلاجية متکفلة لبيان حكم تعارض الأخبار، ولا ثرة للأصل مع وجود الدليل. نعم، الأصل يثمر في تعارض غير الأخبار، كما إذا وقع التعارض بين آيتين من حيث الدلالة، أو بين الخبرين المتواترين كذلك، بل يثمر في تعارض الأمارات في الشبهات الموضوعية، كما إذا وقع التعارض بين بيئتين أو بين فرددين من قاعدة اليد، كما في مالٍ كان تحت استيلاء كلام المدعين.

إذا عرفت ذلك فنقول: الأصل في المتعارضين التساقط وعدم الحجية. أمّا إذا كان التعارض بين دليلين ثبتت حجيتهما ببناء العقلاء، كما في تعارض ظاهر الآيتين أو ظاهر الخبرين المتواترين فواضح، إذ لم يتحقق بناء من العقلاء على العمل بظاهر كلام يعارضه ظاهر كلام آخر، فتكون الآية التي يعارض ظاهرها بظاهر آية أخرى من الجمل بالعرض، وإن كان مبيّناً بالذات. وكذا الخبران المتواتران.

وأمّا إن كان دليل حجية المتعارضين دليلاً لفظياً كما في البينة، فالوجه في التساقط هو ما ذكرناه في بحث العلم الاجمالي<sup>(١)</sup>: من أنّ الاحتمالات المتصورة بالتصور الأولي ثلاثة: فاما أن يشمل دليل الحجية لكلا المتعارضين، أو

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٤٠٥ - ٤٠٦.

لا يشمل شيئاً منها، أو يشمل أحدهما بعينه دون الآخر. لا يمكن المصير إلى الاحتمال الأول، لعدم إمكان التبعد بالمتعارضين، فإنّ التبعد بها يرجع إلى التبعد بالمتناقضين، وهو غير معقول. وكذا الاحتمال الأخير، لبطلان الترجيح بلا مر جح، فالمتعيين هو الاحتمال الثاني. ونظير ذلك ما ذكرناه في بحث العلم الاجمالي<sup>(١)</sup> من عدم جريان الأصل في أطراف العلم الاجمالي، فإنّ شمول الدليل للطرفين موجب للمخالفة القطعية والترخيص في المعصية، وشموله لأحدهما ترجيح بلا مر جح، فلم يبق إلّا عدم الشمول لكليهما.

وتوهم أنّ مقتضى الأصل عند التعارض هو التخيير، لأنّ كلاً من المتعارضين محتمل الاصابة للواقع، وليس المانع من شمول دليل الاعتبار لكل منها إلّا لزوم التبعد بالمتناقضين، وهذا المحذور يندفع برفع اليد عن إطلاق دليل الاعتبار بالنسبة إلى كلٍ منها بتقييده بترك الأخذ بالآخر.

مدفوع بأنّ لازمه اتصف كل منها بصفة الحجية عند ترك الأخذ بها، فيعود محذور التبعد بالمتناقضين. مضافاً إلى أنه على تقدير قائمته يختص بما إذا كان دليل الاعتبار لفظياً ليكون التمسك باطلاقه، بخلاف ما إذا كان ليماً كالاجماع، إذ المتيقن منه غير صورة التعارض.

لا يقال: يمكن تقييد الحجية في كل منها بالأخذ به، ونتيجة ذلك هو التخيير وجواز الأخذ بأيٍ منها شاء المكلف.

فأنّه يقال: كلا، فإنّ لازمه أن لا يكون شيء من المتعارضين حجة في فرض عدم الأخذ بها أصلاً، فيكون المكلف مطلق العنوان بالنسبة إلى الواقع، فيتمسك بالبراءة لو لم يكن في البين دليل آخر من عموم أو إطلاق أو أصل

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٤١١.

مثبت للتكليف، ولا يلتزم القائل بالتخير بذلك.

ولا يقاس المقام على التخير الثابت بالدليل، فأنه لو ثمت الأخبار الدالة على التخير في تعارض الخبرين، فهي بنفسها تدل على لزوم الأخذ بأحدهما، وعند تركه يؤخذ بمخالفة الواقع، نظير الشبهات قبل الفحص التي لا تجري البراءة فيها. وهذا بخلاف ما إذا استفید التخير من تقييد دليل الاعتبار، فان مفاده بناءً على التقييد ليس إلا حجية كل من المعارضين في صورة الأخذ بوحدة منها، ولا تعرض له لوجوب الأخذ وعدمه.

بقي الكلام في نفي الثالث بالمعارضين بعد سقوطهما عن الحجية بالنسبة إلى المؤدى المطابق للمعارضة، فإذا دل دليل على وجوب شيء والآخر على حرمة، فهل يصح الالتزام بحكم ثالث بعد تساقط الدليلين ولو للأصل، فيحكم بالاباحة لأصالة عدم الوجوب والحرمة أو لا، وليعلم أنّ محل الكلام إنما هو فيما إذا لم يعلم بكون أحد المعارضين مطابقاً للواقع، وإلا فنفس هذا العلم كافٍ في نفي الثالث، وفي فرض احتمال مخالفة كليهما للواقع ذهب صاحب الكفاية والمحقق النائي (قدس سرهما) إلى عدم إمكان الالتزام بالثالث لوجهين:

**الوجه الأول:** ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) وهو أنّ التعارض موجب للعلم بكذب أحدهما لا بعينه، فيكون أحدهما لا بعينه معلوم الكذب، والآخر كذلك محتمل الصدق والكذب، فيكون حجة، إذ موضوع الحجية الخبر المحتمل للصدق والكذب، والعلم بكذب أحدهما لا يكون مانعاً عن حجية الآخر، فأحدهما لا بعينه حجة، وهو كافٍ في نفي الثالث، غاية الأمر أنّه لا يمكن الأخذ بمدلوله المطابق لعدم تعينه.

---

(١) كفاية الأصول: ٤٣٩.

وفيه: ما ذكرناه في بحث العلم الاجمالي<sup>(١)</sup> من أنّ أحدهما لا بعينه عنوان انتزاعي ليس له مصداق في الخارج، فلا معنى لكونه حجة، فأنه بعد عدم حجية خصوص الخبر الدال على الوجوب وعدم حجية خصوص الخبر الدال على الحرمة، لم يبق شيء يكون موضوعاً للدليل الحجية ونافياً للثالث، وقد مر تفصيل ذلك في بحث العلم الاجمالي.

الوجه الثاني: ما ذكره المحقق النائيني<sup>(٢)</sup> (قدس سره) ومحصله: أنّ اللازم وإن كان تابعاً للملزوم بحسب مقام الثبوت والاثبات، فإنّ وجود الملزوم يستتبع وجود اللازم، وكل دليل يدل على ثبوت الملزوم يدل على ثبوت اللازم أيضاً، إلا أنّه ليس تابعاً للملزوم في الحجية، بحيث يكون سقوط شيء عن الحجية في الملزوم موجباً لسقوطه عن الحجية في اللازم أيضاً.

والوجه في ذلك: أنّ الإخبار عن الملزوم بحسب التحليل إخباران: أحدهما إخبار عن الملزوم. وثانيهما إخبار عن اللازم، ودليل الحجية شامل لكليهما، وبعد سقوط الإخبار عن الملزوم عن الحجية للمعارضة، لا وجه لرفع اليد عن الاخبار عن اللازم، لعدم المعارض له، لموافقة المعارضين بالنسبة إلى اللازم، فنفي الثالث مستند إلى الخبرين.

وهذا هو الفارق بين هذا الوجه والوجه الأول الذي ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) فإنّ نفي الثالث على مسلكه مستند إلى أحدهما لا بعينه، هذا ملخص كلامه (قدس سره).

وفيه: ما ذكرناه غير مرة من أنّ اللازم تابع للملزوم في الحجية أيضاً، كما

(١) [لم نجد في مظانه].

(٢) فوائد الأصول ٤ : ٧٥٥ - ٧٥٧.

أنه تابع له بحسب مقام الثبوت والاثبات.

وأماماً ما ذكره من الوجه لعدم سقوط حجية اللازم فنجيب عنه أولاً بالنقض. وثانياً بالحل.

### أاما النقض فيموارد:

منها: ما لو قامت بينة على وقوع قطرة من البول على ثوب مثلاً، وعلمنا بكذب البينة وعدم وقوع البول على الثوب، ولكن احتملنا نجاسة الثوب بشيء آخر، كوقوع الدم عليه مثلاً، فهل يمكن الحكم بنجاسة الثوب لأجل البينة المذكورة باعتبار أن الإخبار عن وقوع البول على الثوب إخبار عن نجاسته، لكونها لازمة لوقوع البول عليه، وبعد سقوط البينة عن الحجية في الملزم للعلم بالخلاف، لا مانع من الرجوع إليها بالنسبة إلى اللازم، ولا نظن أن يلتزم به فقيه.

ومنها: ما لو كانت دار تحت يد زيد وادعاها عمرو وبكر، فقامت بينة على كونها لعمرو، وبينة أخرى على كونها لبكر، وبعد تساقطهما في مدلولهما المطابق للمعارضة، هل يمكن الأخذ بها في مدلولهما الالتزامي، والحكم بعدم كون الدار لزيد، وأنها مجاهول المالك؟

ومنها: ما لو أخبر شاهد واحد بكون الدار في المثال المذكور لعمرو، وأخبر شاهد آخر بكونها لبكر، فلا حجية لأحد منها في مدلوله المطابق مع قطع النظر عن المعارضة، لتوقف حجية الشاهد الواحد على انضمام اليدين، فهل يمكن الأخذ بدلولهما الالتزامي، والحكم بعدم كون الدار لزيد، لكونها موافقين فيه، فلا حاجة إلى انضمام اليدين؟

ومنها: ما لو أخبرت بينة على كون الدار لعمرو، واعترف عمرو بعدم

كونها له، فتسقط البينة عن الحجية، لكون الاقرار مقدّماً عليها، كما أنها مقدّمة على اليد، وبعد سقوط البينة عن الحجية في المدلول المطابق للاعتراف، هل يمكن الأخذ بدلوها الالتزامي، وهو عدم كون الدار لزيد مع كونها تحت يده؟ إلى غير ذلك من الموارد التي لا يلتزم بأخذ اللازم فيها فقيه أو متفقه.

وأمّا الحل: فهو أنّ الإخبار عن الملزوم وإن كان إخباراً عن اللازم، إلا أنه ليس إخباراً عن اللازم بوجوده السعي، بل إخبار عن حصة خاصة هي لازم له، فإنّ الاخبار عن وقوع البول على الثوب ليس إخباراً عن نجاسته الثوب بأيّ سبب كان، بل إخبار عن نجاسته المسببة عن وقوع البول عليه، فبعد العلم بكذب البينة في إخبارها عن وقوع البول على الثوب، يعلم كذبها في الاخبار عن نجاسته الثوب لا محالة. وأمّا النجاستة بسبب آخر، فهي وإن كانت محتملة، إلا أنها خارجة عن مفاد البينة رأساً. وكذا في المقام الخبر الدال على الوجوب يدل على حصة من عدم الاباحة التي هي لازمة للوجوب لا على عدم الاباحة بقول مطلق، والخبر الدال على الحرمة يدل على عدم الاباحة اللازم للحرمة لا مطلق عدم الاباحة، فمع سقوطها عن الحجية في مدلولها المطابق للمعارضة، يسقطان عن الحجية في المدلول الالتزامي أيضاً، وكذا الحال فيسائر الأمثلة التي ذكرناها، فإنّ إخبار البينة عن كون الدار لعمر و إخبار عن حصة من عدم كونها لزيد الازمة لكونها لعمر. وكذا الاخبار بكونها لبكر، وبعد تساقطها في المدلول المطابق تسقطان في المدلول الالتزامي أيضاً.

فتحصل مما حققناه في المقام: أنه بعد تساقط المعارضين لا مانع من الالتزام بحكم ثالث، سواء كان مدركه الأصل أو عموم الدليل. هذا كلّه على القول بالطريقة في حجية الأمارات كما هو الصحيح والمشهور.

وأماماً على القول بالسببية والموضوعية فذكر شيخنا الأنباري<sup>(١)</sup> (قدس سره) وتبعه بعض المتأخرین أنه عليه يدخل التعارض في باب التزاحم، فلا بد من الأخذ بأحدھما تعییناً أو تخیراً.

أقول: قد يقال بحجية الأمارات من باب السببية بمعنى المصلحة السلوکية على ما التزم به بعض الإمامية في مقام العجز عن جواب استدلال ابن قبة لحرمة العمل بالظن بلزوم تحليل الحرام وتحريم الحلال، وملخصه على ما ذكره الشيخ (قدس سره) في بحث حجية الظن<sup>(٢)</sup>: أن تطبيق العمل على الأمارة ذو مصلحة يتدارك بها ما يفوت من مصلحة الواقع على تقدير مخالفتها للواقع، وحيث إن المصلحة السلوکية تابعة للسلوك على طبق الأمارة، فهي تتفاوت بتفاوت مقدار السلوك قلةً وكثرة، فإذا فرض قيامها على وجوب صلاة الجمعة وعمل بها المكلف، فانكشف خلافها قبل خروج الوقت، وأن الواجب في يوم الجمعة هي صلاة الظهر، فلا بد حينئذ من إتيان صلاة الظهر، ولا يتدارك بالأمارة القائمة على وجوب صلاة الجمعة إلا المصلحة الفائتة بالعمل بها، وهي مصلحة الصلاة في أول وقتها. وأماماً مصلحة أصل صلاة الظهر أو مصلحة إتيانها في الوقت، فلا يتدارك بها، لعدم فوتها بسبب السلوك على طبق الأمارة، لتكن المكلف من إتيانها في وقتها بعد انكشاف خلاف الأمارة. ولو فرض انكشاف الخلاف بعد خروج الوقت، فيتدارك بها مصلحة الصلاة في الوقت دون مصلحة أصل الصلاة، لتكن المكلف من تداركها بعد خروج الوقت بقضائها. نعم، لو لم ينكشف الخلاف أصلاً لا في الوقت ولا في خارجه، يتدارك بها مصلحة أصل

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧٦١ - ٧٦٢.

(٢) فرائد الأصول ١ : ٩١.

الصلة أيضاً الفائتة بسبب العمل بالأمراء، وهكذا.

والقول بالسببية بهذا المعنى لا يوجب دخول التعارض في التزاحم، بل لا فرق بينه وبين القول بالطريقة من هذه الجهة، لأنّ المصلحة السلوكيّة تابعة لتطبيق العمل بمقتضى الحجة، فلا بدّ من إثبات الحجية أولاً، ليكون السلوك بطبقها ذا مصلحة، وقد ذكرنا أنّ دليل الحجية لا يشمل المعارضين على ما تقدّم<sup>(١)</sup>.

وقد يقال بالسببية بمعنى التصويب المنسوب إلى الأشاعرة تارةً وإلى المعتزلة أخرى على اختلافِ بينهم في المعنى، فإنّ المنسوب إلى الأشاعرة إنكار الحكم الواقعي رأساً، وأنّ ما تؤدي إليه الأمارة هو الواقع، وهو الذي اعترض عليه العلامة (قدس سره)<sup>(٢)</sup> بأنّه مستلزم للدور، إذ الواقع متوقف على قيام الأمارة على الفرض، وهو متوقف على الواقع بالضرورة، فإنه لو لم يكن في الواقع شيء فعمّا تكشف الأمارة وتحكى. وأماماً القول المنسوب إلى المعتزلة فهو أنّ الحكم الواقعي المشترك بين العالم والجاهل وإن كان موجوداً، إلا أنّه يتبدل بقيام الأمارة على الخلاف، فرب واجب يتبدل إلى الحرمة، لقيام الأمارة على حرمته، ورب حرام يتبدل إلى الوجوب، لقيام الأمارة على وجوبه، وهكذا بالنسبة إلى سائر الأحكام.

وتفصيل الكلام في المقام: أنّ القائل بالسببية بمعنى التصويب - بمعنى كون الحكم تابعاً لقيام الأمارة حدوثاً على ما ي قوله الأشاعرة، أو بقاءً على ما يقوله

---

(١) في ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) نهاية الوصول: ٦٢٢ مبحث الاجتهاد.

المعزلة - إِمَّا أَنْ يَقُولَ بِأَنْ قِيامَ الْأَمْارَةِ عَلَى شَيْءٍ يُوجِبُ حَدُوثَ الْمُصلَحةِ فِي مَتَعْلِقِ التَّكْلِيفِ وَهُوَ عَمَلُ الْمُكْلِفِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بِحَدُوثِ الْمُصلَحةِ فِي الْالْتِزَامِ بِمَؤْدِي الْأَمْارَةِ وَهُوَ عَمَلُ الْقَلْبِ، وَإِمَّا أَنْ يَقُولَ بِحَدُوثِهِ فِي فَعْلِ الْمُولَى، أَيْ قِيامَ الْأَمْارَةِ عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ مُثَلًاً يُوجِبُ حَدُوثَ الْمُصلَحةِ فِي إِبْرَاجِ الْمُولَى ذَلِكَ الشَّيْءُ.

وَعَلَى الْأَوَّلِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ التَّعَارُضُ بَيْنَ الدَّلِيلَيْنِ بِالتَّنَاقْضِ، كَمَا إِذَا دَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ وَالآخَرُ عَلَى عَدْمِ وُجُوبِهِ أَوْ بِالتَّضَادِ. وَالْتَّعَارُضُ بِالتَّضَادِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بَدْلَةً أَحَدُهُمَا عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ وَالآخَرُ عَلَى حِرْمَتِهِ أَوْ يَكُونَ بَدْلَةً أَحَدُهُمَا عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ، وَالآخَرُ عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ آخَرَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمَا ثَالِثٌ، كَمَا إِذَا دَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى وُجُوبِ الْحَرْكَةِ، وَالآخَرُ عَلَى وُجُوبِ السَّكُونِ، أَوْ يَكُونَ بَدْلَةً أَحَدُهُمَا عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ، وَالآخَرُ عَلَى وُجُوبِ شَيْءٍ آخَرَ وَيَكُونُ لَهُمَا ثَالِثٌ، كَمَا إِذَا دَلَّ أَحَدُهُمَا عَلَى وُجُوبِ الْقِيَامِ وَالآخَرُ عَلَى وُجُوبِ الْجُلوسِ، فَإِنَّ لَهُمَا ثَالِثًا كَالاضطِبَاعِ مُثَلًاً.

إِمَّا إِنْ كَانَ التَّعَارُضُ بِالتَّنَاقْضِ، فَدُخُولُهُ فِي التَّزَاحِمِ مُسْتَحِيلٌ، إِذَا التَّزَاحِمُ عَبَارَةٌ عَنْ كَوْنِ الْمُكْلِفِ عَاجِزًا فِي مَقَامِ الْإِمْتِنَالِ مَعَ صِحَّةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ التَّكْلِيفَيْنِ فِي مَقَامِ الْجَعْلِ، وَاجْتِمَاعِ التَّكْلِيفَيْنِ فِي الْمَقَامِ مُحَالٍ فِي نَفْسِهِ مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عَجَزِ الْمُكْلِفِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْمَفْرُوضَ كَوْنَ قِيامِ الْأَمْارَةِ عَلَى الْوُجُوبِ مُوجِبًا لِحَدُوثِ الْمُصلَحةِ الْمُلْزَمَةِ فِي الْفَعْلِ، وَقِيامِ الْأَمْارَةِ عَلَى عَدْمِ الْوُجُوبِ مُوجِبًا لِعَدْمِ الْمُصلَحةِ الْمُلْزَمَةِ فِي الْفَعْلِ، أَوْ مُوجِبًا لِزِوَالِ الْمُصلَحةِ الْمُلْزَمَةِ عَنْ فَعْلِ الْمُكْلِفِ، وَاجْتِمَاعِ الْمُصلَحةِ وَعَدْمِهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ اجْتِمَاعِ تَقْيِيسِيْنِ وَمُحَالٍ فِي نَفْسِهِ، مَعَ قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ عَجَزِ الْمُكْلِفِ عَنِ الْإِمْتِنَالِ.

وظهر بما ذكرناه عدم صحة ما في الكفاية<sup>(١)</sup> من أن الدليل الدال على عدم الوجوب لا يزاحم الدليل الدال على الوجوب، لأن اللاقتضاء لا يزاحم الاقضي، وذلك لأن اجتماع الاقضي واللاقتضاء في نفسه محال، فلا تصل النوبة إلى المزاحمة ليقال: إن اللاقتضاء لا يزاحم الاقضي، فما ذكره من أنه لو وقع التزاحم بين الاقضي واللاقتضاء يقدم الاقضي، لعدم صلاحية اللاقتضاء لمزاحمة الاقضي وإن كان صحيحاً بحسب الكبرى، إلا أن الصغرى غير محققة، لعدم إمكان اجتماع الاقضي واللاقتضاء ليقدم أحدهما على الآخر.

وأما إن كان التعارض بدلالة أحد الدليلين على وجوب شيء، والآخر على حرمتة، فإن قلنا بأن النهي عبارة عن الزجر عن الشيء المعتبر عنه في اللغة الفارسية بـ(جلوگيري كردن) كما هو الصحيح على ما حققناه في محله<sup>(٢)</sup> من أن النهي عن الشيء هو الزجر عنه، كما أن الأمر بالشيء هو البعث والتحريك نحوه، فلا يمكن دخوله في التزاحم كالصورة السابقة، لأن قيام الأمارة على وجوب شيء يوجب حدوث المصلحة الملزمة فيه، وقيام الأمارة على حرمتة يوجب حدوث المفسدة الملزمة فيه، ولا يمكن اجتماع المصلحة والمفسدة في شيء واحد بلا كسر وانكسار، فإنه من اجتماع الضدين، ولا شبهة في استحالته، فلا يكون التعارض المذكور من باب التزاحم، لعدم صحة اجتماع التكليفين في نفسه قبل أن تصل النوبة إلى عجز المكلف عن الامتثال.

وإن قلنا بأن النهي عبارة عن طلب الترك - على ما هو المعروف بينهم - فيكون قيام الأمارة على وجوبه موجباً لحدوث المصلحة في فعله، وقيام

(١) كفاية الأصول: ٤٤٠.

(٢) لاحظ محاضرات في أصول الفقه ٣: ٢٧٢ وما بعدها.

الأمارة على حرمته موجباً لحدوث المصلحة في تركه، واجتماع المصلحة في الفعل مع المصلحة في الترك وإن كان ممكناً، إلا أن التكليف بالفعل والترك معاً مما لا يجتمعان، إذ التكليف بهما تعيناً تكليف بغير مقدور، وتخيراً طلب للحاصل، لعدم خلو المكلف عنهما، فتكليفه بأحدهما تخيراً لغو، فلا يكون من التزاحم في شيء.

وكذا الحال إن كان التعارض بدلالة أحدهما على وجوب شيء والآخر على وجوب شيء آخر، مع عدم ثالث لها، كما إذا دل أحدهما على وجوب الحركة، والآخر على وجوب السكون، فإن التكليف بكل واحد من الحركة والسكون تعيناً تكليف بغير مقدور، وتخيراً طلب للحاصل، فلا يصح اجتماعها في مقام الجعل، فلا يكون من باب التزاحم.

وأمّا إن كان التعارض بدلالة أحدهما على وجوب شيء والآخر على وجوب شيء آخر وكان لها ثالث، كما إذا دل أحدهما على وجوب القيام والآخر على وجوب الجلوس، فقد يتوهם كونه من التزاحم، بدعوى أن قيام الأمارة على وجوب القيام موجب لحدوث المصلحة في القيام، وقيام الأمارة على وجوب الجلوس موجب لحدوث المصلحة في الجلوس، والمكلف عاجز عن امتثال كل منها، وحيث أنه قادر على ترك كلها، فلا محذور في أن يكلفه الشارع بها تخيراً حذراً من فوت كلتا المصلحتين.

ولكن التحقيق أنه لا يمكن الالتزام بالتزاحم في هذه الصورة أيضاً، لأن الأمارة الدالة على وجوب القيام تدل على عدم وجوب الجلوس بالالتزام، وكذا الأمارة الدالة على وجوب الجلوس تدل على عدم وجوب القيام بالالتزام، لعدم صحة التكليف بالمتضادين في آن واحد، فثبتت أحدهما ينفي الآخر بالالتزام، لما بينهما من المضادة، فيكون المقام بعينه من قبيل تعارض دليلين

يدل أحدهما على وجوب صلاة الظهر، والآخر على وجوب صلاة الجمعة، مع العلم الاجمالي بعدم أحد التكليفين، فيرجع إلى التعارض بالتناقض، وقد تقدم استحالة دخول التعارض بالتناقض في التزاحم، فأنه بعد دلالة أحد الدليلين على وجوب القيام بالمطابقة ودلالة الآخر على عدم وجوبه بالالتزام، يلزم من قيام الأمارة الأولى حدوث المصلحة الملزمة في القيام، ومن قيام الأمارة الثانية زواها عنـه، فيلزم اجتماع وجود المصلحة وعدتها في القيام، وهو اجتماع تقىضـين، وهو محـال في نفسه مع قطع النظر عن عجز المكلف عن الامتثال. وكذا الحال في طرف الجلوس، ولا حاجة إلى التكرار. هذا كله على القول بأن قيام الأمارة يوجب حدوث المصلحة في فعل المكلف.

وأـمـا على القول بأن قيامـها يوجـب حدـوث المـصلـحة في الـالـتزـام بـمـؤـدـى الأمـارـة وـهـو عملـ القـلبـ، فـيمـكن أنـ يـتوـهمـ دـخـولـ التـعـارـضـ فيـ التـزـاحـمـ فيـ جـمـيعـ الصـورـ المـتـقـدـمةـ، بـدـعـوىـ أـنـ قـيـامـ الأمـارـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـقـيـامـ مـثـلـاـ يـوجـبـ حدـوثـ المـصـلـحةـ فيـ نـفـسـ الـالـتزـامـ بـوـجـوبـ الـقـيـامـ، وكـذـاـ قـيـامـ الأمـارـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـجـلوـسـ يـوجـبـ حدـوثـ المـصـلـحةـ فيـ الـالـتزـامـ بـوـجـوبـهـ، وبـعـدـ الـالـتزـامـ بـوـجـوبـ الـقـيـامـ وـبـوـجـوبـ الـجـلوـسـ بـمـقـتضـىـ الـأـمـارـتـيـنـ، يـقـعـ التـزـاحـمـ فيـ مـقـامـ الـامـتـالـ، لـعـدـ قـدـرـةـ المـكـلـفـ عـلـيـهـاـ فيـ آـنـ وـاحـدـ.

وحيـثـ إـنـ هـذـاـ التـوـهـمـ مـبـنيـ عـلـىـ وجـوبـ الـمـوـافـقـةـ الـالـتزـامـيـةـ، فـهـوـ التـزـامـ بـيـاطـلـ فـيـ بـاطـلـ، فـانـ القـولـ بـالـسـبـبـيـةـ بـاطـلـ فـيـ نـفـسـهـ، وـمـعـ الـالـتزـامـ بـهـ لـمـ يـدلـ دـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ الـالـتزـامـ لـتـكـونـ لـهـ مـصـلـحةـ. مـضـافـاـ إـلـىـ ماـ ذـكـرـناـهـ آـنـفـاـ مـنـ التـكـاذـبـ بـيـنـ الدـلـيـلـيـنـ بـحـسـبـ الـدـلـالـةـ الـالـتزـامـيـةـ، وـأـنـ الأمـارـةـ الدـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـقـيـامـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ الـجـلوـسـ بـالـالـتزـامـ، وـالأـمـارـةـ الدـالـةـ عـلـىـ وجـوبـ الـجـلوـسـ تـدـلـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ الـقـيـامـ، وـكـيفـ يـكـنـ الـالـتزـامـ بـوـجـوبـ الـقـيـامـ

وعدم وجوبه، وكذا في طرف المخلوس.

وأمّا على القول بأن قيام الأمارة يوجب حدوث المصلحة في فعل المولى من الإيجاب والتحريم، فيمكن تصوير التزاحم، فأنّه إذا قامت أمارة على وجوب شيء وأمارة أخرى على حرمته، فالأمارة الأولى توجب حدوث المصلحة في الإيجاب، والأمارة الثانية توجب حدوث المصلحة في التحريم، فتقع المزاحمة بين المصلحة في جعل الوجوب والمصلحة في جعل الحرمة، إلّا أنّ هذا التزاحم من التزاحم في الملاك الذي ذكرنا<sup>(١)</sup> أنه خارج عن محل الكلام، وليس للمكلف دخل فيه بل أمره بيد المولى. وحيث إنّه لا أهمية لإحدى المصلحتين على الأخرى على الفرض، إذ الموجب لحدث المصلحة قيام الأمارة، وهي قائمة في الطرفين بلا تفاوت في البين، فللمولى أن يجعل الوجوب وأن يجعل الحرمة. وأمّا بالنسبة إلى المكلف، فنتيجة هذا التزاحم هي نتيجة التعارض من رفع اليد عن المعارضين والرجوع إلى الأصول العملية، إذ بعد تنافي الأمارتين لا علم لنا بأنّ المولى جعل الوجوب أو التحرير، فلا بدّ من الرجوع إلى الأصل العملي، ففيما إذا قامت أمارة على الوجوب وأخرى على الحرمة، يدور الأمر بين محذورين ويحكم العقل في مثله بالتخير. وأمّا إذا قامت أمارة على الوجوب وأخرى على عدمه، فيكون مورداً لأصالة البراءة.

ولب المقال في المقام: أنّ رجوع التعارض إلى التزاحم -على القول بالسببية- مما لا أساس له على جميع التقادير المتقدمة، إذ منشأه توهم أنّ القائل بالسببية قائل بأن قيام الأمارة موجب لحدث المصلحة ولو كانت الأمارة غير معترضة، وليس الأمر كذلك، إذ من المعلوم أنّ القائل بالسببية قائل بأن قيام الحجة

---

(١) عند بيان الفرق بين التعارض والتزاحم ص ٤٢٦.

موجب لحدوث المصلحة، وحينئذ يكون حدوث المصلحة في الفعل أو الالتزام أو فعل المولى في رتبة متأخرة عن حجية الأمارة، وقد ذكرنا أنّ دليل الحجية غير شامل للمتنافيين على ما تقدّم<sup>(١)</sup>، فلم يبق مجال لتوهم رجوع التعارض إلى التزاحم على القول بالسببية.

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أنّ الأصل في التعارض هو التساقط، بلا فرق بين القول بالطريقة والقول بالسببية.

ثمّ إنّه قد ظهر مما ذكرناه أنّ التعارض هو تنافي مدلولي دليلين بحيث لا يكون أحدهما قرينة عرفية على الآخر بنحو الحكومة أو الورود أو التخصيص أو غيرها من أنحاء القرینية العرفية، وفي كل مورد يكون أحدهما قرينة على الآخر بحسب مفاهيم العرف فهو خارج عن التعارض. ولا ضابطة لذلك بل يختلف باختلاف المقامات والخصوصيات المحتفة بالكلام: من القرائن الحالية والمقالية، إلّا أنّهم ذكروا من ذلك أموراً تتعرض لها تحقيقاً للحال وتوضيحاً للمقام.

منها: ما ذكره الشيخ<sup>(٢)</sup> (قدس سره) من أنّه إذا كان أحد الدليلين عاماً والآخر مطلقاً، يقدم العام على المطلق، لكون ظهور العام تتجيزياً، لأنّ شموله لمورد الاجتماع بالوضع وظهور المطلق تعليقياً، فإنّ ظهوره في الإطلاق معلق على مقدمات الحكمة ومنها عدم البيان، والعام صالح لأن يكون بياناً، فيسقط المطلق عن الحجية بالنسبة إلى مورد يكون مشمولاً للعام.

(١) في ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٧٩٢.

وأورد عليه صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) بأن ظهور المطلق معلق على عدم البيان في مقام التخاطب لا على عدم البيان إلى الأبد، فمع انقطاع الكلام وعدم تحقق البيان متصلةً به ينعقد الظهور للمطلق، فيقع التعارض بينه وبين ظهور العام، فلا وجه لتقديم العام على المطلق بقول مطلق، هذا.

والصحيح ما ذكره الشيخ (قدس سره) إذ بعد كون العام صالحًا للقرنية على التقيد، كما اعترف به صاحب الكفاية في بحث الواجب المشروط<sup>(٢)</sup> لا فرق بين كونه متصلةً بالكلام أو منفصلًا عنه، غاية الأمر أنه مع ورود العام منفصلاً يكون الاطلاق حجة ما لم يرد العام لتحقق المعلق عليه، وهو عدم البيان إلى زمان ورود العام، وبعد ذلك ينقلب الحكم من حين ورود العام لا من أول الأمر، لا نقول: إنّ حين وصول العام يحكم بأنّ الاطلاق غير مراد من هذاحين، بل يحكم بأنّ الظهور لم يكن مراداً من الأول، لكنه كان حجة إلى حين وصول العام، نظير الأصول العملية بالنسبة إلى الأمارات، فإنّ الأصل متبع ما لم تقم أمارة على خلافه، وبعد قيامها يرفع اليد عن الأصل من حين قيام الأمارة - وإن كان مفادها ثبوت الحكم من الأول - والمقام كذلك، غاية الأمر أنّ العام المتصل مانع عن انعقاد الظهور في المطلق، والعام المنفصل كاشف عن عدم تعلق الارادة الجدية بالاطلاق من لفظ المطلق، وهذا المقدار لا يوجب الفرق في الحكم من وجوب تقديم العام على المطلق.

ومنها: كون أحد الاطلقين شمولياً والآخر بدلياً، فذكروا أنه يقدم الاطلاق

(١) كفاية الأصول: ٤٥٠.

(٢) كفاية الأصول: ١٠٦.

الشمولي ويقيد به الاطلاق البديلي، واختاره المحقق النائي<sup>(١)</sup> (رحمه الله) وذكر له وجوهاً :

الأول: أنّ الحكم في الاطلاق الشمولي يتعدد بتنوع الأفراد، لثبوت الحكم لجميع الأفراد على الفرض المعتبر عنه بتعلق الحكم بالطبيعة السارية، فينحل الحكم إلى الأحكام المتعددة على حسب تعدد الأفراد، بخلاف الاطلاق البديلي، فإنّ الحكم فيه واحد متعلق بالطبيعة المعتبر عنه بتعلق الحكم بصرف الوجود، غاية الأمر أنّه يصح للمكلف في مقام الامتثال تطبيق الطبيعة في ضمن أيّ فرد شاء وهو معنى الاطلاق البديلي، فتقديم الاطلاق البديلي يوجب رفع اليد عن الحكم في الاطلاق الشمولي بالنسبة إلى بعض الأفراد، بخلاف تقديم الاطلاق الشمولي، فإنه لا يوجب رفع اليد عن الحكم في الاطلاق البديلي، إذ لا تعدد فيه، بل يوجب تضييق دائرة.

مثلاً إذا قال المولى: أكرم عالماً ولا تكرم الفاسق، يكون الحكم في الاطلاق البديلي واحداً، وهو وجوب إكرام فرد من العالم، وفي الاطلاق الشمولي متعددًا وهو حرمة إكرام كل فرد من أفراد الفاسق على فرض تامة مقدمات الحكمة، فلو قدمنا الاطلاق البديلي في مادة الاجتماع - وهو العالم الفاسق - لرفعنا اليد عن الحكم في الاطلاق الشمولي بالنسبة إلى هذا الفرد وهو العالم الفاسق، بخلاف ما إذا قدمنا الاطلاق الشمولي، فإنه لا يوجب رفع اليد عن الحكم المذكور في الاطلاق البديلي بالنسبة إلى بعض الأفراد، لأنّه ليس فيه إلا حكم واحد، غاية الأمر أنّه يوجب تضييق دائرة، فيجب على المكلف في مقام الامتثال تطبيق الطبيعة بالعالم غير الفاسق، هذا.

---

(١) أجود التقريرات ١: ٢٣٦.

وفيه أولاً: أنه مجرد استحسان، وقد ذكرنا أن الميزان في التقديم كون أحد الدليلين قرينةً على التصرف في الآخر بحسب فهم العرف، كالدليل الحاكم بالنسبة إلى الدليل المحكوم، والمقام ليس كذلك، إذ الاطلاقان في مرتبة واحدة من الظهور، لتوقف كليةما على جريان مقدمات الحكمة، ف مجرد كون تقديم أحدهما موجباً لرفع اليد عن الحكم دون الآخر لا يوجب كون الآخر قرينةً على التصرف فيه.

وثانياً: أن الاطلاق البديلي لا ينفك عن الاطلاق الشمولي أبداً، فان قوله: أكرم عالماً، حكم بوجوب إكرام فرد من العالم على البدل، وهو يستلزم ترخيص العبد بتطبيق هذه الطبيعة في ضمن أي فرد شاء، ولا خفاء في أن الحكم الترخيصي أيضاً من وظائف المولى، فان له أن يمنع عن التطبيق في ضمن فرد خاص تحريراً أو تزيهاً، أو يجعل التطبيق في ضمن فرد مستحباً، أو يرخص المكلف في التطبيق في ضمن أي فرد شاء، كما هو ظاهر الاطلاق، فالحكم بوجوب إكرام فرد من العالم على البدل يدل على الترخيص بتطبيق طبيعة العالم في ضمن أي فرد شاء، وهذا الحكم الترخيصي متعلق بالمطلق على نحو الشمول كما هو ظاهر، فكما أن تقديم الاطلاق البديلي يوجب رفع اليد عن الحكم في الاطلاق الشمولي بالنسبة إلى بعض الأفراد، كذلك تقديم الاطلاق الشمولي أيضاً يوجب رفع اليد عن الحكم بالنسبة إلى بعض الأفراد، غاية الأمر أنه يوجب رفع اليد عن الحكم الترخيصي لا الحكم الالزامي.

الثاني: أن الاطلاق البديلي يحتاج إلى مقدمة زائدة عما تجري في الاطلاق الشمولي من مقدمات الحكمة، وهي إحراز كون الأفراد متساوية الأقدام في تحصيل غرض المولى، والوجه في ذلك: أن الأفراد في الاطلاق الشمولي لا يلزم أن تكون متساوية الأقدام في الغرض، بل قد تكون مختلفة كما إذا قال: لا تقتل

أحداً، فان ترك قتل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ليس مساوياً لترك قتل غيره في غرض المولى. وكذا إذا قال: لا تزن، فان الزنا مع المحارم ليس مساوياً للزنا بغيرها، والزنا مع ذات البعل ليس مساوياً للزنا بغير ذات البعل، وهكذا في سائر الاطلاقات الشمولية، بخلاف الاطلاق البديلي فان الأفراد فيه لا بد من أن تكون متساوية الأقدام في غرض المولى، وإنما يصبح توجيه الحكم نحو الطبيعة على البدل، بل لا بد من الحكم بالفرد الأقوى في الوفاء بالغرض، فالاطلاق البديلي يحتاج إلى إحراز التسوية بين الأفراد، وهي مقدمة زائدة على مقدمات الحكمة الجارية في الاطلاق الشمولي. والاطلاق الشمولي يوجب انتفاء هذه المقدمة، فإنه يثبت عدم التسوية بين العالم الفاسق والعالم غير الفاسق، فيسقط الاطلاق البديلي عن الحجية في مورد التعارض مع الاطلاق الشمولي.

وفيه: أن الاطلاق البديلي لا يحتاج في إحراز المساواة إلى مقدمة خارجية، إذ نفس الاطلاق كاف لاثبات المساواة وأن جميع الأفراد واف بغرض المولى، لأن لو كان بعض الأفراد وافيا بغرضه دون بعض آخر كان عليه البيان، فان الاطلاق نقض لغرضه، فكما أن نفس الاطلاق في المطلق الشمولي يدل على شمول الحكم لجميع الأفراد مع تامة مقدمات الحكمة، فكذا نفس الاطلاق في المطلق البديلي مع تامة المقدمات المذكورة يدل على كون كل واحد من الأفراد وافيا بغرض المولى.

الوجه الثالث: ما يرجع إلى الوجه الثاني باختلاف بينهما في مجرد العبارة، وهو أن تامة الاطلاق في المطلق البديلي متوقفة على عدم المانع، إذ مع ثبوت المانع عن تطبيق الطبيعة في ضمن فرد من الأفراد، لا يصح التمسك بالاطلاق في الاكتفاء بتطبيق الطبيعة في ضمن هذا الفرد، والاطلاق الشمولي صالح للهانعية عن الاطلاق البديلي، والتمسك في دفع مانعيته بالاطلاق البديلي مستلزم للدور،

فإن تمامية الاطلاق متوقفة على عدم المانع، فلو توقف عدم مانعية الاطلاق الشمولي على الاطلاق البديلي، لزم الدور.

ويظهر الجواب عنه مما ذكرنا في الجواب عن سابقه، فإن تمامية الاطلاق وانقاد الظهور للمطلق البديلي مع تمامية مقدمات الحكمة غير متوقفة على عدم المانع، غاية الأمر أنّ الاطلاق الشمولي مانع عن العمل بالاطلاق البديلي، كما أنّ الاطلاق البديلي مانع عن العمل بالاطلاق الشمولي، لعدم إمكان العمل بكليهما، فيكون بينهما التناع، وهذا شأن كل دليلين متعارضين.

وبالجملة: توقف جواز العمل بالاطلاق البديلي على عدم المانع صحيح، إلا أنه غير مختص به، فإنّ العمل بالاطلاق الشمولي أيضاً متوقف على عدم المانع، إذ العمل بكل دليل موقوف على عدم المانع، وكما أنّ الاطلاق الشمولي مانع عن العمل بالاطلاق البديلي، كذلك الاطلاق البديلي مانع عن العمل بالاطلاق الشمولي، وهو معنى التعارض.

ومنها: دوران الأمر بين النسخ والتخصيص، فقالوا بتقديم التخصيص على النسخ. ثم إن دوران الأمر بين النسخ والتخصيص تارةً يكون بالنسبة إلى دليل واحد، فيدور الأمر بين كونه ناسخاً أو مخصصاً، كما إذا ورد الخاص بعد العام فيدور الأمر بين كون الخاص ناسخاً للعام بأن يكون حكم العام شاملًا لجميع الأفراد من أول الأمر، لكنه نسخ بالنسبة إلى بعض الأفراد بعد ورود الخاص، وبين كونه مخصصاً له بأن يكون حكم العام مختصاً بغير أفراد الخاص من أول الأمر. وأخرى يكون بالنسبة إلى دليلين، أي يدور الأمر بين كون دليل مخصصاً لدليل آخر وبين كون الدليل الآخر ناسخاً له، كما إذا ورد العام بعد الخاص فيدور الأمر بين كون الخاص مخصوصاً للعام وكون العام ناسخاً للخاص.

أما الصورة الأولى: فليس البحث عنها مثمناً بالنسبة إلينا، فإن العمل بالخاص متعين، سواء كان مخصصاً أو ناسخاً، فإذا ورد عن الباقي (عليه السلام) أن الله سبحانه خلق الماء ظاهراً لم ينجزه شيء ما لم يتغير أحد أوصافه الثلاثة<sup>(١)</sup>، ثم ورد عن الصادق (عليه السلام) أن الماء إذا بلغ قدر كر لم ينجزه شيء<sup>(٢)</sup>، المستفاد منه انفعال الماء القليل بعلاقة النجاست، لا يجوز لنا الوضوء بالماء القليل الملقي للنجاست، وإن لم نعلم كونه ناسخاً أو مخصصاً لما صدر عن الباقي (عليه السلام) نعم من عمل بالعام وتوضأ بالماء القليل الملقي للنجاست، وبقي إلى زمان ورود الخاص، يثمر هذا البحث بالنسبة إليه، فإنه على القول بكون الخاص ناسخاً تصح أعماله السابقة، وعلى القول بكونه مخصصاً ينكشف بطلانها، لوقوع وضوئه بالماء النجس.

وبالجملة: لا تترتب ثرة عملية على هذا البحث بالنسبة إلينا فينبغي الضراب عنه.

وأما الصورة الثانية: فتترتب عليها الثرة بالنسبة إلينا، إذ لو ورد العام المذكور في المثال بعد الخاص، لا يجوز لنا التوضي بالماء القليل الملقي للنجاست على القول بكون الخاص مخصصاً للعام، ويجوز التوضي به على القول بكون العام ناسخاً للخاص، وكذا ترتيب سائر آثار الطهارة. وتوهم عدم إمكان النسخ بعد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لانقطاع الوحي، مدفوع بما ذكرناه في محله: من أن النسخ في الحكم الشرعي هو بيان أمد الحكم<sup>(٣)</sup>، وهو ممكن بعد

(١) الوسائل ١ : ١٣٥ / أبواب الماء المطلق ب١ ح ٩.

(٢) الوسائل ١ : ١٥٨ / أبواب الماء المطلق ب٩ ح ١ وغيره.

(٣) راجع ص ١٧٧ من هذا الكتاب وراجع محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٤٩١.

انقطاع الوحي، بأن كان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخبر الإمام (عليه السلام) بأنَّ أمد الحكم الفلاقي إلى زمان كذا، فيبيئه الإمام (عليه السلام) ولا يعني بالنسخ في الأحكام الشرعية إِلَّا هذا المعنى، وفي مثل ذلك يدور الأمر بين الأخذ بظاهر الخاص وهو استمرار الحكم الثابت به، فتكون النتيجة التخصيص، وبين الأخذ بظاهر العام وهو شمول الحكم لجميع الأفراد، فتكون النتيجة النسخ. فذكروا في ذلك أنَّ التخصيص مقدم على النسخ لكثرته حتى قيل: ما من عام إِلَّا وقد خص.

وأورد عليه بأنَّ كثرة التخصيص لا توجب إِلَّا الظن به، و مجرد الظن لا يكفي ما لم تكن قرينة على التخصيص بحسب متفاهم العرف.

ولذا غير صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> أسلوب الكلام، وقال: إنَّ كثرة التخصيص توجب أقوائية ظهور الخاص من ظهور العام، فتقديم التخصيص على النسخ إِنَّما هو لأجل الأخذ بأقوى الظهورين، لا مجرد الكثرة.

وأورد عليه الحقائقاني<sup>(٢)</sup> (قدس سره) بأنَّ الخاص في نفسه لا يدل على الاستمرار، إذ الدليل على ثبوت الحكم لا يكون متكفلاً لبيان استمراره، لأنَّ الدليل على ثبوت حكم لا يدل على عدم نسخه واستمراره، ضرورة أن جعل الحكم - بأيِّ كيفية كان - قابل للنسخ فيما بعد، فلا يمكن إثبات استمراره بالدليل الأوَّل عند الشك في نسخه، بل لا بدَّ من التمسك باستصحاب عدم النسخ، فيدور الأمر بين العمل بالاستصحاب والعمل بعموم العام، والمتعين

(١) كفاية الأصول: ٤٥١.

(٢) أجود التقريرات ٤: ٢٩٥ - ٢٩٦، راجع أيضاً فوائد الأصول ٤: ٧٣٩ - ٧٤٠.

حينئذ هو العمل بالعام، لكونه دليلاً اجتهادياً، والاستصحاب أصلاً عملياً، فتكون النتيجة تقديم النسخ على التخصيص.

والانصاف عدم ورود هذا الاشكال على صاحب الكفاية (قدس سره) لما ذكرناه في البحث عن استصحاب بقاء أحكام الشرائع السابقة<sup>(١)</sup> من أن النسخ الممكّن في الأحكام الشرعية غير متصور، لاستلزمها البداء المستحيل في حقه تعالى، فالشك في النسخ راجع إلى الشك في تخصيص الحكم المعمول من جهة الزمان، فلا مانع من التمسك باطلاق دليله، بلا احتياج إلى الاستصحاب، إذ الدليل يثبت الحكم للطبيعة، فيشمل أفرادها العرضية والطويلة، وليس استمرار الحكم إلا عبارة عن ثبوته للأفراد الطويلة للطبيعة.

نعم، يرد عليه إشكال آخر، وهو أن شمول الحكم للأفراد الطويلة إنما هو بالاطلاق المتوقف على جريان مقدمات الحكمة، وشمول العام لجميع الأفراد إنما هو بالوضع، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup> أنه إذا دار الأمر بين العموم والاطلاق يقدم العموم على الاطلاق، ولا زمه في المقام تقديم النسخ على التخصيص.

وذكر الحقائق النائية<sup>(٣)</sup> (قدس سره) وجهاً آخر لتقديم التخصيص على النسخ، وهو أن دلالة الفاظ العموم على شمول الحكم لجميع الأفراد متوقفة على جريان مقدمات الحكمة في مدخولها، والخاص مانع عنها لكونه بياناً. وهذا الكلام مأخذ ذكره صاحب الكفاية في بحث العام والخاص<sup>(٤)</sup> من أن

(١) راجع ص ١٧٥.

(٢) في ص ٤٥٣.

(٣) أجود التقريرات ٤: ٢٩٤، راجع أيضاً فوائد الأصول ٤: ٧٣٨ و ٧٤٠.

(٤) كفاية الأصول: ٢١٧.

لفظ كل في قولنا: أكرم كل عالم مثلاً، لا يدل على شمول الحكم لجميع أفراد العالم إلا بجريان مقدمات الحكمة في مدخله، فإنّ كلمة «كل» إنما تفيد شمول الحكم لجميع أفراد ما أريد من المدخل، فإن كان المراد منه في المثال خصوص العالم العادل، فلا يدل لفظ الكل إلا على شمول الحكم لجميع أفراد العالم العادل، وإن كان المراد منه هو العالم باطلاقه، فيدل لفظ «كل» على ثبوت الحكم لجميع أفراد العالم مطلقاً.

ويرد عليه ما ذكرناه في ذلك البحث<sup>(١)</sup> من أن الفاظ العموم بنفسها متكتفة لبيان شمول الحكم لجميع الأفراد بلا احتياج إلى جريان مقدمات الحكمة، فإن كلمة «كل» بوضعها تدل على سريان الحكم لجميع أفراد مدخلها، ففأد قولنا: أكرم كل عالم، هو وجوب إكرام جميع أفراد العالم من العادل وغيره، بلا احتياج إلى مقدمات الحكمة.

والمتحصل مما ذكرناه: أن جميع الوجوه التي ذكروها لتقديم التخصيص على النسخ غير قائم.

والصحيح في وجهه أمران:

**الأول:** أنّ الخاص المقدم على العام على ما هو محل الكلام مانع عن انعقاد الظهور للعام من أول الأمر، فيكون الخاص بياناً للمراد من العام بحسب فهم العرف، فإنه إذا قال المولى: لا تكرم زيداً ثم قال: أكرم العلماء، يكون قوله: لا تكرم زيداً قرينةً على المراد من قوله: أكرم العلماء، ومانعاً من انعقاد ظهوره بالنسبة إلى زيد من أول الأمر، وليس فيه إلا تقديم البيان على وقت الحاجة

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٣٠٥ وما بعدها.

ولا قبح فيه أصلاً، بخلاف تأخيره عنه، فأنّه محل خلاف بينهم، ولذا اختلفوا فيما إذا ورد الخاص بعد العام فذهب بعضهم إلى كونه مختصاً مطلقاً، واختار آخرون كونه مختصاً إن كان وروده قبل وقت العمل، وناسخاً إن كان بعده لقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة.

الثاني: وهو الأوضح من سابقه، أنّ كون العام ناسخاً متوقف على دلالته على ثبوت حكمه من حين وروده، إذ لو دل على ثبوته في أول الإسلام لا يكون ناسخاً البة، فلا يحتمل النسخ في الأخبار التي بأيدينا الواردية عن الأئمة المعصومين (عليهم السلام) لأنّ ظاهرها بيان الأحكام التي كانت معمولة في زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، إذ الأئمة (عليهم السلام) مبيّنون لتلك الأحكام لا مشرّعون، إلّا أن تنصب قرينة على أنّ هذا الحكم مجعل من الآن، فإذا ورد عن الباقي (عليه السلام): أنّ الطحال مثلاً حرام، وورد عن الصادق (عليه السلام): أنّ جميع أجزاء الذبيحة حلال، لا يحتمل كونه ناسخاً للخاص المتقدم، لأنّ ظاهره أنّ أجزاء الذبيحة حلال في دين الإسلام من زمن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا أنها حلال من الآن ليكون ناسخاً لما ورد عن الباقي (عليه السلام). ولا فرق في ذلك بين الخاص والعام، فلا يحتمل النسخ في الخاص الوارد بعد العام، لعين ما ذكرناه في العام الوارد بعد الخاص.

وبالجملة: الحكم المذكور في الأخبار المروية عن الأئمة (عليهم السلام) مقدّم بحسب مقام الثبوت وإن كان مؤخراً بحسب مقام الإثبات، فتكون الأحكام الصادرة عن الأئمة سابقهم ولا حقهم (عليهم السلام) بمنزلة الأحكام الصادرة عن شخص واحد، فلا يكون الحكم الصادر عن اللاحق ناسخاً لما صدر عن السابق، لكون الجميع حاكياً عن ثبوت الحكم في زمان النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

الله عليه وآله). نعم، لو ورد خاص عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ثُمَّ ورد عام منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يحتمل كونه ناسخاً للخاص، لكنه لم يتحقق. ولعله لما ذكرناه من عدم احتمال النسخ في الأخبار المروية عن الأئمة (عليهم السلام) لم يلتزم أحد من الفقهاء فيها نعلم بكون العام فيها ناسخاً للخاص أو الخاص فيها ناسخاً للعام، هذا قام الكلام في التعارض بين الدليلين.

### [انقلاب النسبة]

أَمَّا إِذَا وَقَعَ التَّعَارُضُ بَيْنَ أَكْثَرِ دَلِيلَيْنِ، فَهَلْ تَلَاحِظُ الظَّهُورَاتِ الْأُوَلَى، أَوْ لَابَدَّ مِنْ مَلَاحِظَةِ الْأَثْنَيْنِ مِنْهَا، وَعَلاَجِ التَّعَارُضِ بَيْنَهُما، ثُمَّ تَلَاحِظُ النَّسْبَةُ بَيْنَ أَحَدِهِمَا وَالثَّالِثِ الْمَعَارِضِ لَهُ، فَقَدْ تَنَقَّلَتِ النَّسْبَةُ مِنِ الْعُمُومِ إِلَى الْعُمُومِ الْمُطْلَقِ، أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى مَا سِيَذْكُرُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى؟ اخْتَارَ الشَّيْخُ<sup>(١)</sup> وَصَاحِبَ الْكَفَايَةِ<sup>(٢)</sup> (قَدْسَ سَرْهُ) عَدَمَ انْقْلَابِ النَّسْبَةِ، وَأَنَّهُ يَلَاحِظُ التَّعَارُضَ بِاعتِبَارِ الظَّهُورَاتِ الْأُوَلَى، بَدْعَوْيَ أَنَّهُ لَا وَجْهٌ لِسَبِقِ مَلَاحِظَةِ أَحَدِ الدَّلِيلَيْنِ مَعَ الْآخَرِ عَلَى الثَّالِثِ.

ولكنَّ الصَّحِيحُ هُوَ انْقْلَابُ النَّسْبَةِ، وَتَحْقِيقُ هَذَا الْبَحْثِ يَقْتَضِي ذِكْرَ مَقْدِمَتَيْنِ:

**المقدمة الأولى:** أَنَّ لِكُلِّ لُفْظٍ دَلَالَاتٍ ثَلَاثَ:

**الدلالة الأولى:** كون اللُّفْظِ مُوجِباً لانتِقالِ الذهنِ إِلَى الْمَعْنَى، وَهَذِهِ الدَّلَالَةُ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى إِرَادَةِ الْلَّافِظِ، بَلْ لِلُّفْظِ بِنَفْسِهِ يُوجِبُ انتِقالَ الذهنِ إِلَى الْمَعْنَى

(١) لاحظ فرائد الأصول ٢: ٧٩٤ - ٨٠٠ فان ظاهره القول بالانقلاب.

(٢) كفاية الأصول: ٤٥٢.

ولو مع العلم بعدم إرادة المتكلم، كما إذا كان نائماً أو سكراناً، أو نصب قرينةً على إرادة غير هذا المعنى، كما في قولنا: رأيتأسداً يرمي، فانّ ذهن المخاطب ينتقل إلى الحيوان المفترس ب مجرد سماع كلمة الأسد، وإن كان يعلم أنّ مراد المتكلم هو الرجل الشجاع، بل هذه الدلالة لا تحتاج إلى متكلم ذي إدراك وشعور، فانّ اللفظ الصادر من غير لافظ شاعر أيضاً يوجب انتقال الذهن إلى المعنى.

وبالجملة: هذه الدلالة بعد العلم بالوضع غير منفكة عن اللفظ أبداً، ولا تحتاج إلى شيء من الأشياء، وهي التي تسمى عند القوم بالدلالة الوضعية، باعتبار أنّ الوضع عبارة عن جعل العلاقة بين اللفظ والمعنى، بأن ينتقل الذهن إلى المعنى عند سماع اللفظ، وإن كان اختيار كون الدلالة الوضعية غيرها، فانّ هذه الدلالة لا تكون غرضاً من الوضع لتكون وضعية.

والأنسب تسميتها بالدلالة **الأُنسية**، فانّ منشأها أنس الذهن بالمعنى لكثرة استعمال اللفظ فيه لا الوضع، لما ذكرناه في محله<sup>(١)</sup>: من أنّ الوضع عبارة عن تعهد الواضح والتزامه بأنه متى تكلم باللفظ الخاص فهو يريد المعنى الفلاني، وعليه فلا يكون خطوره إلى الذهن عند سماعه من غير شاعر مستندأ إلى تعهده بل إلى أنس الذهن به، وقد تقدم الكلام في تحقيقها في بحث الوضع.

**الدلالة الثانية:** دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً للمتكلم بالارادة الاستعمالية، أي دلالة اللفظ على أنّ المتكلم أراد تفهم هذا المعنى واستعمله فيه، وهذه الدلالة تسمى عند القوم بالدلالة التصديقية، وعندنا بالدلالة الوضعية كما عرفت.

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٤٨ وما بعدها.

وكيف كان، فهذه الدلالة تحتاج إلى إثراز كون المتكلم بقصد التفهيم ومريداً له، فمع الشك فيه ليست للفظ هذه الدلالة، فضلاً عما إذا علم بعدم الارادة له، كما إذا علم كونه نائماً، بل هذه الدلالة متوقفة على عدم نصب قرينة على الخلاف متصلة بالكلام، إذ مع ذكر الكلمة «يرمي» في قوله: رأيتأسداً يرمي مثلاً، لا تكون الكلمة أسد دالة على أن المتكلم أراد تفهيم الحيوان المفترس كما هو ظاهر.

**الدلالة الثالثة:** دلالة اللفظ على كون المعنى مراداً للمتكلم بالارادة الجدية، وهي التي تسمى عندنا بالدلالة التصديقية، وقسم آخر من الدلالة التصديقية عند القوم. وهي موضوع الحجية ببناء العقلاء المعتبر عنها بأصله الجد تارة وأصله الجهة أخرى. وهذه الدلالة متوقفة - مضافاً إلى عدم نصب قرينة متصلة - على عدم قيام قرينة منفصلة على الخلاف أيضاً، فإن القرينة المنفصلة وإن لم تكن مانعة عن تعلق الارادة الاستعمالية كالقرينة المتصلة، إلا أنها كاشفة عن عدم تعلق الارادة الجدية، فكما أن الاستثناء في قوله: أكرم العلماء إلا الفساق قرينة على عدم كون المولى بقصد تفهيم جميع الأفراد في هذا الاستعمال، فكذا قوله: لا تكرم العالم الفاسق كاشف عن عدم تعلق الارادة الجدية من المولى باكرام جميع أفراد العلماء في قوله: أكرم العلماء. وبالجملة: هذه الدلالة متوقفة على عدم نصب القرينة المتصلة والمنفصلة.

**المقدمة الثانية:** أن التعارض بين دليلين لا يتحقق إلا باعتبار كون كل منها حجة ودليلًا في نفسه لولا المعارضة، إذ لا معنى لوقوع التعارض بين ما هو حجة وما ليس بحجة.

وبضم هذه المقدمة إلى المقدمة الأولى يستنتج صحة القول بانقلاب النسبة، فإنه إذا قام دليل عام ثم ورد دليل مخصص لذلك العام، وقام دليل آخر

معارض للعام، فلابدّ من ملاحظة النسبة بين العام ومعارضه بعد إخراج ما يشمله المخصوص، لأنّ العام لا يكون حجةً بالنسبة إلى ما خرج منه بالخصوص، فالتصديق بانقلاب النسبة لا يحتاج إلى أزيد من تصوره، وحيث إنّ بحث انقلاب النسبة كثير الابتلاء في الفقه، لأنّ التعارض في كثير من أبواب الفقه بين أكثر من دليلين، فلابدّ لنا من التعرض لصور انقلاب النسبة، وتقييدها عن الصور التي لا تقلب النسبة فيها، فنقول:

العارض بين أكثر من دليلين على أنواع:

**النوع الأول:** ما إذا قام دليل عام ومحصصان منفصلان. وهذا النوع يتصور بصور ثلاث: لأنّ النسبة بين المخصوصين إما أن تكون هي التباین، أو العموم من وجه، أو العموم المطلق. مثال الصورة الأولى: قوله تعالى: ﴿... وَحَرَمَ الرِّبَا...﴾<sup>(١)</sup> بـملاحظة ما يدل على أنه لا ربا بين الوالد والولد، وما يدل على أنه لا ربا بين الزوج وزوجته، وكذا بين السيد ومملوكه<sup>(٢)</sup>. ومثال الصورة الثانية: ما إذا قال المولى: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم العالم الفاسق، وقال أيضاً: لا تكرم العالم الشاعر. ومثال الصورة الثالثة: ما إذا قال المولى: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم العالم العاصي لله سبحانه، وقال أيضاً: لا تكرم العالم المركب للكبار.

**أاما الصورة الأولى:** فلا إشكال في وجوب تخصيص العام بكل المخصوصين فيها، بلا فرق بين القول بانقلاب النسبة والقول بعده، إذ لا يفترق الحال بين لحاظ العام مع كلا المخصوصين في عرض واحد، وبين لحاظه مع أحدهما بعد

(١) البقرة ٢: ٢٧٥.

(٢) الوسائل ١٨: ١٣٥ - ١٣٦ / أبواب الربا ب ٧.

لحاظه مع الآخر، لأن نسبة العام إلى كل من المخصوصين هي العموم المطلق على كل تقدير، فيجب تخصيص العام بكل المخصوصين، والحكم بعدم حرمة الربا بين الوالد وولده، وبين الزوج وزوجته، وبين السيد ومملوكيه.

هذا فيما إذا لم يستلزم تخصيص العام بكليهما التخصيص المستهجن، أو بقاء العام بلا مورد. وأمّا إذا استلزم ذلك كما إذا قام دليل على استحباب إكرام العلماء، وقام دليل على وجوب إكرام العالم العادل، وقام دليل آخر على حرمة إكرام العالم الفاسق، فأنه إن خصصنا دليل الاستحباب بكلٍ من دليلي الوجوب والحرمة، يبقى دليل الاستحباب بلا مورد على القول بعدم الواسطة بين العدالة والفسق، بأن تكون العدالة عبارة عن ترك الكبائر، ويلزم حمله على الفرد النادر على القول بثبتوت الواسطة بينهما، بأن تكون العدالة عبارة عن الملكة، فمن لم يرتكب الكبائر ولم تحصل له الملكة - كما قد يتفق للإنسان في أُول بلوغه - فهو لا يكون عادلاً ولا فاسقاً.

فلا يمكن الالتزام بتخصيص العام بكل من المخصوصين في مثل ذلك، بل يقع التعارض بين العام والمخصوصين، للعلم بكذب أحد هذه الأدلة الثلاثة، فلا بد من الرجوع إلى المرجحات السندية، ولا يخلو الأمر من صور ست:

- ١ - أن يكون العام راجحاً على كلا المخصوصين.
- ٢ - أن يكون مرجحاً بالنسبة إلى كليهما.
- ٣ - أن يكون مساوياً لكليهما.
- ٤ - أن يكون راجحاً على أحدهما ومساوياً للآخر.
- ٥ - أن يكون مرجحاً بالنسبة إلى أحدهما ومساوياً للآخر.
- ٦ - أن يكون راجحاً على أحدهما ومرجحاً بالنسبة إلى الآخر.

أمّا إن كان العام مرجوحاً بالنسبة إلى كلا المخاصين، فلا إشكال في طرحة والعمل بها.

وأمّا إن كان راجحاً على كليهما فالمعرف بينهم طرحتها لوقوع التعارض بين العام ومجموع المخاصين، وحيث إنّ العام أرجح من كليهما فيجب طرحتها والأخذ بالعام، ولكنّه غير صحيح، لعدم وقوع التعارض بين العام ومجموع المخاصين فقط، بل التعارض إنّما هو بين أحد هذه الثلاثة وبين الآخرين، لأنّ المعلوم إنّما هو كذب أحدها لا غير، وبعد الأخذ بالعام لرجحانه على كلا المخاصين، لا وجه لطرحها معاً، لأنّه ينحصر العلم بكذب أحدهما، فيقع التعارض العرضي بينهما.

فإن كان أحد المخاصين راجحاً على الآخر، يجب الأخذ بالراجح وطرح المرجوح.

وإن كانا متساوين، يجب الأخذ بأحدهما تخييراً وطرح الآخر، فتكون النتيجة هو الأخذ بالعام وبأحد المخاصين تعيناً أو تخييراً، وطرح الخاص الآخر لا طرح كلا المخاصين.

ولا يخفى أنّ ما ذكرناه - من التخيير في هذا الفرض وما سذكره في الفروض الآتية - مبني على تمامية الأخبار الدالة على التخيير، وأمّا بناءً على عدم تماميتها كما سذكره<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى، فالمتعين طرح كلا المعارضين والرجوع إلى الأصول العملية.

وأمّا إن كان العام راجحاً على أحد المخاصين ومساوياً للآخر، وجوب الأخذ

بالعام والخاص المساوي، وطرح الخاص المرجوح، وظهر وجهه ما ذكرناه. وظهر الحكم أيضاً فيها إذا كان العام مرجواً بالنسبة إلى أحدهما ومساوياً للآخر، فإنه يجب الأخذ بالخاص الراجح، ويختير بين الأخذ بالعام والأخذ بالخاص المساوي له.

وأمّا إن كان العام راجحاً على أحدهما ومرجواً بالنسبة إلى الآخر، فالمكلف مخير بين الأخذ بالعام وطرح كلاً الخاصين، وبين الأخذ بكلِّ الخاصين وطرح العام على ما ذكره صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> (قدس سره) لأنَّ التعارض إِنَّما هو بين العام ومجموع الخاصين، وبعد كون أحد الخاصين راجحاً على العام والآخر مرجواً، تكون النتيجة بعد الكسر والانكسار تساوي العام مع مجموع الخاصين، فيكون المكلف مخيراً بين الأخذ بالعام وطرح كلاً الخاصين، وبين الأخذ بكلِّ الخاصين وطرح العام، انتهى ملخصاً.

وظهر فساده بما ذكرناه آنفًا من عدم المعارضنة بين العام ومجموع الخاصين، لعدم العلم الاجمالي بكذب العام أو مجموع الخاصين، بل العلم إِنَّما هو بكذب أحد هذه الثلاثة، فلا بدّ من الأخذ بالعام والخاص الراجح وطرح الخاص المرجوح.

وظهر بما ذكرناه أيضاً حكم ما إذا كان العام مساوياً لكلاً الخاصين، فإنه بعد العلم بكذب أحد الثلاثة وعدم الترجيح بينها، يختير بين طرح العام والأخذ بكلِّ الخاصين، والأخذ بالعام مع أحد الخاصين وطرح الخاص الآخر. وظهر بما ذكرناه حكم التعارض بالعرض إذا كان بين أكثر من دليلين، كما

(١) ذكر (قدس سره) ذلك في حاشية الفرائد: ٤٦٦.

إذا دل دليل على وجوب شيء، ودل دليل على حرمة شيء آخر، ودل دليل ثالث على استحباب شيء ثالث، وعلمنا من الخارج بكذب أحد هذه الأدلة الثلاثة، فتجرى الصور السابقة بعينها ويعلم حكمها مما تقدم، فلا حاجة إلى الاعادة، وبحمل القول أنه يطرح أحد هذه الأدلة الثلاثة على التعين أو التخيير، ويؤخذ بالآخرين، هذا كله حكم الصورة الأولى.

وأمّا الصورة الثانية: وهي ما إذا كانت النسبة بين الخاصين العموم من وجهه، كما إذا قال المولى: أكرم العلماء ثم قال: لا تكرم العالم الفاسق، وقال أيضاً: لا تكرم العالم الشاعر، فالحكم في هذه الصورة هو ما ذكرناه في الصورة السابقة، من تخصيص العام بكل المخصوصين إذا لم يستلزم التخصيص المستهجن وبقاء العام بلا مورد، كما في المثال المذكور فإنه بعد إخراج العالم الفاسق والعالم الشاعر من عموم دليل وجوب إكرام العلماء، تبقى تحت العام أفراد كثيرة.

وأمّا إذا استلزم أحد المحذورين المذكورين، فيقع التعارض لا محالة، فتتصور بالصور السابقة، ويعرف حكمها مما تقدم بلا حاجة إلى الاعادة.

وربما يتوهّم في المقام انقلاب النسبة، وعدم جواز تخصيص العام بكل المخصوصين - ولو لم يكن فيه محذور - فيما إذا تقدم أحد الخاصين زماناً على الآخر، كما إذا صدر العام من أمير المؤمنين (عليه السلام) وأحد الخاصين من الباقي (عليه السلام) والخاص الآخر من الصادق (عليه السلام) فإنه يخصص العام بالخاص الصادر من الباقي (عليه السلام) أولاً إذ به يكشف عدم تعلق الإرادة الجدية من لفظ العام بالمقدار المشمول له، فلا يكون العام حجةً بالنسبة إليه، ثم تلاحظ النسبة بين العام والخاص الصادر من الصادق (عليه السلام) وهي العموم من وجه حينئذ، وفي المثال المذكور - بعد خروج العالم الفاسق من قوله: أكرم العلماء - يكون المراد منه العلماء العدول، والنسبة بينهم وبين العالم

الشاعر هي العموم من وجهه، لا جماعتها في العالم العادل الشاعر، وافتراقها في العالم العادل غير الشاعر، والعالم الشاعر غير العادل. وهذا هو الفارق بين هذه الصورة والصورة الأولى، فانّ النسبة بين العام وأحد الخاصين بعد تخصيص العام بالخاص الآخر هي النسبة بينهما قبله في الصورة الأولى، فلا تنقلب النسبة أصلًاً، بخلاف الصورة الثانية كما عرفت.

وهذا التوهم مدفوع بما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> من أنّ الأئمة (عليهم السلام) كلهم بمنزلة متكلم واحد، فانّهم يخبرون عن الأحكام المجموعية في الشريعة المقدسة في عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهذا يخصص العام الصادر من أحد them بالخاص الصادر من الآخر منهم (عليهم السلام) فانّه لو لا أنّ كلهم بمنزلة متكلم واحد لا وجه لتخصيص العام في كلام أحدٍ بالخاص الصادر من شخص آخر، فاذن يكون الخاص الصادر من الصادق (عليه السلام) مقارناً مع العام الصادر من أمير المؤمنين (عليه السلام) بحسب مقام الثبوت، وإن كان متأخراً عنه بحسب مقام الاتبات. وكذا الخاص الصادر من الباقر (عليه السلام) فكما أنّ الخاص المقدم زماناً يكشف عن عدم تعلق الارادة الجدية من لفظ العام بالمقدار المشمول له، كذلك الخاص المتاخر أيضاً يكشف عن عدم تعلق الارادة الجدية من لفظ العام بالمقدار الذي يكون مشمولاً له، وكلاهما في مرتبة واحدة.

ويتضح ما ذكرناه بالمراجعة إلى الأوامر العرفية، فانّه لو صدر من المولى عام وخاصان في زمان واحد مع كون النسبة بين الخاصين عموماً من وجهه، فأرسل الخاصين إلى العبد في زمان واحد بتوسط شخصين، فوصل أحدهما إلى العبد قبل وصول الآخر، لا يكون وصول أحدهما قبل الآخر موجباً

لانقلاب النسبة بين العام والخاص المتأخر ، مع صدورهما من المولى في رتبة واحدة، بل لا بدّ من تخصيص العام بكليهما، كما هو واضح.

وأمّا الصورة الثالثة: وهي ما إذا كانت النسبة بين الخاصين العموم المطلق، فهل يجب تخصيص العام بالأخص أولاً ثم ملاحظة النسبة بين العام والخاص، فتنقلب النسبة من العموم المطلق إلى العموم من وجهه، أو ينحصر العام بكل المخاصين؟

الظاهر هو الثاني، إذ بعد فرض كون نسبة المخاصين إلى العام على حد سواء، لا وجه لتخصيص العام بأحدهما أولاً ثم ملاحظة النسبة بين العام والخاص الآخر. ولا منافاة بين الخاص والأخص حتى يتقييد الأول بالثاني.

فإذا ورد في روایة أَنَّه يجب إكرام العلماء، وفي روایة أُخْرَى أَنَّه لا يجوز إكرام العالم العاصي، وفي روایة ثالثة أَنَّه لا يجوز إكرام العالم المركب للكبار، ينحصر العام بكل المخصوصين، ويحكم بحرمة إكرام خصوص العالم المركب للكبار، وحرمة إكرام العالم العاصي بقول مطلق. ولا منافاة بين حرمة إكرام خصوص العالم المركب للكبار وحرمة إكرام مطلق العالم العاصي حتى يقتيد العالم العاصي بالمرتكب للكبار، فان توهم المنافاة بينهما مبني على المفهوم، وقد ذكرنا في محله<sup>(١)</sup> عدم حجية مفهوم الوصف واللقب.

وتوهم لغوية تخصيص العام بالأخص في عرض تخصيص العام بالخاص - فان تخصيص قوله يجب إكرام العلماء بقوله: لا يجوز إكرام العالم العاصي يعني عن تخصيصه بقوله: لا يجوز إكرام العالم المركب للكبار - مدفوع بأَنَّه يمكن أن يكون تخصيص العام بالأخص مع تخصيصه بالخاص لغرض من الأغراض،

(١) لاحظ محاضرات في أصول الفقه ٤: ٢٧٨ - ٢٨١.

كما إذا كان السؤال عن الأخص، أو كان محل الحاجة، أو لأجل الأهمية، أو لكونه الغالب، أو غير ذلك من الأغراض الموجبة لذكر الأخص فقط، وقد ورد في الروايات ما يدل على عدم جواز الصلاة خلف شارب الخمر<sup>(١)</sup>، وورد أيضاً ما يدل على عدم جواز الصلاة خلف الفاسق<sup>(٢)</sup>، فقوله (عليه السلام): «لاتصل خلف الفاسق» لا يوجب لغوية قوله (عليه السلام): «لاتصل خلف شارب الخمر» ولا منافاة بينها، غاية الأمر أنّه يكون تخصيص شارب الخمر بالذكر في قوله: «لاتصل خلف شارب الخمر» لغرض من الأغراض، فكذا في المقام. هذا كله فيما إذا كان كلاً المخاصين منفصلاً عن العام.

وأمّا إذا كان الأخص منها متصلةً بالعام، كما إذا ورد في رواية أنّه يجب إكرام العلماء إلّا العالم المركب للكبائر، وفي رواية أخرى أنّه يحرم إكرام العالم العاصي، فتكون النسبة بين العام المخصص بالمتصل والمخاص المنفصل العموم من وجه، فان اتصال الأخص بالعام كاشف عن عدم تعلق الارادة الاستعمالية بالنسبة إلى ما يشمله الأخص، فلا ينعقد للعام ظهور بالنسبة إليه من أول الأمر، فتكون النسبة بين العام والمخاص المنفصل العموم من وجه، لاجتماعهما في العالم العاصي غير المركب للكبائر، وافتراقهما في العالم العادل والعالم المركب للكبائر، فتقع المعارضة بينهما في مادة الاجتماع، ويعامل معهما معاملة المتعارضين، وهذا هو الفارق بين المخصص المتصل والمخصص المنفصل.

بقي شيء: وهو أنّه بعد ما عرفت أنّ الحكم فيما إذا كان كلاً المخاصين منفصلاً عن العام عدم انقلاب النسبة وتخصيص العام بكليهما، وفيما إذا كان أخص المخاصين متصلةً بالعام هو انقلاب النسبة، لو فرض وجود عام لم يتصل به

(١)، (٢) راجع الوسائل ٨: ٣١٣ / أبواب صلاة الجماعة ب ١١.

مخصص أصلاً وعام آخر اتصل به أخص الخاصين، كما إذا ورد في رواية أنه يجب إكرام العلماء، وفي رواية أخرى أنه يجب إكرام العلماء إلا العالم المركب للكبار، وفي ثالثة أنه يحرم إكرام العالم العاصي، فهل يعامل معااملة المخصص المنفصل وتخصيص العام بكل المخصوصين باعتبار انفصاهم عن العام الأول، أو يعامل معااملة المخصوص المتصل باعتبار اتصال أخص الخاصين بالعام الثاني، فيخصوص العام الأول بالخصوص المتصل بالعام الثاني، ثم تلاحظ النسبة بينه وبين المخصوص المنفصل، وهي العموم من وجه، فتقع المعارضة بينهما في مادة الاجتماع، فيعامل معهما معااملة المعارضين؟

اختار الحق النائي (قدس سره)<sup>(١)</sup> الثاني، لوجهين:

**الوجه الأول:** أنّ العام الأول قد تخصص بالخصوص المتصل بالعام الثاني يقيناً، لعدم المعارضة بين الخاصين بالنسبة إلى المقدار المشمول للأخص منها، فيكون مفاد العام الأول عين مفاد العام الثاني المتصل به أخص الخاصين، ومن الظاهر أنّ النسبة بينه وبين الخاص الآخر المنفصل العموم من وجه.

**الوجه الثاني:** أنّ الخاص المنفصل بنفسه مبتلىً بالمعارض وهو العام الثاني المتصل به أصل الخاصين، فلا يكون صالحًا لتخصيص العام الأول، انتهى ملخص كلامه (قدس سره).

**أقول:** أمّا الوجه الأول، فقد ظهر ما فيه مما تقدم من أنه لا وجه لتخصيص العام بأحد المخصوصين أولاً ثم ملاحظة النسبة بينه وبين الخاص الآخر على ما تقدم. وأمّا الوجه الثاني فهو وإن كان صحيحاً، إلا أنه لا ينتج التعارض بين العام الأول والخاص المنفصل، فأنه بعد ابتلاء الخاص المنفصل

(١) أجود التقريرات ٤ : ٣٠٣ - ٣٠٤، فوائد الأصول ٤ : ٧٤٤ - ٧٤٥.

بالمعارض، لا بدّ من معالجة التعارض بينها ثمّ ملاحظة العام الأوّل، فان قلنا بالتساقط، فلا مانع من الرجوع إلى العام، وإن قلنا بالرجوع إلى المرجحات وإلى التخيير مع فقدها، فان أخذنا بالعام المتصل به أخص الخاصين للترجيح أو التخيير، يطرح الخاص المنفصل، فيبقى العام الأوّل بلا معارض أيضاً. وإن أخذنا بالخاص المنفصل للترجيح أو التخيير، يخصص به العام الأوّل، لكونه أخص مطلقاً بالنسبة إليه، فلا يكون بين العام الأوّل والخاص المنفصل تعارض على كل حال.

ثمّ إنّه لا بأس بالاشارة إلى الجمع بين الأدلة الواردة في ضمان العارية، فنقول: الأخبار الواردة في ذلك الباب على طوائف:

منها: ما يدل على نفي الضمان في العارية بقول مطلق<sup>(١)</sup>.

ومنها: ما يدل على نفي الضمان مع عدم الاشتراط، وإثباته معه<sup>(٢)</sup>.

ومنها: ما يدل على نفي الضمان في غير عارية الدرهم، وإثباته فيها<sup>(٣)</sup>.

ومنها: ما يدل على نفي الضمان في غير عارية الدنانير وإثباته فيها<sup>(٤)</sup>.

ومنها: ما يدل على نفي الضمان في غير عارية الذهب والفضة وإثباته في عاريتهما<sup>(٥)</sup>.

أمّا ما يدل على ثبوت الضمان مع الاشتراط، فنسبته مع سائر المخصصات العموم من وجه، إذ ربّما يكون الاشتراط في غير عارية الدرهم والدينار، وربّما

(١) الوسائل ١٩: ٩٢ / كتاب العارية ب ١ ح ٣ وغيرها.

(٢) الوسائل ١٩: ٩١ / كتاب العارية ب ١ ح ١.

(٣)، (٤)، (٥) الوسائل ١٩: ٩٦ و ٩٧ / كتاب العارية ب ٣ [والآحاديث الواردة في الباب مصرحة بضمان المذكورات إشترط أو لم يشترط].

يكون الاشتراط في عاريتها، وربما تكون عارية الدرهم أو الدينار بلااشتراط. وكذا الحال بالنسبة إلى ما يدل على الضمان في عارية الذهب والفضة، فانّ النسبة بينه وبين ما يدل على الضمان مع الاشتراط أيضاً العموم من وجهه، فقتضى القاعدة هو تخصيص العام بجميع هذه المخصصات، لما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup>: من أَنَّه إذا كانت النسبة بين المخصصات العموم من وجهه، يختص العام بجميعها.

وأمّا ما يدل على نفي الضمان في غير عارية الدرهم وإثباته فيها، وما يدل على نفي الضمان في غير عارية الدينار وإثباته فيها، فهما بمنزلة رواية واحدة دالة على نفي الضمان في غير عارية الدرهم والدينار وإثباته في عاريتها، إذ الأول منها يدل على نفي الضمان في عارية الدنانير بالاطلاق، وعلى إثباته في عارية الدرهم بالتصريح، والثاني منها يدل على نفي الضمان في عارية الدرهم بالاطلاق، وعلى إثباته في عارية الدينار بالتصريح، وبين إطلاق السلب في كل منها والإيجاب في الآخر جمع عرفي بتقييد إطلاق السلب في كل منها بالإيجاب في الآخر، فيجمع بينهما على النحو المزبور. ويصير حاصل مضمونهما نفي الضمان في غير عارية الدرهم والدينار وإثباته في عاريتها، وتقع المعارضة بينهما وبين ما يدل على نفي الضمان في غير عارية الذهب والفضة وإثباته في عاريتها، أي العقد السليبي من الروايتين معارض بالإيجاب فيما يدل على نفي الضمان في غير عارية الذهب والفضة وإثباته في عاريتها، والنسبة بينهما هي العموم من وجهه، لاختصاص العقد السليبي منها بنفي الضمان في مثل عارية الكتب، واحتياط الإيجاب في هذه الرواية باثبات الضمان في عارية الدرهم والدينار، ويجتمعان في

عارية الذهب والفضة غير المسكونين كالحلي، ومقتضى القاعدة تساقطها فيه والرجوع إلى العام الفوق الذي يدل على نفي الضمان بقول مطلق، إلا أنّ في المقام خصوصية تقتضي تقديم الإيجاب في هذه الرواية على السلب فيها.

بيان ذلك: أنه سيجيء - عند التكلم عن المرجحات<sup>(١)</sup> - أنه إذا كان تقيد أحد المعارضين بالعموم من وجهه في مادة الاجتماع مستلزمًا لاستهجانه دون العكس، تقدم الآخر حذراً من الاستهجان، والمقام كذلك فإنّ حمل ما يدل على ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة على خصوص الدرهم والدينار حمل للمطلق على الفرد النادر، فإنّ استعارة الدرهم والدينار نادر جداً لو لم يكن منتفياً رأساً، لأن استيفاء المنفعة المقصودة منها غالباً لا يمكن إلا بالتصريف في عينها، والمعتبر في العارية إمكان الانتفاع معبقاء العين كما هو الحال في الوقف، ومن ثم ذهب بعض إلى عدم صحة وقوفها، وهذا بخلاف مثل الحلي فإنّ عاريته أمر متعارف، فاذن يؤخذ بإيجاب ما يدل على ثبوت الضمان في عارية الذهب والفضة، ويخصص به العام الفوق وهو ما يدل على عدم الضمان بقول مطلق، ويحكم بالضمان في مطلق الذهب والفضة.

النوع الثاني من التعارض بين أكثر من دليلين: ما إذا وقع التعارض بين عامين من وجہ مع ورود مخصوص ما. وهذا النوع أيضاً يتصور على صور ثلاثة:

**الصورة الأولى:** ما إذا وقع التعارض بين عامين من وجہ وورد مخصوص على مورد الاجتماع. ولا محالة يكون المخصوص المذكور أخص مطلقاً بالنسبة إلى كلا المعارضين فيقدم عليهما، وبه يرتفع التعارض، مثلاً إذا دلّ دليل على

(١) [لم نعثر عليه].

وجوب إكرام العلماء، ودل دليل آخر على حرمة إكرام الفاسق، ودل دليل ثالث على كراهة إكرام العالم الفاسق، فيقع التعارض بين الأولين في مادة الاجتماع، وهو العالم الفاسق، والثالث أخص منها فيقدم عليها، وبتقدمه يرتفع التعارض، وتصير النتيجة وجوب إكرام العالم العادل، وكراهة إكرام العالم الفاسق، وحرمة إكرام الفاسق الجاهل.

**الصورة الثانية:** ما إذا وقع التعارض بين عامين من وجهه، وورد مخصوص على أحدهما - أي على مورد الافتراق من أحدهما - فيقدم الخاص على العام، فتنقلب النسبة بين العامين من وجهه إلى العموم المطلق لا محالة. وهذا أحد موارد انقلاب النسبة، فيقدم العام - الذي خرج منه مادة الافتراق - على العام الآخر، إذ بعد خروج مادة الافتراق من العام الأول يكون أخص مطلقاً من العام الثاني، مثلاً إذا دل دليل على استحباب إكرام العلماء، ودل دليل آخر على حرمة إكرام الفاسق، ودل دليل ثالث على وجوب إكرام العالم العادل، يقع التعارض بين الأول والثاني في مورد الاجتماع وهو العالم الفاسق، وبعد تخصيص دليل الاستحباب بدليل الوجوب وإخراج العالم العادل عنه، ينحصر مورده بالعالم الفاسق، فيكون أخص مطلقاً من دليل الحرمة فيقدم عليه لا محالة، فت تكون النتيجة وجوب إكرام العالم العادل، واستحباب إكرام العالم الفاسق، وحرمة إكرام الفاسق الجاهل.

هذا إن كان التخصيص وارداً على مادة الافتراق بتاتها كما مثلناه. وأما إن كان التخصيص وارداً على بعضها، كما إذا دلّ الدليل الثالث في المثال السابق على وجوب إكرام العالم العادل الهاشمي، فيبقى التعارض بحاله ولا بدّ من علاجه، لأنّ النسبة التي كانت بين المعارضين - وهي العموم من وجهه - لم تنقلب عما كانت عليه، بل هي باقية بحالها بعد تخصيص أحدهما أيضاً.

**الصورة الثالثة:** ما إذا وقع التعارض بين عامين من وجهه، وورد المخصص على مادة الافتراق في كل منها، كما إذا دل دليل على استحباب إكرام العلماء، ودل دليل آخر على كراهة إكرام الفساق، ودل دليل ثالث على وجوب إكرام العالم العادل ودل دليل رابع على حرمة إكرام الفاسق الجاهل، فيقع التعارض بين دليل الاستحباب ودليل الكراهة في مادة الاجتماع - وهي العالم الفاسق - وبعد تخصيص دليل الاستحباب بدليل الوجوب لكونه أخص منه، يكون مورداً دليلاً لاستحباب منحصرًا في العالم الفاسق. وكذا الحال في دليل الكراهة، إذ بعد تخصيصه بدليل الحرمة ينحصر مورده أيضاً في العالم الفاسق، فتكون النسبة بينهما بعد تخصيصها هو التباین، لدلالته أحدهما على استحباب إكرام خصوص العالم الفاسق، والآخر على كراهته، فلا بدّ من الرجوع إلى المرجحات أو الحكم بالتخير على ما سيجيء إن شاء الله تعالى.

وهل يلاحظ الترجيح أو التخير بين العامين فقط، أو بين الأدلة الأربع؟ ذهب الحقائق النائي<sup>(١)</sup> (قدس سره) إلى الأول، لأنّه بعد تخصيص كل من العامين بالنسبة إلى مادة الافتراق ينحصر مفادهما في مادة الاجتماع، فيقع التعارض بينهما فيها بالتباین، فلا بدّ من ترجيح أحدهما على الآخر، أو الحكم بالتخير بينهما.

والتحقيق هو الثاني، لما ذكرناه سابقاً<sup>(٢)</sup> من أنّ منشأ التعارض في أمثال هذه المقامات إنّما هو العلم الإجمالي بعدم صدور أحد المعارضين، وفي المقام ليس لنا علم إجمالي بعدم صدور خصوص أحد العامين من وجهه، بل لنا علم

(١) أجود التقريرات ٤ : ٣٠٤.

(٢) في ص ٤٦٩.

بعدم صدور أحد هذه الأدلة الأربع، إذ لو لم يصدر أحد العامين أو أحد الخاصين لم يكن تنافٍ بين الثلاثة الباقية. أمّا لو لم يصدر أحد العامين فواضح، وأمّا لو لم يصدر أحد الخاصين فلأنه بعد تخصيص أحد العامين يصير أخص من العام الآخر فيخصص به. فاذن لابد من ملاحظة الترجيح بين الأدلة الأربع، وطرح أحدها والأخذ بالثلاثة الباقية ومع فقد المرجح والحكم بالتخيير، يتخير بين الأدلة الأربع بطرح أحدها والأخذ بالباقي.

النوع الثالث من التعارض بين أكثر من دليلين: ما إذا وقع التعارض بين الدليلين بالتباعين وورد مخصوص مّا، وهذا أيضاً يتصور على صور ثلاث:

**الصورة الأولى:** ما إذا ورد المخصوص على أحدهما فيخصص به، وتنقلب النسبة من التباعين إلى العموم المطلق، فيقدم الخاص على العام ويرتفع التعارض، مثلاً إذا دل دليل على وجوب إكرام العلماء، ودل دليل آخر على عدم وجوب إكرام العلماء، ودل دليل ثالث على وجوب إكرام العالم العادل، تكون النسبة بين الأوّلين التباعين، وبعد تخصيص الثاني بالثالث باخراج العالم العادل منه تنقلب النسبة بين الأوّل والثاني من التباعين إلى العموم المطلق، ويكون الثاني أخص مطلقاً بالنسبة إلى الأوّل.

ومن هذا القبيل الأدلة الواردة في إرث الزوجة من العقار، فنها ما يدل على أنها لا ترث من العقار بقول مطلق<sup>(١)</sup>. ومنها ما يدل على أنها ترثها كذلك<sup>(٢)</sup>. ومنها ما يدل على أنها ترثها إذا كانت أم ولد<sup>(٣)</sup>.

**الصورة الثانية:** ما إذا وقع التعارض بين الدليلين بالتباعين، وورد المخصوص

(١) الوسائل ٢٦: ٢٠٥ / أبواب ميراث الأزواج ب ٦.

(٢)، (٣) الوسائل ٢٦: ٢١٢ / أبواب ميراث الأزواج ب ٧ ح ١ و ٢.

على كل واحد منها مع عدم التنافي بين المخصوصين في أنفسهما أصلًا، فتنقلب النسبة من التباين إلى العموم من وجهه، ويتعارضان في مادة الاجتماع، ويرجع إلى الترجيح أو التخيير، مثلاً إذا دل دليل على كفاية الغسل مرة واحدة في ارتفاع النجاسة وعدم اعتبار التعدد في حصول الطهارة، ودل دليل آخر على عدم كفايتها واعتبار التعدد، ودل دليل ثالث على اعتبار التعدد في الغسل بالماء القليل، وهو المخصوص لما يدل على عدم اعتبار التعدد مطلقاً، ودل دليل رابع على عدم اعتبار التعدد في الغسل بالماء الجاري، وهو المخصوص لما يدل على اعتبار التعدد مطلقاً، فيقع التعارض بين الأولين بالتباين، وبعد تخصيص كل واحد منها تنقلب النسبة إلى العموم من وجهه، ويتعارضان في مادة الاجتماع – وهو الغسل بالكر – فان مقتضى ما يدل على اعتبار التعدد إلّا في الغسل بالماء الجاري هو اعتباره في الغسل بالكر، ومقتضى ما يدل على عدم اعتبار التعدد إلّا في الغسل بالقليل هو عدم اعتباره في الغسل بالكر، فيعامل معهما معاملة المتعارضين من الترجيح أو التخيير.

**الصورة الثالثة:** ما إذا وقع التعارض بين دليلين بالتباين، وورد المخصوص على كل منها مع التنافي بين المخصوصين أيضاً بالعموم من وجهه، كما إذا دل دليل على وجوب إكرام العلماء، ودل دليل آخر على عدم وجوب إكرامهم، ودل دليل ثالث على وجوب إكرام العالم العادل، ودل دليل رابع على عدم وجوب إكرام العالم النحوي. ولا أثر للقول بانقلاب النسبة والقول بعدمه في هذه الصورة.

إذ على القول بانقلاب النسبة، كانت النسبة – بين دليل وجوب إكرام العلماء ودليل عدم وجوب إكرامهم بعد خروج العالم النحوي من الأول وخروج العالم العادل من الثاني – العموم من وجهه، حيث يجتمعان في العالم العادل النحوي،

ويفترقان في العالم العادل غير النحوي وفي العالم الفاسق النحوي، فيحكم بوجوب إكرام العالم العادل غير النحوي، وبعدم وجوب إكرام العالم الفاسق النحوي، ويرجع إلى الأصول العملية أو الترجيح أو التخيير في إكرام العالم العادل النحوي.

وأماماً على القول بإنكار الانقلاب يسقط العaman عن الاعتبار رأساً، ويؤخذ بالخاصين، وحيث إنّ بينهما العموم من وجهه، يعمل بهما في مورد افتراقها، ويرجع إلى الأصول العملية أو الترجيح أو التخيير في مورد الاجتماع - وهو العالم العادل النحوي - فتكون النتيجة عين نتائجة القول بانقلاب النسبة.

هذا تمام الكلام في بيان صور التعارض بين أكثر من دليلين. ولو فرض التعارض بين أكثر من دليلين - سوى ما ذكرناه من الصور - يعلم حكمه مما ذكرناه.

**الكلام في علاج التعارض:** أعلم أنّ الدليلين المتعارضين إما أن يكون كلاهما قطعي الصدور، أو يكون كلاهما ظني الصدور، أو يكون أحدهما قطعياً والآخر ظنياً.

أماماً إن كان كلاهما قطعي الصدور، كما إذا وقع التعارض بين ظاهر آيتين، أو بين ظاهر آية وظاهر خبر متواتر أو محفوف بالقرينة القطعية، فلا بدّ من رفع اليد عن الظهورين وفرض الدليلين كالعدم في الرجوع إلى دليل آخر أو أصل عملي، لما ذكرناه من عدم شمول دليل الحجية للمتعارضين على ما تقدم<sup>(١)</sup>. وما ذكره الشيخ (قدس سره)<sup>(٢)</sup> من أنه يجب تأويلهما والعمل على

(١) في ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) فرائد الأصول ٢ : ٧٥٤ - ٧٥٥.

المعنى المؤول إليه غريب منه، فأنه لا دليل على وجوب التأويل والعمل على المعنى المؤول إليه، مع احتمال أن يكون المراد منها غير ما أُولناهما إليه.

وأمّا إن كان أحدهما قطعي الصدور والآخر ظنياً، كما إذا وقع التعارض بين ظاهر آية والخبر الواحد المظنون صدوره، أو وقع التعارض بين خبر متواتر والخبر المظنون صدوره، فلا بدّ من الأخذ بظاهر الآية أو ظاهر الخبر المقطوع صدوره، وطرح خبر الواحد بمقتضى الأخبار الكثيرة الدالة على طرح الخبر المخالف للكتاب أو السنة، وليس ذلك من جهة ترجيح ظاهر الكتاب أو السنة على الخبر الواحد المخالف لها، بل من جهة أنّ الخبر الواحد - المخالف لها بنحو لا يمكن الجمع بينه وبينها - لا يكون حجة بمقتضى قوله (عليه السلام): «إنه زخرف وباطل، أو لم نقله، أو فاضربوه على الجدار»<sup>(١)</sup> إلى غير ذلك من العبارات الدالة على عدم حجية الخبر المذكور، سواء جاء به عادل أم فاسق، ولذا ذكرنا<sup>(٢)</sup> في بحث حجية الأخبار: أنّ من شرائط حجية الخبر الواحد عدم مخالفته للكتاب والسنة.

وأمّا إن كان كلاهما ظني الصدور، فهذا هو الذي انعقد له بحث التعادل والترجح، ومقتضى القاعدة في مثل ذلك وإن كان هو التساقط على ما ذكرناه<sup>(٣)</sup>، إلّا أنه وردت نصوص كثيرة دالة على الأخذ بأحدهما تعيناً أو تخيراً على ما سنتكلم فيه إن شاء الله تعالى.

ثم إنّ المعارضة بين الدليلين قد تكون على نحو التباین، وقد تكون على نحو

(١) الوسائل ٢٧: ١١٠ - ١١١ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١٢، ١٤، ١٥، ٤٨.

(٢) [لم نعثر عليه].

(٣) في ص ٤٤٠ - ٤٤١.

العموم من وجهه. فيقع الكلام في مقامين:

المقام الأول: في المتبادرتين كما إذا دل أحدهما على وجوب شيء، والآخر على عدم وجوبه.

وذكر صاحب الكفاية<sup>(١)</sup> أن الأخبار الواردة في تعارض الخبرين على طوائف: منها ما يدل على التوقف. ومنها ما يدل على الأخذ بما يوافق الاحتياط. ومنها ما يدل على التخيير على الاطلاق. ومنها ما يدل على الترجح بالمرجحات المذكورة في الروايات.

أقول: أمّا التوقف، فليس في المقام ما يدل عليه، سوى روایتین: إحداهما: مقبولة عمر بن حنظلة<sup>(٢)</sup>. والأخرى: خبر سماعة بن مهران<sup>(٣)</sup>. أمّا المقبولة، فقد ورد فيها بعد فرض الراوي تساوي الحدیثین من حيث موافقة القوم ومخالفتهم «فارجئه حتى تلق إمامك...» وأمّا خبر سماعة فقد ورد فيه بعد ما قال الراوي يرد علينا حدیثان: واحد يأمرنا بالأخذ به والآخر ينهانا عنه أَنَّه قال (عليه السلام): «لا تعمل بواحد منها حتى تلق صاحبك فتسأله». قال الراوي: قلت: لا بد أن نعمل بواحد منها، قال (عليه السلام): خذ بما فيه خلاف العامة».

والتحقيق أَنَّه لا يصح الاستدلال بهما على الحكم بالتوقف. أمّا المقبولة، فلأنّها - مع الغض عن سندتها - وردت في مورد التخاصم، ومن الظاهر أَنَّ فصل التخاصم لا يمكن بالحكم بتخيير المتخاصمين، إذ كل منها يختار ما فيه

---

(١) كفاية الأصول: ٤٤٢ - ٤٤٣.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٠٦ و ١٠٧ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٢٢ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٤٢.

(عليه السلام).

وأمّا خبر سماعة فلأنّه ضعيف السند، فلا يصح الاعتماد عليه. مضافاً إلى كونه معارضًا بالمقبولة، حيث حكم فيها بالتوقف بعد فقد المرجح لإحدى الروايتين. وهذا الخبر يدل على وجوب التوقف من أول الأمر والأخذ بما فيه الترجيح عند عدم إمكان التوقف. على أنّ مورده أيضاً صورة التكهن من لقاء الإمام (عليه السلام) كما في المقبولة.

وأمّا الروايات العامة الدالة على التوقف عند الشبهة<sup>(١)</sup>، فهي وإن كانت كثيرة، إلا أنّه على تقدير تمامية دلالتها مخصصة بما دل على الأخذ بأحد الخبرين المتعارضين تعيناً أو تخيراً، بل مع تمامية دلالة الدليل على التخيير أو الترجيح لا يكون الأخذ بأحد المتعارضين ارتكاباً للشبهة، فيكون خارجاً من تلك الروايات موضوعاً.

وأمّا الاحتياط، فلم يدل عليه دليل سوى مرفوعة زراراة التي رواها ابن أبي جمهور الاحسائي في كتاب عوالى اللآلى عن العلامة (قدس سره) مرفوعاً إلى زراراة<sup>(٢)</sup>، المستفاد منها لزوم الأخذ بما يوافق الاحتياط عند تساوي الخبرين المتعارضين، حيث يقول (عليه السلام) بعد فرض الراوي تساوي الحديثين: «إذن فخذ بما فيه الحائطة لدینک واترك الآخر» ولكن لا يمكن الاعتماد على هذه الرواية، فإنه - مضافاً إلى أنها لم توجد في كتب العلامة (قدس سره) ولم تثبت وثاقة راویها، بل طعن فيه وفي كتابه من ليس دأبه الخدشة في سند

(١) الوسائل ٢٧: ١٥٤ / أبواب صفات القاضي ب ١٢.

(٢) المستدرك ١٧: ٣٠٣ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢.

الرواية كالمحدث البحرياني (قدس سره)<sup>(١)</sup> - أنها مرفوعة ساقطة عن مقام الحجية.

فتبقى في المقام طائفتان من الأخبار: إحداهما: ما يدل على التخيير. والأخرى: ما يدل على الترجيح. وذهب صاحب الكفاية<sup>(٢)</sup> (قدس سره) إلى التخيير، وأنكر لزوم الترجيح، حيث حمل الأخبار الدالة على الترجيح على الاستحباب، وأصرّ عليه، ونسبه إلى الكليني (قدس سره) في الكافي<sup>(٣)</sup>، وذكر في وجه ما ذهب إليه وجوهاً:

الأول: أنّ الأخبار الدالة على الأخذ بما يوافق الكتاب وطرح ما يخالفه، أو الأخذ بما يخالف القوم وطرح ما يوافقهم ليست واردة في مقام الترجيح، بل في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة بشهادة ما ورد من قوله (عليه السلام): «أنّه زخرف وباطل أو لم نقله أو اضربوه على الجدار»<sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك من التعبيرات الدالة على عدم حجية الخبر المذكور. وكذا الأمر في الأخبار الدالة على الأخذ بما يخالف القوم وطرح ما يوافقهم، فإنّ الوثوق بصدور الخبر المخالف للقوم يوجب اطمئنان النفس بأنّ الخبر الموافق لهم إما غير صادر من المعصوم (عليه السلام) أو صدر تقية، فيكون الخبر المخالف للكتاب أو الموافق للقوم غير مشمول لأدلة الحجية.

ثم ذكر أنه لو سلم أنّ الأخبار الآمرة بالأخذ بموافق الكتاب أو بمخالف

---

(١) الحدائق ١: ٩٩.

(٢) كفاية الأصول: ٤٤٣ - ٤٤٥.

(٣) [سيأتي التعرض له في ص ٤٩٤].

(٤) تقدّمت مصادرها في ص ٤٨٤.

ال القوم ظاهرة في بيان المرجح لأحد المعارضين، فلا مناص من حملها على خلاف ظاهرها، وأئنّها صدرت في مقام تمييز الحجة عن اللاحجة، أو على الاستحباب، لأن حملها على الترجيح يوجب تقييدها، وهي آية عنه، وكيف يمكن تقييد مثل قوله (عليه السلام): «ما خالف قول ربنا لم نقله أو زخرف أو باطل».

بيان ذلك: أنّ موافقة الكتاب ومخالفته - على تقدير كونهما من المرجحات - متأخرتان عن الترجيح بالشهرة، كما هو مفاد المقبوله، وعليه فيقدم الخبر المشهور - ولو كان مخالفًا للكتاب - على الشاذ النادر ولو كان موافقًا له، ويخرج مثل هذه الصورة عن قوله (عليه السلام): «لم نقله أو زخرف أو باطل» مع كونه آيًّا عن التخصيص كما عرفت، وهذا بخلاف حملها على التمييز، فإنه بناءً عليه لا بدّ من طرح الخبر المشهور في الفرض المذكور، لأنّه غير حجة في نفسه كما لا يخفى.

وفيه: أنّ الأخبار الآمرة بعرض الأخبار على الكتاب والسنة على طائفتين:

**الطائفة الأولى:** ما ذكره (قدس سره) من الأخبار الدالة على أنّ مخالف الكتاب زخرف أو باطل أو اضربوه على الجدار، إلى غير ذلك من التعبيرات الدالة على عدم الحجية، وأنّ حجية الأخبار مشروطة بعدم كونها مخالفة للكتاب والسنة، والمراد من المخالفة هي المخالفة بنحو لا يكون بينها وبين الكتاب والسنة جمع عرفي، كما إذا كان خبر مخالفًا للكتاب أو السنة على نحو التباین أو العموم من وجهه. وأمّا الأخبار المخالفة للكتاب أو السنة بالشخص أو التقييد، فليست مشمولة هذه الأخبار، للعلم بتصدور الشخص لعمومات الكتاب والسنة والمقيد لاطلاقاتها عنهم (عليهم السلام) فإنه لم يذكر في الكتاب

إلا أساس الأحكام، كقوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾<sup>(١)</sup> وأمّا تفصيل الأحكام وموضوعاتها وتخصيص عموماتها وتقيد مطلقاتها، فهو مذكور في الأخبار المروية عنهم (عليهم السلام).

وإن شئت قلت: ليس المراد من المخالفة في هذه الطائفة هي المخالفة بالتفصيص والتقيد، وإنّا لزم تخصيصها بموارد العلم بتخصيص الكتاب فيها، مع أنها آبية عن التخصيص كما تقدّم. وبالجملة: الأخبار المخصصة لعمومات الكتاب أو المقيدة لاطلاقاته لا تكون مخالفة له في نظر العرف، بل قرينة على المراد منه.

**الطائفة الثانية:** الأخبار الواردة في مقام ترجيح أحد الخبرين المتعارضين على الآخر، كقوله (عليه السلام): «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضوهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذلوه، وما خالف كتاب الله فردوه...»<sup>(٢)</sup> وحيث إنّ هذه الطائفة من الأخبار واردة في بيان المرجح لأحد الخبرين المتعارضين على الآخر، قدّم الإمام (عليه السلام) في المقبولة الترجيح بالشهرة على الترجيح بموافقة الكتاب، وإنّا لم يكن وجه للتقديم، إذ لو كان المراد بيان الميّز للحجّة عن اللاحّجة، لكان الخبر المشهور المخالف لعموم الكتاب غير حجّة في نفسه، فكيف قدّمه (عليه السلام) على الشاذ الموافق لعموم الكتاب، كما هو مقتضى إطلاق المقبولة.

والمراد من المخالفة في هذه الطائفة هي المخالفة بنحو التخصيص والتقيد، ففادها أنّه إذا ورد خبران متعارضان وكان أحدهما موافقاً لعمومات الكتاب

(١) البقرة: ٤٣.

(٢) الوسائل: ٢٧: ١١٨ / أبواب صفات القاضي بـ ٩ ح ٢٩.

أو إطلاقاته وكان الآخر مخالفًا لها، يجب ترجيح الخبر الموافق على الخبر المخالف.

وأمّا ما ذكره - من أنّ الخبر الموافق للقوم لا يكون حجة مع وجود الخبر المخالف لهم، إذ معه يطمئن النفس بأنّ الخبر الموافق لهم إما غير صادر أو صدر عن تقىة، فيخرج عن دائرة اعتبار السند أو الظهور - ففيه: أنّ مجرد وجود الخبر المخالف للقوم لا يوجب حصول الاطمئنان المذكور، لأنّ الأحكام المتفق فيها الفريقيان في نفسها كثيرة جداً، فيحتمل أن يكون مضمون الخبر الموافق لهم هو الحكم الواقعي، والخبر المخالف لم يصدر أو صدر بغير داعي الجد.

فظهر أنّ ذكر موافقة القوم ومخالفتهم إنما هو لترجيح أحد المتعارضين على الآخر لا لتمييز الحجة عن اللاحجنة. ويشهد لما ذكرناه أنّه ذكر مخالفة العامة في المقبولة متأخرة عن الشهرة، ولازم ذلك وجوب الأخذ بالمشهور ولو كان موافقاً لهم، ولو كان المراد تمييز الحجة عن اللاحجنة لم يكن وجه لذلك، إذ الخبر الموافق لهم لا يكون حجة حينئذ، فكيف أمر (عليه السلام) بالأخذ بالمشهور ولو كان موافقاً للعامة كما هو مقتضى الاطلاق.

الثاني: أنّ أجمع خبر للمزايا المنصوصة في الأخبار هو المقبولة والمرفوعة، ولا يمكن الاستدلال بها على لزوم الترجيح بين المتعارضين، لأنّ موردهما هي الحكومة وفصل الخصومة، ولا وجه للتعدى منه إلى غيره. ومجرد مناسبة الترجيح لمقام الفتوى لا يوجب ظهورهما في وجوب الترجيح ولو في غير مورد الحكومة، هذا. مضافاً إلى اختلافهما في أنفسهما، حيث قدم الترجيح بالشهرة على الترجيح بالأوثقية والأعدلية في المرفوعة، ولم يذكر فيها الترجيح بموافقة الكتاب، بخلاف المقبولة فإنه قدم فيها الترجيع بالأوثقية والأعدلية على الترجيع بالشهرة، وجعل موافقة الكتاب مرجحة قبل الترجيع بمخالفة العامة.

وإلى ضعف سند المرفوعة جداً، انتهى ملخصاً.

وفيه: أن الأخبار الدالة على الترجيح ليست منحصرة في المقبولة والمرفوعة، بل هناك روايات أخرى وجملة منها صاحب لا إشكال في سندها ولا في دلالتها، وقد تقدمت الاشارة إلى بعضها<sup>(١)</sup>، وسيجيء ذكره قريباً إن شاء الله تعالى.

أما المرفوعة فقد عرفت حالها من حيث السند عند التكلم في أدلة الاحتياط<sup>(٢)</sup>. ودعوى النجبار ضعفها بعمل المشهور ممنوعة بما ذكرناه في محله<sup>(٣)</sup>: من عدم صحة ذلك، على أنه لم يثبت عمل المشهور بها، فانا لم نجد من عمل بما في آخرها من الأمر بالأخذ بما فيه الحائطة. ومع الغض عن ضعف سندها ليس موردها الحكومة على ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) فراجع.

وأما المقبولة فسندها وإن كان محل خدشة، إذ لم يذكر في كتب الرجال لعمر ابن حنظلة توثيق، ولا يمكن إثبات وثاقته مما رواه<sup>(٤)</sup> في الوسائل في باب الوقت عن الكليني (قدس سره) في الكافي الدال على توثيق الإمام (عليه السلام) له، لكونه ضعيف السند بنفسه، فلا يمكن إثبات وثاقة عمر بن حنظلة به، ولكنه يقال: إن الأصحاب تلقواها بالقبول، وعملوا بها قدیماً وحديثاً، ويعلم استنادهم إليها من الافتاء بضمون ما ورد فيها من قوله (عليه السلام): «وما يحكم له

(١) تقدم في ص ٤٨٩ وسيجيء في ص ٤٩٨.

(٢) في ص ٤٨٦.

(٣) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٢٣٥، ٢٧٩.

(٤) نقل في الوسائل عن الكليني في الكافي عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يزيد بن خليفة، قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إن عمر بن حنظلة أتنا عنك بوقت، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): إذن لا يكذب علينا» [الوسائل ٢٧: ٨٥ / أبواب صفات القاضي ب ٣٠ ح ٨].

فأّنما يأخذ سحتاً وإن كان حقه ثابتاً» حيث إنّ هذه الجملة لم ترد في سائر أخبار باب القضاء، فراجع.

وأمّا دلالتها، فلا ينبغي الاشكال في قواميتها، فان صدرها من الترجيح بالأفقية والأعدلية والأصدقية وإن كان ناظراً إلى ترجيح أحد الحكمين على الآخر عند الاختلاف، إلا أنّ ظاهر ذيلها هو ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، إذ الترجيح بكون الرواية مجمعاً عليها بين الأصحاب وبموافقة الكتاب والسنة وبمخالفة العامة، قد اعتبر فيها بعد فرض سقوط حكم الحكمين بالمعارضة، ففادها أنّه بعد سقوط الحكم يرجع إلى الروايتين ويؤخذ بالراجح منها.

الثالث: أنّه لو قمت دلالة الأخبار على لزوم الترجيح بين المعارضين حتى في مقام الافتاء، لا بدّ من رفع اليد عن ظاهرها وحملها على الاستحباب لوجهين:

أحدهما: أنّ الأخذ بظاهرها يوجب حمل إطلاقات أخبار التخيير على الفرد النادر، إذ مورد تساوي الخبرين المعارضين قليل جداً، وشمول المطلق لفرده النادر وإن كان بلا محدود، إلا أنّ في اختصاصه به محدوداً على ما ذكر في محلّه.

ثانيهما: أنّ ترك الاستفصال عن التعادل والتفاضل في مقام الجواب عن سؤال حكم المعارضين في أخبار التخيير قرينة على الاستحباب، إذ على تقدير وجوب الترجيح يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فانّ الحكم باختصاص التخيير بصورة فقد المرجح مستفاد من دليل منفصل، وهو أخبار الترجح.

وفيه: أنّ ما ذكره - من أنّ الأخذ بظواهر أخبار الترجيح يوجب حمل إطلاقات أخبار التخيير على الفرد النادر - إنّا يتم على القول بالتعدي عن المرجحات المنصوصة إلى غيرها كما ذهب إليه الشيخ<sup>(١)</sup> (قدس سره) وتبعه بعضهم، فإن تساوي الخبرين المتعارضين من جميع الجهات لو لم يكن مجرد فرض غير متحقق فلا خفاء في ندرته. وأمّا على القول بالاقتصار على المرجحات المنصوصة كما هو الصحيح فلا يلزم المذور المذكور، إذ المرجح المنصوص منحصر في موافقة الكتاب والسنة ومخالفة العامة على ما سنتكلم فيه<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى، وموارد تساوي الخبرين المتعارضين من حيث موافقة الكتاب وعدتها كثيرة جداً، فإنه لم يذكر في الكتاب الكريم من الأحكام إلا عدّة قليلة، فيمكن أن لا يكون الحكم الذي تعارض فيه الخبران مذكوراً في الكتاب أصلاً، وكذا موارد تساوي الخبرين المتعارضين من حيث مخالفة العامة أيضاً في غاية الكثرة، إذ يمكن أن يكون أحدهما موافقاً لطائفة، والآخر موافقاً لطائفة أخرى منهم، وكذا يمكن أن يكون الحكم الذي تعارض فيه الخبران غير مذكور في كتبهم، فإنّ فقه العامة ليس على بساطة فقه الخاصة، وكذا أخبارهم.

وأمّا ما ذكره من لزوم تأخير البيان عن وقت الحاجة ففيه: أنّه لا مانع من تأخير البيان عن وقت الحاجة، لجواز أن يكون فيه مصلحة على ما ذكر في محله<sup>(٣)</sup>، ولذا يكون تقييد الإطلاقات بالأدلة المنفصلة في أبواب الفقه في غاية

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧٨٠ - ٧٨١.

(٢) في ص ٤٩٥ - ٤٩٩.

(٣) محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٤٨١ - ٤٨٢.

الكثرة. هذا وستسمع<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى أن الأخبار الواردة لا تنقض لاثبات التخيير أصلاً فانتظر قليلاً.

ثم لا يخفى أن هذا الوجه لو تم لزم الالتزام باستحباب الترجيح بالمرجحات، بخلاف الوجهين المتقدمين، فان نتيجتها تعين التخيير وعدم رعاية الترجيح لزوماً ولا استحباباً.

بقي الكلام فيما نسبه إلى الكليني من القول بالتخدير مطلقاً، وعدم لزوم الترجيح، ومراجعة الكافي تشهد بعدم صحة هذه النسبة، فإنه (قدس سره) قال في ديبياجة الكافي: إعلم يا أخي أنه لا يسع لأحد تمييز شيء مما اختلفت الرواية فيه عن العلماء (عليهم السلام) برأيه، إلا ما اطلقه العالم (عليه السلام) بقوله: «فافعرضوهما على كتاب الله (عز وجل) فما وافق الكتاب فخذوه، وما خالف الكتاب فردوه» وقوله (عليه السلام): «دعوا ما وافق القوم فإن الرشد في خلافهم» وقوله (عليه السلام): «خذوا بالجماع عليه، فإن الجماع عليه لا ريب فيه» ونحن لا نعرف من ذلك إلا أقله، ولا نجد شيئاً أحوط وأوسع من رد علم ذلك كله إلى العالم (عليه السلام) وقبول ما وسع الأمر فيه بقوله (عليه السلام): «وأيّها أخذتم من باب التسليم وسعكم»<sup>(٢)</sup> وأن ترى أن ظاهر هذا الكلام لزوم رعاية المرجحات والتخدير مع فقدها، فإن ظاهر قوله (قدس سره): نحن لا نعرف... أنه سلم الترجيح بالإجماع وموافقة الكتاب ومخالفة القوم، ولكن ذكر قلة الموارد التي نعرف فيها وجود تلك المرجحات، فلا بد من رد علم كلها إلى العالم (عليه السلام) وقبول التخيير.

(١) في ص ٥٠٨ - ٥١١.

(٢) الكافي ١: ٨ - ٩.

فتحصل مما ذكرناه في المقام: لزوم الترجيح بالمرجحات والتخيير مع فقدها.

بقي الكلام في تعين المرجحات المنصوصة وترتيبها فنقول:

أما الشهرة: فالظاهر عدم كونها من المرجحات، فإنّ المذكور في المقبولة هو الأخذ بالجمع عليه، والمراد به الخبر الذي أجمع الأصحاب على صدوره من المعصومين (عليهم السلام) فالمراد به الخبر المعلوم صدوره من المعصوم (عليه السلام) بقرينة قوله (عليه السلام) بعد الأمر بالأخذ بالجمع عليه: «فإنّ المجمع عليه لا ريب فيه» وقوله (عليه السلام) بعد ذلك: «إنّ الأمور ثلاثة: أمر بين رشده فيتبع، وأمر بين غيه فيجتنب، وأمر مشكل يرد حكمه إلى الله...» إنّ فانّ الإمام (عليه السلام) طبق الأمر البين رشده على الخبر المجمع عليه، فيكون الخبر المعارض له ساقطاً عن الحجية، لما دلّ على طرح الخبر المخالف للكتاب والسنة، فإنّ المراد بالسنة هو مطلق الخبر المقطوع صدوره عن المعصوم (عليه السلام) لا خصوص النبوي كما هو ظاهر. ولا ينافي ما ذكرناه فرض الراوي الشهرة في كلتا الروايتين بعد أمره (عليه السلام) بالأخذ بالجمع عليه، فإنّ الشهرة يعني الوضوح، ومنه قوله: شهر فلان سيفه، وسيف شاهر، فمعنى كون الروايتين مشهورتين أنهما بحيث قد رواهما جميع الأصحاب، وعلم صدورهما عن المعصوم (عليه السلام).

وظهر بما ذكرناه عدم صحة الاستدلال بما في المرفوعة من قوله (عليه السلام): «خذ بما اشتهر بين أصحابك» على الترجيح بالشهرة الاصطلاحية، إذ فرض الشهرة في إحدى الروايتين بمعنى الذي ذكرناه يوجب دخوها تحت عنوان السنة القطعية، فتكون الرواية الأخرى خارجة عن دائرة دليل الحجية

طبعاً، بمقتضى ما دل على طرح الخبر المخالف للكتاب والسنّة على ما تقدّم<sup>(١)</sup>. مضافاً إلى ما عرفت من عدم حجية المرفوعة لضعف سندها. وليس في غير المقبولة والمرفوعة من الأخبار العلاجية ذكر من الترجيح بالشهرة أصلاً، فلم يثبت كون الشهرة الاصطلاحية من المرجحات.

وظهر بما ذكرناه: أنّه لا يمكن الاستدلال بالمقبولة ولا بالمرفوعة على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، لكون موردهما الخبرين المشهورين أي المقطوع صدورهما، فلا تدلان على الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة فيما إذا كان الخبران مظنوبي الصدور كما هو محل الكلام. وما اشتهر من أنّ المورد لا يكون مختصاً مسلّم فيما إذا كان في كلام المعصوم إطلاق أو عموم، فيؤخذ بالاطلاق أو العموم ولو كان المورد خاصاً، وليس في المقبولة والمرفوعة عموم أو إطلاق بالنسبة إلى الخبر الظني، فإنّ الإمام (عليه السلام) أمر بالأخذ بما وافق الكتاب وخالف العامة من الخبرين اللذين فرض في كلام الراوي كون كلّيّهما مشهورين.

وأمّا الترجيح بصفات الراوي كالأعدلية والأفقية والأصدقية: فلم يدل عليه دليل أيضاً، إذ لم يذكر الترجيح بها [إلا] في المقبولة والمرفوعة من الأخبار العلاجية، أمّا المرفوعة فقد عرفت حالها من عدم الحجية. وأمّا المقبولة فالترجح بالصفات وإن كان قد ذكر فيها، إلا أنها قد جعلت من مرجحات الحكمين لا من مرجحات الروايتين، حيث قال (عليه السلام): «الحكم ما حكم به أعدلها وأفقها وأصدقها..» إخ ولذا لم يذكرها الكليني (قدس سره)

في جملة المرجحات، فراجع كلامه الذي نقلناه.

وما ذكره الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> من أن عدم ذكره الصفات المذكورة من المرجحات إنما هو لوضوح كونها منها غريب منه، فإن الترجيح بها ليس بأوضح من الترجيح بموافقة الكتاب ومخالفة العامة. مع أن الوضوح لا يوجب إلغاء الشيء في مقام العداد.

وما حكى عن بعض الأخباريين من أن الوجه في عدم ذكره الأوصاف أنه يرى جميع روایات كتابه مقطوعة من حيث السند أغرب من سابقه، فإنه مع وضوح فساده لا يستلزم تساوي رواة جميع روایات الكافي من حيث الصفات، فإن تساوي رواة جميع روایات الكافي من حيث الأعدلية والأفقية والأصدقية غير محتمل، فضلاً عن أن يقطع به.

وظهر بما ذكرناه - من عدم كون الصفات من المرجحات - أن ما وقع في كلام المتأخرین من ترجيح الصحة على الموثقة ليس له وجه.

وأماماً موافقة الكتاب ومخالفة العامة: فلا ينبغي الاشكال في أن كلّاً منها مرجح مستقل. وتوهم كون مجموعها مرجحاً واحداً حيث جمع الإمام (عليه السلام) بينهما في المقبولة بقوله (عليه السلام): «ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به، ويترك ما خالف الكتاب والسنة ووافق العامة» فأمر بالأخذ بالخبر الجامع لكلّيّها، مدفوع بأن المذكور في ذيل المقبولة الترجيح بمخالفة العامة بنفسها، حيث قال (عليه السلام) بعد فرض الرواية تساوي الخبرين من حيث موافقة الكتاب والسنة: «ما خالف العامة

---

(١) فرائد الأصول ٢ : ٧٧٩.

ففيه الرشاد» فإذا كانت مخالفة العامة بنفسها من المرجحات بلا احتياج إلى انضمام موافقة الكتاب إليه، كانت موافقة الكتاب أيضاً مرجحة مستقلة، فأنه لو لم تكن موافقة الكتاب مرجحة مستقلة، لكان انضمامها إلى مخالفة العامة من باب ضم المجر إلى جنب الإنسان، غاية الأمر أن الإمام (عليه السلام) فرض أحد الخبرين جاماً لكلا المرجحين، والآخر فاقداً لها، وأمر بالأخذ بالجامع وطرح الفاقد، وبعد سؤال الرواية عن الواجد لأحد المرجحين أمر بالأخذ به أيضاً.

ثم إنّه لم يذكر في المقبولة حكم الخبرين المتعارضين إذا كان أحدهما موافقاً للكتاب والآخر مخالفًا للعامة، إذ المذكور فيها حكم الواجد والفاقد لكلا المرجحين والواجد والفاقد لأحد المرجحين، وأما إن كان أحدهما واجداً لمرجح والآخر واجداً للمرجح الآخر، كما إذا كان أحد الخبرين موافقاً للكتاب والعامة، والآخر مخالفًا للكتاب والعامة، فلم يذكر حكمه في المقبولة، إلا أنّ حكمه يعلم من خبر صحيح رواه الرواوندي بسنده عن الصادق (عليه السلام) أنه (عليه السلام) قال: «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان، فاعرضاًهما على كتاب الله، فما وافق كتاب الله فخذوه، وما خالف كتاب الله فردوه، فان لم تجدواهما في كتاب الله فاعرضاًهما على أخبار العامة، فما وافق أخبارهم فذروه وما خالف أخبارهم فخذلوه»<sup>(١)</sup> فبمقتضى هذه الصريحة يحكم بتقديم الخبر الموافق للكتاب وإن كان موافقاً للعامة، وطرح الخبر المخالف للكتاب وإن كان مخالفًا للعامة.

فالذي تحصل مما ذكرناه: أنّ المرجح المنصوص منحصر في موافقة الكتاب

(١) الوسائل ٢٧: ١١٨ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٢٩.

ومخالفة العامة، وأنه لا بد في مقام الترجيح من ملاحظة موافقة الكتاب أولاً، ومع عدمها يعتبر الترجيح بمخالفة العامة، ولو لم يكن في أحد المعارضين شيء من المرجحين يؤخذ بأحد هما تخييراً لو ثبت دلالة أخبار التخيير على ما سنتكلم فيها<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى، وإلا فيحكم بتساقطهما ويرجع إلى دليل آخر أو أصل عملي.

### وي ينبغي التنبيه على أمور:

**الأمر الأول:** أنه قد ورد في بعض الروايات ما ربما يستظهر منه أنه لو تعارض الخبر المروي عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والخبر المروي عن الإمام (عليه السلام) فالترجح للثاني، وهو موثقة محمد بن مسلم نقله في الكافي عن العدة عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: فما بال أقوام يرددون عن فلان وفلان عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا يتهمون بالكذب، فيجيء منكم خلافه؟ قال (عليه السلام): إنّ الحديث ينسخ كما ينسخ القرآن»<sup>(٢)</sup>.

وكذلك ورد في بعض روايات آخر ما يستظهر منه أنه لو وقع التعارض بين الخبر المتقدم زماناً والخبر المتأخر بحسب الزمان فالترجح للثاني، كصحيفة أبي عمرو الكناني رواها الكليني (قدس سره) عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محبوب عن هشام بن سالم عن أبي عمرو الكناني قال: «قال لي أبو عبدالله (عليه السلام): يا أبا عمرو، أرأيتك لو

(١) في ص ٥٠٨ - ٥١١.

(٢) الكافي ١: ٦٤ / باب اختلاف الحديث ح ٢، الوسائل ٢٧: ١٠٨ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ٤.

حدثتك بحديثِ العام ثمْ جئني بعد ذلك فتسألي عنه فأخبرتك بخلاف ما كنت أخبرتك، أو أفتتتك بخلاف ذلك، بأيّها كنت تأخذ؟ قلت: بأحدهما وأدع الآخر، فقال (عليه السلام): قد أصبت يا أبا عمرو، أبي الله إلا أن يعبد سرًا، أما والله لئن فعلتم ذلك إنه لخير لي ولكم، أبي الله (عز وجل) لنا في دينه إلا التقية»<sup>(١)</sup>.

أقول: أمّا الرواية الأولى، فلا يصح التسke بها للترجيح، إذ لو كان المراد من النسخ في هذه الرواية هو النسخ الاصطلاحي -بناءً على إمكانه بعد انقطاع الوحي أيضًا، لكونه يعني بيان أمد الحكم لا ارتفاع الحكم المستمر -فلا بدّ من أن يكون المراد من الحديث الناسخ للحديث النبوي مقطوع الصدور، فان ضرورة المذهب قاضية بعدم نسخ الكتاب والسنّة بالخبر الظني، بل هذا مما اتفق عليه الفريقيان. فاذن لو كان المراد من النسخ هو النسخ الاصطلاحي، فلا بدّ من أن يكون المراد من الناسخ مقطوع الصدور، وهو خارج عن محل الكلام. وإن كان المراد من النسخ معناه اللغوي ليشمل التخصيص والتقييد -كما قد أطلق عليها في بعض الأخبار - فكان المراد تخصيص العموم المروي عن النبي (صلّى الله عليه وآله) بالخاص المروي عن الإمام (عليه السلام) أو تقييده به، ولا مانع منه ولكنّه أيضًا خارج عن محل الكلام، لأنّ الكلام في المعارضين اللذين لا يكون بينهما جمع عرفي كما تقدّم<sup>(٢)</sup>.

(١) الكافي ٢: ٢١٨ / باب التقية ح ٧، الوسائل ٢٧: ١١٢ / أبواب صفات القاضي ب ٩ ح ١٧.

(٢) في بداية بحث التعادل والترجح فراجع.

وأماماً الرواية الثانية الدالة على وجوب الأخذ بالتأخر من المعارضين، فوردها المكلف العالم بصدور كلا الحكمين عن الإمام (عليه السلام) المعاصر له، ولا بدّ له من العمل بالتأخر، لأنّ المتقدّم لو صدر عن تقىة لكان التأخير صادراً لبيان الحكم الواقعي، ولو كان التأخير صادراً عن تقىة يجب الأخذ به أيضاً، لوجوب رعایتها، فإنّ الإمام (عليه السلام) أعرف بصالح الوقت، وهذا غير جار في حقنا، فإنّ المتقدّم والمتأخر بالنسبة إلينا على حد سواء، إذ لا علم لنا بصدورهما، ونتحمل أن لا يكون شيء منها صادراً، وعلى تقدير صدورهما واقعاً، لأنّا نعلم أنّ أيّاً منها صدر لبيان الحكم الواقعي ليكون عملنا عليه مع عدم المقتضي للتقىة في حقنا، فلا بدّ حينئذ من الرجوع إلى مرجع آخر.

مضافاً إلى أنه لو كان المراد في هذه الرواية كون التأخير مرجحاً لأحد المعارضين، وكانت منافية لجميع أخبار الترجيح، ضرورة تأخر صدور أحد المعارضين عن الآخر، فلا بدّ من طرح هذه الرواية، إذ لو عمل بها لم يبق مورد للعمل بأخبار الترجيح. نعم، مجهولي التاريخ خارج عن مفad هذه الرواية، ولكن لا يعمل بسائر الترجيحات فيها، لأنّا نعلم بتأخر أحدهما عن الآخر وقد اشتبه علينا المتأخر، فيكون من باب اشتباه الحجة بغير الحجة، فلا يمكن الأخذ بواحد منها.

اللهم إلا أن يقال: إنّ بقاء جميع الأخبار العلاجية بلا مورد على تقدير العمل بهذه الرواية قرينة على اختصاص هذه الرواية بصورة العلم بتاريخ المعارضين، وأماماً مع الجهل بالتاريخ كان المرجع بقية الروايات، فلا يلزم حينئذ طرح هذه الرواية لمنافاتها معها.

الأمر الثاني: أنه لو شك في اعتبار مرجعه وعدمه، فعلى تقدير تمامية دلالة

أخبار التخيير يجب الأخذ بما فيه احتمال الترجيح، لدوران الأمر فيه بين التعين والتخير، وقد ذكرنا في محله<sup>(١)</sup> أنّ مقتضى الأصل - عند دوران الأمر بين التعين والتخير - هو الثاني، إلّا في موردين: أحدهما باب التزاحم عند احتمال أهمية أحد المزاحمين. ثانيهما دوران الحجة بين التعين والتخير كما في المقام، هذا إذا لم يكن في أخبار التخيير إطلاق، وإلّا فيتمسك به في رفع الشك في اعتبار المرجح.

وأمّا على تقدير عدم تمامية أخبار التخيير وسقوط المعارضين عن الاعتبار رأساً مع عدم وجود المرجح لأحدهما - على ما سنذكره<sup>(٢)</sup> إن شاء الله تعالى - فلا يمكن الأخذ بوحدة منها. أمّا الفاقد لما يحتمل كونه مرجحاً فللعلم بعدم كونه حجة، كما هو ظاهر. وأمّا الواحد له، فللشك في حجيته والأصل عدمها.

الأمر الثالث: أنّه بعد البناء على لزوم الترجيح، وقع الكلام بين الأعلام في اعتبار الترتيب بين المرجحات وعدمه، وقسمها الشيخ<sup>(٣)</sup> (قدس سره) على ثلاثة أقسام:

منها: ما يكون مرجحاً لصدور أحد المعارضين ككون الرواية مشهورة.

ومنها: ما يكون مرجحاً لجهة صدوره، ككون إحدى الروايتين مخالفة للعامة.

ومنها: ما يكون مرجحاً لضمونه بمعنى مطابقة المضمون للواقع، ككون

(١) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٥١٩ وما بعدها.

(٢) في ص ٥٠٨ - ٥١١.

(٣) فرائد الأصول ٢ : ٧٨٣.

إحداهم موافقة للكتاب. ونسب إلى الوحيد البهبهاني (قدس سره)<sup>(١)</sup> أنه ذهب إلى تقديم الترجيح بجهة الصدور، وهو مخالفة العامة، إذ مع كون أحد المعارضين مخالفًا للعامة نقطع بأنَّ الآخر الموافق لهم إمَّا غير صادر عن المعصوم أو صدر عن تقية. وذكر صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(٢)</sup> أن إطلاقات أخبار الترجيح غير ناظرة إلى بيان الترتيب بين المرجحات، بل هي واردة لبيان أصل الترجيح وأنَّ هذا مرْجحٌ وذاك مرْجحٌ، فلا وجه للالتزام برعاية الترتيب.

وذكر جماعة منهم المحقق النائيني<sup>(٣)</sup> (قدس سره) أنَّ ما كان مرْجحًا للصدور كالشهرة يقدم على مرْجح جهة الصدور والمضمون. وما كان مرْجحًا لجهة الصدور يقدم على مرْجح المضمون، فمثل مخالفة العامة يقدم على الترجيح بموافقة الكتاب، وذكر في وجه ذلك: أنَّ اعتبار مرْجح جهة الصدور فرع اعتبار صدور المعارضين، إذ مع عدم إحراز الصدور لا تصل النوبة إلى ملاحظة جهة الصدور، كما أنَّ اعتبار مرْجح المضمون فرع اعتبار صدورهما لبيان الحكم الواقعي، فما ذكرناه هو مقتضى الترتيب الطبيعي بين المرجحات.

هذه هي الأقوال التي ذكرها الأعلام في المقام، وللننظر في جميعها مجال واسع.

أمَّا ما ذكره الوحيد البهبهاني (قدس سره) ففيه: أنَّ مجرد كون إحدى الروايتين مخالفة للعامة لا يوجب القاطع بأنَّ الخبر الموافق لهم لم يصدر أو صدر

(١) الفوائد الحائرية: ٢٢٠ الفائدة ٢١.

(٢) كفاية الأصول: ٤٥٤.

(٣) فوائد الأصول ٤: ٧٨٠ - ٧٨١.

عن تقية، لأنّ الأحكام المتفق عليها بين الفريقين كثيرة في نفسها، ففيحتمل كون الخبر الموافق لهم صادراً عن المعصوم لبيان الحكم الواقعي، وكون الخبر المخالف لهم غير صادر أو صدر عن غير جد.

وأمّا ما ذكره صاحب الكفاية (قدس سره) ففيه: أنّ مقتضى ظاهر صحيحة الراوندي تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة، فلا عبرة مع موافقة الكتاب بمخالفة العامة وعدمها.

وأمّا ما ذكره الحق النائي (قدس سره) ففيه: أنّه مجرد استحسان لا يصلح لرفع اليد عن ظهور الرواية في تقديم الترجيح بموافقة الكتاب على الترجيح بمخالفة العامة.

**الأمر الرابع:** أنّه هل يجب الاقتصار على المرجحات المنصوصة، أو يتعدى إلى غيرها مما يكون أحد المعارضين معه أقرب إلى الواقع؟

ذهب الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> إلى التعدي وذكر في وجه ما ذهب إليه وجوهاً منها: أن في جعل الإمام (عليه السلام) - مثل الأصدقية والأوثقية مرجحاً لإحدى الروايتين - دلالة على أنّ المناط في الترجيح بهما كونهما موجبة لأقربية إحدى الروايتين للواقع، فيتعدى إلى كل ما فيه هذا المناط.

ومنها: أنّ الإمام (عليه السلام) علل وجوب الأخذ بالرواية المجمع عليها بكونها مما لا ريب فيه، ومن الظاهر أن عدم الريب فيها ليس إلا إضافياً بمعنى أنّ المشهور بالنسبة إلى الشاذ النادر لا ريب فيه، لا أنّه في نفسه مما لا ريب فيه، وإنّما لكان الخبر الشاذ مما لا ريب في كذبه، فيكون داخلاً في بين الغي،

(١) فرائد الأصول ٢: ٧٨٠ - ٧٨١

وهو خلاف ظاهر الاستشهاد، فان الإمام (عليه السلام) أدرجه في المشتبه، فعلى هذا تدل المقبولة بعموم التعلييل على أن كل خبرين ليس في أحدهما ريب بالنسبة إلى الآخر يلزم الأخذ به، فالمقال باللفظ مثلاً مما لا ريب فيه بالنسبة إلى المقال بالمعنى فيجب الأخذ به.

ومنها: أن تعلييل الإمام (عليه السلام) الأخذ بمخالفة العامة بأن الرشد في خلافهم، يدل على أن كل خبرين يكون في أحدهما الرشد غالباً يجب الأخذ به، فإنه ليس الأخذ بمخالف العامة بحيث يكون فيه الرشد دائماً، لكثرة الأحكام المتفق عليها الفريقان في نفسها.

وللنظر في جميع ما ذكره وجهاً للتعدي مجال واسع.

أما ما ذكره من أن في جعل الأوصاف مرجحة للرواية دلالة على التعدي، ففيه: ما عرفت من عدم دلالة المقبولة على كون الأوصاف من مرجحات الخبرين المعارضين فضلاً عن دلالتها على أن ذكر الأوصاف مثل لما يجب أقربية أحد المعارضين إلى الصدق.

وأما ما ذكره من أن تعلييل الأخذ بالجمع عليه بكونه مما لا ريب فيه يدل على أنه كلما لم يكن في أحد الخبرين ريب بالإضافة إلى الآخر يجب الأخذ به، ففيه: - مضافاً إلى ما تقدم<sup>(١)</sup> من ضعف سند المقبولة - أنه لا يمكن حمل قوله (عليه السلام): «ما لا ريب فيه» على نفي الريب بالإضافة، فإنه يجب تقديم إحدى الروايتين على الأخرى إذا كانت الوسائط فيها أقل من وسائل أخرى ولو بوحد، ولا أظن أن يلتزم به أحد، فلا بد من أن يكون المراد من قوله

(١) في ص ٤٩١.

(عليه السلام): «ما لا ريب فيه» ما لا يكون فيه ريب حقيقة، فيكون المراد كونه مقطوع الصدور كما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup>. ولا ينافيه فرض الريب في الخبر الشاذ المعارض له وعدم إدخاله في بين الغي، لاحتمال أن يكون هو الصادق، وإنما كان الخبر المجمع عليه صادراً عن تقية.

وإن شئت قلت: الاجماع في الرواية يوجب دخوها في السنة القطعية، فلا بدّ من طرح كل خبر يدل على خلافه، لما عرفت<sup>(٢)</sup> من أنّ مخالف الكتاب والسنة لا يكون حجة، وهذا غير ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى في مقام المعارضة لوجود المرجح فيها كما لا يخفى.

وأمّا ما ذكره من أن تعلييل الأخذ بمخالف العامة - بأنّ الرشد في خلافهم - يدل على لزوم ترجيح كل ما فيه مزية على الآخر، ففيه: أنّ التعلييل المذكور لم يوجد في روایة، وإنما هو في عبارة الكافي التي نقلناها سابقاً<sup>(٣)</sup>. نعم، وقع في المرفوعة ما يرادفه، وهو قوله (عليه السلام): «فإنّ الحق فيما خالفهم» ولكن قد عرفت<sup>(٤)</sup> ضعف سندها وعدم صحة الاعتماد عليها. وذكر أيضاً في المقبولة لفظ ففيه الرشاد، ولكنه ليس بعنوان التعلييل، بل بعنوان الحكم حيث قال (عليه السلام): «ما خالف العامة ففيه الرشاد» أي يجب الأخذ به، فلا تعلييل فيه حتى يؤخذ بعمومه. ولو سلم ظهوره في التعلييل فلا إشكال في أنّ الرشد في مخالفة العامة غالبي، حيث إنّهم اعتمدوا كثيراً في استنباط الأحكام الشرعية

(١) في ص ٤٩٥.

(٢) في ص ٤٨٤.

(٣) في ص ٤٩٤.

(٤) في ص ٤٨٦.

على الاستحسانات والأقيسة، واستغنووا بذلك عن المراجعة إلى الأئمة (عليهم السلام) ووقعوا في مخالفة الأحكام الشرعية كثيراً، فحينئذ لا مانع من التعدي إلى كل مزية تكون موجبة للرشد غالباً. ولكن الصغرى لهذه الكبرى غير متحققة، إذ ليس في المرجحات ما يكون موجباً لغلبة مطابقة الواقع.

الأمر الخامس: أنه لو وقع الاختلاف في تفسير رواية لا ينبغي الريب في أنه غير داخل في التعارض، فإن تعدد التفسير لا يوجب تعدد الحديث حتى يكون مشمولاً لقوله (عليه السلام): «إذا جاءكم حديثان مختلفان...» إلخ.

أما لو اختلفت النسخ كما إذا روى الكليني (قدس سره) الخبر بنحوٍ ورواه الشيخ (قدس سره) بنحو آخر مع وحدة السند، أو كان الخبر في بعض نسخ التهذيب مثلاً بلفظ، وفي بعضها الآخر بلفظ آخر، فيظهر من المحقق الهمданى في كتاب صلاته: أن ذلك لا يكون من باب تعارض الخبرين، بل من باب اشتباه الحجة بغيرها، للعلم بعدم صدور كليهما عن الإمام (عليه السلام).

ولكن التحقيق هو التفصيل في المقام والالتزام بأن اختلاف رواية الكافي والتهذيب مثلاً داخل في تعارض الخبرين، فائتمان خبران والعلم بعدم صدور كليهما لا يضر بتعدد الخبر، كما في سائر موارد التعارض، فيكون المقام نظير ما إذا حكم الإمام (عليه السلام) بحكم في مجلسٍ وخرج عنه راويان ثم اختلاف فروي أحدهما حكمه بنحو الآخر بنحو آخر، وأما إن كان الاختلاف في نسخ كتاب واحد، فالأمر كما ذكره، فانا لاندرى في هذه الصورة أن ما أخبرنا به الشيخ (قدس سره) مثلاً أية. نعم، لو أحرزت الوثاقة في كل من ناسخي الكتاب لا يبعد دخوله في المعارضين كالقسم الأول.

بقي الكلام في الأخبار التي استدل بها على التخيير بين المتعارضين، ولم نجد منها إلا ثمان روايات:

منها: ما عن فقه الرضا (عليه السلام): «والنفساء تدع الصلاة أكثره مثل أيام حيضة وهي عشرة أيام، و تستظهر بثلاثة أيام ثم تغتسل. فإذا رأت الدم عملت كما تعمل المستحاضة، وقد روی ثانية عشرة يوماً، وروي ثلات وعشرين يوماً وبأيّ هذه الأحاديث أخذ من جهة التسليم جاز»<sup>(١)</sup>.

و دلالة هذه الرواية وإن كانت تامة إلا أنه قد ذكرنا في بحث الفقه<sup>(٢)</sup> أنه لم تثبت حجية الكتاب المذكور، فلا يمكن الاعتماد على الروايات المذكورة فيه.

و منها: ما في ذيل المرفوعة من قوله (عليه السلام) بعد فرض الراوي كلا الخبرين موافقاً لل الاحتياط أو مخالفًا له: «إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر»<sup>(٣)</sup>.

وفيه: ما تقدّم من عدم صحة الاعتماد على هذه الرواية لضعفها من جهات. مضافاً إلى أنّ حكم الإمام (عليه السلام) فيها بالتخير إنما هو بعد فرض الراوي الشهرة في كل من المتعارضين، فيكون موردها الخبرين المقطوع صدورهما على ما ذكرناه<sup>(٤)</sup> من أنّ المراد بالشهرة هو معناها اللغوي، وحكم الإمام (عليه السلام) بالتخير فيما إذا كان كل من المتعارضين قطعي الصدور

(١) المستدرك ٢: ٤٧ / أبواب النفاس ب١ ح ١.

(٢) مصباح الفقاهة ١: ١٣.

(٣) تقدّم سندها والخدشة فيه في ص ٤٨٦.

(٤) في ص ٤٩٥.

لا يدل على التخيير فيما إذا كان كل منها ظنياً من حيث الصدور كما هو محل الكلام. وتوهم أن المورد لا يكون مختصاً قد تقدم دفعه فلا نعيد.

ومنها: ما رواه أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي عن الحسن بن الجهم عن الرضا (عليه السلام) «قلت: يجيئنا الرجلان وكلاهما ثقة بحديثين مختلفين، ولا نعلم أيهما الحق؟ قال (عليه السلام): فإذا لم تعلم فوسع عليك بأيّهما أخذت»<sup>(١)</sup>.

وهذه الرواية من جهة الدلالة لا بأس بها، إلا أنها مرسلة لا يعمل بها.

ومنها: ما رواه أيضاً مرسلاً عن الحارث بن مغيرة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلهم ثقة، فوسع عليك حتى ترى القائم، فترد عليه»<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية - مضافاً إلى ضعف سندها بالارسال - لا دلالة لها على حكم المعارضين كما ترى، ومفادها حجية أخبار الثقة إلى ظهور الحجة.

ومنها: ما رواه الكليني (قدس سره) عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن عثمان ابن عيسى وحسن بن محبوب جمياً عن سماعة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من أهل دينه في أمر كلاهما يرويه: أحدهما يأمر بالأخذ والآخر ينهى، كيف يصنع؟ قال (عليه السلام): يرجئه حتى يلقى من يخبره، فهو في سعة حتى يلقاه»<sup>(٣)</sup>.

(١) الوسائل ٢٧: ١٢١ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح٤٠.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٢٢ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح٤١.

(٣) الكافي ١: ٦٦ / باب اختلاف الحديث ح٧، الوسائل ٢٧: ١٠٨ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح٥.

ومورد هذه الرواية دوران الأمر بين المذورين حيث إنّ أحد الخبرين يأمر والآخر ينهى، والعقل يحكم فيه بالتخير بين الفعل والترك، وقول الإمام (عليه السلام): « فهو في سعة... إلخ» لا يدل على أزيد منه.

ومنها: ما رواه الشيخ (قدس سره) بسانده عن أحمد بن محمد عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار قال: «قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد إلى أبي الحسن (عليه السلام) اختلف أصحابنا في رواياتهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) في ركعتي الفجر في السفر، فروى بعضهم صلّهما في المحمّل، وروى بعضهم لا تصلّهما إلا على الأرض، فوقع (عليه السلام): موسّع عليك بأية عملت»<sup>(١)</sup>.

ومورد هذه الرواية هو التخيير في نافلة الفجر بين الاتيان بها في المحمّل، والاتيان بها على الأرض، وقد حكم الإمام (عليه السلام) في الحقيقة بجواز الاتيان بها في المحمّل، فإنّ ظاهر حكمه (عليه السلام) بالتخير أنّ التخيير واقعي، إذ لو كان الحكم الواقعي غيره لكان الأنسب بيانه، لا الحكم بالتخير بين الحديثين، ولا إطلاق لكلام الإمام (عليه السلام) ولا عموم حتى يتمسّك بها ويتعدى عن مورد الرواية إلى غيره.

ومنها: مكتبة محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري إلى صاحب الزمان (أرواحنا فداه) على ما في احتجاج الطبرسي، وقد سُئل في هذه المكتبة عن استحباب التكبير بعد التشهد الأوّل وعدمه، إلى أن قال (عليه السلام) «في الجواب عن ذلك حديثان، أمّا أحدهما فاذا انتقل من حالة إلى أخرى فعليه التكبير، وأمّا الآخر فإنه روي أنّه إذا رفع رأسه من السجدة الثانية وكبر ثمّ

(١) التهذيب ٣: ٢٧ / ح ٥٨٣، الوسائل ١٢٢: ٢٧ / أبواب صفات القاضي ب ٩

جلس ثم قام فليس عليه في القيام بعد القعود تكبير. وكذلك التشهد الأول يجري هذا المجرى، وبأيّها أخذت من باب التسليم كان صواباً<sup>(١)</sup>.

ومورد هذه الرواية خارج عن محل الكلام، فإنّ النسبة بين الخبرين اللذين دلت هذه الرواية على التخيير بينهما هي العموم المطلق، ومقتضى الجمع العرفي هو التخصيص والحكم بعدم استحباب التكبير في مورد السؤال، فحكم الإمام (عليه السلام) بالتخدير إنّما هو لكون المورد من الأمور المستحبة، فلا بأس بالأخذ بكل من الخبرين، إذ مقتضى التخصيص وإن كان عدم استحباب التكبير، إلا أنّ الأخذ بالخبر والاتيان بالتكبير أيضاً لا بأس به، لأنّ التكبير ذكر في نفسه.

وبالجملة: لا بدّ من الاقتصار على مورد الرواية، إذ ليس في كلام الإمام (عليه السلام) إطلاق أو عموم يوجب التعدي عن موردها إلى غيره.

ومنها: مرسلة الكافي حيث قال: وفي رواية أخرى «بأيّها أخذت من باب التسليم وسعك»<sup>(٢)</sup>.

وهذه المرسلة إن كانت إحدى الروايات السابقة، فلا حاجة إلى الجواب المستقل عنها، وإن كانت غيرها، فهي مرسلة لا يمكن الاعتماد عليها.

فتحصل من جميع ما ذكرناه في المقام: أنّ التخيير بين الخبرين المتعارضين عند فقد المرجح لأحدهما مما لا دليل عليه، بل عمل الأصحاب في الفقه على

(١) الوسائل ٢٧: ١٢١ / أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٣٩.

(٢) الكافي ١: ٦٦ / باب اختلاف الحديث، ذيل الحديث ٧، الوسائل ٢٧: ١٠٨  
أبواب صفات القاضي ب٩ ح ٦.

خلافه، فأنّا لم نجد مورداً أفقى فيه بالتخير واحد منهم فراجع.

ولا يخفى أنَّ البحث عن كون التخير بين المعارضين بدوياً أو استمرارياً ساقط بناءً على ما ذكرناه من سقوط كلا المعارضين عن الحجية مع فقد المرجح لأحدهما كما هو ظاهر، وعلى تقدير تسليم تمامية أدلة التخير، فهل التخير ابتدائي أو استمراري.

اختار صاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> الثاني لوجهين:

أحدهما: التمسك باستصحاب بقاء التخير الثابت قبل الأخذ بأحدهما.  
ثانيهما: التمسك باطلاقات أدلة التخير، فإنَّ مقتضاه ثبوته ولو بعد الأخذ بأحدهما.

وفي كلا الوجهين ما لا يخفى، أمّا الأول ففيه أولاً: عدم حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية على ما تقدم الكلام فيه في بحث الاستصحاب<sup>(٢)</sup>. وثانياً: أنَّ استصحاب بقاء التخير في نفسه لا يجري، لأنَّ التخير الثابت قبل الأخذ بأحدهما عبارة عن تفويض الشارع أمر الحجية إلى المكلف، بأن يجعل ما ليس حجة في حقه حجة، إذ لا يكون أحد من الخبرين المعارضين حجة قبل الأخذ، وهذا المعنى من التخير غير قابل للبقاء بعد الأخذ بأحدهما، فأنه بعد الأخذ بأحدهما تتعمّن عليه الحجة، فليس له التخير في سلب الحجية عن الحجة، فيجري استصحاب بقاء حجية المأخذ به بلا معارض.

وأمّا الثاني ففيه: أنَّ خطابات التخير متوجّهة إلى المكلف الذي جاءه

(١) كفاية الأصول: ٤٤٦.

(٢) في ص ٤٢ وما بعدها.

المديثان المختلفان ولم يأخذ شيء منها، فانّ المخاطب بقوله (عليه السلام): «بأيّهما أخذت فوسع عليك» هو الذي لم يأخذ بوحد من الخبرين، فلا تشمل من أخذ بأحدهما. وبعبارة أخرى: هذا التخيير تخير في تعين الحجة لمن لا تكون عنده حجة معينة، فلا يثبت لمن تعينت له الحجة.

المقام الثاني: فيما إذا كان التعارض بين دليلين بالعموم من وجهه، ولم يتعرض له الأصحاب إلّا بعض المتأخرین. فقد يقال بأنّه يؤخذ بالدلائل في مادتي الافتراق، ويساقطان في مادة الاجتماع. وقد يقال بأنّه يرجع في مادة الاجتماع إلى مرجحات جهة الصدور والمضمون دون مرجحات الصدور، فانّ الرجوع إليها يوجب طرح أحدهما رأساً حتى في مادة الافتراق، أو التبعيض في السند والالتزام بصدوره في مادة الافتراق دون مادة الاجتماع، وكلا الأمرين مما لا يمكن الذهاب إليه، أمّا الأوّل فلأنّ طرح أحدهما في مادة الافتراق طرح للحجّة بلا معارض. وأمّا الثاني فلأنّه لا يعقل التبعد بصدور كلام واحد بالنسبة إلى بعض مدلوله دون البعض الآخر. وأمّا التفكيك في جهة الصدور أو المضمون فلا مانع منه، لأن يقال: صدور هذا الخبر بالنسبة إلى بعض مدلوله لبيان الحكم الواقعي، وبالنسبة إلى البعض الآخر للتقيية. وكذا التفكيك في المضمون، لأن يقال: بعض مدلول هذا الخبر متعلق للارادة الجدية دول البعض الآخر للتخصيص أو التقييد.

أقول: إذا كانت النسبة بين المعارضين هي العوم من وجهه، فاما أن يكون العوم في كل منها مستفاداً من الوضع، أو من الاطلاق، أو في أحدهما من الوضع، وفي الآخر من الاطلاق. أمّا القسم الأخير فقد سبق الكلام فيه<sup>(١)</sup> عند

البحث عن دوران الأمر بين التخصيص والقييد.

وأما القسمان الأولان فتحقيق الحال فيها يحتاج إلى بيان مقدمة وهي: أن الحكم الشرعي المتعلق بالكلام قد يتعدد بتنوع الدال دون المدلول، بأن تكون وحدة الحكم وتعدده دائراً مدار وحدة الدال وتعدده من دون أن يكون لوحدة المدلول وتعدده دخل فيها، كما في حرمة الكذب، فإنّ الكذب لا يتعدد بتنوع المدلول، فإذا أخبر زيد بأنّ عندي درهماً، وأخبر عمرو بأنّ عندي عشرة دراهم، ولم يكن عندهما شيء من الدرهم، فقد صدر من كل منها كذب واحد، وارتكب كل منها حراماً واحداً، وإن كان مدلول كلام عمرو متعددًا، والسر فيه: أنّ الكذب عبارة عن كلام خبري لا يكون مطابقاً للواقع، ومن الظاهر أنّ وحدة الكلام لا تنتمي بتنوع المدلول.

وقد يتعدد الحكم بتنوع المدلول من دون تعدد الدال كما في الغيبة، فإذا قال زيد: إنّ عمراً فاسق، فقد اغتاب غيبة واحدة، ولو قال: إنّ عمراً وخالداً فاسقان، فقد اغتاب غيبتين وارتكب حرامين، فإنّ الغيبة عبارة عن كشف ماستره الله من عيوب المؤمن، وهو كشف عيب مؤمنين ولو بكلام واحد.

والفرق بين القسمين: أنه لا يمكن التبعيض باعتبار المدلول في الأول، فإذا قال زيد: عندي درهماً، وكان عنده درهم واحد، لا يصح القول بأن إخباره صدق وكذب، بل كذب ليس إلا، بخلاف القسم الثاني، فإنه لا مانع من التفكير فيه باعتبار المدلول، فإذا قال زيد: إنّ عمراً وخالداً فاسقان، يمكن أن يقال: إن هذا الكلام غيبة ومحرّمة بالنسبة إلى عمرو لا بالنسبة إلى خالد، لكونه متجاهراً.

إذا عرفت ذلك فهل حجية الكلام من قبيل الأول حتى لا يمكن التفكير

باعتبار المدلول، أو من قبيل الثاني يمكن التفكير؟ الظاهر هو الثاني، ألا ترى أنه لو قامت بينة على أنّ ما في يد زيد - وهي عشرة دراهم - لعمرو، ثم قامت بينة أخرى على أنّ خمسة منها لبكر، لا إشكال في أنه يؤخذ بالبينة الأولى، ويحكم بأنّ خمسة دراهم مما في يد زيد لعمرو، وتعارض مع البينة الثانية في الخمسة الباقية. وكذلك لو قامت بينة على أنّ هذين المالين لزيد وأقرّ زيد بأن أحدهما ليس له، يؤخذ بالبينة في غير ما أقرّ به من المالين.

وبالجملة: لا وجه بعد سقوط بعض المدلول عن الاعتبار لسقوط بعضه الآخر، وليس هذا تفكيراً في المدلول من حيث الصدور، بل تفكير في المدلول من حيث الحجية. ولا يقاس المقام - أي الدلالة التضمنية - على الدلالة الالتزامية التي ذكرنا سابقاً أنها تسقط عن الحجية عند سقوط الدلالة المطابقة، وذلك لأنّ الدلالة الالتزامية فرع للدلالة المطابقة وتابعة لها ثبوتاً وإثباتاً تبعية المعلول لعلته، بخلاف المقام فانّ دلالة اللفظ على بعض مدلوله ليست تابعة لدلالته على بعضه الآخر لا ثبوتاً ولا إثباتاً، فلو قامت بينة على كون قباء وعباء لزيد، واعترف زيد بعدم كون القباء له، لا يلزم منه عدم كون العباء أيضاً له، لعدم كون ملكية العباء تابعة لملكية القباء لا ثبوتاً ولا إثباتاً. وعلى هذا ففيما إذا كان التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه يؤخذ بكل منها في مادة الافتراق، ويرجع إلى المرجحات المنصوصة في مادة الاجتماع ويؤخذ بما فيه الترجح على الآخر. والقول بعدم إمكان الرجوع إلى مرجحات الصدور لأنّ السند لا يتبعض فاسد، لما عرفت من أنه ليس تفكيراً في الصدور، بل تفكير في الحجية باعتبار المدلول.

وبعبارة أخرى: نتعدد بصدوره دون عمومه، لامكان أن يكون الكلام صادراً عن الإمام (عليه السلام) على غير وجه العموم بقرينة لم تصل إلينا، هذا فيما إذا

كان العموم في كل منها بالوضع.

وأماماً إذا كان العموم في كل منها مستفاداً من الاطلاق، فتسقط الرواياتان في مادة الاجتماع من الأول، بلا حاجة إلى الرجوع إلى المرجحات، وذلك لأنّ الاطلاق بمعنى اللاشرط القسمي المقابل للتقييد غير داخل في مدلول اللفظ، إذ اللفظ موضوع للماهية المهملة التي يعبر عنها باللاشرط القسمي، فلا يروي الراوي عن الإمام (عليه السلام) إلا بثبوت الحكم للطبيعة المهملة. وأماماً إطلاقه فهو خارج عن مدلول اللفظ، ويثبت بحكم العقل بعد تمامية مقدمات الحكمة. وعلى هذا فلا تعارض بين الخبرين باعتبار نفس مدلوليهما، فأنه لا تنافي بين الحكم بوجوب إكرام العالم على نحو الاهتمام، وحرمة إكرام الفاسق كذلك ليقع التعارض بين الخبرين الدالين عليهما. ولا سبيل للعقل إلى الحكم بأنّ المراد منها وجوب إكرام العالم ولو كان فاسقاً، وحرمة إكرام الفاسق ولو كان عالماً، فأنه حكم بالجمع بين الضدين. والحكم بالاطلاق في أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مردجح، فيسقط الدليلان معاً في مادة الاجتماع، ويرجع إلى دليل آخر من عموم أو إطلاق، ومع فقده يكون المرجع هو الأصل العملي.

تنبيه:

قد عرفت من مباحثتنا السابقة أنّ الخبر الواحد إذا كان مخالفًا لظاهر الكتاب أو السنة القطعية وكانت النسبة بينها التباین، يطرح الخبر ولو لم يعارضه خبر آخر بمقتضى الأخبار الكثيرة الدالة على عدم حجية الخبر المخالف للكتاب والسنة وأنّه زخرف وباطل<sup>(١)</sup>. وأماماً إن كانت النسبة بينها العموم المطلق، فلا

---

(١) قد تقدّم ذلك في ص ٤٨٤.

ينبغي الاشكال في تخصيص الكتاب والسنة به ما لم يكن خبر آخر معارضاً له، وإلاّ فيطرح ويؤخذ بالخبر الموافق للكتاب والسنة بمقتضى أخبار الترجيح.

وأثما إن كانت النسبة بينهما العموم من وجه فإن كان العموم في كل منها بالوضع، يؤخذ بظاهر الكتاب والسنة، ويطرح الخبر بالنسبة إلى مورد الاجتماع، لأنّه زخرف وباطل بالنسبة إلى مورد الاجتماع بمقتضى ما ذكرناه من التفكير في الحجية باعتبار مدلول الكلام، وإن كان العموم في كل منها بالاطلاق، يسقط الاطلاقات في مورد الاجتماع، لما ذكرناه من أنّ الاطلاق غير داخل في مدلول اللفظ، بل الحاكم عليه هو العقل بركرة مقدمات الحكمة التي لا يمكن جريانها في هذه الصورة، وذكرنا أنّ المستفاد من الكتاب ذات المطلق لا إطلاقه كي يقال: إنّ مخالف إطلاق الكتاب زخرف وباطل.

ومن هنا يظهر أنّه لو كان العموم في الخبر وضعياً، وفي الكتاب أو السنة إطلاقياً، يقدم عموم الخبر في مورد الاجتماع، بعد ما ذكرناه سابقاً من عدم تامة الاطلاق مع وجود العموم الوضعي في قباليه.

والحمد لله أولاً وآخراً، فإنه المبدأ وإليه المعاد.



**الإجتهاد والتقليد**



## خاتمة في الإجتهاد والتقليد

ونقتصر على بعض مباحثها المهمة، فنقول: قد عرّف الإجتهاد في كلام جماعة من العامة والخاصة باستفراغ الوسع في تحصيل الظن بالحكم الشرعي. وهذا التعريف غلط، لعدم جواز العمل بالظن ما لم يقم دليلاً على اعتباره، وأمّا ما قام الدليل على اعتباره، فيجب اتباعه سواء كان مفيداً للظن بالحكم الواقعي أم لا. إذن لا عبرة في الحجية بوجود الظن شخصاً، بل ولا نوعاً كما في موارد الأصول العملية.

نعم، يصح التعريف المذكور على أصول العامة من وجوب العمل بالظنون المحصلة من الاستحسانات والاستقراء والقياس ونحوها، ولعل التعريف المذكور أوجب استيحاش الأخباري عن جواز الإجتهاد وعدده من البدع والحرّمات، وحيثئذ استنكارهم في محله، لحرمة العمل بالإجتهاد المذكور، أي الظن بالحكم الشرعي.

والصحيح أن يعرّف الإجتهاد باستفراغ الوسع في تحصيل الحجة على الأحكام الشرعية أو تعيين الوظيفة عند عدم الوصول إليها. والإجتهاد بهذا المعنى مما لا مناص عن الالتزام به للأخباري والأصولي، فلا وجه لاستيحاش الأخباري عنه، غاية الأمر أنّه ينazu في حجية ما يراه الأصولي حجة، وهو

لا يضر في الاتفاق على صحته بالمعنى الذي ذكرناه، ولعل النزاع بين الأخباري والأصولي في صحة الاجتهاد وعدمها الفظي، لما ذكرناه من أن استنكار الأخباري راجع إلى الاجتهاد بمعنى تحصيل الفتن بالحكم الشرعي، وإثبات الأصولي راجع إلى الاجتهاد بمعنى تحصيل الحجة القطعية على الأحكام الشرعية.

ثم إنّه لا يهمنا تحقيق مفهومه من حيث السعة والضيق بأن يقال: المراد منه تحصيل الحجة فعلاً، أو ملامة تحصيل الحجة ولو لم تحصل بعد، فإنه بعنوانه لم يقع موضوعاً لشيء من الأحكام الآتية في لسان الأدلة، كما ستسمع إن شاء الله تعالى، بل المهم هو البحث عن تلك الأحكام المترتبة على الاجتهاد، فإنّ سعتها وضيقها تابع للموضوع الذي رتب عليه الحكم في الدليل.

فنقول: الأحكام التي يقع البحث عنها في المقام ثلاثة:

أحدها: جواز العمل بالاجتهاد وعدم جواز رجوع المتصف به إلى غيره.

ثانيها: جواز رجوع الغير إلى المجتهد وتقلیده.

ثالثها: نفوذ قضاء المجتهد وحكمه.

أما جواز عمل المجتهد باجتهاده فلا إشكال فيه، فان المفترض أنه عالم بالحكم الواقعي وجданاً، كما إذا ظفر في مقام الاستنباط بما يفيد العلم به، أو عالم بقيام حجة شرعية عليه كما في موارد الطرق أو الأصول المثبتة للحكم، أو عالم بأن الشارع جعل له حكماً ترخيصياً في مقام الظاهر، كما في موارد الأصول الشرعية النافية للتکلیف، أو عالم بعذوريته في مخالفة الحكم على تقدير وجوده واقعاً، كما في موارد الطرق أو الأصول العقلية النافية، ومع علمه بما ذكر كيف يمكن القول بعدم جواز العمل بعلمه، مع أن حجية العلم ذاتية، وهل يكون رجوعه إلى غيره إلا من قبيل رجوع العالم إلى الجاهل، أو إلى مثله، وهذا كله

واضح بالنسبة إلى العالم بالفعل.

وأمامًا الجاهل بالفعل المتمكن من استنباط الأحكام الشرعية، فادعى شيخنا الأنباري (قدس سره) في رسالته الخاصة بباحث الإجتهاد والتقليد<sup>(١)</sup> قيام الإجماع على عدم جواز رجوعه إلى الغير، وأنّ ما دلّ على جواز التقليد من الآية والرواية منصرف إلى الجاهل غير المتمكن من الاستنباط.

أقول: إن تم ما ذكره (قدس سره) من الإجماع، أو قلنا بانصراف أدلة جواز التقليد والرجوع إلى العالم عن المتمكن من الاستنباط، فال موضوع لعدم جواز الرجوع إلى الغير وإن كان هو المتمكن من استنباط الأحكام، فيناسبه تعريف الإجتهاد بأنه ملكة يقتدر بها على تحصيل الحجة على الوظيفة الفعلية من الأحكام الواقعية أو الظاهرة، إلا أنّ هذا التعريف لا يناسب الحكيمين الآخرين، لما سترى من أنها مختصان بالعالم بالفعل.

فالصحيح تعريف الإجتهاد بأنه العلم بالأحكام الشرعية - الواقعية أو الظاهرة - أو بالوظيفة الفعلية عند عدم إحراز الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية، وبهذا يتعدد تعريف الإجتهاد مع تعريف الفقه، غاية الأمر أنه يلتزم بعدم جواز التقليد لبعض أفراد غير المجتهد أيضًا، وهو المتمكن من الاستنباط إن تم الإجماع أو الانصراف المذكوران، وإلا كان موضوع عدم جواز التقليد أيضًا هو العالم بالفعل.

وأمامًا جواز رجوع الغير إليه فان تمت دلالة مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وقوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ

(١) الإجتهاد والتقليد: ٥٧.

(٢) النحل: ١٦: ٤٣.

طائفة...»<sup>(١)</sup> إخ<sup>(١)</sup> ومثل قوله (عليه السلام) «فأمّا من كان من الفقهاء صائناً لنفسه حافظاً لدینه مخالفًا على هواه مطيناً لأمر مولاه فللعوام أن يقلدوه...» إخ<sup>(٢)</sup> على جواز التقليد، فلا محالة يكون موضوعه هو العالم بعدة من الأحكام، بحيث يصدق عليه عنوان أهل الذكر والفقير عرفاً، ولا يضر في صدق العنوانين المذكورين عرفاً عدم استنباط الأحكام النادرة، بل يكفي استنباط الأحكام التي تكون محلاً للابتلاء، ولا يصدقان على المتمكن بلا استنباط فعلي، فإنه لا يكون فقيهاً ولا من أهل الذكر عرفاً.

وأمّا لو لم تتم دلالتها وكان المدرك لجواز التقليد هو حكم العقل أو بناء العقلاء، فسيأتي<sup>(٣)</sup> أنّ الموضوع فيه هو العالم بالحكم، سواء صدق عليه عنوان الفقيه أم لم يصدق. والعالم لا يشمل المتمكن من العلم، فإنه جاهل متمكن من تحصيل العلم لا عالم.

وأمّا نفوذ حكمه وقضائه، فهو موضوع العالم بجملة من الأحكام الشرعية المعتد بها عرفاً، بحيث يصدق عليه عنوان العالم بالأحكام والناظر في الحلال والحرام.

وأمّا ما رواه الصدوق بسانده عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: «قال أبو عبدالله جعفر بن محمد الصادق (عليهما السلام): إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجلٍ منكم يعلم شيئاً من قضيائنا، فاجعلوه بينكم، فإني قد جعلته قاضياً، فتحاكموه

(١) التوبة: ٩ : ١٢٢.

(٢) الوسائل: ٢٧ : ١٣١ / أبواب صفات القاضي بـ ١٠ ح ٢٠.

(٣) في ص ٥٣٨.

إليه<sup>(١)</sup> فهو دال على ما ذكرناه، فانّ كلمة شيء مع التنکير وإن كانت ظاهرة في القلة في غير المقام، إلا أنها كناية عن الكثرة في المقام، باعتبار أنه لوحظت قلته بالنسبة إلى علوم الأئمة (عليهم السلام) فلا بد من أن يكون كثيراً في نفسه، وإلا لا يعد شيئاً من علومهم (عليهم السلام) فانّ علمهم (عليهم السلام) بمنزلة بحرحيط، وشيء منه لا يكون إلا كثيراً في نفسه كما هو المتعارف، فأنه إذا قيل: عند فلان شيء من الثروة والمال، يراد منه ما يكون كثيراً في نفسه، فأنه قليل بالنسبة إلى مجموع الأموال والثروة الموجودة في الدنيا، ولعل السر في هذا التعبير هو الاشارة إلى كثرة علمهم (عليهم السلام)، بحيث يكون علم غيرهم بالنسبة إلى علمهم (عليهم السلام) كال قطرة من البحر.

ثم إنّه ظهر مما ذكرناه عدم جواز تقليد من عرف الأحكام من غير الأدلة المقررة كالرمل والجفر ونحوهما، وأنه لا اعتبار بقضائه، ولو فرض كونه معذوراً في تحصيلها منها لقصوره، والوجه في ذلك: أنّ الأئمة (عليهم السلام) أمرروا بالرجوع إلى رواة أحاديثهم، ونهوا عن الاعتماد على غيرهم، وقيدوه بكون الراوي ناظراً في الحلال والحرام، الظاهر في اعتبار كونه من أهل النظر والاستنباط في صحة الرجوع إليه، كما في مقبولة عمر بن حنظلة، مضافاً إلى أنّ راوي الأحاديث باعتبار نقله ألفاظها لا يسمى من أهل الذكر، بل صدق هذا العنوان كعنوان الفقيه يتوقف على استنباط الأحكام منها.

ومن هنا يظهر عدم جواز تقليد من يرى حجية الظن من جهة انسداد باب العلم والعلمي، أمّا على الحكومة فظاهر، لأنّه لا يكون عالماً بالأحكام الشرعية، غاية الأمر كونه معذوراً في عمل نفسه مع عدم التقصير في المقدمات. مضافاً

---

(١) الوسائل ٢٧: ١٣ / أبواب صفات القاضي ب١ ح ٥.

إلى أن حجية الظن مختصة بن تمت في حقه مقدمات الانسداد ومنها عدم جواز التقليد، وهذه المقدمة لاتتم في حق العامي المتمكن من الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي. وأمّا على الكشف فلأنه وإن كان عالماً بجملة من الأحكام الشرعية الظاهرة، إلا أن حجية الظن مختصة بن تمت في حقه مقدمات الانسداد، وقد عرفت عدم قائمتها في حق العامي المتمكن من الرجوع إلى المجتهد الانفتاحي.

إن قلت: إن المجتهد الانفتاحي يتمسك عند فقدان الطرق والأصول الشرعية بالأصول العقلية، ومن الظاهر أنه في موارد التمسك بها لا علم له بالحكم الواقعي ولا بالحكم الظاهري، فيلزم مما ذكر أن يكون الرجوع إليه فيها من قبيل رجوع الجاهل إلى مثله. مضافاً إلى أن موضوع تلك الأصول لاتتم في حق العامي المتمكن من الرجوع فيها إلى من يرى قيام الطرق أو الأصول الشرعية فيها، بل لا يجوز رجوعه إليه في الموارد التي يتمسك فيها بالأصول الشرعية مع وجود من يرى قيام الطرق فيها، فإنّ موضوع البراءة الشرعية مثلاً في الشبهات الحكمية إنّا هو عدم التمكن من العلم بالحكم الواقعي، ومن الظاهر أن فتوى من يدعى قيام الطرق في الموارد المذكورة علم به في حق العامي بعد الأخذ به، فهو متمكن من العلم، فلا يتم موضوع البراءة في حقه.

قلت: الرجوع إلى المجتهد في موارد الأصول العقلية ليس من جهة التقليد في الحكم الشرعي، بل من جهة الرجوع إليه في تشخيص موضوع حكم العقل، حيث إنّه من أهل خبرة ذلك، فيرجع العامي إليه في تشخيص أنّ المورد الفلافي لم تقم فيه حجة على التكليف المحتمل، ولم يثبت فيه حكم شرعي واقعي أو ظاهري، فيستقل عقله بما استقل به عقل المجتهد بعينه. ولو فرض أنّه لم يكن أهلاً لادراك الأحكام العقلية المستقلة، لم يكن مانعاً من الرجوع في ذلك إلى أهل الخبرة أيضاً.

وأماماً الاشكال على جواز الرجوع إليه في هذه الموارد، بل في موارد الأصول الشرعية أيضاً من جهة تمكن العملي من الرجوع إلى من يرى قيام الدليل على الحكم الشرعي في هذه الموارد، فهو غير صحيح على إطلاقه، وإن كان صحيحاً في الجملة.

وتفصيل الكلام فيه: أنّ من يفتى بعدم وجوب شيء لعدم تمامية الحجة على الوجوب عنده، إما أن يكون أعلم من غيره المفتى بالوجوب بزعم قيام الدليل عليه، وإما أن لا يكون أعلم منه.

وعلى الأول لا يكون قول غيره حجة في حق العملي ليكون مانعاً من الرجوع إلى الحكم المستفاد من الأصل العملي، والوجه في ذلك: ما سنبينه<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى من أن دليل حجية الفتوى - أيّاً ما فرض غير السيرة العقلائية - لا يشمل المعارضين، فإذا ادعى أحد المجتهدين قيام الطريق على الوجوب، وادعى الآخر عدم الدليل عليه فأفتى بعدم الوجوب، كانت الأدلة الدالة على حجية الفتوى غير شاملة لشيء من الفتاوىين على ما تقدم سابقاً من أن مقتضى القاعدة هو سقوط المعارضين<sup>(٢)</sup>، وأماماً السيرة فهي قائمة على لزوم الرجوع إلى الأعلم على ما نبينه قريباً إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فلا تكون فتوى غير الأعلم مانعة من الرجوع إلى ما ثبت من الأصول العملية ما لم تثبت حجيتها كما هو المفروض.

وعلى الثاني فاما أن يكون العملي عالماً بفتوى القائل بالوجوب مثلاً أو

---

(١) في ص ٥٤٣.

(٢) راجع ص ٤٤٠ - ٤٤١.

يكون جاهلاً بها. وعلى الثاني فالأمر كما ذكرناه، ضرورة أن الفتوى بالوجوب حينئذ لا تكون حجة في حقه مع عدم وجوب الفحص عنها في حقه على ما سنبينه<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى، فلا مانع من الأخذ بفتوى من يقول بعدم الوجوب اعتقاداً على الأصل العملي، فإنّ موضوع الأصل وهو عدم قيام الحجة على الحكم موجود في حق العامي أيضاً وجداناً، ولا يقاس ذلك بموارد تمكن المجتهد من الوصول إلى الحجة في الشبهات الحكيمية، حيث لا يجوز له الرجوع إلى الأصل العملي فيها، فإنّ موضوع الأصل عدم قيام الحجة على التكليف، وهو غير محرز قبل الفحص، فإنّ الحجة حجة بوجودها الواقعي لا بوصولها إلى المكلف، وأين هذا من محل الكلام الذي فرض فيه عدم حجية فتوى القائل بالوجوب مثلاً قبل وصولها إلى العامي. وأمّا على الأول وهو ما إذا وصل إلى العامي فتوى القائل بالوجوب مثلاً، فالصحيح في مورده عدم جواز الرجوع إلى من يرى عدم الوجوب، لعارضتها بفتوى من يقول بالوجوب، فلابدّ من الاحتياط، لكون الشبهة حكيمية. ولا مجرّى للأصل في موردها قبل الفحص، والمفروض أنّ العامي عاجز عنه.

نعم، لو تم ما ذكره شيخنا الأنباري<sup>(٢)</sup> (قدس سره) من الاجماع على عدم وجوب الاحتياط على العامي، صح الرجوع إلى فتوى من يقول بعدم الوجوب، ويكون الاجماع حينئذ هو الدليل في المسألة وإن كان على خلاف القاعدة، وانتظر قيام الكلام في محله<sup>(٣)</sup> إن شاء الله تعالى.

(١) في ص ٥٤٦.

(٢) الاجتهاد والتقليد: ٥٠.

(٣) في ص ٥٤٧ - ٥٤٦.

## الكلام في التجزّي

ويقع البحث فيه في مقامين: الأول: في إمكانه. الثاني: في حكمه. أمّا المقام الأول: فقد ذهب جماعة إلى استحالته، بدعوى أنّ ملكة الاستنباط أمر بسيط وحداني، والبسيط لا يتجزى، فان وجدت فهو الاجتهاد المطلق، وإلا فلا اجتهاد أصلًا. وكذا الأمر لو كان الاجتهاد عبارة عن نفس الاستنباط لا ملكته، فإنه أيضًا بسيط غير قابل للتبعيض. وذهب الأكثر إلى إمكانه، بل ذهب بعضهم إلى وجوبه كصاحب الكفاية (قدس سره)<sup>(١)</sup> بدعوى أنّ الوصول إلى المرتبة العالية - وهو الاجتهاد المطلق - يتوقف على طي المراتب النازلة على التدرج، بطلان الطفرة.

والتحقيق ما عليه الأكثر من إمكانه لا الامتناع ولا الوجوب، فإنّ المراد من التجزّي هو التبعيض في أفراد الكلّي لا التبعيض في أجزاء الكلّ، إذ كما أنّ كلّ حكم من الأحكام الشرعية في مورد مغایر للأحكام الآخر في موارد آخر، فكذلك استنباطه مغایر لاستنباطها، فملكة استنباط هذه المسألة فرد من الملكة، وملكة استنباط تلك المسألة فرد آخر منها وهكذا. وبساطة الملكة أو الاستنباط لا تنافي التجزّي بهذا المعنى كما هو ظاهر، وحيث إنّ مدارك الأحكام مختلفة جداً، فربّ حكم يبني استنباطه على مقدمات كثيرة فيصعب استنباطه، وربّ حكم لا يبني استنباطه إلا على مقدمة واحدة فيسهل استنباطه، ومع ذلك كيف يمكن أن يقال: إنّ القدرة على استنباط حكم واحد لا تكون إلا مع القدرة على استنباط جميع الأحكام.

---

(١) كفاية الأصول: ٤٦٧.

وبالجملة: حصول فرد من الملكة دون فرد آخر منها بمكان واضح من الامكان ولا يحتاج تصديقه إلى أكثر من تصوره. ولعل القائل بالاستحالة لم يتصور المراد من التجزي في المقام، واشتبه ببعض أفراد الكلي بتبعيض أجزاء الكل، فإنَّ الثاني هو الذي تنافيه البساطة، ولا دخل له بالمقام.

وظهر بما ذكرناه فساد ما في الكفاية من وجوب التجزي، لعدم إمكان حصول الاجتهد المطلق دفعه لبطلان الطفرة، وذلك لأنَّ الأفراد كلها في عرض واحد، ولا يكون بعضها مقدمة لبعض آخر حتى يتوقف الوصول إلى المرتبة العالية على طي المراتب النازلة، فلا مانع عقلاً من حصوله دفعه وبلا تدرج - ولو بنحو الاعجاز من نبي أو إمام (عليه السلام) - إلا أن يكون مراده الاستحالة العادية لا العقلية، فإنَّه لا يمكن عادةً حصول الاجتهد المطلق دفعة، بل هو متوقف على التدرج شيئاً فشيئاً، لأنَّ حصول الجميع دفعة من الحالات العقلية كاجتماع الضدين مثلاً، فإن كان مراده هذا فهو صحيح، لكنَّه خلاف ظاهر كلامه من الاستدلال بلزوم الطفرة، فإنَّ ظاهره الاستحالة العقلية.

وأمّا المقام الثاني: وهو البحث عن حكمه، فيقع الكلام تارةً في جواز عمله بفتواه في الموارد التي استنبط الحكم فيها. وأخرى في جواز رجوع الغير إليه في الموارد المذكورة. وثالثةً في نفوذ قضائه وحكمه في المرافعات.

فنقول: أمّا جواز عمله بفتواه، فهو مما لا ينبغي الاشكال فيه، فإنَّه بالإضافة إلى ما استنبطه من الحكم عالم فلا تشمله أدلة جواز التقليد، فان قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> والسير العقلائية وغيرها إنما يدلان على لزوم رجوع الجاهل إلى العالم لا رجوع العالم إلى مثله.

وأماماً رجوع الغير إليه، فالظاهر عدم جوازه، والوجه فيه: أنّ السيرة العقلائية وإن كانت تقتضي جواز الرجوع إليه، فإنّ العقلاء لا يفرّقون في الرجوع إلى أهل الخبرة بين من يكون له خبرة في غير الأمر المرجوع فيه، ومن لا يكون له خبرة فيه، فالطبيب الحاذق في مرض العين يرجع إليه في معالجة مرض العين وإن لم يكن له خبرة في أمراض القلب والمعدة وأمثالها، ولكن مجرد قيام السيرة لا يفيد ما لم تقع مورداً إمضاء من الشارع، وقد ذكرنا أنّ الموضوع في أدلة الامضاء إنما هو العارف بالأحكام والفقيه وأهل الذكر، ومن الظاهر عدم صدق هذه العناوين إلا على العالم بجملة من الأحكام الشرعية المعتمدة بها، فلا تشمل المتجزى. وتوهم أن قوله (عليه السلام): مَنْ عَرَفَ شَيْئاً مِنْ قَضَايَا نَاسٍ ... شامل للمتجزى، مندفع بما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup> فلا نعيد.

ومن هنا يظهر الوجه في عدم نفوذ قضائه أيضاً.

### الكلام فيما يتوقف عليه الإجتهد

وهو معرفة العلوم العربية: من النحو والصرف واللغة في الجملة، أي بمقدار يتوقف عليه فهم المعنى من الكتاب والسنة. ومعرفة الزائد على ذلك كبعض المباحث الدقيقة الصرفية أو النحوية وكيفية الاعلال مجرد فضل، ولا يعتبر في تحقق الإجتهد.

وأماماً علم الرجال، فإن قلنا بأنّ الملائكة في جواز العمل بالرواية هو

---

(١) في ص ٥٢٤.

الاطمئنان بصدورها عن المقصوم (عليه السلام) وأنّه يحصل بعمل المشهور بها وإن كانت رواتها غير موثوق بهم، وأنّ إعراضهم عنها يوجب الاطمئنان بعدم صدورها وإن كانت رواتها موثوقةً بهم، فتقلّ الحاجة إلى علم الرجال، إذ بناءً عليه يكون الملائكة في جواز العمل بالرواية وعدهم هو عمل المشهور بها وعدهم، فإنّ عمل الأصحاب بالرواية وعدهم يظهر من نفس كتب الفقه بلا حاجة إلى علم الرجال. نعم، في الموارد التي لم يحرز عمل المشهور بالرواية ولا إعراضهم عنها، كما إذا كانت المسألة غير معنونة في كلامهم، لا بدّ في العمل بها من معرفة رواة الحديث ليحصل الاطمئنان بوثاقتهم.

وأمّا إن قلنا بأنّ الملائكة في جواز العمل بالرواية إنّما هو ثبوت وثاقة رواتها، وأنّه لا عبرة بعمل المشهور بها أو إعراضهم عنها، فحينئذ تكثّر الحاجة إلى علم الرجال واستعلام حال الرواية من حيث الوثاقة وعددها، وقد بيّنا صحة القول الثاني عند التكلم في حجية أخبار الآحاد.

وأمّا علم الأصول فتوقف الاستنباط عليه أوضح من أن يخفى، ضرورة أنه لا بدّ في استنباط الأحكام من الكتاب والسنّة من معرفة المباحث الأصولية: من بحث الأوامر والنواهي والعموم والخصوص والمطلق والمقييد والمحمل والمبين، ومباحث الحجج والأصول العقلية والشرعية والتعادل والترجيح، وقد أوضحنا ذلك كلّه عند التعرض لتعريف علم الأصول، ولا بدّ من تنقیح كل ذلك بالنظر والاجتهاد لا بالتقليد، وإلا لا يصدق عليه عنوان العارف والفقیه.

## الكلام في التخطئة والتصويب

لا خلاف في وقوع الخطأ في الأحكام العقلية، وأنّ من حكم بما يدعى استقلال عقله به قد يصيب الواقع وقد لا يصيّبه، سواء كان من المسائل العقلية المحسنة التي لا مساس لها بالأحكام الشرعية، كمسألة إعادة المدحوم التي ذهب جماعة إلى إمكانها وأخرى إلى امتناعها، أو كان من المسائل العقلية التي لها دخل في الأحكام الشرعية، كمسألة جواز اجتماع الأمر والنهي وامتناعه، فأنّ تصويب في الأحكام العقلية مطلقاً مستحيل، بداعه أنّ القائل بإمكان إعادة المدحوم والقائل بامتناعه، وكذا القائل بجواز اجتماع الأمر والنهي والقائل بامتناعه، لو كانا مصبيين للواقع، للزم كون شيء واحد ممكناً ومحتملاً.

وأمّا الأحكام الشرعية فقد نسب القول بالتصويب فيها إلى العامة، بمعنى أنَّ الله سبحانه أحكاماً عديدة في موضوع واحد بحسب اختلاف آراء المجتهدين، فكل حكم أدى إليه نظر المجتهد ورأيه، فهو الحكم الواقعي في حقه، ويكتفي في بطلان هذا القول - مضافاً إلى الاجماع والأخبار الكثيرة<sup>(١)</sup> الدالة على أنَّ الله حكماً في كل واقعة يشترك فيه العالم والجاهل - نفس إطلاقات أدلة الأحكام، فان مقتضى إطلاق ما يدل على وجوب شيء أو حرمته ثبوته في حق من قامت عنده الأمارة على الخلاف أيضاً.

وتوهم أنَّه بعد العلم بحجية ما دل على خلاف الحكم الواقعي من الطرق

---

(١) [الله (قدس سره) يشير إلى أخبار الاحتياط وأخبار وجوب التعلم وجوباً طرقياً ونحو ذلك مما يدل على الاشتراك بالالتزام كما في المحاضرات ٢ : ٨٧].

والأُمارات لا بدّ من رفع اليد عن تلك الاطلاقات، وإلا لزم اجتماع الضدين أو المثلين، وتفويت المصلحة أو الالقاء في المفسدة، مدفوع بما ذكرناه في بحث حجية الظن<sup>(١)</sup> من أنّ المحاذير التي ذكرت لاثبات التنافي بين الحكم الواقعي والظاهري لا يتم شيء منها، فراجع.

نعم، لا يتصور الخطأ في الأحكام الظاهرية، فلا بدّ من الالتزام بالتصويب فيها، إذ كل مجتهد عالم بوظيفته الفعلية، وجهله إنما هو بالإضافة إلى الحكم الواقعي، ولذا أخذوا العلم في تعريف الفقه، فعرفوه بأنه العلم بالأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية.

إن قلت: ليس الأمر في الأحكام الظاهرية إلا كما في الأحكام الواقعية، ولا تكون آراء المجتهدين كلها في الحكم الظاهري مصيبة. ألا ترى أنه لو بني أحد المجتهدين في دوران الأمر بين المذورين على أنّ الحكم الظاهري هو الأخذ بجانب الحرمة، اعتقاداً على ما يظهر من بعض الموارد من تقديم الشارع جانب الحرمة على جانب الوجوب، وبني الآخر على جريان البراءة الشرعية في كلا طرفي الوجوب والحرمة، والتزم فيه بالتخير، فإنه لا يكون المصيب إلا أحدهما. وكذا لو بني أحدهما على حجية الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي وتمسك الآخر في تلك الموارد بغير الاستصحاب كالبراءة الشرعية، فإنّ الحكم الظاهري في الموارد المذكورة في حق كلّيهما إما مفاد الاستصحاب وإما مفاد البراءة.

نعم، لو كان موضوع الحكم الظاهري في حق أحد المجتهدين فعلياً دون

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ١٠٥ وما بعدها.

الآخر، فالأمر كما ذكر، فإنّ الوظيفة الفعلية المقررة في الشرع في حق كل منها غير ما في حق الآخر. وأمّا فيما إذا كان موضوعه فعلياً في حق كل منها، ولكن لم ير أحدهما ثبوت الحكم له كما ذكرناه في المثالين، فلا حالة يكون أحدهما مخطئاً.

قلت: ليس المراد بالتصويب في الأحكام الظاهرية أَنَّه لا يمكن الخطأ من المجتهد بالإضافة إلى الحكم المعمول في حق الشاك، فأنّه كالحكم المعمول على ذوات الأفعال قد يصل إليه المجتهد وقد لا يصل، بل المراد به أنّ اختلاف المجتهدين في الأحكام الظاهرية إِنْما هو من جهة الاختلاف في موضوعاتها، فكلُّ يعمل بما هو وظيفته بالفعل، ولا يتصور فيه الخطأ من هذه الجهة فمن اعتقد أَنَّ أدلة البراءة الشرعية لا تشمل موارد دوران الأمر بين المحذورين، لاعتقاده تقديم الشارع جانب الحرمة على جانب الوجوب، لا تكون أدلة البراءة شاملة له، لعدم موضوعها وهو الشك في الحكم، فلو ارتكب الفعل - وال الحال هذه - يعاقب على مخالفته على تقدير ثبوت الحرمة في الواقع، ويكون متجرياً على تقدير عدمها. وأمّا من لا يعتقد به ولم يقم عنده دليل على تقديم احتمال الحرمة على احتمال الوجوب، فلا حالة يكون شاكاً في الحكم الواقعي، ومعه يرجع إلى البراءة بلا مانع.

وبذلك يظهر الحال في المثال الثاني وبقية الموارد، فإنّ من بني على حجية الاستصحاب في موارد الشك في المقتضي لم تكن أدلة البراءة معدّرةً له في العمل على خلاف يقينه السابق، لعدم تحقق موضوعها في حقه، وأمّا من ذهب إلى عدم حجيته في تلك الموارد فلا مانع له من الرجوع إلى البراءة، لأنّه شاك في الحكم ولم تقم عنده حجة عليه على الفرض.

## الكلام في التقليد

ويقع الكلام أولاً في معناه. وثانياً في أحکامه. أمّا الكلام في تعريفه فهو أَنَّه عرّف بتعريف، منها: أَنَّه العمل بقول الغير. ومنها: أَنَّه الأخذ بفتوى الغير للعمل به. ومنها: أَنَّه الالتزام بالعمل بفتوى الغير وإن لم يُعمل، بل وإن لم يأخذ. وقد ذكر السيد<sup>(١)</sup> (قدس سره) في العروة أَنَّه يكفي في تحقق التقليد أخذ الرسالة والالتزام بالعمل بما فيها.

ولكنَّ التحقيق أَنَّ التقليد في العرف باقٍ على معناه اللغوي، وهو جعل الغير ذا قلادة، ومنه التقليد في حج القرآن، فانَّ المحرم يجعل البعير ذا قلادة بنعل قد صلَّى فيه، وفي حديثٍ: «الخلافة قلدَها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ)<sup>(٢)</sup>» أي جعل الخلافة قلادةً له (عليه السلام) فكانَ العامي يجعل عمله قلادة للمجتهد كنائية عن كونه هو المسؤول عنه، وهو المؤخذ بعمله لو قصر في فتواه، كما يفصح عن ذلك قولهم (عليهم السلام) في عدة روايات: «من أفتى بغير علم فعليه وزر من عمل به»<sup>(٣)</sup> وقوله (عليه السلام) في قضية ربيعة بعد افتائه، وقول السائل: أَهُو فِي عَنْقِكَ؟ هُو فِي عَنْقِهِ قَالَ أَوْ لَمْ يَقُلْ... إِخْ<sup>(٤)</sup>.

(١) العروة الوثقى ١: ١٨ المسألة ٨.

(٢) كما في مجمع البحرين في مادة (قلد).

(٣) الوسائل ٢٧: ٢٠ / أبواب صفات القاضي ب ٤ ح ١ (باختلاف يسير).

(٤) نقل في الوسائل عن محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: كان أبو عبدالله (عليه السلام) قاعداً في حلقة ربيعة

وبالجملة: لما كان وزير عمل العامي على المفتى، صح إطلاق التقليد على العمل بفتواه باعتبار أنه قلادة له.

فالصحيح في تعريفه أن يقال: هو العمل استناداً إلى فتوى الغير. وما في الكفاية<sup>(١)</sup> - من أنه لو كان عبارة عن نفس العمل بفتوى الغير، لزم أن يكون العمل الأول بلا تقليد، فإنه غير مسبوق بالعمل - لا وجه له، فإنه لا دليل على سبق التقليد على العمل، بل المعتبر أن لا يكون العمل بلا تقليد، وهذا المعنى موجود في العمل الأول أيضاً، فإنه عمل مستند إلى فتوى المجتهد.

وأما مسألة جواز البقاء على تقليد الميت وحرمة العدول عن تقليد الحي إلى الآخر، فليست متفرعةً على أنّ معنى التقليد هو الالتزام بالعمل، لأن يقال كما قيل: لو التزم بالعمل ولم يعمل فمات المجتهد لا يجوز البقاء على تقلidente، وكذا لو التزم ولم يعمل يجوز العدول عنه إلى الآخر. وأما لو عمل يجوز البقاء في الأول ولا يجوز العدول في الثاني، هذا إذا كان التقليد عبارة عن العمل. وأما لو كان عبارة عن الالتزام فيجوز البقاء في الأول ولا يجوز العدول في الثاني بعد الالتزام ولو لم ي العمل، وذلك لأنّ الحكم - في كل واحدة من المسألتين من حيث السعة والضيق - تابع للمدرك فيها، بلا فرق بين أن يكون التقليد عبارة عن

→ الرأي، فجاء أعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة، فأجابه، فلما سكت، قال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئاً، فأعاد المسألة عليه، فأجابه بمثل ذلك، فقال له الأعرابي: أهو في عنقك؟ فسكت ربيعة، فقال أبو عبدالله (عليه السلام): «هو في عنقه، قال أولم يقل، وكل مفت ضامن» [الوسائل ٢٧: ٢٢٠].

(١) كفاية الأصول: ٤٧٢.

الالتزام أو العمل، وستعرض للمسأليتين عن قريب<sup>(١)</sup> إن شاء الله تعالى.

## الكلام في أحكام التقليد

ويقع البحث عنها في مسائل:

**المسألة الأولى:** أنه لا ينبغي الريب في جواز التقليد للعامي في الأحكام الشرعية العملية، وتدل عليه السيرة العقلائية، فإنّها قد جرت على رجوع الجاهل إلى العالم في أمورهم الراجعة إلى معادهم ومعاشرهم، بل هو أمر فطري يجده كل من راجع نفسه وارتکازه، وهذا كافٍ في إثبات الحكم بعد ما سندكره من عدم ثبوت الردع عنه من قبل الشارع، بل المعلوم امضاوه، للقطع بأنّه لم تكن عادة السلف حتى في عصر المعصومين (عليهم السلام) إلا على رجوع من لم يكن عارفاً بالأحكام الشرعية إلى العالم بها، وقد قررهم الأئمة (عليهم السلام) على ذلك. وتدل على الامضاء - مضافاً إلى القطع به - الآيات والروايات.

أما الآيات فنها قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> ومنها قوله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ ...﴾<sup>(٣)</sup> وتقيد جواز العمل بقول أهل الذكر المستفاد من آية السؤال بصورة حصول العلم بالواقع، يدفعه الإطلاق، وكذا الحال في آية النفر. وما ورد في بعض الروايات<sup>(٤)</sup> - من

(١) في ص ٤٦٤ وما بعدها.

(٢) النحل ١٦: ٤٣.

(٣) التوبة ٩: ١٢٢.

(٤) الوسائل ٢٧: ٦٣ / أبواب صفات القاضي ب ٧ ح ٣ وغيره.

تفسير أهل الذكر بالأئمة (عليهم السلام) أو بعلماء اليهود كما في بعضها الآخر - لا يضر بالاستدلال بالأية الشريفة للمقام، لما ذكرناه في بحث حجية خبر الواحد<sup>(١)</sup> وفي مقدمات التفسير<sup>(٢)</sup>: من أنّ نزول الآية في مورد خاص لا يوجب اختصاصها به، بمعنى أنّه لا يوجب انحصار المراد به، فانّ القرآن يجري مجرى الشمس والقمر<sup>(٣)</sup>، ولا يختص بمورد دون مورد، كما دلت عليه الروايات الكثيرة، وفي بعضها «إنّ القرآن لو نزل في قوم فماتوا لمات القرآن»<sup>(٤)</sup> وهذه الروايات مذكورة في كتاب مرآة الأنوار المعروف بـمقدمة تفسير البرهان، فراجع.

### وأماماً الروايات فكثيرة:

منها: قول الصادق (عليه السلام) لأبان بن تغلب: «اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس، فاني أحب أن أرى في شيعتي مثلك»<sup>(٥)</sup> ومن الظاهر أن جواز الافتاء يلازم جواز العمل به عرفاً.

ومنها: الروايات النافية عن الافتاء بغير علم<sup>(٦)</sup>، وهي كثيرة، فانّ المفهوم منها ولو بقرينة الحكمة جواز الافتاء عن علم، وقد ذكرنا الآن أنّ جواز الافتاء يلازم جواز العمل به عرفاً، ولا يقاس ذلك بالأمر باظهار الحق والنهي

(١) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٢٢٠.

(٢) البيان في تفسير القرآن: ٢٢.

(٣) مرآة الأنوار: ٥.

(٤) مرآة الأنوار: ٥.

(٥) رجال النجاشي: ١٠ / الترجمة رقم ٧.

(٦) الوسائل: ٢٧: ٢٠ / أبواب صفات القاضي ب ٤.

عن كتّانه<sup>(١)</sup> كما لا يخفى.

ومنها: قول الرضا (عليه السلام) - بعد ما سأله [علي بن] المسيب الهمداني وقال: شقّي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت، فمن آخذ معالم ديني؟ - من ذكريّا ابن آدم القمي المأمون على الدين والدنيا<sup>(٢)</sup>.

ومنها: قوله (عليه السلام) أيضاً: «نعم» في جواب عبدالعزيز المهتمي حيث سأله (عليه السلام) وقال: إنّ شقّي بعيدة، فلست أصل إليك في كل وقت، فآخذ معالم ديني عن يونس مولى آل يقطين<sup>(٣)</sup>؟ ونحوها غيرها مما يدل على جواز رجوع الجاهم إلى العالم. نعم، منع الأئمة (عليهم السلام) عن الرجوع إلى من كان دأبه في استنباط الأحكام الشرعية استعمال الاستحسانات والأقيسة، وغيرهما من الظنون غير المعتبرة، كما ذكرناه سابقاً.

وقد استدل على عدم جواز التقليد بالأيات الناهية عن العمل بغير العلم، وبما دل على التوبیخ على التقليد كقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَى مَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُوا حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا﴾<sup>(٤)</sup> ولكن قد ذكرنا في البحث عن حجية خبر الواحد<sup>(٥)</sup> أنّ ما دل على النهي عن اتباع غير العلم من الآيات والروايات لا يشمل العمل بما ثبت كونه حجة وعلمًا في نظر الشارع.

(١) إشارة إلى الاستدلال بآية الكتّان على حجية خبر الواحد ورده، راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٢١٨ - ٢٢١.

(٢) الوسائل ٢٧: ١٤٦ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٢٧.

(٣) الوسائل ٢٧: ١٤٨ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٣٥.

(٤) المائدة ٥: ١٠٤.

(٥) راجع الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ١٧٧.

وأمّا مثل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ...﴾ فهو أجنبي عن المقام، فانّ الكلام في رجوع الجاهل إلى العالم لا إلى مثله كما هو المفروض في الآية بقرينة ذيلها وهو قوله تعالى: ﴿أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلَا يَهْتَدُونَ﴾ مضافاً إلى أنّ بعض تلك الآيات واردة في الأصول الاعتقادية التي لا بدّ فيها من تحصيل العلم واليقين، ولا يقاس عليها الأحكام الشرعية العملية، لقلة الأصول الاعتقادية وسهولة الوصول إليها بالعلم واليقين لظهور برهانها، بخلاف الأحكام الفرعية فانّها مع كثرتها يصعب الوصول إليها من مداركها المقررة في الشرع، ولذا يصرف قومُ أعمّارهم لتحصيل ملكة الاستنباط، ولا تتيسر إلّا للأوّلادي منهم حسب ما افتضته المصالح الإلهية.

ثم إنّ المراد من جواز التقليد هو الجواز بمعنى الأعم، ضرورة أنّه إذا انحصر الطريق بالتقليد، كما إذا عجز العمّي عن الاحتياط وجب التقليد في حقه تعيناً، وأمّا مع تمكنه من الاحتياط تخير بينها كما لا يخفى.

**المقالة الثانية:** في وجوب تقليد الأعلم وعدمه، ويقع الكلام فيها في مقامين:

**المقام الأوّل:** في بيان تكليف العمّي في نفسه من حيث إنّه يتبع عليه تقليد الأعلم، أو أنّه يتخير بينه وبين تقليد غيره.

**المقام الثاني:** في بيان تكليف المجتهد من حيث إنّه يجوز له الافتاء بجواز تقليد غير الأعلم أو لا.

**أمّا المقام الأوّل:** فلا ينبغي الاشكال في عدم جواز تقليد غير الأعلم للعمّي، لكونه عالماً بحجية فتوى الأعلم وشاكاً في حجية فتوى غيره، والشك

في الحجية كافٍ في الحكم بعدهما، وقد ذكرنا مراراً<sup>(١)</sup>: أنه في مقام دوران الأمر بين التعين والتخير في الحجية، يكون مقتضى الأصل هو الحكم بالتعيين. وكذا لو أفتى غير الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم، لا يجوز تقليد غير الأعلم استناداً إلى فتواه، لعدم ثبوت حجية نفس هذه الفتوى، أي الفتوى بجواز تقليد غير الأعلم. نعم، لو أفتى الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم، جاز للعامي تقليد غير الأعلم استناداً إلى فتواه، إذ المفروض أنَّ فتواه الأعلم حجة في حقه، وقد قامت الحجة على اعتبار فتواه غير الأعلم.

وما عن السيد<sup>(٢)</sup> (قدس سره) في العروة من الاستشكال في ذلك لا نعرف له وجهاً، ضرورة أنَّ فتواه بجواز تقليد غير الأعلم كفتواه بجواز الرجوع إلى البينة في إثبات الطهارة أو النجاسة مثلاً. نعم، لو حصل للعامي يقين بعدم جواز تقليد غير الأعلم، كما إذا استقل عقله بأنَّ نسبة المفضول إلى الفاضل هي نسبة الجاهل إلى العالم، لا يجوز له تقليد غير الأعلم ولو مع فتواه الأعلم بجواز تقليد غير الأعلم، لكونه عالماً بخطأ الأعلم في هذه المسألة، فلا يجوز اتباعه فيها. ولكن هذا الفرض خارج عن محل الكلام، فإنَّ الكلام فيما إذا كان العامي شاكاً في جواز تقليد غير الأعلم.

وأما المقام الثاني: وهو جواز الافتاء بجواز تقليد غير الأعلم فيقع الكلام فيه في موردين: المورد الأول: فيما إذا علم الاختلاف بين الأعلم وغيره في الفتوى تفصيلاً أو إجمالاً، وكان فتواه الأعلم موافقاً للاح提اط. المورد الثاني: فيما إذا لم يعلم اختلافهما أصلاً، أو علم الاختلاف ولكن كان فتواه غير الأعلم

(١) راجع على سبيل المثال الجزء الثاني من هذا الكتاب ص ٥٢٩.

(٢) العروة الوثقى ١: ٢٤ .٤

مowaFaً للاحتياط، كما إذا رأى الأعلم استحباب السورة في الصلاة، وغيره يرى وجوبها فيها.

**أمّا المورد الأوّل:** فالظاهر فيه عدم جواز تقليد غير الأعلم، والوجه فيه: أنّ أدلة حجية الفتوى - من الآيات والروايات - لا تشمل الفتوين المخالفين، لما تقدّم<sup>(١)</sup> في بحث التعادل والترجيح من سقوط المعارضين عن الاعتبار، وأنّ دليل الاعتبار لا يشمل شيئاً منها، فلابدّ في إثبات اعتبار أحدهما من التاس دليل آخر. ولا دليل في المقام إلّا السيرة العقلائية، ولا ينبغي الريب في قيام السيرة على الرجوع إلى الأعلم في مورد الاختلاف بينه وبين غيره، ومع الغض عن ذلك تصل النوبة إلى الأصل، ومقتضاه أيضاً وجوب تقليد الأعلم، لكون المورد من موارد دوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجية، وقد تقدّم<sup>(٢)</sup> أنّ مقتضى الأصل فيه هو الحكم بالتعيين.

**وأمّا المورد الثاني:** فالتحقيق فيه أنّه إذا علم الاختلاف بينها، وكان فتوى المفضول مطابقاً للاحتياط، جاز للعامي الرجوع إلى الأعلم، لما تقدّم من قيام السيرة على اتباع الأعلم عند الاختلاف بينه وبين غيره، كما جاز له العمل بفتوى المفضول فأنّه لا يقصر عن الاحتياط في بقية موارد الطرق والأمارات، وقد قرّر في محله<sup>(٣)</sup> أنّ حجية الطريق لا تنافي حسن الاحتياط وجوازه.

**وأمّا إذا لم يعلم الاختلاف بينها أصلاً،** فقد يقال فيه بوجوب تقليد الأعلم،

(١) في ص ٤٤٠ - ٤٤١.

(٢) في ص ٥٤٢.

(٣) راجع المجلد الثاني من هذا الكتاب ص ٣٧٦ التنبيه الخامس.

ويستدل عليه بأمور:

منها: أنّ فتوى الأعلم متيقن الاعتبار، وفتوى غيره مشكوك الاعتبار، وذكرنا مراراً أنّ مقتضى حكم العقل - عند دوران الحجة بين التعيين والتخير - هو التعيين.

وهذا الوجه إنما ينفع فيها لم يثبت التخير بدليل، وإنّما فلا تصل النوبة إلى العمل بالأصل مع وجود الدليل.

ومنها: قوله (عليه السلام) في مقبولة عمر بن حنظلة: «الحكم ما حكم به أعدّها وأفقيها وأصدقها في الحديث وأورعها، ولا يلتفت إلى ما حكم به الآخر»<sup>(١)</sup> حيث جعل (عليه السلام) الاعتبار بقول الأفقي دون غيره.

وفيه أولاً: ضعف المقبولة من حيث السند كما تقدم<sup>(٢)</sup>. وثانياً: أنها واردة في مورد الاختلاف كما يوضح عنه قول السائل: «فاختلفا فيها حكماً» فوردها خارج عن محل الكلام، وهو صورة عدم العلم بالاختلاف. وثالثاً: أنّ موردها الحكومية وفصل الخصومة، ولا وجه للتعدي منه إلى الافتاء، بل قوله (عليه السلام): «الحكم ما حكم به أعدّها وأفقيها...» إنّما يدل على الاختصاص من وجهين:

الأول: أنّ الإمام (عليه السلام) أمر بالأخذ بما يقوله أفقه الحكيمين، وهذا مختص بباب القضاء، وأماماً في مقام الافتاء فلا بدّ من الرجوع إلى أفقه جميع المجتهدين لا إلى أفقه الشخصين.

(١) الوسائل ٢٧: ١٠٦ / أبواب صفات القاضي بـ ٩ ح ١.

(٢) في ص ٤٩١.

الثاني: أن المقبولة دلت على وجوب الأخذ بما ي قوله أورع الحكمين وأصدقها في الحديث، ومن الظاهر أن الترجيح بها يختص بباب القضاء.

وما ذكرناه يظهر الحال في الاستدلال بما روي عن مولانا أمير المؤمنين (عليه أفضـل الصلاة والسلام) في عهده الطويل إلى مالك الأشتر من قوله (عليه السلام): «اختر للحكم بين الناس أفضـل رعيتك»<sup>(١)</sup> ونهـيه (عليه السلام) عن إيكـال القضاـء إلى أحد مع وجود الأفضـل منه في البلد، فـإنـ مورـدهـ الحـكم لاـ الـافتـاءـ كـماـ هوـ ظـاهـرـ،ـ وـلاـ سـيـماـ معـ مـلاـحـظـةـ أنـ الـافتـاءـ موـكـولـ إـلـىـ أـفـضـلـ الجـمـيعـ كـماـ تـقـدـمـ،ـ لـإـلـىـ أـفـضـلـ الرـعـيـةـ وـأـهـلـ الـبـلـدـ.ـ وكـذـاـ الـحـالـ فيـ الـاستـدـلـالـ بـالـرـوـاـيـاتـ<sup>(٢)</sup> الدـالـةـ عـلـىـ ذـمـ مـنـ يـحـكـمـ مـعـ الـعـلـمـ بـوـجـودـ مـنـ هـوـ أـعـلـمـ مـنـهـ،ـ فـاـنـهـ أـيـضاـ وـارـدـةـ فيـ الـحـكـومـةـ دونـ الفتـوىـ.

ومنها: أن فتوى الأعلم أقرب إلى الواقع من فتوى غيره، فيجب الأخذ به.

وفيـهـ:ـ منـعـ الصـغـرـىـ وـالـكـبـرـىـ.ـ أـمـاـ الصـغـرـىـ:ـ فـلـمـنـعـ كـوـنـ فـتـوـىـ الـأـعـلـمـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ مـنـ فـتـوـىـ غـيرـهـ دـائـمـاـ،ـ بـلـ رـبـّـمـاـ تـكـوـنـ فـتـوـىـ غـيرـهـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ مـنـ فـتـوـىـ الـأـعـلـمـ،ـ كـمـاـ إـذـاـ كـانـ فـتـوـىـ غـيرـ الـأـعـلـمـ مـطـابـقـاـ لـالـمـشـهـورـ،ـ أـوـ مـطـابـقـاـ لـفـتـوـىـ مـيـتـ كـانـ أـعـلـمـ مـنـ الـأـفـضـلـ الـحـيـ.ـ وـأـمـاـ الـكـبـرـىـ:ـ فـلـأـنـهـ لـمـ يـدـلـ دـلـيـلـ عـلـىـ تـعـيـنـ الـأـخـذـ بـمـاـ هـوـ أـقـرـبـ،ـ إـذـ لـيـسـ مـنـاطـ الـحـجـيـةـ هـوـ الـأـقـرـيـةـ،ـ وـلـذـاـ لـوـ وـقـعـ الـتـعـارـضـ بـيـنـ الـبـيـنـتـيـنـ وـكـانـتـ إـحـدـاهـمـاـ أـقـرـبـ إـلـىـ الـوـاقـعـ مـنـ الـأـخـرـىـ،ـ لـاـ يـكـنـ القـوـلـ بـوـجـوبـ الـأـخـذـ بـالـأـقـرـبـ وـطـرـحـ الـأـخـرـىـ.

(١) الوسائل ٢٧: ١٥٩ / أبواب صفات القاضي ب ١٢ ح ١٨.

(٢) منها ما روي في البحار ٢: ١١٠، ٥٠: ١٠٠.

فتحصل من جميع ما ذكرناه: أنه لا دليل على وجوب الأخذ بفتوى الأعلم في مفروض الكلام. نعم، لو لم يثبت التخيير كان هو المتعين بمقتضى الأصل على ما تقدم، إلا أن السيرة قائمة على الرجوع إلى كلٍ من الأفضل والمفضول عند عدم العلم باختلافها فهي الدليل على التخيير، ألا ترى أن الطبيب المفضول لا يبق عاطلاً في بلد مع وجود الأفضل منه فيه، فإن العقلاء يراجعون المفضول كما يراجعون الأفضل. نعم، لو أحرز الاختلاف بينهما لا يراجعون المفضول كما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup>، هذا.

ويكفي الاستدلال على جواز الرجوع إلى غير الأعلم باطلاق مثل قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> وتوهم أنه لا يمكن التمسك باطلاق آية السؤال ونحوها في المقام، لأن صورة مخالفة فتوى الأعلم مع فتوى غيره خارجة عن الاطلاقات، لما تقدم من أن أدلة الحجية من الآيات والروايات لا تشمل شيئاً من المتعارضين، وحيث إننا نتحتمل في الفرض مخالفة فتوى الأعلم لفتوى غيره، كان التمسك بالاطلاقات من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، مدفوع بأنه يحرز عدم الاختلاف بين الفتويين باستصحاب عدمه الأزلي، أو النعي على ما ذكرناه غير مرّة<sup>(٣)</sup>.

## فروع:

**الأول:** إذا علم اختلاف المجتهدین وأعلمیة أحدهما إجمالاً، وجب الفحص

٥٤٣ في (١)

٤٣ : ١٦ (النحل)

(٣) راجع محاضرات في أصول الفقه ٤ : ٣٦٠ وما بعدها.

عن الأعلم وتقليله، لما تقدّم من اختصاص الحجية بفتواه عند مخالفته لفتوى غير الأعلم، فإن لم يتمكن من تعينه، وجب الاحتياط بين القولين فيما إذا أمكن، وإلا كان مخيراً بينهما، وإن تمكن من تعين الأعلم بالظن، فإنه لا دليل على اعتباره كما لا يخفى.

**الثاني:** إذا علم الاختلاف بين المجتهدین ولم تعلم أعلمیة أحدهما، ولكنه احتمل الأعلمیة في كل منها وتساویها، فالمشهور على تخیر العامی في تقلیدهما، بل ادعی الاتفاق عليه، فإن تم الإجماع فهو، وإلا فالقاعدة تقتضي سقوطهما، فلا بد من الاحتیاط إن أمكن، وإلا فالتخیر. وأمّا ما عن السيد<sup>(١)</sup> (قدس سره) - في العروة من أنه إذا حصل الظن بأعلمیة أحدهما تعین تقلیده - لا يمكن المساعدة عليه، لما ذكرناه من عدم الدليل على اعتباره.

**الثالث:** إذا علم اختلاف المجتهدین، واحتُمل الأعلمیة في أحدهما المعین دون الآخر، يتعین تقلید من يحتمل كونه أعلم، فإنّ الأمر حينئذ دائرة بين التعین والتخیر، وقد ذكرنا مراراً أنّ مقتضى حكم العقل - عند دوران الحجة بينها - هو التعین. هذا بناءً على التخیر عند اختلاف المجتهدین في الفتوى وتساویها في العلم. وأمّا بناءً على المسلك الآخر، لزم الاحتیاط إن أمكن، وإلا فالحكم كما ذكر.

**تذیيل:** في بيان المراد من الأعلم في المقام

فنقول: ليس المراد من الأعلم من هو أكثر اطلاقاً على الفروع الفقهية وحفظاً لمداركها من الآيات والروايات وغيرها، بل المراد به من يكون

(١) العروة الوثقیٰ ١: ٢٠ المسألة ٢١.

استنباطه أرقى من الآخر بأن يكون أجود فهماً للأخبار والآيات، وأدقّ نظراً في تنقية المباني الفقهية من القواعد الأصولية، وفي تطبيقها على المصاديق.

**المسألة الثالثة:** في اشتراط الحياة في الفتى، واختلفت كلاماتهم في ذلك. المنسوب إلى المشهور اشتراطها فيه مطلقاً. وإلى المحدثين والمحقق القمي في أوجوبه مسائله<sup>(١)</sup> عدمه مطلقاً. وفصل جمع من محقق المتأخرین بين التقليد الابتدائي والاستمراري بأنّها شرط في الأول دون الثاني.

وتحقيق الحال يقتضي التكلم في مقامين: المقام الأول: فيها إذا لم تعلم مخالفة الحي مع الميت في الفتوى. المقام الثاني: فيها إذا علمت المخالفة بينها تفصيلاً أو إجمالاً.

**أمّا المقام الأول:** فقد يتمسّك فيه لجواز تقليد الميت باستصحاب بقاء حجية فتواه، وحيث إنّ جريان الاستصحاب يتوقف على أمرين: اليقين بالحدوث، والشك في البقاء، فقد أُجيب عن الاستصحاب المذكور تارةً بعدم اليقين في الحدوث، وأخرى بعدم الشك في البقاء.

**أمّا الأول:** فهو أنّه في موارد التقليد الابتدائي لم تعلم حجية فتوى المجتهد، إلاّ في حق الموجودين في زمانه، وأمّا المعدومين فلا علم لنا بحجية فتواه في حقهم، لا حتمال اختصاصها بال الموجودين.

وفيه: أنّ مقتضى أدلة حجية الفتوى هو حجيته في حق الجاهلين على نحو القضية الحقيقة، بمعنى أنّ كل من فرض وجوده في الخارج واتصف بكونه مكلفاً، فهو في ظرف اتصافه به تكون فتوى المجتهد حجة في حقه، فلا

اختصاص لحجية فتواه بجاهل دون جاهم، فلو فرض كون المعدومين في زمان المفتى موجودين فيه، وكانت فتواه حجة في حقهم قطعاً، غاية الأمر أنّه يحتمل ارتفاع الحجية المعلومة بارتفاع حياة المجتهد، لاحتمال كونها مقيدة بحياة المفتى فلا مانع من جريان الاستصحاب.

وبعبارة أخرى: من كان معدوماً في زمان حياته إذا وجد وعلم بتوجه التكليف إليه، فهو لا محالة يعلم بأنّ فتواي المجتهد المفروض مماته كانت حجة في زمان حياته على نحو القضية الحقيقة، ويشك فيبقاء حجيتها كذلك بعد مماته، فيجري الاستصحاب في حقه، تمامية كلا ركنيه. مضافاً إلى أنّ الجواب المذكور على تقدير تماميته يختص ببعض الموارد، ولا يجري بالإضافة إلى من كان موجوداً في زمان حياة المجتهد ولم يقلّه عصياناً أو غفلة، أو لكونه عاملاً بالاحتياط فأراد تقليله بعد مماته، فإن فتواي المجتهد كانت حجة في حقه على الفرض، فلا مانع من استصحاب حجيتها بعد مماته.

وأمّا الثاني: فقد ذكر في الكفاية<sup>(١)</sup> ما حاصله: أنّه لا مجال لاستصحاب بقاء حجية فتواه بعد موته، إذ بموته يرتفع رأيه الذي هو موضوع الحجية، فإنه متقوّم بالحياة في نظر العرف، فالموضوع ليس باقياً في نظر العرف، وإن كان باقياً في الحقيقة ولذا يرى المعاد من إعادة المعدوم. ثمّ إنّه (قدس سره) أورد على نفسه بأنّ الرأي والاعتقاد وإن كان يزول بالموت لأنعدام موضوعه وهو الإنسان، إلا أنّ حدوث الرأي في حال حياته كافٍ في جواز تقليله بعد موته أيضاً، كما هو الحال في الرواية. وأجاب عنه بالفرق بين الرواية والفتوى وحاصله: أنّ الرواية إنّما تكون حجة بحدوثها، فلا يضر موت الراوي بحجيتها، بخلاف

(١) كفاية الأصول: ٤٧٧ - ٤٧٨.

الفتوى فان حجيتها تدور مدار بقاء الرأي، للقطع بعدم جواز تقليد من زال رأيه بعرض الجنون أو الهرم أو التبدل برأي آخر انتهى.

والتحقيق عدم قافية هذا الجواب أيضاً، لما ذكرناه في بحث الاستصحاب<sup>(١)</sup> من أن المراد ببقاء الموضوع هو اتحاد القضية المتيقنة والقضية المشكوك فيها، ولا إشكال في اتحادهما في المقام. وأماماً ما ذكره من عدم بقاء الرأي بعد موت الإنسان بنظر العرف فهو وإن كان كما ذكره، إلا أن حدوثه كافٍ في حجيتها حدوثاً وبقاءً، بمعنى أن حجية رأي المجتهد لا تدور مدار بقائه، فان الفتوى مثل الرواية والشهادة من هذه الجهة.

توضيح ذلك: أن الشيء قد يكون بحدوثه موضوعاً لحكم من الأحكام، بأن يكون حدوثه في زمانٍ كافياً في ثبوت الحكم وبقائه، كما في حكم الشارع مثلاً بعدم جواز الصلاة خلف المحدود، فإن وقوع الحد على أحدٍ في زمانٍ كافٍ في عدم جواز الائتمام به إلى الأبد. وقد لا يكون حدوثه كافياً في بقاء الحكم، بل يحتاج بقاؤه إلى بقاء ذلك الشيء، فيدور الحكم مداره حدوثاً وبقاءً، كعدم جواز الصلاة خلف الفاسق، فإنه يدور مدار فسقه. ولا مانع من أن تكون فتوى المجتهد من قبيل الأول كالرواية والشهادة، وعليه فيمكن التمسك باستصحاب حجية رأيه بعد موته. وما ذكره من القطع بعدم جواز تقليد من زال عنه الرأي بالتبديل أو بعرض الجنون أو الهرم وهو دليل على أن الحجية دائرة مدار بقاء الرأي غير تام، لاختصاص حجية الرأي بما إذا لم يظهر بطلانه، وبعد تبدل الرأي يظهر خطوه، فكيف يكون حجة، والأمر في باب الرواية أيضاً كذلك، فان الراوي لو اعترف بخطئه في الرواية تسقط الرواية عن الحجية بلا إشكال.

وأمّا ارتفاع حجية الفتوى بزوال الرأي هرم أو جنون فهو لأمرتين:

**الأول:** القطع من الخارج بعدم جواز تقليد من طرأت عليه هذه الطوارئ، فانّ الجنون لا يليق بمنصب الفتوى الذي هو فرع من فروع منصب الإمامة، وكذا من التحق بالصبيان للهرم أو النسيان، فانّ الشارع لا يرضى بزعمامة الجنون وكونه مرجعاً للمسلمين ولو من جهة فتواه السابقة، وكما أنّ الجنون مانع عن الرجوع إلى المتصف به في فتاواه السابقة على عروضه، كذلك الفسق. وهذا بخلاف الموت فإنه ارتقاء للإنسان وارتحال من عالم إلى عالم أرقى وأشرف، ولذا اتصف به الأنبياء والأوصياء (عليهم السلام)، فالفتوى تفترق عن الرواية من هذه الجهة، فانّ عروض الجنون أو الفسق للراوي لا يمنع عن حجية روايته التي رواها قبل عروضها له، كما هو المروي بالإضافة إلى كتببني فضال<sup>(١)</sup>.

**الثاني:** الاجماع المحقق على عدم جواز تقليد من طرأت عليه هذه الطوارئ من الجنون والفسق، هذا.

ولكنّ التحقيق أنه لا يمكن إثبات جواز تقليد الميت بالاستصحاب.

**أمّا أولاً:** فلما ذكرناه في بحث الاستصحاب<sup>(٢)</sup> من عدم جريانه في الشبهات الحكيمية.

**وأمّا ثانياً:** فلأنّ مقتضى الاستصحاب عدم جواز تقليد الميت لا جوازه، وذلك لما ذكرناه عند البحث عن جريان الاستصحاب في أحكام الشرائع

(١) الوسائل ٢٧: ١٤٢ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١٣.

(٢) في ص ٤٢ وما بعدها.

السابقة<sup>(١)</sup> من أنّ مرجع الشك في نسخها إلى احتمال ضيق دائرة الجعل وعدم سعتها بالإضافة إلى من يوجد في زمان تشريع الشريعة اللاحقة، فيكون المراد من النسخ بيان أمد الحكم بحسب الجعل الأول لا رفعه، لكونه مستلزمًا للبداء المستحيل في حقه تعالى، وعليه فلا علم يجعل الحكم في حقه ولو بنحو القضية الحقيقة ليجري الاستصحاب ويثبت به بقاء الحكم له، بل يجري في حقه استصحاب عدم الجعل بلا معارض. والمقام من هذا القبيل بعينه، حيث نتحمل أن تكون حجية فتوى المجتهد مختصة<sup>(٢)</sup> بن عاصره، وكان من وظيفته الرجوع إليه، وأمّا المكلف الموجود بعد موته، فلا علم بحجية فتواه في حقه من الأول، فيجري استصحاب عدم جعل الحجية في حقه بلا معارض.

**وأمّا ثالثًا:** فلأنّ الاستصحاب إنما يجري عند عدم الدليل، وقد دلّ الدليل على اشتراط الحياة في المفتى، وهو أمران:

**الأول:** الاجماع المدعى في كلمات جماعة من الأكابر كالشهيد<sup>(٣)</sup> (قدس سره)

(١) في ص ١٧٧.

(٢) أي يكون الشك في حجية فتوى المجتهد في حق من يوجد بعد مماته شكًا في الحدوث لا في البقاء، فلا مجال لجريان استصحاب بقاء الحجية في حقه. ولا تنافي بين ما أفاده سيدنا الأستاذ (دام ظله) هنا، وما ذكره سابقاً من عدم كون المقام من قبيل الشك في الحدوث، فإنّ ما ذكره (دام ظله) سابقاً راجع إلى أنه ليس من قبيل الشك في الحدوث من جهة احتمال اختصاص حجية فتواه بجاهل دون جاهل، أي بجاهل موجود في حياته دون جاهل موجود بعد مماته، وما أفاده هنا راجع إلى أنّ الشك شك في الحدوث من جهة احتمال أن تكون حجية فتواه مختصة بحال حياته فلاحظ.

(٣) الذكرى ١ : ٤٤ الاشارة الخامسة.

وأمثاله. ولا يخفى أنه لا تضر بدعوى الاجماع في المقام مخالفة الحق القمي<sup>(١)</sup> (قدس سره) والأخاريين، لأن مخالفته (قدس سره) مبنية على ما ذكره من أنه لا دليل على حجية فتوى المفتى إلا دليل الانسداد الجاري في حق العامي، ومقتضاه جواز تقليد الميت كالحي، وقد ذكرنا أن دليل جواز التقليد غير دليل الانسداد. وأما الأخباريون فمخالفتهم إنما هو لأجل أن الرجوع إلى المفتى عندهم من قبيل الرجوع إلى الرواية، لزعمهم أن التقليد بدعة، ولا مجال لإعمال الرأي والاجتهاد في الأحكام الشرعية، وقد مر في تعريف الاجتهاد أن ما ذكروه إنما يتم على ما يراه العامة في معنى الاجتهاد وأما على ما عرّفناه فلا محدود فيه أصلاً.

الثاني: أن الآيات والروايات الدالة على حجية فتوى المجتهد ظاهرة في اعتبار الحياة في المفتى، فإن ظاهر قوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِن كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾<sup>(٢)</sup> هو اتصف المسؤول بكونه أهل الذكر عند السؤال، ومن الظاهر عدم صدق هذا العنوان على الميت.

ومن هنا يظهر وجہ الدلالة في مثل قوله (عليه السلام): «من كان من الفقهاء...»<sup>(٣)</sup> إلخ وقوله (عليه السلام): «انظروا إلى رجل قد روی حديثنا...»<sup>(٤)</sup> إلخ، فالظاهر من هذه الأدلة اعتبار الحياة في المفتى، وهذا بخلاف الرواية فإنه

(١) جامع الشتات ٢ : ٤٢٠ ، قوانين الأصول ٢ : ٢٦٥ .

(٢) النحل ١٦ : ٤٣ .

(٣) الوسائل ٢٧ : ١٣١ / أبواب صفات القاضي ب ١٠ ح ٢٠ .

(٤) الوسائل ٢٧ : ١٣٦ - ١٣٧ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ١ (باختلاف يسير)

لم يعتبر في حجيتها حياة الراوي، والوجه في هذا الظهور: أنّ المرجع في باب التقليد هو المفتى، فلا بدّ من أن يكون حيًّا حين الرجوع إليه لا الفتوى، بخلاف باب الرواية، فانّ المرجع فيه هي الرواية لا الراوي.

ويظهر هذا الفرق من مراجعة أدلة المقامين، فانّ المستفاد من الآيات والروايات الدالة على حجية الفتوى أنّ المرجع: الفقهاء ورواية الأحاديث والعارف بالأحكام، بخلاف أدلة حجية الرواية، فانّ المستفاد منها وجوب الرجوع إلى الرواية لا الراوي، ألا ترى أنّ المستفاد من قوله تعالى: «إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأً...»<sup>(١)</sup> إِنَّ الْمَوْضِعَ هُوَ النَّبَأُ لَا الْمَبْيَأُ وكذا قوله (عليه السلام): «لَا عذر لِأَحَدٍ فِي التَّشْكِيكِ فِيمَا يَرْوِيهِ ثَقَاتُنَا»<sup>(٢)</sup> فانّ موضوع عدم جواز التشكيك ما يرويه الثقات لا الثقات، فلاحظ.

وبالجملة: لا وجه للتمسك بالاستصحاب في إثبات حجية فتوى المجتهد بعد موته. وما قيل من أنّ مقتضى السيرة العقلائية هو جواز الرجوع إلى فتوى المجتهد بعد موته لأنّهم لا يفرون في الرجوع إلى أهل الخبرة ونظرهم بين حيّهم وميّتهم، ومن ثمّ ترى أنّهم يراجعون كتب الطب ويعملون بما فيها ولو بعد موت مؤلفيها، مندفع بما ذكرناه سابقاً، من أنّ بناء العقلاء لا اعتبار له ما لم يقع مورداً لامضاء الشارع، وقد عرفت أنّ مقتضى ظاهر أدلة الامضاء من الآيات والروايات هو اعتبار الحياة في حجية فتوى المجتهد.

ويمكن الاستدلال على عدم جواز تقليد الميت بوجه آخر: وهو أنّه لو جاز

(١) الحجرات ٦:٤٩.

(٢) الوسائل ٢٧:١٤٩ - ١٥٠ / أبواب صفات القاضي ب ١١ ح ٤٠.

تقليد الأموات وجب تقليد أعلمهم، وبالتالي باطل، فالمقدم مثله، بيان الملازمة: أنا نعلم ولو إجمالاً بخلافة الأموات والأحياء في الفتوى، وقد ذكرنا سابقاً أنه مع العلم بالاختلاف يجب تقليد الأعلم، فاذن يجب الفحص عن أعلم جميع العلماء: الأموات والأحياء، وتقليله، وينحصر جواز التقليد بشخص واحد من عصر المعصوم (عليه السلام) إلى زماننا هذا. أمّا بطلان التالي، فبضرورة المذهب القاضية بفساد مسلك العامة الحاصلين لمنصب الفتوى في العلماء الأربع. هذا كله في التقليد الابتدائي.

وأمّا البقاء على تقليد الميت، فالظاهر جوازه، لما تقدم من أنّ السيرة العقلائية جارية على الرجوع إلى نظر أهل الخبرة حياً كان أو ميتاً. وما ذكرناه من الأدلة الدالة على اعتبار الحياة في المفتى لا يشمل البقاء. أمّا الاجماع ظاهر، فإنّ مورده التقليد الابتدائي، وذهب جمع من المحققين إلى جواز البقاء على تقليد الميت، فلا يمكن دعوى الاجماع على عدم جوازه. وأمّا الآيات والروايات، فأنّها تدل على اشتراط الحياة في المفتى عند التعلم منه والسؤال، وأمّا اعتبار أن يكون العمل أيضاً في حال حياته فلا.

وأمّا ما ذكرناه أخيراً من الوجه لعدم جواز تقليد الميت، فهو أيضاً لا يجري في البقاء، فإنّ القول بجواز البقاء على تقليد الميت لا يستلزم الانحصار المزبور كما هو واضح، فلم يثبت ردع من الشارع عن السيرة القائمة على الرجوع إلى رأي العالم ولو بعد موته، بل لو أغمضنا النظر عن السيرة تكفي في إثبات بقاء حجية رأي المفتى بعد مماته في حق من تعلم منه الأحكام في زمان حياته، الاطلاقات الدالة على حجية الفتوى، فإنّ مقتضاه جواز العمل برأي من تعلم منه الأحكام في حياته مطلقاً ولو بعد مماته، هذا تمام الكلام في المقام الأول.

وأمّا المقام الثاني: وهو ما إذا علم الاختلاف بين الميت والحي تفصيلاً أو إجمالاً، في مورد التقليد الابتدائي لا يجوز الرجوع إلى فتوى الميت، سواء كان أعلم من الحي أم كان الحي أعلم منه، لما تقدم من اعتبار الحياة في الفتى بالنسبة إلى التقليد الابتدائي، وأمّا في مورد البقاء، فحيث إنّه لا دليل على اعتبار الحياة في الفتى حال العمل برأيه، فإنّ كان الحي أعلم من الميت يجب الرجوع إليه، لعدم اعتبار فتوى غير الأعلم في صورة العلم بمخالفته لفتوى الأعلم كما تقدّم. وبذلك يظهر حكم ما لو كان الميت أعلم من الحي، فأنّه يجب البقاء حينئذ.

ودعوى الاجماع على عدم وجوب البقاء، وأنّ الأمر دائر بين جواز البقاء ووجوب العدول غير مسموعة، لعدم ثبوت هذا الاجماع، لعدم كون هذه المسألة معنونة في كلمات كثير من القدماء. نعم، لو كانت فتوى غير الأعلم موافقة لل الاحتياط، جاز العمل على طبقها من باب الاحتياط لا لجواز تقليده كما تقدّم سابقاً.

وأمّا إن كانا متساوين، فمع إمكان الاحتياط يجب، ومع عدمه أو مع عدم وجوبه، للجماع المدعى في كلام الشيخ (قدس سره)<sup>(١)</sup> يجب البقاء، لدوران الأمر بين التعيين والتخيير في الحجة، ويحكم العقل بالتعيين. وبالجملة يعامل مع الميت والحي في هذه المسألة معاملة المحتهدين الحيين المتساوين، مع العلم بالمخالفة.

بقي في المقام أمران لا بدّ من التعرض لهما:

---

(١) الاجتهد والتقليد: ٥٠.

**الأول:** أنه ذكر بعضهم أنه يعتبر في جواز البقاء على تقليد الميت العمل بفتواه حال حياته، فلو لم يعمل به في حياته، لم يجز البقاء على تقليده بعد موته. ومنشأ هذا الاعتبار هو تعريف التقليد بالعمل، باعتبار أنه لا يصدق البقاء على تقليده مع عدم العمل، لعدم تحقق التقليد بدونه، فيكون العمل على فتواه بعد موته تقليداً ابتدائياً.

ولا يخفى ما فيه، إذ لم يرد عنوان البقاء على تقليد الميت في لسان دليل لفظي حتى نتكلم في مفهومه، وأن البقاء هل يصدق مع عدم العمل في حال حياة المفتي أم لا يصدق، بل حكم جواز البقاء من حيث اعتبار العمل وعدمه تابع للمدرك، فنقول:

إن كان مدركه الاستصحاب، فهو على تقدير جريانه يقتضي حجية فتواي الميت مطلقاً: عمل المكلف بها حال حياته أم لم ي العمل، لأن حجية فتواه على العالمي حال حياته لا تتوقف على العمل بها، فتستصحب.

وأما إن كان المدرك هي السيرة العقلائية القائمة على رجوع الجاهل إلى العالم، فعدم اشتراط العمل في جواز البقاء أظهر، فإن السيرة جرت على رجوع العالم إلى الجاهل، حياً كان العالم أو ميتاً، عمل الجاهل بفتواه في حال حياته أم لم ي العمل، ولم يردع عنها الشارع إلا في خصوص التقليد الابتدائي عن الميت حيث منع عنه بمقتضى الأدلة السابقة الدالة على اعتبار الحياة في المفتي، على ما تقدم.

وكذا الحال فيما إذا اعتمدنا في جواز البقاء على الاطلاقات الدالة على حجية فتواي العالم، فأنها تدل على اعتبار كونه حياً حال السؤال والرجوع إليه، لا حال العمل، وإطلاقها ينفي اعتبار العمل بفتواه قبل موته في جواز العمل بها

بعد موته مع كون التعلم والأخذ في حياته.

فتحصل: أن جواز البقاء على تقليد الميت غير متوقف على العمل وإن قلنا بكون التقليد عبارة عن العمل.

الثاني: أنه ذكر بعضهم أيضاً أنه لا يجوز العدول عن الحي إلى مثله فيها إذا عمل بفتوى المجتهد الأول، بخلاف ما إذا لم ي عمل بها. ومنشأ هذا التفصيل أيضاً هو كون التقليد عبارة عن العمل، فمع عدم العمل بفتوى المجتهد الأول لا يصدق العدول ليكون حراماً.

وفيه: أنه لم يرد عدم جواز العدول في لسان دليل حتى نبحث عن صدق العدول مع عدم العمل وعدمه، فلا بدّ من ملاحظة المدرك لحجية فتوى العالم. والذي ينبغي أن يقال: إنه إن كان المجتهد الثاني أعلم من قلده أولاً، فمع العلم بالمخالفة ولو إجمالاً يجب العدول، سواء عمل بفتوى المجتهد الأول أم لم ي عمل بها، إلا إذا كانت فتوى الأول موافقة للاح提اط. وإن كان المجتهد الذي قلده هو الأعلم، لا يجوز العدول ولو قبل العمل، إلا إذا كانت فتوى الثاني موافقة للاح提اط. وإن كانا متساوين، فمع العلم بالمخالفة لا بدّ من الاحتياط على ما ذكرناه سابقاً<sup>(١)</sup>، ومع عدم إمكانه أو عدم وجوبه للإجماع، لا يجوز العدول، لكون المورد من موارد دوران الأمر بين التعين والتخير، وقد سمعت مراراً أن مقتضى حكم العقل هو التعين في دوران الأمر بين التعين والتخير في باب الحجة. ولا فرق في ذلك أيضاً بين العمل بفتوى المجتهد الأول وعدمه.

وأما إذا لم يعلم الاختلاف بينها، فإن لم يكن العامي حين العدول ذاكراً

لفتوى المجتهد الأول، جاز له العدول، سواء عمل بفتوى المعدل عنه أم لا، لشمول إطلاق مثل قوله تعالى: «فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> لفتوى كل منها. وأمّا إذا كان ذاكراً لها، لا يجوز العدول، لدوران الأمر بين التعين والتخيير في الحجة، ويحكم العقل في مثله بالتعيين على ما مرّ، سواء عمل بفتوى المجتهد الأول أم لا.

فتحصل مما ذكرناه: أنه لا فرق في جواز العدول وعدمه بين العمل بفتوى المجتهد الأول وعدمه في جميع الفروض المذكورة.

هذا آخر ما أفاده سيدنا الأستاذ (دام ظله الوارف) في هذه الدورة، وقد تم بيد مؤلفه الحقير محمد سرور بن الحسن رضا الحسيني البهسودي الأفغاني، ليلاً الثلاثاء السابع عشر من جمادى الثانية في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة بعد ألف من الهجرة النبوية، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله على نبينا محمد وآلـهـ الأطهـارـ المعصومـينـ.

## شكر وتقدير

لما كان الاعتراف بالجميل من أقدس الواجبات وأوجب الفرائض، فاني أرفع آيات الشكر والثناء والتقدير إلى الأستاذ الشيخ عبدالهادي الأستدي (أيده الله تعالى) صاحب مطبعة النجف ومديرها، لما قام به من شدة الاعتناء بهذا الكتاب وسائر الكتب الإسلامية من خدمة وعناء وبذل دقة في جودة الطبع<sup>(١)</sup> وصدق المعاملة وجلب أحدث الوسائل.

وهذه الكلمة وإن لم آت فيها بما تستحقه همتها السامية، إلا أنها رمز لاعترافي بحسن صنيعه.

## المؤلف

عني بطبعه وتصحيحه - الطبعة الأولى -

سماحة الأستاذ الشيخ كاظم الخواني (دام عزّه).

---

(١) الطبعة الأولى.

# **فهرس الموضوعات**



# فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	الاستصحاب
٣	التعرض لجهات من البحث .....
٣	١ - تعريف الاستصحاب .....
٥	٢ - الاستصحاب مسألة أصولية .....
٧	٣ - الفرق بين الاستصحاب وقاعدة اليقين والمقتضي والمانع .....
٩	٤ - أقسام الاستصحاب .....
١١	أدلة الاستصحاب .....
١١	١ - الاستدلال بالسيرة .....
١٣	٢ - ثبوت شيء في السابق موجب للظن ببقائه .....
١٤	٣ - الاستدلال بالأجماع .....
١٤	٤ - الاستدلال بالأخبار .....

صحيحة زرارة الأولى ..... ١٤	الاشكال على سند الرواية بالاضمار ..... ١٤
الكلام في دلالة الصريحة على حجية الاستصحاب ..... ١٥	التفصيل بين الشك في المقتضي والشك في الرافع ..... ٢٣
المراد بالمقتضي في كلام الشيخ (قدس سره) ..... ٢٣	ما يمكن أن يستدل للتفصيل المذكور ..... ٣٠
التفصيل بين الثابت بالدليل الشرعي والثابت بالدليل العقلي ..... ٣٦	التفصيل بين الحكم الكلي والحكم الجزئي ..... ٤٢
الاشكالات التي ذكروها في المقام ..... ٤٧	جريان الاستصحاب في غير اللزميات ..... ٥٥
الاشكال على الصريحة بدلاتها على حجية الاستصحاب بنحو الموجبة الجزئية ..... ٥٧	جريان الاستصحاب في الوضعيات ..... ٥٦
صحيحة زرارة الثانية ..... ٥٨	الاشكال على الصريحة بدلالتها على حجية الاستصحاب بنحو الموجبة الجزئية ..... ٥٧
فقه الحديث ..... ٥٩	وجه الاستدلال بالصريحة ..... ٦١
حمل البعض الصريحة على قاعدة اليقين ..... ٦٢	وجه تطبيق التعليل في الصريحة على المورد ..... ٦٣
ثمرة النزاع في أنّ الطهارة شرط أو النجاسع مانع ..... ٦٣	صحيحة زرارة الثالثة ..... ٦٩
الاشكالات على الصريحة وجوابها ..... ٧٠	

موثقة إسحاق بن عمار .....	٧٦
رواية الخصال .....	٧٧
مكاتبة علي بن محمد القاساني .....	٧٩
الاستدلال بروايات الحل والطهارة .....	٨١
الاحتمالات في هذه الروايات .....	٨٢
الاشكالات في المقام .....	٨٤
الاستدلال بالخبر الوارد في طهارة الماء .....	٨٩
التفصيل بين الشك في وجود الرافع ورافعية الموجود .....	٩٠
التفصيل بين الأحكام الوضعية والتکلیفیة .....	٩٢
أقسام الأحكام الوضعية .....	٩٤
الفرق بين الأمور الاعتبارية والانتزاعية .....	٩٥
الاختلاف في أنّ الطهارة والنجاسة من الأحكام الوضعية .....	١٠٠
الاختلاف في الصحة والفساد من حيث إنّها مجموعان .....	١٠١
الاختلاف في أنّ العزية والرخصة من الأحكام الوضعية .....	١٠٣
قول الشهيد بالماهیات الجعلیة .....	١٠٣
نبیهات الاستصحاب .....	١٠٦
١ - الاستصحاب الاستقبالي .....	١٠٦
استصحاب بقاء العذر لاثبات جواز البدار .....	١٠٧
٢ - اعتبار اليقين والشك الفعلىن في الاستصحاب .....	١٠٩
تفریع الشیخ الانصاری على هذا الشرط فرعین في باب الصلاة .....	١٠٩
٣ - اعتبار الشك الفعلى في بقاء .....	١١٣

جريان الاستصحاب في مورد قيام الأمارة ..... ١١٣	.....
جريان الاستصحاب في مورد قيام الأصول ..... ١١٩	.....
٤ - استصحاب الكلي ..... ١٢١	.....
استصحاب القسم الأول من الكلي ..... ١٢٣	.....
استصحاب القسم الثاني من الكلي ..... ١٢٣	.....
الشبة العبائية ..... ١٣١	.....
فرعان في المقام ..... ١٣٥	.....
استصحاب القسم الثالث من الكلي ..... ١٣٦	.....
استثناء صورة من هذا القسم ..... ١٣٨	.....
رد تمسك المشهور في الحكم بنجاسة الجلد المطروح بلاستصحاب عدم التذكية ..... ١٣٩	.....
استصحاب القسم الرابع من الكلي ..... ١٤١	.....
٥ - الاستصحاب في التدريجيات ..... ١٤٥	.....
استصحاب الزمان ..... ١٤٥	.....
استصحاب غير الزمان من التدريجيات ..... ١٥١	.....
استصحاب الحركة ..... ١٥١	.....
استصحاب الجريان والسائل ..... ١٥٢	.....
استصحاب التكلم ..... ١٥٤	.....
التفصيل بين أخذ الزمان قيداً للفعل أو ظرفاً له ..... ١٥٧	.....
استصحاب عدم الغاية ..... ١٥٨	.....
الشك في بقاء الحكم بعد الغاية لاحتمال تعدد المطلوب ..... ١٦٠	.....

٦ - الاستصحاب التعليقي .....	١٦١
تفصيل الأنصاري بين العقود التعليقية وغيرها .....	١٦٧
معارضة الاستصحاب التنجيزي للاستصحاب التعليقي .....	١٦٧
الاستصحاب التعليقي في الموضوعات .....	١٧٠
٧ - استصحاب عدم النسخ .....	١٧٥
٨ - الأصل المثبت .....	١٨١
الفرق بين الأصل والأمارة .....	١٨١
عدم حجية مثبتات الأمارات .....	١٨٦
حجية لوازم الخبر .....	١٨٦
معارضة الأصل المثبت مع استصحاب عدم اللازم .....	١٨٧
وجوه اعتبار الأصل المثبت .....	١٨٨
تفصيل الأنصاري بين الواسطة الخفية وغيرها .....	١٨٩
تفصيل آخر لصاحب الكفاية في المقام .....	١٨٩
فروع تُنسك فيها بالأصل المثبت .....	١٩٣
جريان الاستصحاب في موارد بدعوى عدم كونه من الأصل المثبت .....	٢٠٣
جريان الاستصحاب في منشأ الانتزاع .....	٢٠٤
جريان الاستصحاب في الجزء والشرط .....	٢٠٤
عدم الفرق في المستصحب بين كونه وجودياً أو عدمياً .....	٢٠٨
٩ - كفاية وجود أثرٍ للمستصحب بقاءً .....	٢١١
١٠ - الشك في تقدّم الحادث وتأخره .....	٢١٢
الشك في التقدم والتأخر بالإضافة إلى أجزاء الزمان .....	٢١٢

الشك في تقدّم وتأخر حادثٍ بالإضافة إلى حادث آخر ..... ٢١٣	٢١٣
استصحاب أحد جزأي الموضوع المركب ..... ٢١٣	٢١٣
الكلام في مجھولي التاريخ ..... ٢١٥	٢١٥
المنع عن الاستصحاب في موردين ..... ٢٢٣	٢٢٣
إذا كان أحد الحادثين معلوم التاريخ والآخر مجھول التاريخ ..... ٢٢٩	٢٢٩
حكم الشك في تقدّم الكريمة على الملاقة ..... ٢٣٢	٢٣٢
تعاقب الحالتين ..... ٢٤٥	٢٤٥
١١ - استصحاب الصحة عند الشك في المانع والقاطع ..... ٢٥٠	٢٥٠
١٢ - استصحاب الأمور الاعتقادية ..... ٢٥٣	٢٥٣
١٣ - استصحاب حكم المخصص مع العموم الأزمني ..... ٢٥٧	٢٥٧
١٤ - جريان الاستصحاب في صورة الظن بالارتفاع ..... ٢٦٨	٢٦٨
١٥ - اعتبار اتحاد القضية المتيقنة والمشكوكة موضوعاً ومحولاً ..... ٢٧١	٢٧١
نقد استدلال الشيخ عليه بالدليل العقلي ..... ٢٧٢	٢٧٢
كون المحمول في القضيتين إما بفad كان التامة أو الناقصة ..... ٢٧٢	٢٧٢
صور الشك في بقاء المحمول بفad كان الناقصة ..... ٢٧٣	٢٧٣
جريان الاستصحاب في الحكم الجزئي والكلي ..... ٢٧٦	٢٧٦
انقسام القيد إلى المقوم وإلى كونه حالة ..... ٢٧٧	٢٧٧
الشك في كون القيد مقوّماً أو حالة ..... ٢٧٨	٢٧٨
الكلام في أخذ الموضوع من العقل أو الدليل الشرعي أو العرف ..... ٢٨٠	٢٨٠
عدم شمول أخبار الاستصحاب قاعدة المقتضي والمانع ..... ٢٨٦	٢٨٦
التمسك بأصلية عدم المانع لوارد قاعدة المقتضي والمانع ..... ٢٨٦	٢٨٦
الاستدلال على ذلك بسيرة العقلاء ..... ٢٨٦	٢٨٦

## فهرس الموضوعات .....

٥٦٩ .....	الكلام في شمول أخبار الاستصحاب لقاعدة اليقين والشك الساري
٢٨٧ .....	وجه تقديم الأمارة على الاستصحاب .....
٢٩٣ .....	الفرق بين الورود والحكومة والتخصيص .....
٢٩٦ .....	تعارض الاستصحاب مع غيره .....
٣٠٠ .....	تعارض الاستصحاب مع الأمارة .....
٣٠٠ .....	تعارض الاستصحاب مع الأصول العملية .....
٣٠١ .....	تعارض الاستصحابين .....
٣٠٥ .....	جريان الاستصحاب في أطراف العلم الاجمالي .....
٣١١ .....	تعارض الاستصحاب مع قاعدة الفراغ والتجاوز .....

## قاعدة الفراغ والتجاوز

٣١٩ .....	قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدة فقهية .....
٣٢٠ .....	أمارية قاعدة الفراغ .....
٣٢٢ .....	عمومية قاعدة الفراغ لغير الطهارات والصلة .....
٣٢٢ .....	الكلام في عمومية قاعدة التجاوز .....
٣٢٣ .....	هل قاعدة الفراغ والتجاوز قاعدتان أو قاعدة واحدة؟ .....
٣٣٨ .....	اعتبار الدخول في الغير في قاعدة التجاوز .....
٣٣٩ .....	الكلام في اعتبار الدخول في الغير في قاعدة الفراغ .....
٣٤٥ .....	تنبيهات قاعدة الفراغ والتجاوز .....
٣٤٥ .....	١ - لحق الغسل والتيمم بالوضوء في عدم جريان قاعدة التجاوز فيه .....
٣٤٨ .....	٢ - جريان قاعدة الفراغ في أجزاء الوضوء .....

٣ - معنى «الغير» المعتبر في قاعدة التجاوز الدخول فيه ..... ٣٥١

فرع: لو قام عن الانحناء وشك في أنه وصل إلى حد الركوع الشرعي

٤ - عدم جريان قاعدة الفراغ والتجاوز مع الغفلة ..... ٣٦٥  
أم لا .....

٥ - مناشئ الشك في صحة العمل بعد الفراغ منه ..... ٣٦٧

الشك في صحة العمل من جهة احتمال عدم صدور الأمر ..... ٣٧٠

الشك في صحة العمل لأجل الشك في تطبيق المأمور به على المأتى به ..... ٣٧٠

٦ - جريان قاعدة الفراغ والتجاوز في الشك في الشرط ..... ٣٧٢

٧ - توهם جريان قاعدة التجاوز في الواجبين المترتبين ..... ٣٧٨

٨ - جريان قاعدة الفراغ في الشك في الموالاة والنية ..... ٣٨٠

فرع: إذا شك في أثناء الصلاة في أنه أتى بها ظهراً أو عصراً ..... ٣٨٢

٩ - عدم جريان قاعدة الفراغ والتجاوز لاحتمال ترك الجزء عمداً .. ٣٨٣

## أصالة الصحة

الفرق بين أصالة الصحة وبين قاعدة الفراغ ..... ٣٨٧

معنى أصالة الصحة ..... ٣٨٧

دليل أصالة الصحة ..... ٣٨٨

كون المراد بالصحة هي الصحة الواقعية لا عند العامل ..... ٣٩١

صور الحمل على الصحة من جهة العلم بحال العامل وعدمه ..... ٣٩١

جريان أصالة الصحة عند الشك في قابلية الفاعل أو المورد ..... ٣٩٣

عدم ترتيب آثار المركب باجراء أصالة الصحة في الجزء ..... ٣٩٨

اعتبار إحراز أصل العمل في جريان أصالة الصحة ..... ٣٩٩
عدم جريان أصالة الصحة في العناوين القصدية إذا لم يحرز القصد .. ٣٩٩
عدم كون أصالة الصحة من الأamarات ..... ٤٠٢
عدم حجية لوازم أصالة الصحة ..... ٤٠٢
الأمثلة التي ذكرها الشيخ في المقام ..... ٤٠٤
معارضة أصالة الصحة مع الاستصحاب ..... ٤٠٤
تعارض الاستصحاب مع قاعدة اليد ..... ٤٠٩
تعارض الاستصحاب مع القرعة ..... ٤١٢

## التعادل والترجيح

تعريف التعارض و موضوعه ..... ٤١٧
خروج موارد الجمع العرفي عن التعارض ..... ٤١٨
أقسام الحكومة ..... ٤١٩
الفرق بين التعارض والتزاحم ..... ٤٢٦
أقسام التزاحم ..... ٤٢٦
القسم الثالث من التزاحم في كلام المحقق النائيني ..... ٤٢٩
مرجحات التزاحم ..... ٤٣٠
فرع ذكره السيد في العروة مما يناسب المقام ..... ٤٣٦
عدم التزاحم بين الواجبات الضمنية ..... ٤٣٧
الأصل في المتعارضين السقوط ..... ٤٤٠
توهم أنّ الأصل في المتعارضين التخيير ..... ٤٤١

نفي الثالث بالمعارضين ..... ٤٤٢	..... ٤٤٢
توهם دخول المعارضين في باب التزاحم على القول بالسببية ..... ٤٤٦	..... ٤٤٦
تقديم العام على المطلق ..... ٤٥٣	..... ٤٥٣
تقديم الاطلاق الشمولي على الاطلاق البدلي ..... ٤٥٤	..... ٤٥٤
تقديم التخصيص على النسخ ..... ٤٥٨	..... ٤٥٨
الصحيح في وجه تقديم التخصيص على النسخ ..... ٤٦٢	..... ٤٦٢
انقلاب النسبة ..... ٤٦٤	..... ٤٦٤
لكل لفظٍ دلالات ثلاث ..... ٤٦٤	..... ٤٦٤
في أنّ التعارض بين دليلين لا يكون إلا بقدار ما هما حجة فيه ..... ٤٦٦	..... ٤٦٦
أنواع التعارض بين أكثر من دليلين وتعيين موارد الانقلاب ..... ٤٦٧	..... ٤٦٧
١ - إذا ورد عام ومحضان منفصلان ..... ٤٦٧	..... ٤٦٧
الجمع بين روایات ضمان العارية ..... ٤٧٦	..... ٤٧٦
٢ - إذا ورد عامان متعارضان بالعموم من وجه مع ورود محضٍ مَا ..... ٤٧٨	..... ٤٧٨
٣ - إذا وقع التعارض بين دليلين بالتبالين مع ورود محضٍ مَا ..... ٤٨١	..... ٤٨١
الكلام في كيفية علاج المعارضين ..... ٤٨٣	..... ٤٨٣
١ - تعارض القطعيين صدوراً ..... ٤٨٣	..... ٤٨٣
٢ - تعارض القطعي مع الظني ..... ٤٨٤	..... ٤٨٤
٣ - تعارض الظنيين ..... ٤٨٤	..... ٤٨٤
المعارضة بين الدليلين على نحو التبالي ..... ٤٨٥	..... ٤٨٥
ذهب صاحب الكفاية إلى التخيير بين المعارضين وعدم وجوب الترجيح ..... ٤٨٥	..... ٤٨٥
الكلام في الأخبار العلاجية ..... ٤٨٧	..... ٤٨٧

## فهرس الموضوعات .....

٥٧٣ .....

نسبة التخيير بين المعارضين إلى الكليني (قدس سره) ..... ٤٩٤
تعيين المرجحات وترتيبها ..... ٤٩٥
القول بترجح الصححة على الموثقة ..... ٤٩٧
التنبيه على أمور ..... ٤٩٩
١ - ترجيح رواية الإمام (عليه السلام) على حديث النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ..... ٤٩٩
٢ - الشك في اعتبار مرجع وعده ..... ٥٠٢
٣ - اعتبار الترتيب بين المرجحات ..... ٥٠٢
٤ - التعدي عن المرجحات المنصوصة ..... ٥٠٤
٥ - دخول اختلاف النسخ في المعارضين ..... ٥٠٧
الأخبار التي استدل بها على التخيير بين المعارضين ..... ٥٠٨
التخيير بدوي أو استمراري؟ ..... ٥١٢
التعارض بين الدليلين بالعموم من وجه ..... ٥١٣
تعارض الخبر مع الكتاب أو السنة القطعية ..... ٥١٦

## الإجتهاد والتقليد

تعريف الإجتهاد ..... ٥٢١
جواز عمل المجتهد باجتهاده ..... ٥٢٢
جواز رجوع الغير إلى المجتهد المتمكن من الاستنباط ..... ٥٢٣
نفاذ حكم وقضاء المتمكن من الاستنباط ..... ٥٢٤
تقليد من عرف الأحكام من الرمل والجفر وغيرها ..... ٥٢٥

٥٢٥ ..... تقليد من يرى حجية الظن من جهة الانسداد
٥٢٩ ..... إمكان التجزي ووقوعه
٥٣١ ..... ما يتوقف عليه الاجتهاد من العلوم
٥٣٣ ..... التخطئة والتصويب
٥٣٦ ..... تعريف التقليد
٥٣٨ ..... أدلة جواز التقليد
٥٤٠ ..... ما استدل به على عدم جواز التقليد
٥٤١ ..... تقليد الأعلم
٥٤٢ ..... الافتاء بجواز تقليد غير الأعلم
٥٤٦ ..... فروع في تقليد الأعلم
٥٤٧ ..... المراد من الأعلم
٥٤٨ ..... اشتراط الحياة في المفتى
٥٤٨ ..... ما استدل به على جواز تقليد الميت
٥٥٧ ..... القول باعتبار العمل بفتوى من يجوز البقاء على تقلیده
٥٥٨ ..... دعوى عدم جواز العدول إلى حي آخر مع العمل بفتوى الأول
٥٧٤ - ٥٦٠ ..... فهرس الموضوعات

# الفهارس العامة

١ - فهرس الآيات

٢ - فهرس الأحاديث

٣ - فهرس أعلام الرجال

٤ - بعض القواعد الفلسفية والكلامية

٥ - أهم مصادر التحقيق



## فهرس الآيات القرآنية

٥٧٧

## فهرس الآيات القرآنية

### سورة الفاتحة / ١

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة
الحمد لله رب العالمين		
٢ مع ١	١٧٧	١٧٧
٤ مع ١		١٧٧
٥ مع ١		١٧٧
= = = =	٤ مع ٤	٢٩٦
اهدنا الصراط المستقيم	٦ مع ١	١٧٧ ، ٣٧
صراط الذين أنعمت عليهم	٧ مع ١	١٧٧

### سورة البقرة / ٢

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة
يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا	٩ مص ٢	٦٠٧

١٢٥	١٧	مع ١	مثّلهم كمثل الذي استوقد ناراً
٣	٤٣	مع ٢	أقيموا الصّلاة وآتوا الزّكاة
٢٦٣	=	مع ٣	= = = =
١٧٥	=	٢ مص	= = = =
٤٨٩	=	٣ مص	= = = =
٥٣٦، ٥٣٣	=	٤ مع	= = = =
٣٨٨	٨٣	٣ مص	وقولوا للناس حسناً
١٣٢	١١١	٢ مص	قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين
٣٠١، ٢٩٩، ٢٩٤	١٢٤	١ مع	لا ينال عهدي الظالمين
٢٤، ٢٣	١٤٨	٢ مع	فاستبقوا الخيرات
٢١٨	١٥٩	٢ مص	إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيانات والهدى
٢٠٠	١٧٨	٣ مص	يأيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتل
٦٢٦، ٥٥٠	١٧٩	٢ مص	ولكم في القصاص حياة يا أولي الألباب
٢٠٣، ١٤٩، ١٤٧	١٨٣	١ مع	كتب عليكم الصّيام كما كتب على الذين من قبلكم
٢٠٤			
٢٦٣	=	٣ مع	= = = = = = = =
١٧٥، ١٥١، ١٤	١٨٥	٢ مع	فمن شهد منكم الشهر فليصمه
١٩٥، ١٨٢			
٢٠٣، ٦٣	١٨٧	١ مع	وكروا واسربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض
٢٨٣	=	٤ مع	= = = = = = = =

وكلوا وشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الأبيض	١٨٧	٢ مص	٣٦	
= = = = = =	١٨٧	٣ مص	١٤٦، ٨٢	
ولا يلقو بأيديكم إلى التهلكة	١٩٥	٢ مص	٣٤٤	
فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج	١٩٧	٣ مع	٣٠٢	
= = = = = =	٤ مع	=	٣٠٧	
= = = = = =	٢ مص	=	٦١١، ٦٠٨، ٢٦٨	
فاعزلوا النساء في المحيض	٢٢٢	٣ مص	٥٢، ٤٩	
والملقبات يتربّصن بأنفسهنّ	٢٢٨	٤ مع	٤٤٨، ٤٤٣	
= = = =	٢ مص	=	٢١٨	
وأحلَّ الله البيع وحرّم الربا	٢٧٥	١ مع	٢١٢، ٢١٠، ٢٠٤	
= = = = = =			٢٢٠، ٢١٦، ٢١٣	
٣٢٥، ٢٢١			٣٥٤، ٢٩٧	
= = = = = =	٣ مع	=	١٤٤، ١٤٢، ٧٩	
= = = = = =	٤ مع	=	١٧٨، ١٧١، ١٧٠	
= = = = = =			٥٣٥، ٤٣٠، ٢٩٩	
= = = = = =			٥٤٢، ٥٣٨، ٥٣٦	
٥٤٨				
= = = = = =	٢ مص	=	٣٦١، ٢٤٦، ٢٤٥	
= = = = = =	٣ مص	=	٢٩٩، ٢٩٧، ١٠٤	
ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا	٢٨٢	٢ مص	٤٦٧	
٢١٩				

وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تَخْفُوهُ  
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّهُمْ آمِنٌ بِآثَارِهِ

٢٧١      ٢٨٤      مع ١  
٢٢٢      ٢٨٥      مص ٢

### سورة آل عمران / ٣

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة	فأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زِيغٌ فَيَتَبَعُونَ
	٧      مص ٢	١٤٤	
	=      =      =      =      =      =      =	٢٣٢	مَع ١
وَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مَنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا	٩٧      مَع ٢	١٤٢، ١٣٨، ١٣٦ ، ١٨٢، ١٧٥، ١٥١ ، ٢٤٥، ٢١٠، ١٩٥	
		٤١٦، ٣٧٣	
	=      =      =      =      =      =      =      =      =	١٨١، ٩٧، ٦١ ٣٤٢، ١٨٥	مَع ٣
	=      =      =      =      =      =      =      =	٤٣٠، ٤٠٩، ٨٣	مَع ٤
	=      =      =      =      =      =      =	٧٧، ٤٩	مَص ٢
	=      =      =      =      =      =      =	١٠٤، ١٦	مَص ٣
وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّنْ رَبِّكُمْ	١٣٣      مَع ٢	٢٤، ٢٣	
وَمَنْ يَرُدْ ثَوَابَ الدُّنْيَا نُؤْتِهِ مِنْهَا	١٤٥      مَع ١	٥٥٠	
مَا كَانَ اللَّهُ لِيَذِرَ الْمُؤْمِنِينَ	١٧٩      مص ٢	٢٩٧	

## سورة النساء / ٤

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب
وربائكم الّاذي في حجوركم	٢٣	١ مع ٢٣
حرّمت عليكم أمهاتكم	٢٣	٤ مع ٤
تجارة عن تراض	٢٩	١ مع ٢١٢،٢١٠،٢٠٤
= = =	=	٣ مع ٣٥٤،٢٩٧
= = =	=	٤ مع ٤٩٩،١٧٠،١٤٢
	٥٤٨	
= = =	=	٣٨٩
فلم تجدوا ماءً فتيمّموا صعيداً طيّباً	٤٣	٢ مع ٤٩٦،٣٩١،٢٧٣
= = = = = = = =	=	٣ مع ٦١
= = = = = = = =	=	٣ مص ٨٨
وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم	١٠١	١ مع ٥٣٦
وكّلـ الله موسى تكلـيـما	١٦٤	١ مع ٣٦٣
لئـلا يـكون لـلنـاس عـلـى الله حـجـة	١٦٥	٢ مص ٢٩٥

## سورة المائدة / ٥

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب
أوفوا بالعقود	١	١ مع ٢١٦،٢١٣،٢١٠
		٥١٤،٥١٣،٥١٠

٣٥٩،٣٥٤،٢٩٧	١	٣ مح	أوفوا بالعقود
١٤٢،٩٧	=	٤ مح	= =
٤٣٠	=	٢ مص	= =
٣٨٩،٢٦٧،٢٦٠	=	٣ مص	= =
٣٦١،٣٦٠	=	٢ مص	إلا ما ذكّرتم
١٣٩	=	٣ مص	= = =
٥٣٦،٥٣٣	=	٤ مح	فكلوا مما أمسken عليكم
٢٨٠	=	٦ مح	إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا
١٣١،٩٣،٣٤	=	٣ مح	= = = = =
١٤٠،١٣٣			
٢٨٤،٢٨٣،٢٨٢	=	٤ مح	= = = = =
٥٦	=	٦ مص	إن كنتم جنباً فاطهروا
٦٤٢،٢١٣	=	٦ مص	فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
٣٤٧،١٣٧،٨٨	=	٣ مص	= = =
٣٤٩			
٢٩٢	=	٣٨ مح	والسارق والسارقة
٨٨	=	٣ مص	= =
٢٨٨	=	٥٥ مح	إنا ولتكم الله ورسوله
٥٤٠	=	١٠٤ مص	وإذا قيل لهم تعالوا إلى ما أنزل الله

## سورة الأنعام / ٦

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا لَعْبٌ وَهُوَ	٣٢	٤ مـع	٢٨٩
وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ	١٢١	٣ مـص	١٣٩
فَلَلَّهُ الْحَجَّةُ الْبَالِغَةُ	١٤٩	٢ مـص	٥٧٥,٥٧١,٢٩٥
= = =	=	=	٢٥٤

## سورة الأنفال / ٨

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَعْذِّبْهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ	٣٣	٢ مـص	٢٩٧

## سورة التوبة / ٩

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
وَيَقُولُونَ هُوَ أَذْنُ قُلْ أَذْنُ خَيْرٍ لَكُمْ	٦١	٢ مـص	٢٢١, ٢٢٠
إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ	١١١	٢ مـص	٦٠٧
وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيَضْلِلَ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ	١١٥	٢ مـص	٢٩٧
فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ	١٢٢	٤ مـع	٤٢٧
= = = = =	=	=	٥٧٤, ٢١٣
= = = = =	=	=	٥٣٨, ٥٢٣

## سورة يونس / ١٠

الآية		رقمها الكتاب	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
إِنَّمَا مُثُلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا			٢٤	٤ مـع	٢٨٩
إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً			٣٦	٢ مـص	٢٣٣، ١٧٧، ١٣٢
= = = = =			=	٣ مـص	٢٩٣
قُلْ لَا أَمْلَكُ لِنَفْسِي ضَرًّا وَلَا نَفْعاً			٤٩	١ مـع	٤٤١

## سورة هود / ١١

الآية		رقمها الكتاب	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
أَرَأَيْتَ إِنْ كُنْتَ عَلَىٰ بَيِّنَةٍ مِّنْ رَبِّي			٢٨	٢ مـص	٣١٨

## سورة يوسف / ١٢

الآية		رقمها الكتاب	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ			١٧	٢ مـص	٢٢٢

## سورة الرعد / ١٣

الآية		رقمها الكتاب	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
لَا يَمْلِكُونَ لِأَنفُسِهِمْ نَفْعاً وَلَا ضَرًّا			١٦	٢ مـص	٦٠٥
يَحِوَ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ			٣٩	٤ مـع	٥٠٦، ٥٠٠، ٤٩٦

## سورة إبراهيم / ١٤

الآية	رقمها الكتاب	صفحة	رقمها الكتاب	صفحة
فائتونا بسلطان			١٠ مص	١٣٢

## سورة النحل / ١٦

الآية	رقمها الكتاب	صفحة	رقمها الكتاب	صفحة	رقمها الكتاب	صفحة
فاسئلوا أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون			٤٣	٤٣	٢	م٢
= = = = = = =					٤	م٤
= = = = = = =			=	=	٢	م٢
= = = = = = =					٥٧١، ٢١٩، ٤٢	٥٧٠
= = = = = = =					٥٣٠، ٥٢٣، ١٨٢	٥٥٩
= = = = = = =					٥٥٣، ٥٤٦، ٥٣٨	
كالّي نقضت غزّها من بعد قوّة أنسِكَاثاً			٩٢	٩٢	٣	م٣
يضل من يشاء ويهدى عن يشاء			٩٣	٩٣	١	م١

## سورة الإسراء / ١٧

الآية	رقمها الكتاب	صفحة	رقمها الكتاب	صفحة
وما كنّا معذّبين حتّى نبعث رسولاً			١٥	٢
ولا تقف ما ليس لك به علم			٣٦	٢
أقم الصّلاة لدلوك الشّمس			٧٨	١

٩١، ١٤	٢ مع	٧٨	أقم الصلاة لدلوك الشّمس
١٤٤، ١٤٠، ٣٣	٣ مع	=	= = = =
٣٨١، ١٥٤			

  

٥٣٣	٤ مع	=	وقرآن الفجر
-----	------	---	-------------

## سورة الكهف / ١٨

الآية		رقمها الكتاب	الصفحة
ولا تقولنّ لشيء إني فاعل ذلك غداً		٢٤-٢٣ مع ١	٤٤٠
وما كنت متّخذ المضلين عضداً		٥١ مص ٢	٢٩٧

## سورة مريم / ١٩

الآية		رقمها الكتاب	الصفحة
وأوصاني بالصلاوة والزكاة ما دمت حيّاً		٣١ مع ١	١٤٩، ١٤٧

## سورة الأنبياء / ٢١

الآية		رقمها الكتاب	الصفحة
فاسألو أهل الذّكر إن كنتم لا تعلمون		٧ مع ١	٢٩٦
لو كان فيها آلهة إلّا الله لفسدتا		٢٢ مع ١	٤١، ٣٣
= = = = = =		=	٢١٦ مع ٤

## سورة الحج / ٢٢

الآية		الصفحة	رقمها الكتاب	
وأذن في الناس بالحج		٢٧	١٤٧	مع ١
ما جعل عليكم في الدين من حرج		٧٨	٦١٠، ٢٦٩	م٢ ص ٧٨
= = = = = =		=	٤٢١	م٣

## سورة المؤمنون / ٢٣

الآية		الصفحة	رقمها الكتاب	
إن هي إلا حياتنا الدنيا		٣٧	٢٩٠	مع ٤

## سورة النور / ٢٤

الآية		الصفحة	رقمها الكتاب	
الزانية والزاني فاجلدوا كلّ واحد		٢	٢٩٢	مع ١
والذين يرمون المحسنات ثم لم يأتوا		٥-٤	٤٦٧	مع ٤
قل للمؤمنين يغضّوا من أبصارهم		٣٠	٥٥٦	م٢ ص ٣٠
= = = = = =		=	٣٤٠	مع ٤

٢٥ / سورة الفرقان

٢٧ / سورة النمل

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة
وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ	١٤ مَعْ ١	٤٠٧

٢٩ / سورة العنكبوت

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية	الصفحة	رقمها الكتاب
١٦٤	٤٥ مع ١	٤٥	إن الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر		
٢٠	٢ مص =	=			
٢٨٩	٦٤ مع ٤	٦٤	وما هذه الحياة الدنيا إلا هو ولعب		
٢٩٠	٦٤ مع ٤	٦٤	وإن الدار الآخرة هي الحيوان		
٢٥٤	٧٩ مص ٣	٧٩	والذين جاهدوا فينا لنهديهم سبلنا		

فهرس الآيات القرآنية ..... ٥٨٩

سورة الروم / ٣٠

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة	٥٠٠	٤	٤
وَلِهُ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلِ وَمِنْ بَعْدِ					

سورة لقمان / ٣١

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة	٣٠٠	١٣	١
إِنَّ الشَّرَكَ لِظُلْمٍ عَظِيمٍ					

سورة يس / ٣٦

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة	٥٢٩، ٥٢٧	٢٠	٤
وَجَاءَ مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ رَجُلٌ يَسْعِي					

  

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة	٣٧٨، ٣٦٧	٨٢	١
إِنَّمَا أَمْرُهُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا					

سورة الزمر / ٣٩

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة	٢٧٥	٣٨	٢
وَلَئِنْ سَأَلْتُهُمْ مَنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ					

سورة غافر / ٤٠

الآية	رقمها الكتاب	الصفحة	٤٤٨	١٧	١
الْيَوْمَ تَحْزِي كُلَّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ					

## سورة فصلت / ٤١

الآية	رقمها الكتاب	صفحة	
اعملوا ما شئتم		٤٠ مص ٢	١١
وما ربّك بظلام للعبيد		٤٦ مع ١	٤٥١

## سورة محمد / ٤٧

الآية	رقمها الكتاب	صفحة	
إنما الحياة الدنيا لعب ولهو		٣٦ مع ٤	٢٨٩

## سورة الحجرات / ٤٩

الآية	رقمها الكتاب	صفحة	
أن تصيبوا قوماً بجهالة		٦ مص ٢	١٩٠، ١٨١، ١٧٩، ١٩٤، ١٩٢
إن جائكم فاسق بنباٰ فتبينوا		٦ مص ٢	١٨٨، ١٧٨
= = = = =		٣ مص =	٥٥٤، ٣٦٤، ١٨٢
اجتنبوا كثيراً من الظنّ إنّ بعض الظنّ إثم		١٢ مص ٣	٣٨٨

## سورة الطور / ٥٢

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
إِنَّا تُحْزِنُونَ مَا كنْتُمْ تَعْمَلُونَ	٤٦٤، ٤٦٥	١٦ مع ١	
أَمْ خُلِقُوا مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ أَمْ هُمُ الْخالقُونَ	٤٠٠	٣٥ مع ١	
= = = = = = = =	٢٧٥	٣٥ مص ٢	

## سورة الرّحْمَن / ٥٥

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
خَلَقَ الْإِنْسَانَ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ	٤٨، ٣٩، ١١٥	٤٣ مع ١	

## سورة الجمعة / ٦٢

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ	٤٣٦	٩ مع ٤	

## سورة التغابن / ٦٤

الآية	الصفحة	رقمها الكتاب	الآية
فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ	٣٤٤	١٦ مص ٢	

## سورة الملك / ٦٧

الآية	رقمها الكتاب	صفحة
-------	--------------	------

وأَسْرُوا قَوْلَكُمْ أَوْ اجْهَرُوا بِهِ	١٣	مع ١
--	----	------

## سورة الإنسان / ٧٦

الآية	رقمها الكتاب	صفحة
-------	--------------	------

وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ	٣٠	مع ١
---	----	------

## سورة البينة / ٩٨

الآية	رقمها الكتاب	صفحة
-------	--------------	------

لَمْ يَكُن الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ	١	مع ١
--	---	------

وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ	٥	مع ١
--	---	------

## سورة الإخلاص / ١١٢

الآية	رقمها الكتاب	صفحة
-------	--------------	------

قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ	١	مع ٤
--------------------------	---	------

## فهرس الأحاديث

«أ»

الحدث	الكتاب	الصفحة
ابتليت فلتصر	مصنوع	٦٥١
أجبر الله العباد على المعاصي	معجم	٤٣١، ٤٢٩
اجلس في مسجد المدينة وأفت الناس	مصنوع	٥٣٩
أخبرني عما اختلف فيه من خلف	معجم	٤٣٠
اختر للحكم بين الناس أفضل رعيتك	مصنوع	٥٤٥
أخوك دينك فاحتظر لدینك	مصنوع	٣٤٨
إذا التبست عليكم الفتنة	معجم	٢٤٤
إذا تزوج الرجل المرأة حرمت عليه	معجم	٢٥١
إذا قوي فليقيم	معجم	٥٥
= = =	معجم	١٢٤، ١٢١
إذا دخل الوقت وجب الطهور والصلاوة	معجم	١٨٢

٣٣٦	٣ مع	إذا كنت قد رأيته وهو أكثر
٢١	٣ مع	إذا ورد عليكم حديثان مختلفان
٢٩٤	٢ مص	= = = = =
٤٩٨	٣ مص	= = = = =
٢٥٣	٤ مع	إذا حاضرت المرأة وهي جنب
٣٥	٤ مع	إذا حلف الرجل تقية
٢٣٣، ٢٢٨، ١٩٩ ٤٥٧، ٢٣٧، ٢٣٥	٤ مع	إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شيء
١٨٦، ٤٤	٢ مص	= = = = = = =
٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٤	٣ مص	= = = = = = =
٤٥٩		
٢٢٧، ٢٢٦	٤ مع	إذا زالت الشمس وجبت الصلاة والظهور
٢٥١	٤ مع	إذا خفي الأذان فقصّر
٢٥١	٤ مع	إذا خفي الجدران فقصّر
٢٥٣	٤ مع	إذا اغتسلت بعد طلوع الفجر
٥٠٠	٤ مع	إذا كان ليلة القدر نزلت الملائكة
٢٩	٢ مص	إذا التقى المسلمان بسيفهما
٢٢٣	٢ مص	إذا أردت حديثنا فعليك بهذا الجالس
٥٤٣	٢ مص	إذا استيقن أنه زاد في صلاته
٥٥٣	٢ مص	إذا أمرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم

٧٦، ٧١	مص ٣	إذا شككت فابن على اليقين
١٠٨	مص ٣	إذا لم تجد ماءً وأردت التيمّم
١٣٩	مص ٣	إذا كان ذكياً ذكّاه الذبح
٤٢٠، ٣١٧	مص ٣	إذا شككت فابن على الأكثر
٣٤٩، ٣٤٢، ٣٣١	مص ٣	إذا شككت في شيء من الوضوء
٣٤٨، ٣٣٤	مص ٣	إذا كنت قاعداً على وضوئك فلم تدر
٣٧٤	مص ٣	إذا خرجت من شيء ودخلت في غيره
٣٨٠	مص ٣	إذا نسيت صلاةً أو صلّيتها بغير وضوء
٤١٠	مص ٣	إذا رأيت شيئاً في يد رجل يجوز لي أن أشهد أنه له؟
٥٠٩	مص ٣	إذا سمعت من أصحابك الحديث وكلّهم ثقة
٤٨٦	مص ٣	إذن فخذ بما فيه الحائطة لدينك
٥٠٨	مص ٣	إذن فتخير أحدهما فتأخذ به ودع الآخر
٣٧٩	١ مع ١	الارادة منخلق الضمير
٣١٤	مص ٢	اسكتوا عّما سكت الله عنه
٥٥، ٤٩	مص ٣	= = = = =
٣٦٦	مص ٣	استتم قائماً ولم أدر أركعت أم لا
٥٩١	مص ٢	أصاب ثوبي دم رعاف أو غيره أو شيء
٥٨	مص ٣	= = = = = = =
٢٨٠، ١٠١	٢ مع ٢	اغسل ثوبك من أبوال ما لا يؤكل لحمه
٣٥٢، ٣٤٧	٣ مع ٣	= = = = = = =

٣٤٧	٣	افتتاح الصلاة الوضوء وتحريها التكبير
٦١٨	٢	اقلعها وارم بها وجهه
٧١	٣	ألا أعلمك شيئاً إذا صنعته ثم ذكرت
٤٣١	١ مع	الله فوّض الأمر إلى العباد
٤٣١	١ مع	الله أكرم من أن يكلّف الله
٣٤٥	٢	الأمور ثلاثة
٦٨	١ مع	إنَّ الحرف ما أوجد معنِّا في غيره
٢٤٤	١ مع	إنَّ القرآن حيٌّ لم يمت
٢٤٤	١ مع	إنَّ القرآن حيٌّ لا يموت
٢٤٥	١ مع	إنَّ الآية من القرآن إذا فسرت
٢٤٥	١ مع	إنَّ القرآن ذلولٌ ذو وجوه
٢٤٥	١ مع	إنَّ القرآن ظاهرٌ قصَّة
٢٥٥	١ مع	إنَّ رجلاً تزوج بجارية صغيرة
٣٦٤، ٣٣٦	١ مع	إنَّ الله تعالى علم كُلَّه وقدرة
٣٧٩	١ مع	إنَّ المريد لا يكون إلَّا
٤٢٩	١ مع	إنَّ الله أرحم بخلقه من أن يجر
٤٣٠	١ مع	إنا لا نقول جبراً ولا تفوياً
٤٤٦	١ مع	إني أولى بحسنااتك
٤٦٥، ٤٦٤	١ مع	إنا هي أعمالكم ترد إليكم
٥٤٩	١ مع	إنا الأعمال بالنيات

٥٥٠	١	مع	إِنَّ الْمُجاهِدَ إِنْ جَاهَدَ اللَّهَ تَعَالَى
٣٩	٢	مع	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَخْتَارُ أَحَبَّهَا إِلَيْهِ
٢٣٠	٢	مع	إِنَّ التَّائِبَ عَنْ ذَنْبِهِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ
٥٠٨	٢	مع	آنِيَةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةُ مَتَاعٌ
٥٠٨	٢	مع	إِنَّهُ نَهَىٰ عَنِ آنِيَةِ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ
٥٠٩	٢	مع	إِنَّهُ كَرِه آنِيَةُ الْذَّهَبِ وَالْفَضْلَةِ
٣٢٢	٣	مع	إِنَّ النَّاصِبَ لِأَنْجَسٍ مِّنَ الْكَلْبِ وَالْخَزَّir
٣٣٧	٣	مع	إِنَّ اشْتِرَاهُ مِنْ نَصْرَانِي
١٢٥، ٣٤	٣	مع	إِنَّ الصَّلَاةَ عَلَىٰ ثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ
٥١	٣	مع	إِنْ كَانَ مُوسِرًاً وَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ
١٨٧، ١٨٢	٤	مع	إِنَّهُ لَمْ يَعُصِ اللَّهَ وَإِنَّمَا عَصَىٰ سَيِّدَهُ
٤٢٧	٤	مع	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ لِعَبْدِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ
٤٩٩	٤	مع	إِنَّ اللَّهَ عَلِمَنِينَ : عِلْمٌ مَكْنُونٌ مَخْزُونٌ
٥٠٢	٤	مع	إِنَّ اللَّهَ يَقْدِمُ مَا يَشَاءُ وَيَؤْخِرُ مَا يَشَاءُ
٢٦	٢	مص	إِنَّ دِينَ اللَّهِ لَا يَصَابُ بِالْعُقُولِ
٢٦	٢	مص	إِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ أَبْعَدُ عَنِ دِينِ اللَّهِ
١٢٥	٢	مص	إِنَّ دِينَ اللَّهِ أَحَقٌ أَنْ يُقْضَىٰ
٩٣	٣	مص	= = = = =
١٤٣	٢	مص	إِنَّمَا يَعْرِفُ الْقُرْآنَ مَنْ خَوْطَبَ بِهِ
١٦٦	٢	مص	إِنَّ عُمَرَ بْنَ حَنْظَلَةَ أَتَانَا عَنْكَ بِوقْتٍ

٢١٧	٢	مص	أَنْتُمْ أَفْقَهُ النَّاسُ إِذَا عَرَفْتُمْ مَعْانِي كَلَامِنَا
٣١٤	٢	مص	إِنَّ الْحَجَّةَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) يَأْتِي بِدِينٍ جَدِيدٍ
٣٢٥	٢	مص	إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ هَلَكُوا مِنْ كَثْرَةِ سُوءِ الْهُمَّ
٤٦١	٢	مص	أَنَا خَيْرٌ شَرِيكٌ مِّنْ عَمَلٍ لِي وَلِغَيْرِي
٦٠٠	٢	مص	إِنَّهُ لَا يَمْنَعُ فَضْلَ مَاءٍ لِيَمْنَعُ فَضْلَ كَلَاءٍ
٦٠٦	٢	مص	إِنَّكَ رَجُلٌ مَضَارٌ
٦٢٨	٢	مص	إِنَّمَا عَنِيتَ بِذَلِكَ الشُّكُّ بَيْنَ الْثَلَاثَ وَالْأَرْبَعِ
٦٣٧	٢	مص	إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَحْرِمْ ذَلِكَ عَلَى عَبَادِهِ وَأَحَلَّ لَهُمْ
٦٤٩	٢	مص	إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَتَرَكْ شَيْئًا بِلَا حَكْمٍ
٣٢	٣	مص	إِنِّي أَعِيرُ الذَّمِيَّ ثُوبِيِّ وَأَنَا أَعْلَمُ
٥٥	٣	مص	إِنَّمَا هَلَكَ النَّاسُ بِكَثْرَةِ سُوءِ الْهُمَّ
٧٤	٣	مص	إِنْ كُنْتَ لَا تَدْرِي كُمْ صَلَّيْتَ وَلَمْ يَقُعْ وَهْمُكَ
١٨٥ ، ١٠٥	٣	مص	انظروا إِلَى رَجُلٍ قَدْ نَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا
٣٢٩	٣	مص	إِنَّمَا الشُّكُّ إِذَا كُنْتَ فِي شَيْءٍ لَمْ تَجِزِهِ
٣٦٣ ، ٣٣٢	٣	مص	إِنْ شَكَّ فِي الرُّكُوعِ بَعْدَ مَا سَجَدَ
٣٨٨	٣	مص	إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَتَهَمُ أَخَاهُ الْمُؤْمِنَ
٤٥٩	٣	مص	إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْمَاءَ طَاهِرًا
٤٩٥	٣	مص	إِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ، أَمْرٌ بَيْنَ رَشْدِهِ
٥٣٩	٣	مص	إِنَّ الْقُرْآنَ لَوْ نُزِّلَ فِي قَوْمٍ فَمَا تَوَالَمَاتِ الْقُرْآنُ
٥٥٣	٣	مص	انظروا إِلَى رَجُلٍ قَدْ رُوِيَ حَدِيشَنَا

## فهرس الأحاديث ..... ٥٩٩

إِيَّاكَ أَنْ تَقُولُ بِالْتَّفْوِيْضِ

إِيَّاكُمْ أَنْ يُحاكِمَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا إِلَى أَهْلِ الْجُورِ

### «ب»

الكتاب	الصفحة	ال الحديث
مَصْ	٣	بَأَيّْهَا أَخْذَتْ مِنْ بَابِ التَّسْلِيمِ وَسَعَكَ
مَصْ	٣	بَلْ تَنْقَضُهُ بِيَقِينٍ آخَرَ
مَصْ	٣١٧، ٣١٥	بَلِّيْ قدْ رَكَعْتَ

### «ت»

الكتاب	الصفحة	ال الحديث
مَعْ	٢	الترَابُ أَحَدُ الطُّهُورَيْن
مَعْ	١	الْتَّكْبِيرَةُ الْوَاحِدَةُ فِي الصَّلَاةِ تَجْزِي

### «ث»

الكتاب	الصفحة	ال الحديث
مَعْ	٤	ثُنْ العَذْرَةِ سَحْتَ
مَعْ	٤	ثُنْ الْكَلْبِ سَحْتَ

### «ج»

الكتاب	الصفحة	الحديث
مصنف	٩٣	المجنة محرّمة على آكل الربا

### «ح»

الكتاب	الصفحة	ال الحديث
معجم	٢١	الحكم ما حكم به أعدّهما وأفقههما
مصنف	٥٤٤، ٤٩٦	= = = = =
معجم	٥٠	حجّ البيت فريضة على من استطاع إليه سبيلاً
معجم	٤٨٦	حلال محمد (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) حلال إلى يوم القيمة
مصنف	٢٦٣، ١٧٨، ٤٣	= = = = = = = =
	٢٧٧، ٢٦٤	

### «خ»

الكتاب	الصفحة	ال الحديث
معجم	٢١	الخبر المخالف للكتاب زخرف
مصنف	١٦٧، ١٦٥، ١٦٤	خذ بما اشتهر بين أصحابك
مصنف	٤٩٥	= = = =
مصنف	١٦٤	خذ بالجمع بين أصحابك

٦٠١ ..... فهرس الأحاديث

٢٢٦	مص ٢	خذ بقول أعدها
٣٤٨	مص ٢	خذ بالحائطة لدينك
٥٠٥،٤٩٥،٤٩٤	مص ٣	خذوا بالجمع عليه فان المجمع عليه لا ريب فيه
٣٧٨	مع ١	خلق الله المشيئة بنفسها
٣٨١	مع ١	خلق الله الأشياء بالمشيئة
٥٣٦	مص ٣	الخلافة قلدها رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً

« د »

الصفحة	الكتاب	الحديث
٢٦٧	مص ٣	دعى الصلاة أيام أقراءك
٤٩٤	مص ٣	دعوا ما وافق القوم فان الرشد في خلافهم
٣٣٧	مع ٤	الدم يكون في التوب على
٤٠	مص ٣	دين الله لا يصاب بالعقول

« ر »

الصفحة	الكتاب	ال الحديث
٢١٥	مص ٢	رب حامل فقه غير فقيه
٣٣٨	مع ٤	الرجل يكون في ثوبه نقط الدم
٣٣١	مص ٣	رجل شك في الأذان وقد دخل في الإقامة
٣٦٣	مص ٣	رجل رفع رأسه من السجود فشك

٣٦٣	٣ مص	رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع
٣٦٥	٣ مص	الرجل يشك وهو قائم فلا يدرى أركع أم لا
٦٤	٢ مع	رفع عن أُمّتي تسع
٥٢، ٣٣	٤ مع	= = = =
٦١٣، ٥٩٤، ٢٩٨	٢ مص	= = = =
٦١٤		
١٣٦، ٨٢	٢ مص	رفع ما لا يعلمون
٢٩١	٣ مص	رفع عن أُمّتي ما لا يعلمون
٢٠٦	٢ مع	رفع القلم عن الصبي
٢٦٤، ٢٦٣	٣ مع	= = = =
٣٤٣، ٣٤٢	٢ مص	= = = =
٤٩٩	٤ مع	رويَتْ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَنَّهُ قَالَ: اللَّهُ عَلَمِينَ

## «س»

الحدث	الكتاب	الصفحة
سئل عن الجبر والقدر؟ فقال	١ مع	٤٣٠
سئل عن قول الله ﴿يَمْحُوا اللَّهُ﴾	٤ مع	٥٠٢
سئل عَمِّا تشرب منه الحمام؟ فقال	٣ مص	١٩٥
سئل عن رجل نظر إلى راعٍ نزا على شاة	٣ مص	٤١٣
سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الجن	٢ مص	٤٤٠
سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب	٣ مع	٣١

٣٦٩	٣	مسنون	سألته عن المرأة عليها السوار والدملج
٥٠٩	٣	مسنون	سألته عن رجل اختلف عليه رجالان
١٦٢	٢	مسنون	ستفترق أمّي على ثلات وسبعين فرقة
٥٢٣	٢	مسنون	سين بلال عند الله شين

### «ش»

الحدث	الكتاب	الصفحة
شققي بعيدة ولست أصل إليك في كل وقت	مسنون	٥٤٠
الشقى من شقى في بطن أمه	معجم	٤٦١

### «ص»

الحدث	الكتاب	الصفحة
صاحب الحيوان بالخيار ثلاثة أيام	مسنون	٢٤٣
الصحيح يصلى قائماً وقعوداً	مسنون	١١٧
الصدقة والدعا يغiran القدر	معجم	٥٠٧
الصلاوة ثلاثة أثلاط	معجم	١٨٧
= = =	معجم	٢٥٢
صلاة الكسوف إذا فرغت	معجم	٣٧
الصلاوة لا تسقط بحال	معجم	١٣٧، ١١٣، ١٠٣، ١٤٩، ١٤٠، ١٣٨

٤٠	مع ٤	الصلاحة لا تسقط بحال
٣١٠	مصنف ٢	= = =
٣٩	مع ٢	صلل واجعلها لمات
٤٢٠	مصنف ٣	الصلاحة عمود الدين
٢٢٠، ٢١٣، ٢١٠	مع ١	الصلح جائز
١٧٠، ١٤٢	مع ٤	= =
٣٤	مصنف ٣	ضم للرؤبة وأفطر للرؤبة

### «ض»

الكتاب	الحادي	الصفحة
مصنف ٣	ضع أمر أخيك على أحسنه	٣٨٨

### «ط»

الكتاب	الحادي	الصفحة
مصنف ٢	الطلاق بيد من أخذ بالساق	٦٥١
مع ١	الطواف بالبيت صلاة	٤٤
مصنف ٢	= = =	٦٢٩، ٤١
مصنف ٢	الطواف المفروض إذا زدت عليه مثل الصلاة	٥٤٥

## «ع»

الحدث	الكتاب	الصفحة
عليك بالأسدي	مصنوع	٢٢٣
عليك بزكريّا بن آدم	مصنوع	٢٢٦، ٢٢٣
على اليد ما أخذت حتى تؤدي	مصنوع	٢٠٢
عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح	معجم	١٨٦
عن رجل أقام الصلاة	معجم	١٨٦
عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة	معجم	١٨٦
عن رجل كانت له جارية فأعتقت	معجم	٢٥٠
عن الرجل يتزوج المرأة متعة	معجم	٢٥٠
عن معنى قول رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الشقي	معجم	٤٦١
عن الرجل يكون معه أهله في سفر	معجم	١٩٣
عن آنية الذهب والفضة، فكرهها	معجم	٥٠٩
عن جلود السباع، فقال	معجم	٣٠٧
عن الجلد الميت أيلبس	معجم	٣٣٥، ٣٠٧
عن لحوم السباع وجلودها، فقال	معجم	٣٣٦
عن الصلاة في الثعالب والفنك	معجم	٣٣٦
= = = =	معجم	٥٣٨
= = = =	مصنوع	٣٣٧
عن قول الله ﴿وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ﴾	معجم	٥١

عن المريض هل تمسك له المرأة شيئاً	٤ مع	٣٥
عن رجل معه إماءان فوقع في أحدهما قذر	٤ مع	١٢٠
عن الجنب يغسل الميت أو من غسل ميّتاً	٤ مع	٢٥٤
عن الرجل يقع ثوبه على الماء الذي استنجى به	٤ مع	٣٩٧
عن الجنب... سأخبرك عن الجنب وغيره	٢ مص	٣١٥
عن لباس الفراء والسمور والفنك	٢ مص	٣٥٩
عن الرجل يطوف ويقرن بين أسبوعين	٢ مص	٥٤٥
عن الجرح كيف يصنع صاحبه؟	٢ مص	٦٤٣
عن الرجل تكون به القرح والجراحة	٢ مص	٦٤٣
عن المفقود كيف تصنع امرأته	٢ مص	٦٥٢
عن الرجل إذا أجنب ولم يجد الماء	٣ مص	١٠٨
عن رجل معه إماءان فيها ماء	٣ مص	٢٤٨
عن رجل شكّ وهو قائم فلا يدرى أرکع أم لم يركع	٣ مص	٣٦٦
عن الخاتم إذا اغتسلت، قال (عليه السلام)	٣ مص	٣٦٨

«غ»

الحادي	الكتاب	الصفحة
غسل الجمعة فريضة	٢ مع	٢٢١

«ف»

الحدث	الكتاب	الصفحة
فانّ التيمم أحد الطهورين	٢ مع	٢٣٣
فاماً أن قال بأنّ الله تعالى لا يعلم الشيء	٤ مع	٤٩٦
فإن كان ما تعلم وحشياً ذكياً فلا بأس	٢ مص	٣٦٢
فأرجئه حتى تلق إمامك	٢ مص	٤٨٥
فانه على يقين من وضوئه ولا ينقض	٣ مص	٥٧
فإذا افترقا وجب البيع	٣ مص	٢٥٩
فإن حرك في جنبه شيء وهو لا يعلم	٣ مص	٢٩١
فإذا قمت من الوضوء وفرغت منه وقد صرت	٣ مص	٣٥٤
فانّ الحق فيها خالفهم	٣ مص	٥٠٦
فاماً من كان من الفقهاء صائناً لنفسه	٣ مص	٥٢٤
فاعرضوهما على كتاب الله	٣ مص	٤٩٤
فاغرسها حيث شئت	٢ مص	٦١٨
الفقّاع خمر استصغره الناس	١ مع	٤٤
الفقّاع خمر استصغره الناس	٢ مص	١٩٥، ١٩٣، ٤١
فلكل شيء من هذه الأشياء فيه غذاء للإنسان	٣ مص	٦٣٩
فليس ينبغي لك أن تنقض اليقين بالشك	٣ مص	٢٩٣، ٦٢، ٦١
ما السبيل؟ قال فقال (عليه السلام)	٣ مع	٥٢
فمن زعم أنّ الله لم ينزل	١ مع	٣٨٠

٢٥٦	مع ٤	فانظروا إلى رجل قد روى حديثنا
١٨٧	مع ١	في رجل صلّى الصبح
٢٥٨	مع ١	في رجل تزوج بجارية صغيرة
٣٧	مع ٢	في الرجل يصلّي الصلاة وحده
٣٣٦، ٣٠٧	مع ٣	في الميّة، قال: لا تصلّ
٥٠	مع ٣	في قوله تعالى ﴿وَلِهُ عَلٰى النَّاسِ...﴾ ما يعني بذلك؟
٢٧٣	مع ٤	في الغنم السائمة زكاة
٣٣٨	مع ٤	في الدم يكون في الثوب وإن كان
٥٠١	مع ٤	في تفسير قوله تعالى ﴿فِيهَا يُفْرَق﴾ أي يقدّر الله
٦٤	مص ٢	في رجل جهر فيها لا ينبغي الإجهاض فيه
٦٦	مص ٢	في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه
٦٨	مص ٢	في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
٢٠٣	مص ٣	في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري
٥١٠	مص ٣	في الجواب عن ذلك حديثان
٤١٤	مص ٣	في رجل قال: أَوْلُ مَلُوكِ أَمْلَكَهُ فَهُوَ حَرْ

## «ق»

الكتاب	الحادي	الصفحة
مص ٢	قتلوا قتلهم الله ألا سألوا	٥٧٦
مع ٤	القرآن يجري مجرى الشمس والقمر	٤٣٦

٥٣٩	٣	مصر	القرآن يجري مجرى الشمس والقمر
٥١٠	٤	مصر	قرأت في كتاب لعبد الله بن محمد
٦٠١	٢	مصر	قضى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الشفعة بين الشركاء
١٢٤	٢	مصر	قفوا عند الشبهة... فان الوقوف
١٤	٣	مصر	قلت له: الرجل ينام وهو على وضوء
٤٩٩	٢	مصر	قلت له: فما بال أقوام يرددون عن فلان
٥٠٩	٣	مصر	قلت: يجيئنا الرجال وكلاهما ثقة
٣٧٧	٢	مصر	القليل الذي تدوم عليه
٢٣٢	٢	مصر	قولوا لا إله إلا الله تفلحوا

## «ك»

الحادي	الكتاب	الصفحة
كتبت إليه وأنا بالمدينة عن اليوم	٣	٧٩
كذب سمعك وبصرك عن أخيك	٢	٢٢١
= = = = =	٣	٣٨٨
كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر	٤	٤٠٩، ٢٨٣
= = = = =	٣	٨٢
كل شيء فيه حلال وحرام فهو لك حلال	٤	٥٦٦، ٣٦٣، ٣١٦، ٨٣
كل شيء مطلق حتى يرد فيه نهي	٢	٣٢٥، ٣٢٣، ٢٩٢
		٣٥٠، ٣٤٩

٢٨٣	مع ٤	كل شيء هو لك حلال حتى تعلم أنه حرام
٤١٠، ٣١٥، ٨٣، ٨٢	مص ٢	= = = = = = = =
٨١	مص ٣	= = = = = = = =
٤٠٩	مص ٣	كل مُسْكِر حرام
٤٦١	مع ٤	كل شيء يطير فلا بأس ببوله وخرقه
٥٥، ٤٩	مص ٣	كل ما حجب الله علمه عن العباد
٢٤٧، ٢٣٣	مص ٣	كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قادر
٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٢ ٣٧٢، ٣٦٧، ٣٣٩	مص ٣	كل ما شككت فيه مما مضى فامضه كما هو
٣٣٤، ٣٢٤	مص ٣	كل ما مضى من صلاتك وظهورك
٣٥٩، ٣٥٧، ٣٣٨	مص ٣	كل شيء شك فيه مما قد جاوزه
٤١٢	مص ٣	كل مجهول وفيه القرعة
٤١٤	مص ٣	كل ما حكم الله به وليس بمحظى
٣٦٤	مع ١	كمال الإخلاص به نفي الصفات عنه

## «ل»

الحادي	الكتاب	الصفحة
لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد	مع ١	١٠٣
لا صلاة بغير افتتاح	مع ١	١٨٧
لا يصلين أحدكم خلف المحذوم	مع ١	٢٩٨

٤٣١، ٤٣٠	١	مع	لا جبر ولا تفويض
٣٧	٢	مع	لا ينبغي للرجل أن يدخل معهم
٣٠١	٣	مع	لا ضرر ولا ضرار في الإسلام
٣٠٧	٤	مع	= = = = = =
٦٠١، ٢٦٩، ٢٦٨	٢	مص	= = = = = =
٤٢٠	٣	مص	= = = = = =
٢٠٣	٣	مع	لا سهو للإمام إذا خفط عليه من خلفه
٤٢٠	٣	مص	= = = = = =
٣٠٧	٣	مع	لاتصل فيه حتى تغسله
٣٤١، ٣٣٧	٣	مع	لاتحل الصلاة في حرير محض
٣٣٧	٣	مع ،	لا يلبس الرجل الذهب ولا يصلي فيه
٣٣٨	٣	مع	لا يجوز بيع ما ليس يملك
٣٣٨	٣	مع	لاتشتراها إلا برضاء أهلها
٣٣٨	٣	مع	لا يصلح إلا أن يشتري معه
٣٤٥، ٣٤١	٣	مع	لاتصل في شيء منه ولا في شسع
٣٠٢، ٢٥٢، ١٤٣	٣	مع	لا صلاة إلا بظهور
٥٥٦، ٢٩٤، ٢٩٢	٤	مع	= = = =
٢٥٨	٣	مع	لاتنقض اليقين بالشك
٢٠٧	٢	مص	= = = =
١١٩، ٥٧، ٣٥، ٣٠، ٧	٣	مص	= = = =
٢٩٠، ٢٨٨، ١٥٧			
٣٠٢، ٢٩٥، ٢٩١			

٥٤٦، ٥٤٠، ٣٨	مع ٤	لاتصلّ فيها لا يؤكل لحمه
٣٨	مع ٤	لاتصلّ في الميّة
٣٨	مع ٤	لاتصلّ في الحرير
٣٨	مع ٤	لاتصلّ في الذهب
٣٨	مع ٤	لاتصل في النجس
٣٨	مع ٤	لاتبع ما ليس عندك
١١٠، ٤٩	مع ٤	لا يحلّ مال امرئ مسلم إلّا بطيب نفسه
٢٥٣	مع ٤	لا ينقض الوضوء إلّا حدث
٢٩٣	مع ٣	لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب
٥٣٥	مص ٢	= = = =
٣٥٨	مص ٣	لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب
٣٣٨	مع ٤	لاتعاد الصلاة من دم لم تبصره
٥٣٣	مع ٤	لا بأس بالصلاحة في دم إذا كان أقل من درهم
٥٥٦	مع ٤	لا صلاة لمن لم يقم صلبه
٥٣٥	مص ٢	= = = =
١٦٢	مص ٢	لاتجتمع أمّي على ضلاله
٤٦٧	مص ٣	لا ربا بين السيد ومملوكيه
١٩٥، ١٩٤، ١٩٣ ، ٢٦٨، ٢٦٧، ٢٤٦ ، ٦١٢، ٦٠٩، ٣٠٢	مص ٢	لا ربا بين الوالد والولد
٦٢٩		

٤٦٥، ٤٢٤، ٤٢٠، ٢٩٩	٣	مص	لا ربا بين الوالد والولد
٤٦٧	٣	مص	لا ربا بين الزوج والزوجة
٢٢٦، ٢٢٣	٢	مص	لا عذر لأحد في التشكيك فيما يرويه ثقاتنا
٥٥٤، ١٨٢	٣	مص	= = = = = = = =
٦١٠، ٢٦٨	٢	مص	لا رهبانية في الإسلام
٤٦٣	٢	مع	لاتعاد الصلاة إلا من خمس
٥٤٣، ٥٣٤، ٣٠٨	٢	مص	= = = = = =
٥٨٤			
٤٧٤	٢	مص	لا يحل مال إلا من حيث أحله الله
٦٠٨	٢	مص	لا غش بين المسلمين
٦٠٩	٢	مص	لا صلاة لجار المسجد إلا في مسجده
٦١٠	٢	مص	لا مناجسة في الإسلام
٦٥٧	٢	مص	لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفسه
٩٨	٣	مص	= = = = = =
٦٦	٣	مص	لا صلاة إلا بظهور ويجزئك عن الاستجاء
٢٩٦، ٢٦٨	٣	مص	لا، حتى تستيقن أنه قد نام
٣١٧	٣	مص	لا شك لكثير الشك
٣٨٨	٣	مص	لا تقولوا إلا خيراً
٤٧٤	٣	مص	لاتصل خلف الفاسق
٤٧٤	٣	مص	لاتصل خلف شارب الخمر
٤٨٥	٣	مص	لا تعمل بوحد منها حتى تلق صاحبك

٢٢١، ٢١٩، ١٠٦، ٤٧، ٨٣ مص

لأنك كنت على يقين من طهارتكم فشككت

٩٠ مص ٣

لأنك أعرته إياته وهو ظاهر

١٧٥ مص ٢

لعن المغيرة لأنّه دسّ

٣٥٥ مع ٤

لعن الله بنى أميّة قاطبة

٥٤٩ مع ١

لكلّ امرئ ما نوى

٣٧٨ مع ١

لم يزل الله مريداً؟ قال

٢٤٤ مع ١

لو أنّ الآية إذا نزلت في قوم

٢٥٨ مع ١

لو أنّ رجلاً تزوج جارية صغيرة

٥٠١ مع ٤

لولا آية في كتاب الله لأخبرتكم

٥٠١ مع ٤

لولا آية في كتاب الله لحدثتكم

٥٠١ مع ٤

= = = = =

١٧٦ مص ٢

لو علم الناس كيفية خلقهم

٤٢٦ مص ٣

لولا أن أشق على أمّتي لأمرتهم بالسوق

٦٠٩ مص ٢

ليس على الإمام سهو

٦١٠ مص ٢

ليس في دين الله قياس

٤٠ مص ٣

ليس شيء أبعد عن دين الله

٤١٤ مص ٣

ليس من قوم فوضوا أمرهم إلى الله

## «م»

الصفحة

الكتاب

المديث

٢٤٣

مع ١

ما في القرآن آية إلا و لها ظاهر

٣٧	٢ مع	ما منكم أحد يصلّي صلاة فريضة
٣٨	٢ مع	ما من عبد يصلّي في الوقت
٦٤	٢ مع	ما من شيء حرمته الله تعالى
٣٣٧	٣ مع	ما كان من طعام سميت فيه كيلاً
٤٥٧	٤ مع	ماء البئر واسع لا يفسده شيء
٥٠٦	٤ مع	ما عُبد الله بشيء مثل البداء
٥٠٧	٤ مع	ما عظّم الله به مثل البداء
٥٠٧	٤ مع	ما بعث الله نبياً حتى يأخذ عليه ثلاث خصال
٦٤	٢ مص	ما تقول في رجل قطع إصبعاً من أصابع المرأة
١٤٥	٢ مص	ما آمن بي من فسر برأيه كلامي
٣١٣	٢ مص	ما حجب الله علمه عن العباد فهو موضوع عنهم
٣٢٥	٢ مص	ما يؤمنك أن أقول نعم
٥٥٦	٢ مص	ما لا يدرك كله لا يترك كله
٦٧	٣ مص	ماء أحد الطهورين
٨٩، ٨٢	٣ مص	ماء كله ظاهر حتى تعلم أنه قذر
١١١	٣ مص	ما مضى فامضه كما هو
٤٨٨	٣ مص	ما خالف قول ربنا لم نقله أو زخرف
٤٩٧	٣ مص	ما خالف العامة فيه الرشاد
٤٣٩	٣ مص	المريض يصلّي قائماً، فإن لم يقدر على ذلك
٢٦٦، ٢٦٣	٣ مع	مروهم بالصلاوة وهم أبناء سبع سنين

٣٧٨	مع ١	المشيئة من صفات الأفعال
٣٧٨	مع ١	المشيئة محدثة
٤٣٠	مع ١	مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالسُّوءِ
٤٨٤	مع ١	مَنْ تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ أَعْادَ
١٩	مع ٢	مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْآيَاتِ
١٩	مع ٢	مَنْ صَلَّى فَرَادِيًّا وَأُقِيمَتِ الْجَمَاعَةُ
١٤٢	مع ٣	مَنْ صَلَّى رَكْعَةً فِي الْوَقْتِ فَلَيَتَمَ
٤٩٦	مع ٤	مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ يَبْدُو لَهُ فِي شَيْءٍ
٥٠٠	مع ٤	مَنْ الْأُمُورُ أُمُورٌ مُحْتَوِمةٌ جَائِيَةٌ لَا مُحَالَةٌ
١٤٤	مص ٢	مَنْ اشْرَطَ شَرْطًا مُخَالِفًا لِكِتَابِ اللَّهِ
٣٦٦	مص ٢	مَنْ تَرَكَ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ مِنِ الإِثْمِ
٥٤٣	مص ٢	مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ فَعَلَيْهِ إِلْعَادَةٌ
٥٩٦، ٥٩٤	مص ٢	مَنْ أَتَلَفَ مَالَ الْغَيْرِ فَهُوَ لَهُ ضَامِنٌ
٦٠٩	مص ٢	مَنْ أَلْقَى جَلْبَابَ الْحَيَاءِ فَلَا غَيْبَةَ لَهُ
٦٥١	مص ٢	مَنْ كَانَتْ عَنْهُ امْرَأَةٌ فَلِيَكُسْهَا
١٩	مص ٣	مَنْ زَادَ فِي صَلَاتِهِ اسْتِقْبَالًاً
٧٧، ٣٢	مص ٣	مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَشَكٌّ
٧٧	مص ٣	مَنْ كَانَ عَلَى يَقِينٍ فَأَصَابَهُ شَكٌّ
٤٣٨	مص ٣	مَنْ لَمْ يَقِمْ صَلَبَهُ فَلَا صَلَاةٌ لَهُ
٥٣٦	مص ٣	مَنْ أَفْتَى بِغَيْرِ عِلْمٍ فَعَلَيْهِ وَزْرُ مَا عَمِلَ بِهِ

٥٥٣	مص ٣	من كان من الفقهاء
٣٨، ٣٧، ٣٦، ٢٦	مع ٣	من أدرك ركعة واحدة في الوقت فقد أدرك قيام الصلاة
٥٦٠	مص ٣	الميسور لا يسقط بالمعسور

«ن»

الكتاب	الحدث	الصفحة
١ مع ١	الناس في القدر على ثلاثة أوجه	٤٣٠
١ مع ١	الناس معادن كمعادن الذهب والفضة	٤٦١
٢ مص ٢	الناس في سعة ما لا يعلمون	٣٢٢، ٨٢
٢ مص ٢	الناس مُسلطون على أموالهم	٦٥٤
٣ مص ٣	= = = =	٩٨
٢ مص ٢	نعم، بعد ما قال الراوي: أفيونس بن عبد الرحمن ثقة	٢٢٦، ٢٢٣
١ مع ١	النكاح سنّي	٢٢٠، ٢١٦، ٢١٣، ٢١٠
٤ مع ٤	= =	١٧٠، ١٤٢
٤ مع ٤	نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن بيع الغرر	٥٤٦، ٣٨
٢ مص ٢	= = = = = = = =	٢٤٦
٣ مص ٣	= = = = = = = =	٢٩٦

«ه»

الكتاب	الحدث	الصفحة
٣ مع ٣	هل يصلّي الرجل في ثوب إبريسم	٣٣٧

٣٢	٢	هم في سعة حتى يعلموا
٣٢٢، ٣١٦، ١١٠	٣	هو حين يتوضأً أذكر منه حين يشك
٣٦٧		
٥٣٦	٣	هو في عنقه قال أو لم يقل

« و »

الكتاب	الصفحة	المحدث
٣	٦٩	ولإذا لم يدر في ثلاث هو أو أربع
٣	٣٣٩	وإن كان مما قد نهيت عن أكله
٣	٤٩٤	وأيما أخذتم من باب التسليم وسعكم
٤	٣٥	وضع عن هذه الأمة ستة خصال
٤	١٥٩	الوضوء على الوضوء نور على نور
٢	٤٧٧	وقطعت فأرة في خابية فيها سمن أو زيت
٣	١١٧	وقم منتصباً فانّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)
٢	٣٤٥	الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الصلة
١	٥٣٩	وكان عمله بنية صالحة يقصد بها ربه
٣	٣٢٢، ٣١٦، ١١٠	وكان حين انصرف أقرب إلى الحق منه بذلك
	٣٦٨	
٢	٤١١، ٨٣	ولكن انقضه بيقين آخر
٣	٨١	ولا يدخل الشك في اليقين ولا يخلط أحدهما بالآخر

٣٠٦،٢٩٦،٢٩٤      مص ٣

٥١٢      مص ٢

٤٩١      مص ٣

٥٠٨      مص ٣

ولكن تنقضه بيقين آخر

وما اضطروا إليه

وما يحكم له فإنما يأخذ سحتاً

والنساء تدع الصلاة أكثره

### «ي»

الصفحة	الكتاب	ال الحديث
٣٥٩	مص ٣	يا زراراة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره
٢٢٣	مص ٢	يأتي عنكم خبران متعارضان
١٨٧	مع ١	يسمي عند الطعام
٣٩ ، ٣٨	مع ٢	يصلى معهم ويجعلها الفريضة
٣٣٦	مع ٣	يغسلها ويعيد صلاته
٥٧٨ ، ٥٧١	مص ٢	يقال للعبد يوم القيمة هل علمت
٤٩٧	مص ٣	ينظر ما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة
٢٠٣ ، ٢٠٠	مع ٢	يؤتى بالعبد يوم القيمة فيقال له

## فهرس أعلام الرجال

الاسم	الكتاب	الصفحة
إبراهيم بن هاشم	مع ١	١٨٧
إسماعيل الجعفي	مع ٣	٨٢،٣٦
سهل بن زياد	مع ٢	٥٠٨
صالح بن أبي حماد	مع ١	٢٥٧،٢٥٦
عمر بن حنظلة	مع ٣	٣
عمر بن حنظلة	مص ٢	١٦٦
= = =	مص ٣	٤٩١
عمرو بن خالد	مع ٣	٣٨
عمرو بن شمر	مص ٢	٤٧٨
قاسم بن يحيى	مص ٣	٧٩
مفضل بن صالح (أبو جميلة)	مع ٣	٣٨
موسى بن بكر	مع ٢	٥٠٨

## بعض القواعد الفلسفية والكلامية

الكتاب	الصفحة	
الواحد لا يصدر إلا من واحد	١٦٣، ١٤	١ مع
= = = = =	٢١٦	٣ مع
أقسام الوجود	٧٤	١ مع
الطلب والإرادة	٣٥٢	١ مع
الكلام النفسي	٣٥٦	١ مع
حول إرادة الله	٣٧٤	١ مع
الوجود المنبسط	٣٨١	١ مع
نظريّة الجبر	٣٨٥	١ مع
الشيء ما لم يجب لم يوجد	٣٩٩	١ مع
= = = = =	٢١٦	٣ مع
نظريّة التفويض	٤٢٢	١ مع
نظريّة الأمر بين الأمرين	٤٢٩	١ مع

٤٤٧	١ مع	حول العقاب
٤٥١	١ مع	التحسين والتقييم العقليين
٤٦٥	١ مع	تجسم الأعمال
١٨٥	٢ مع	الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار
٧١	٤ مع	= = = = =
١٦٠	٢ مص	قاعدة اللطف

## أهم مصادر التحقيق

«أ»

- الاعتقادات

للشيخ الصدوق / ضمن مصنّفات المفيد

- الأموال

للشيخ الصدوق / منشورات الأعلمي ، بيروت

- الإشارات والتنبيهات

للشيخ الرئيس / دفتر نشر كتاب

- الأحكام في أصول الأحكام

أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الأدمي / دار الكتب العلمية ، بيروت

- الاجتهاد والتقليد

الشيخ مرتضى الأنصاري / منشورات مكتبة المفيد

- أجود التقريرات

المحقق النائيني / مؤسسة صاحب الأمر (عج) ، قم

## » ب «

- بحار الأنوار

العلامة المجلسي / دار إحياء التراث العربي، بيروت

- بدائع الأفكار

میرزا حبیب اللہ الرشتی / نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم

- بدائع الأفكار

الأملي / مطبعة العلمية، نجف

- البرهان في أصول الفقه

إمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني / دار الوفاء،

(المنصورة)

- البيان في تفسير القرآن

الإمام الخوئي / مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي

- البرهان في تفسير القرآن

للحرانی / مؤسسة البعثة، قم

## » ت «

- تفسير العياشي

أبي نصر محمد بن مسعود بن عياش السلمي السمرقندی / المكتبة العلمية الإسلامية

- التفسير الكبير

الرازی / الطبعة الثالثة

- تأسیس الشیعه لعلوم الاسلام

السيد حسن الصدر / منشورات أعلمی، طهران

- تهيد القواعد

الشهيد الثاني / مكتب الإعلام الإسلامي، قم

«ج»

- جامع الشتات

الميرزا أبي القاسم بن الحسن الجيلاني القمي / الطبعة الحجرية

- جواهر الكلام

الشيخ محمد حسن النجفي / دار إحياء التراث العربي، بيروت

«ذ»

- الذريعة إلى أصول الشريعة

أبي القاسم علي بن الحسين الموسوي الشرييف المرتضى / جامعة طهران

- ذكرى الشيعة

الشهيد الأول / نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم

«ر»

- رسائل فقهية

الشيخ مرتضى الأنصاري / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم

«ز»

- زبدة الأصول

الشيخ البهائي / الطبعة الحجرية

«س»

- سنن ابن ماجة

أبي عبدالله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة / نشر دار الفكر، بيروت

- سنن الدّارقطني

الحافظ علي بن عمر الدّارقطني / دار إحياء التراث العربي، بيروت

- سنن النسائي

أحمد بن شعيب / دار الفكر

«ش»

- شرح المطالع

قطب الدين محمد بن محمد الرّازي / انتشارات كتبى نجفي ، قم

- شرح المواقف

علي بن محمد الجرجاني / منشورات الشريف الرضي

- شرح حكمة الاشراق

قطب الدين الشيرازي / انتشارات بيدار

«ع»

- عوائد الأئمّة

أحمد بن محمد مهدي التّراقي / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية

- عّدة الأصول

للشيخ أبي جعفر محمد بن الحسن الطّوسي / الطّبعة الحجرية

- العروة الوثقى (المحشّاة)

للسيد محمد كاظم الطباطبائي اليزدي / مؤسسة النشر الإسلامي

«ف»

- فرائد الأصول

الشيخ مرتضى الأنصاري / مؤسسة النشر الإسلامي

- الفوائد الحائرية

للوحديد البهبهاني / مجمع الفكر الإسلامي

- فوائد الأصول

للشيخ محمد علي الكاظمي الخراساني (تقرير أبحاث الحقائق النائية) / مؤسسة

النشر الإسلامي

- الفوائد المدنية

للمولى محمد أمين الاسترابادي / الطبعة الحجرية

«ق»

- قاعدة لا ضرر

لشيخ الشريعة الاصفهاني / مؤسسة النشر الإسلامي

- قواعد الأحكام

لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر العلامة الحلي / مؤسسة النشر الإسلامي

- قوانين الأصول

لميرزا أبي القاسم بن الحسن الجيلاني القمي / مكتبة العلمية الإسلامية

## «ك»

- الكافي

للشيخ أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني الرزاقي / دار الكتب الاسلامية

- كتاب الطهارة

للشيخ مرتضى الانصاري / لجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، وأيضاً الطبعة الحجرية

- كشف الفوائد

لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي (ضمن مجموعة الرسائل للحلي) /

منشورات مكتبة المرعشی

- کفایة الأصول

للشيخ محمد كاظم الخراساني / نشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم

- كشف المراد في شرح تحرير الاعتقاد

لجمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي / مؤسسة النشر الاسلامي

- کنز العمال

لعلاء الدين علي المتّقي بن حسام الدين الهندي / نشر مؤسسة الرسالة

- كشف الغطاء

للشيخ جعفر بن الشيخ خضر الجناجي النجفي الحلي / الطبعة الحجرية

## «م»

- مرآة الأنوار

لأبي الحسن النباتي العاملي / مطبعة آفتاب، طهران

- المحسول

للفخر الرّازي / طبع بيروت

- مسالك الأفهام

للشهيد الثاني / مؤسسة المعارف الإسلامية

- مُستدرك الوسائل

للشيخ ميرزا حسين المحدث النوري / مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم

- مسند أحمد

لأحمد بن محمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني / نشر دار إحياء التراث العربي،

بيروت

- مصباح الفقيه

للفقيه الهمداني / الطبعة الحجرية

- مصباح الفقاہة

للشيخ التوحيدی (تقریر أبحاث السيد الخوئی) / مؤسسة أنصاریان، قم

- مطروح الأنظار

للشيخ أبي القاسم الكلانتری (تقریر أبحاث الشيخ الأنصاری) / مؤسسة آل البيت

لإحياء التراث، قم

- معالم الأصول

لجمال الدين حسن بن زين الدين / مؤسسة النشر الإسلامي

- معجم رجال الحديث

لإمام الخوئی / طبعة طهران

- المعتمد في أصول الفقه

للشيخ البصري المعتزلي / بيروت

- المنخول من تعلیقات الأصول

لأبي حامد محمد بن محمد الغزالى / دمشق

- منية الطالب

للشيخ موسى بن محمد النجفي الخوانساري (تقرير أبحاث المحقق النائيني) /

مؤسسة النشر الإسلامي

- مفتاح الكرامة

للعاملي / مؤسسة فقه الشيعة

- مقالات الأصول

للشيخ آقا ضياء العراقي / جمع الفكر الإسلامي

«ن»

- الناصريات

لأبي القاسم علي بن الحسين الموسوي الشريف المرتضى / تحقيق مركز البحوث

والدراسات العلمية، مطبعة الهدى

- نهاية الوصول إلى علم الأصول

للعلامة الحلّي / مخطوط

- نهاية الدّرایة

للشيخ محمد حسين اصفهاني / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم

- نهاية الوصول إلى علم الأصول

للعلامة الحلي / مخطوط

- نهاية الدراية

للشيخ محمد حسين الاصفهاني / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، قم

(( ه ))

- الهدایة فی الأصول

للشيخ حسين الصافی الاصفهانی (تقریر أبحاث الإمام الخوئی) / تحقيق ونشر

مؤسسة صاحب الأمر (عج)، قم

- هداية المسترشدین

للشيخ محمد تقی الاصفهانی / الطبعة الحجرية

(( و ))

- الوسائل

لمحمد بن الحسن الحر العاملي / تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لإحياء التراث،

قم

- الواقیة

للفاضل التونسي / نشر جمع الفكر الاسلامي



## جدول الخطأ والصواب، ج ٤٨

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
منكشفة	مكنشفة	٣	٣١
الظاهريتان	الظاهريتين	١٤	١٠٢
يقينا... شكا	يقين... شك	١٧	٢٢١
يقين	يقينا	١٤	٢٣١
الاستصحاب	الاستصحاب	١٢	٣٠٧
مماذكرنا	ماذكرنا	١	٤٧٠
دون	دول	١٦	٥١٣
زائد يُحذف		٩٧	٥٨٠
٣٧٣	٢٧٣	١١	٥٨١
٧٩	٩٧	٢	٥٨٢
٣٤٤	٣٣٤	٦	٥٩٥
٥٣	٥٢	٤	٦٠٢
٢٠٤	٢٠٦	٩	٦٠٢
١٣١	٣١	الأخير	٦٠٢
٣ مع	٢ مص	١٢	٦٠٣
زائد يُحذف	الصلاحة - إلى قوله -	٤	٦٠٤
٢٥١	٢٥٠	١٠	٦٠٥
فاما من	فاما أن	٤	٦٠٧
٣ مص	٢ مص	٦	٦٠٧
٢ مص	٣ مص	١٧	٦٠٧

٣	مص	٢	مص	٦	٦٠٩
٢	مص	٤	مح	١٧	٦٠٩
٤	مح	٣	مص	٤	٦١٠
٣٠٢		٢٠٣		٧	٦١١
٤	مح	٣	مح	٩	٦١٢
٤٦٧		٤٦٥		١	٦١٣
٥٠٢		٥٠١		١١	٦١٤
٢	مص	٣	مص	٣	٦١٧
زائد يحذف		٣٢	هم - إلى قوله -	١	٦١٨
٣٧، ٣٦، ٤	مح	٨٢، ٣٦، ٣	مح	٤	٦٢٠
زائد يحذف		٣	عمر - إلى قوله -	٧	٦٢٠
علي بن خالد		عمر و بن خالد		١٠	٦٢٠